(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

تصنيف الإمام القاضي الفقيه

أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي

ت: ٤٥٠هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

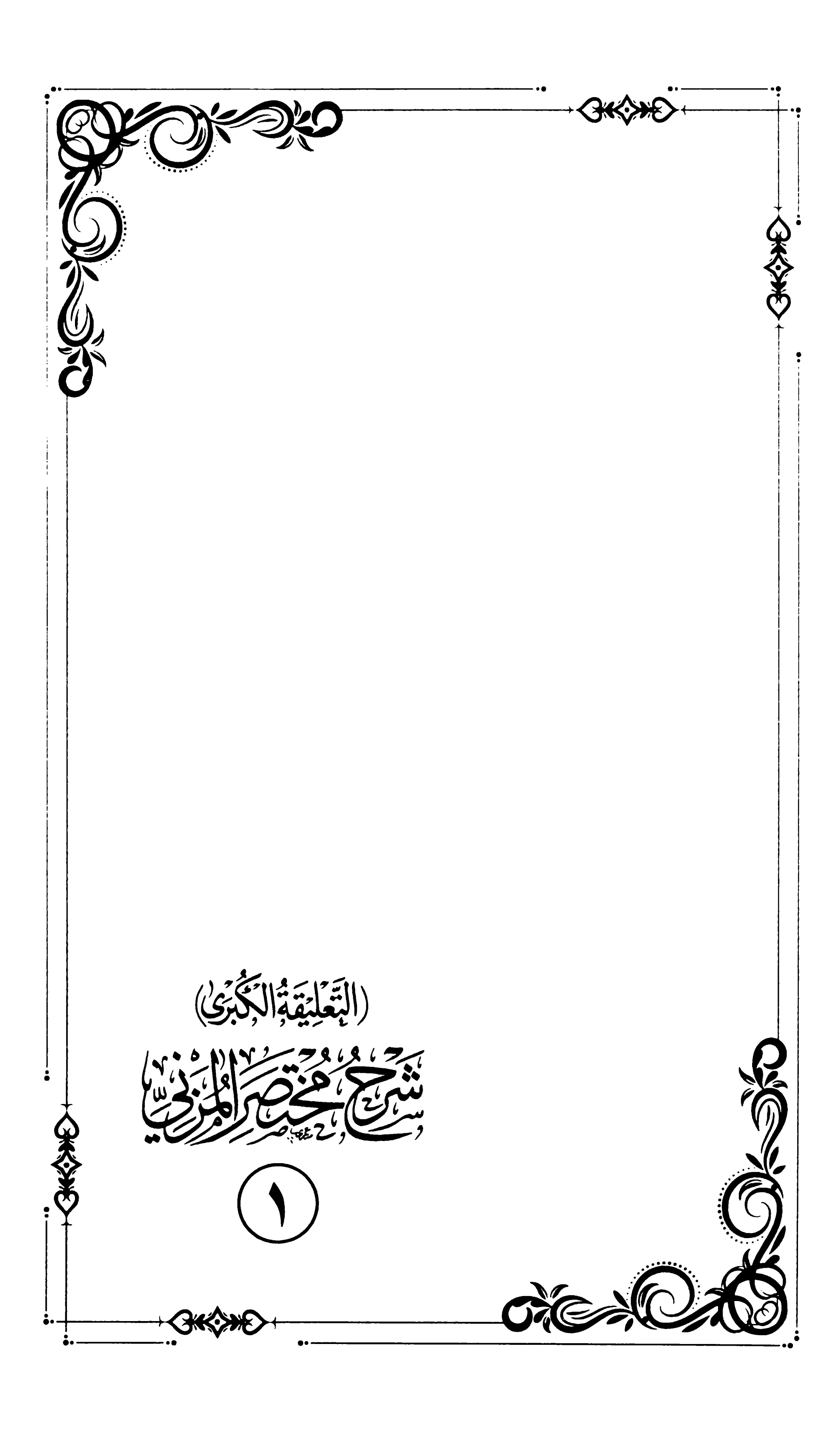
بمشاركة الباحثين بـ

مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث

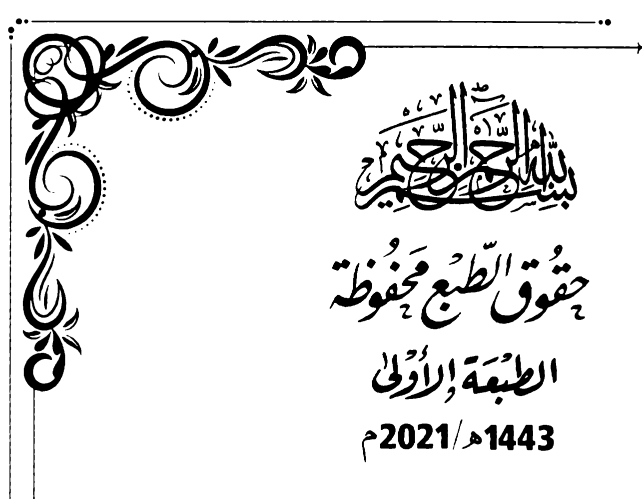
المجلد الأول

كتاب الطهارة





(التعليقة الكبرى)
شرح مختصر المزني
١



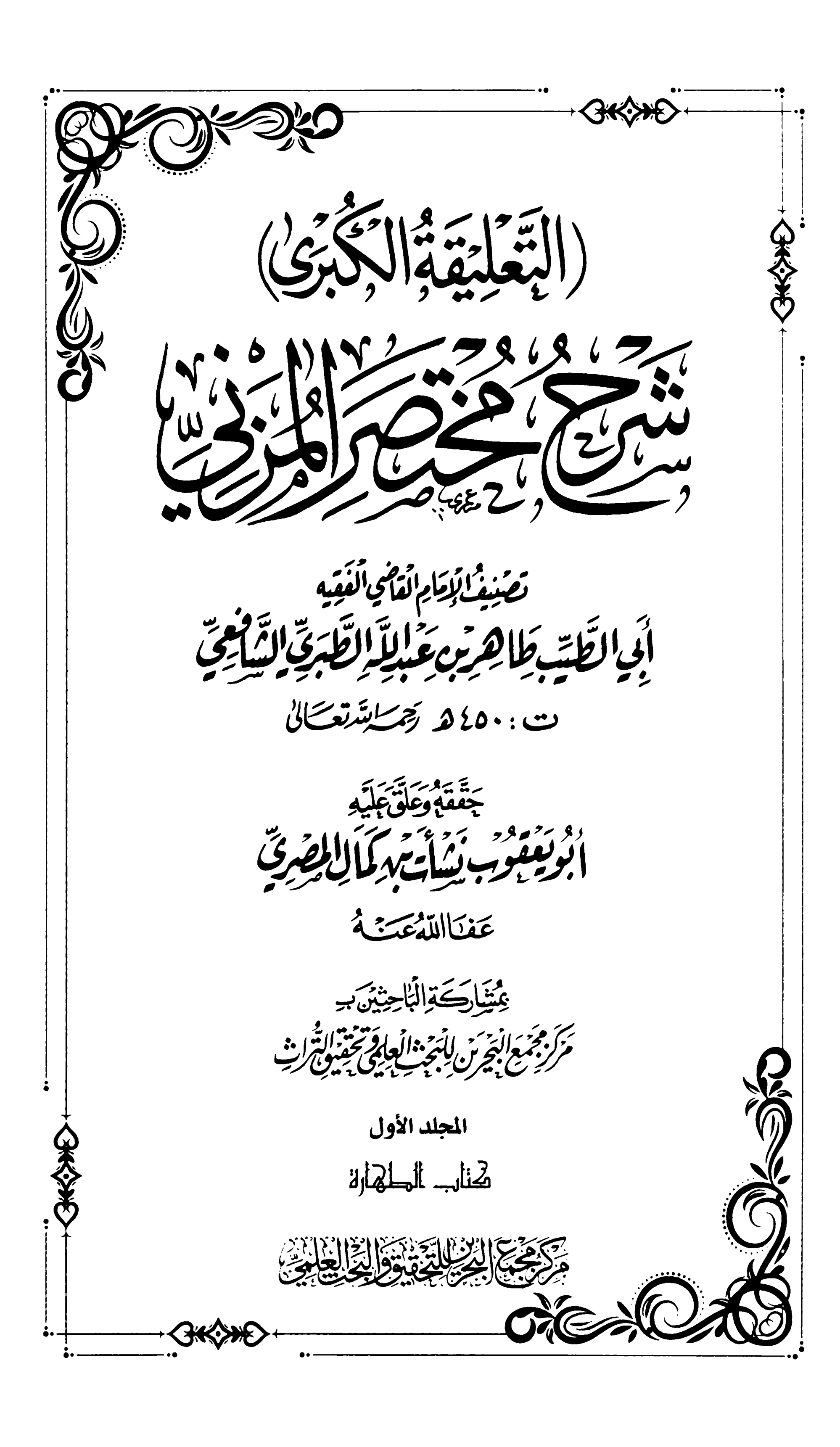
الطبعة الأولى

1443هـ/2021م

رقم الإيداع: 2021 / 21113

الترقيم الدولي: 978 - 977 - 90 - 9610 - 0





التَّعلِيقَةُ الكُبْرَى

شَرحُ مُختَصَرِ المُزَنِي

تصنيف الإمام القاضي الفقيه

أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي

ت: ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

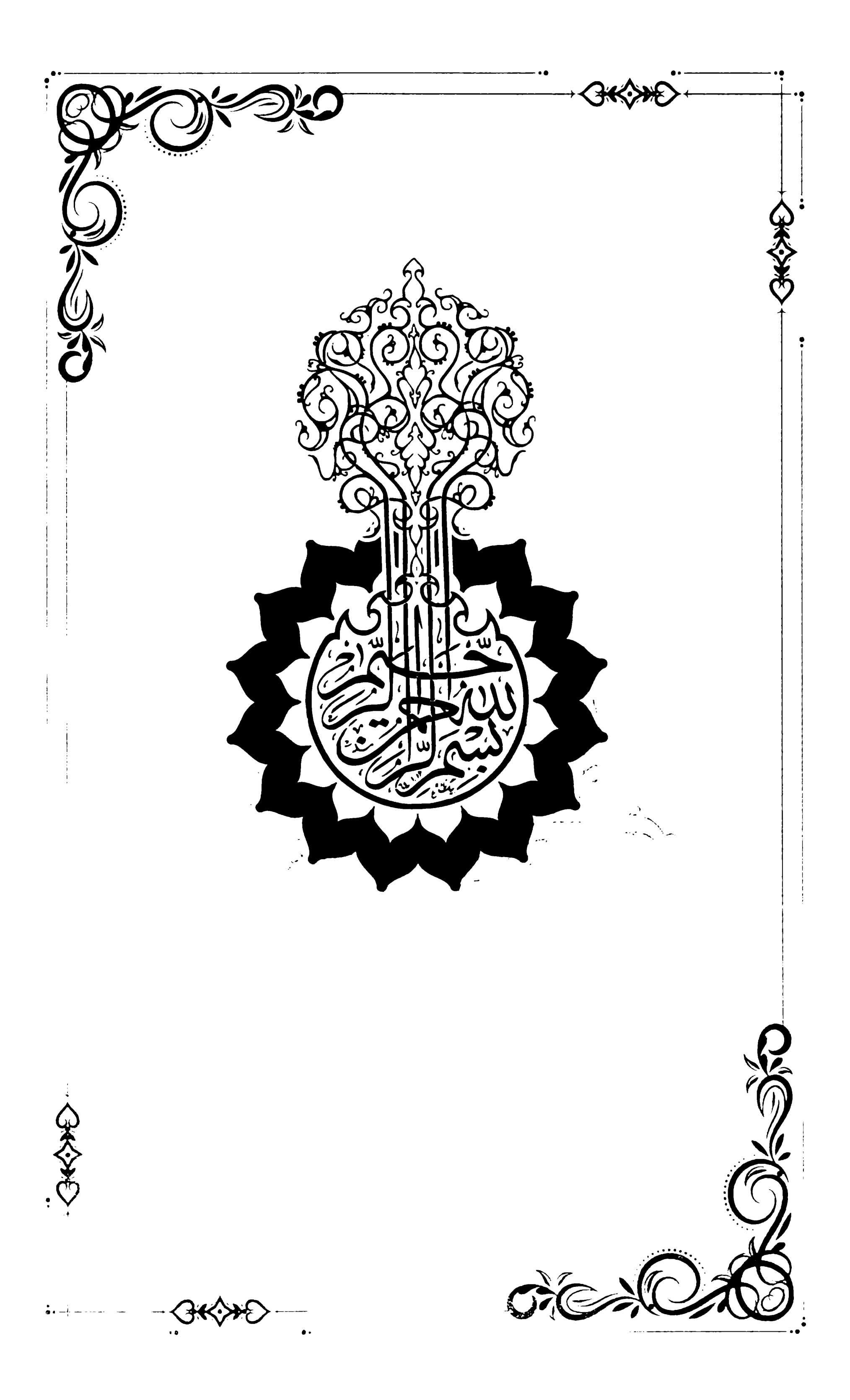
بمشاركة الباحثين بـ

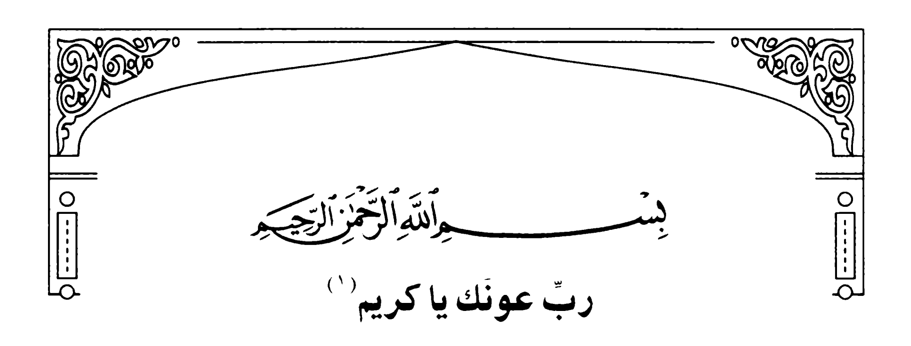
مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الأول

كتاب الطهارة

مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم



ربِّ عونَك يا كريم[1]

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلواتُه على رسولِه سيدِنا محمدٍ النبي وآله وسلم أجمعين.

قَالَ القَاضِي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه:

جميعُ الأحكام لا تخلو مِن أحدِ أمرين؛ إما أن تكون مما أُجمع عليه، أو اختُلف فيه، فالمجمعُ عليه لا عمل لنا فيه غيرُ تصويره، وأما المختلفُ فيه فإنَّا نبدأُ بذِكْر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتجَّ به، ثم دليلنا، ثم الجواب للمخالف.

وجميع ما احْتُجَّ به لا يخلو مِن ستةِ أشياء؛ إما أن يكون نص كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع المسلمين، أو قياسًا، أو استدلالًا، أو استصحاب حال.

فوجهُ الاحتجاج بالكتابِ والسُّنة قد ذكرناه فِي أصول الفقه، وكذلك الإجماع، ونريد به إجماع علماء العصر علىٰ حكم النازلة، ولا مدخل للعوام فِي ذلك.

---

(1) في (ق): «وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم».

والقياس لابد فيه من أربعة أركان: ذكر الفرع، والأَصْلُ، والعلة، والحكم.

فالفرع: هو المختلف فيه.

والأَصْلُ: ما رُدَّ إليه للاتفاق عليه.

والعلة: هي المعنىٰ الموجب للحكم.

والحكم: قولنا حلال، أو حرام، أو صحيح، أو فاسد، أو واجب، أو مندوب إليه، أو مباح.

وتصوير ذلك فِي مسألة النبيذ، وهو فرع مختلف فِي شربه، والأَصْلُ الذي رُد إليه الخمر.

والعلة الجامعة بينهما: هي الشدة المُطربة.

والحكم الذي أوجبته: هو التحريم.

والاستدلال: يشتمل علىٰ معنيين؛ ثابت العلة وفساد التقسيم.

فثابت العلة، كقولنا: إن العلة المؤثرة فِي تحريم النبيذ هي الشدة المطربة؛ لأن العصير شربه حلال، فلما حدثت الشدة المطربة حَرُم، ولما فارقته ارتفع التحريم، ولو قَدَّرنا عودها إليه لوجب عود التحريم، فكانت هي المؤثرة فِي تحريمه.

وأما فساد التقسيم: فأن يُقَسِّم كلام الخصم أقسامًا يفسد كل واحد منها، كما روي عن[1] عبدِ الله بن عمر ﵄ أنه لم يُجز التوضؤ بماء البحر[2].

فنقول: لا يخلو إما أن يكون ذلك لكثرته، أو لملوحته، أو لركوده، فلا

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) الطهور لأبي عبيد (ص٣٠٣).

يجوز أن يكون لكثرته؛ لأن الكثرة لها تأثير فِي قوة الماء وتطهيره، ولا يجوز أن يكون ذلك أيضًا لملوحته، لأن أكثر مياه الآبار غير عذبة، ولأن السباخ كذلك، والتيمم بها جائز، ولا [يجوز أن](١) يكون الركود أيضًا علة فِي منع التطهير به؛ لأن المصانع راكدة، والمياه المنزلة من السماء فِي البراري كذلك.

فلما فسدت هذه الأقسام، عُلِمَ فساد قول الخصم، وسلم ما قلناه.

وأما استصحابُ الحال فعلىٰ ضربين:

أحدهما: ما عُلم صحته بمجرد العقل، وهو العلم، فإن الأصل براءة الذِّمم من التكليف، وأن الشرع أوجب استعمال الذِّمم بما كُلفته، **وتصورُ ذلك** فِي مسألة الوتر، فإنه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ واجبٌ(٢)، فنقول له: الأصل براءة الذمة من وجوب التكليف أصلًا، فإن ادعيتَ غير هذا فعليك إقامة الدليل، ونحن مستصحبون لحال براءة الذمَّة ما لم يقم الدليل.

والضرب الثاني: استصحاب الحال بحكم الإجماع، كما نقول فِي المُتيمم إذا أحرم بالصلاة ثم وجد الماء؛ أنه لا يلزمه الخروج من الصلاة(٣)، وأبو حنيفة يلزمه ذلك، فنقول: قد أجمعنا علىٰ أن دخوله فِي الصلاة صحيح انعقدت به، ونحن علىٰ استصحاب هذه الحال، فلم يقم الدليل علىٰ فسادها.

وبعض أصحابنا يقول: إنما الإجماع وقع علىٰ صحة هذه الصلاة قبل وجود الماء، وأما بعد وجوده فمختلف فيه، ولا يجمع بينهما فِي

---

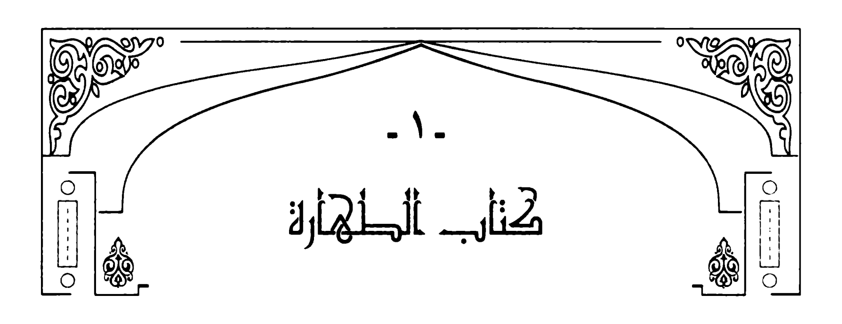
(١) زيادة من (ق).

(٢) في (ث) «جائز» وهو خطأ، وليس في (ق).

(٣) في (ق): «من صلاته».

استصحاب الحال، وهما مفترقان هذا الافتراق.

وأما الضرب الأول - الذي هو براءة الذمم من التكليف فِي الأصل- فلا خلاف فيه بين العُقلاء، والله ﷻ أعلم.



♦ قال الشافعيُّ رَضِّيَٱللَّهُعَنهُ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨])[١].

فالطَّهور هو اسم متعدٍّ، بأن يكون طاهرًا فِي نفسه مطهرًا لغيره، وذهب أبو بكر الأصم، وأبو بكر بن داود، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أهل اللغة إلىٰ أن معنىٰ طهور وطاهر[٢] سواء، وهو غير متعدٍّ.

واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١] **قالوا:** وأهل الجنة لا يحتاجون إلىٰ التطهير؛ فإنه ليس هناك حدث يُرفع، ولا نجس يزال، ولا تكليف يلزم، فعلم أن معنىٰ قوله: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ طاهر.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٣).

(٢) في (ق): «الطهور والطاهر».

قالوا: وقال جرير فِي صفات النساء: «عِذَابُ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ[١]»، والريق لا يطهر به، وإنما أراد طاهرًا.

وقالوا: ولأن ما كان فاعله لازمًا كان فعوله لازمًا أيضًا، ألا ترىٰ أنك تقول نائم ونؤوم، وصابر وصبور، وشاكر وشكور، وبعكسه ما تعدَّىٰ فِي الفاعل، فالفعول متعد مثله، من ذلك قاتل وقتول، وضارب وضروب، وشاتم وشتوم.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أنَّا نقول: ما ورد ذِكْرُ طهور فِي الشرع إلا والمراد به التطهير، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] وقال فِي آية أخرىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، فكانت تلك الآية مفسرة لهذه.

وروي أن قومًا سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه»**[٢]. والقومُ سألوه: هل ماء البحر مطهر أم لا، فأجابهم بقوله ﷺ: **«هو الطُّهورُ ماؤُهُ»**.

وأيضًا، قوله ﷺ: **«دباغُ الأدِيمِ طُهُورُه»**[٣] أراد مطهره، وقوله ﷺ: **«طُهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولَغَ الكلْبُ فيه أن يُغسَلَ سبْعًا إحْداهنَّ بالتُّرابِ»**[٤]،

---

(١) ينظر: أمالي القالي (١/ ١٨٣)، والدر الفريد (٦/ ١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٢١) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أولاهن» وأخرجه النسائي (٣٣٧) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه بلفظ: «إحداهن».

وقوله ﷺ: «**جُعلتْ لِي الأرضُ مسْجِدًا وتُرابُها طهُورًا**»[(١)].

ومعلومٌ أنَّ التراب طاهر فِي نفسه، وإنما خُصَّ نبينا ﷺ وجُعل له مزية علىٰ غيره بأن جُعل الترابُ مُطهِّرًا له ولأمتهِ.

وأما ما احتجوا به من قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١]، فإن الله تعالىٰ وصف شراب الجنة بأعلىٰ صفات شراب الدنيا، وهي التطهير، وإن كان أهل الجنة غير محتاجين إلىٰ التطهير.

وأما شِعر جرير، فهو حجة لنا، وذلك أنه قصد إلىٰ تفضيلهن علىٰ غيرهن من النساء، بأن وصف ريقهن أنه [طهور: أي][(٢)] يُتطهر به، ولو أراد أنه طاهر لم يكن (لوصفه إياهن)[(٣)] بذلك مزية علىٰ غيرهن؛ لأن أرياق بني آدم كلها طاهرة.

والجوابُ عن قولِهم أن ما كان فاعلُه لازمًا فمفعوله لازم أيضًا، وفِي التعدي مثله، فنقول: لابد من أن يكون لفَعول صفة زائدة علىٰ فاعل، ألا ترىٰ أنك تقول: نائم لمن وُجد منه النوم، ونؤوم لمن كثر منه النوم وتكرر، وكذلك صابر لمن صبر مرة، وصبور لمن تكرر منه الصبر وعُرف به، هذا فِي اللزوم، وفِي التعدِّي تقول: قاتل، لمن وجد منه القتل، وقتول لمن تكرر منه، وشاتم لمن وُجد منه الشتم، وشتوم لمن تكرر ذلك منه.

ولما كانت المياه الطاهرة متكافئة، لم يكن بُدٌّ من أن يجعل لطَهور مزية علىٰ طاهر، وليست تلك المزية إلا تعديها إلىٰ التطهير.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) وأبو داود (١٨٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) في (ق): «لوصفهن».

وأيضًا، فلا يقال نائم ونؤوم، إلا لمن وُجد منه النوم، وكذلك قاتل وقتول، وشاتم وشتوم، لا يوصف صاحبه بذلك إلا بعد وجوده منه.

وأما الماء، فيقال فيه طهورٌ قبل أن يوجد التطهر به، فكان بمنزلة قولنا سَحُور وفَطُور، أي: يتسحر به ويفطر به، وكذلك طَهُور أي يتطهر به، والله أعلم.

الكلام في ماء البحر

وماءُ البحر تصحُّ الطهارةُ به مع وجود غيره من الماء، ولا يكره ذلك..

هذا مذهبنا، وبه قال عامة الفقهاء.

وروي أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه لم يجز التطهر به بوجه[١]، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: التيمم أعجب إلينا منه[٢]، ومنع سعيد بن المسيب رحمه الله من التطهر به مع وجود غيره، وأباحه مع عدم ذلك، واحتجوا بما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**البحرُ نارٌ في نارٍ**»[٣].

والدليلُ على صحة ما ذهبنا إليه أن قومًا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عَطِشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «**هو الطَّهورُ ماؤُه الحلُّ مَيتتُهُ**»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٣).

(٢) الطهور لأبي عبيد (ص ٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لم يُطهِّرْهُ ماءُ البحرِ فلا طهَّرَهُ اللهُ**»[١].

ومن القياس: نقول: إنه ماءٌ مطلق لم يتغيَّر عن أصل خلقته، فجاز الوضوءُ به كالماء العذب، ولأن منع الطهارة به لا يخلو إما أن يكون لكثرته أو لملوحته أو لركوده، وجميع ذلك غير مانع لما قدمناه، فصح ما قلناه.

فأما الحديث الذي احتجوا به، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أراد بقوله: «**البحرُ نارٌ فِي نارٍ**» أن البحار تصير يوم القيامة نارًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير:٦] ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطور:٦]، فوصفه بما يؤول إليه حاله، وذلك فِي مذاهب العرب جائز.

والثاني: أراد أن البحر فِي إهلاكه لراكبه كالنار [فِي الصفة][٢]، ولهذا يقال: السلطان نارٌ، أي: له فعلٌ يهلك كفعل النار، والله الموفق.



---

(١) أخرجه الدارقطني (٧٨) والبيهقي في الكبرىٰ (٣).

(٢) ليس في (ق).

باب
المياهِ التي يُتوضأ بها والتي لا يُتوضأ بها

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَكُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ، أَوْ بِئْرٍ، أَوْ سَمَاءٍ، أَوْ بَرَدٍ، أَوْ ثَلْجٍ مُسَخَّنٍ، وَغَيْرِ مُسَخَّنٍ، فَسَوَاءٌ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ جَائِزٌ، وَلَا أَكْرَهُ الْمُشَمَّسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ، لِكَرَاهِيَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ)[1].

وهذا كما قال .. وقد مضىٰ الكلامُ فِي ماء البحر، اعترض بعض الناس، فقال: لِمَ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (عذبٌ أو مالحٌ)، ولا يقال ماء مالح، إنما يقال مِلحٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان:٥٣] **وعن هذا جوابان:**

أحدهما: أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إنما قال: (عذبٌ أو أُجَاجٌ) كذلك نُقل عنه فِي الأم[2]، وإنما هذه عبارة المزني رَحِمَهُ اللهُ.

والثاني: أن فيه ثلاث لغات؛ يقال: مِلْحٌ، ومَالحٌ، ومَلِيحٌ، فشاهد (ماء ملح) فِي كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان:٥٣]، وأما (مالح) فشاهده قول عمر بن أبي ربيعة[3] رَحِمَهُ اللهُ[4]:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٣).

(٢) «الأم» (١/ ١٦).

(٣) أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي المخزومي؛ لم يكن في قريش أشعر منه، وهو كثير الغزل والنوادر والوقائع والمجون والخلاعة.. وفيات الأعيان (٣/ ٤٣٦).

(٤) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه (ص ٤٨٥).

ولـو تفلـتْ فِـي البحْـرِ والبحـرُ مـالحٌ لأصـبَحَ مـاءُ البحـرِ مِـن ريقِهـا عـذْبَا

وشاهد (ماء مليح) قول خالد بن يزيد بن مُعاوية[١] فِي رملة بنت الزبير ابن العوام[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ولـــو ورَدَتْ مـــاءً وكانـــت قُبيلـــه مليحًـــا شَـــرِبنا مـــاءَه بـــاردًا عـــذْبَا

وأما ماءُ البئر فمطهرٌ؛ لأنه منزل من السماء قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الزُّمَر:٢١]، وكل ما فِي الأرض فأصله مُنَزَّل من السماء.

وروي أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بُضاعة[٣] وبئر رُومة[٤]، وكذلك الصحابة بعده، وهذا لا خلاف فيه.

وماءُ السماء مطهِّر لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وكذلك ماء الثلج والبرد، والدليلُ عليه ما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول فِي سُكوتك بين التكبير والقراءة ؟ فقال: **«أقولُ: اللهُم باعِدْ بينِي وبينَ خَطَاياىَ كما باعدْتَ بينَ المشرِقِ والمغرِبِ، ونقِّني من الذنوبِ كما يُنقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ مِن الدَّنسِ، وطهِّرني بالثَّلجِ والمَاءِ والبردِ»**[٥].

---

(١) خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، أبو هاشم حكيم قريش وعالمها في عصره، توفي سنة ٩٠ هـ.. معجم الأدباء (٣/ ١٢٣٨).

(٢) رملة بنت الزبير بن العوام، القرشية الأسدية تزوجها خالد بن يزيد بن معاوية، ونقلها إلىٰ دمشق، وله فيها أشعار. وكانت جزلةً عاقلةً.. مختصر تاريخ دمشق (٨/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فأما الثلجُ إذا كان مُستحجرًا فلا يصحُّ التطهر به؛ لأن المتطهر واجبٌ عليه إجراء الماء علىٰ أعضائه، وقد يصحُّ مسح الرأس به، لأن فرض المسح إمساس البشرة الماء، وفِي الثلج من البِلَّةِ ما يحصل به ذلك، فإن كان الثلج رخوًا بحيث يجري إذا وُضع علىٰ الأعضاء، جاز التطهُّر به، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

والماءُ المسخَّن بالنار لا يُكره التطهُّرُ به، ورُوي عن مجاهد بن جبر(١) أنه كرهه، وعلته فِي ذلك الماء المشمَّس، قال: لمَّا كُرِه التطُّهر بالماء المشمس، كذلك المسخَّن بالنار، وهذا غلطٌ.

ودليلُنا: ما رُوي عن الأسلع بن شَرِيك - وكان يُرحِّل لرسول الله ﷺ - قال: احتلمتُ ليلةً وأنا فِي السفر مع النبي ﷺ، فسخَّنتُ الماء واغتسلتُ به، فرُفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فلم يُنكره(٢)، ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُسخَّن له الماء فِي قُمْقم، فيتوضأ، ويغتسل به(٣).

فأما ما اعتلَّ به مجاهد، فعنه جوابان:

أحدُهما: أن الوضوء بالماء المشمس إنما كُره لكراهية عمر له، وقد أجاز هو الوضوء بالمسخَّن، فافترقت الحال فيهما.

والثاني: أن الكراهة للوضوء بالماء المشمس من حيث الطِّب؛ لأنه يُورث البرص، وهذا المعنىٰ لا يوجد فِي الماء المسخَّن بالنار، فلم يكره الوضوء به.

---

(١) في (ق): «جبير» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الطبراني (١ / ٢٩٩) (٨٧٧)، والبيهقي (١ / ٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥)، وابن المنذر (١٦٦).

قال أبو علي الطبري[1] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإفصاح»: والمكروه أن يقصد إلىٰ تشميس الماء، فأمَّا ما يشمَّس بنفسه فِي الأنهار، والماء الراكد، فلا يُكره التطهر به، والمشمَّس وغيره فِي باب التطهير واحد، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

لما ذكر الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **المياه التي يتطهرُ بها قال**: (وما عدا ذلك من ماء وردٍ، أو شجر، أو عرق، أو زعفران، أو عصفر، أو نبيذ، أو ماء بُلَّ فيه خبزٌ، أو غير ذلك مما لا يُطلق عليه اسم ماء مُطلق حتىٰ يُضاف إلىٰ ما خالطه، أو خرج منه، فلا يجوز التطهُّر به)[2]، وجُملتُه أنا لا نُجيز الوضوء بمائعٍ سوىٰ الماء.

وذهب أبو بكر الأصم[3] إلىٰ إجازة التطهر بكل مائعٍ طاهرٍ. قال: لأنه مائع طاهر، فأشبه الماء.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فنقلنا من الماء إلىٰ التراب بلا واسطة.

ومن القياس نقول: مائع لا يطلق عليه اسم الماء، فلم يجز التطهر به كالدمع.

فإن قيل: الدمع لا يتناوله اسم الماء، فلذلك لم يجز التطهر به.

---

(١) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي، صاحب الإفصاح، والمحرر، والعدة، والإيضاح، وهو أحد الأئمة المحررين في الخلاف، وأول من صنف فيه، وتوفي سنة ٣٥٠ هـ.. طبقات السبكي (٣/ ٢٨٠).

(٢) «الأم» (١/ ١٧).

(٣) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول. توفي نحو سنة ٢٢٥.. طبقات المفسرين (١/ ٢٧٤).

قلنا: إن أردت لا يتناوله الاسم فِي الحقيقة، فكذلك المائعات لا تسمىٰ فِي الحقيقة ماء، وإن أردت المجاز فقد يسمىٰ الدمع ماء مجازًا، قال الشاعر:

أبكىٰ تذكُّرُهُم عَيْني وأرَّقَهَا ... إنَّ التَّذُكُّر للعينينِ بكَاءُ

ما زلتُ أبْكِي عَلَىٰ نفْسِي وأندُبُها ... حتَّىٰ بقِيتُ وعيْني ما لهَا ماءُ

وبالدمع يُنتقض قياس الأصم؛ لأنه لا يرىٰ التطهُّر به جائزًا، وهو مع ذلك مائع طاهر.

• فَصْلٌ •

وماء الورد، والزعفران، والعصفر: هو ما يُعتصر من هذه الأشياء، وماء الشجر: هو الخارج من الشجرة إذا قطعت، وماء العرق: فقد قيل فيه عَرَقٌ وعَرْقٌ وعِرْق، فالعَرَق - بفتح العين والراء: هو ما يرشح من بدن الإنسان، والعَرْق - بفتح العين وتسكين الراء -: هو الماء الذي يستخرج من الكرش، وأما العرق - بكسر العين وسكون الراء -: فهو ماء عروق الشجر، يقطر منها إذا قطعت.

ومتىٰ خالط الماءَ من الطاهرات ما غلب علىٰ أحد أوصافه - التي هي لونه، وطعمه، وريحه - لم يَجُز التطهُّر به.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن ذلك لا يمنع التطهُّر به، حتىٰ يغلب أجزاؤه أجزاء الماء، ويطبخ بذلك الماء.

واحتجَّ من [نصر قوله][1] فِي ذلك بأن قال: طاهرٌ خالط الماء ولم

---

(١) في (ق): «نصره».

يسلبه اسمه، فكان التطهُّر به جائزًا كالتراب.

قالوا: وقد ناقض الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذه المسألة؛ لأنه نص علىٰ أن الماء إذا خالطه العود، والعنبر، والدهن، والتراب، والطُّحلب[١]، أو كان يجري علىٰ حجارة الزِّرنيخ، والكحل، وتغيُّر، ذلك لم يمنع تغيره من التطهُّر به، وفِي هذا الموضع منع منه، وهذه هي المناقضة.

والدليلُ علىٰ صحة قولنا[٢]: أنَّا نقول: ماء تغيَّر بمخالطة ما ليس بطهور، والماء مستغن عنه، فلم يجز التطهر به، كماء الباقِلَّىٰ[٣].

وقولنا (تغيَّر): احتراز مما لم يتغيَّر.

وقولنا (بمخالطة): احتراز مما تغيَّر بالمجاورة.

وقولنا (ما ليس بطهور): احتراز من التراب إذا وقع فِي الماء.

وقولنا (والماء مستغن عنه): احتراز من الطُّحلب والأحجار التي فِي قرار الماء، ولا يستغنىٰ عنها.

فإن قيل: المعنىٰ فِي ماء الباقلَّىٰ أنه قد صار أُدمًا، فكذلك لم يجز التطهُّر به، فعنه جوابان:

أحدُهما: أنه لا تأثير لقولكم (قد صار أُدمًا)؛ لأن الماء لو طبخ فيه الحَنْظَل والإجَاص والأترج[٤] لم يجز التطهُّر به، ومع ذلك فليس هو بأُدْمٍ.

---

(١) بضم الطاء وضم اللام وفتحها، لغتان مشهورتان.

(٢) في (ق): «مذهبنا».

(٣) في الباقلاء لغتان، إحداهما تشديد اللام مع القصر، ويكتب بالياء، والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالألف.

(٤) في النسخ: «الشاترج» ، ولعل صوابه: الأترج.

والجوابُ الآخرُ: أن العلَّة فِي ماء الباقلَّىٰ، إن كانت؛ لأنه قد صار أدمًا، فكذلك ماء الزعفران، العلة فِي منع التطهر به أنه قد صار صبغًا، وقد صار أيضًا طِيبًا، ألا ترىٰ أن المُحرِمَ ممنوعٌ من مَسِّه، وواجب عليه الفدية بلمسه[١].

فإذا كان هكذا، فالعلة المانعة من التطهر بماء الباقلَّىٰ مثلها موجودة فِي ماء الزعفران، فوجب أن يكون حكمهما واحدًا، ولأن أبا حنيفة جعل العلة فِي منع التطهر بالماء غلبة أجزاء ما خالطه علىٰ أجزائه، ولأنَّ جَعْلَ العلَّة الغلبة علىٰ أوصافه أولىٰ من جهتين:

إحداهما: أن الغلبة علىٰ أجزاء الماء لم تعدم شيئًا منها، بل أجزاء الماء بحالها، والغلبة علىٰ الأوصاف قد أعدمها، فهي فِي بابها أشد تأثيرًا.

والجهة الأخرىٰ: أن النبي ﷺ قد نصَّ علىٰ أوصاف الماء إلا ما غيَّر ريحه، بقوله ﷺ: «أو طعمه»، والأجزاء لم ينص عليها، فكان ما نص عليه أولىٰ.

وأما الجوابُ عن قولِهِم طاهر خالط الماء، ولم يسلبه اسمه، فلا نسلِّم ذلك، بل قد سلبه الاسم المطلق، ثم المعنىٰ فِي التراب أنه طهور، فهو والماء سيان، وليس كذلك فِي مسألتنا، لمفارقة أوصاف الأشياء للتراب، فلم يلزم ما قالوه.

وأما ما ذكروه من نصِّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ العود، والعنبر، والدهن، وباقي الأشياء التي أوردوها، فقد روىٰ البُوَيطي[٢] عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه

---

(١) في (ق): «بيمينه» وهو تصحيف.

(٢) مختصر البويطي (ص ٨٣ - ٨٤).

الأشياء إذا غيرت الماء لم يجز التطهُّر به، فعلىٰ هذه الرواية لا يلزم شيء، وعلىٰ الرواية الثانية التي نقلها الربيع وغيره نقول: تغيُّر الماء بالعود، والعنبر، والدهن، تغير مجاورة لا تغير مخالطة، فلذلك لم يمنع الطهارة، ألا ترىٰ أن ميتة لو كانت علىٰ شفير نهرٍ وغيرت الماء لم يمنع من التطهر به للمجاورة، كذلك ههنا.

وأما الترابُ فحكمه حكم الماء؛ لأنَّه طهور، والطُّحلب وورق الشجر مما لا يستغني عنه الماء، ولا يمكنُ الاحتِراز منه، وأحجار النُّورة[١] والزِّرنيخ قرارٌ للماء، وكل ذلك مفارقٌ لحُكم مسألتنا، فلم يلزم ما قالوه، والله ﷻ أعلم بالصواب.

الكلام في النبيذ

عندنا أن النبيذَ المسكر لا يجوزُ التطهُّر به، وهو نجسٌ يجبُ إراقتُه، ويلزمُ الحدَّ شاربُه.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ إجازة التوضؤ به مع شرائط أربع، وهي أن يكون نبيذًا، وأن يكون مطبوخًا، وأن يكون فِي السفر، وأن يكون الماء معدومًا.

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اجتمعت هذه الشرائط، وجب الجمع بين التوضؤ به والتيمم بالتراب.

(١) النُّورة بضم النون، حجارة رخوة، فيها خطوط بيض يجري عليها الماء، فتنحل.

واحتج من ذهب إلىٰ ذلك بما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال: «**أَمَعَكَ ماءٌ ؟**» فقلت: لا، مَعِي نبيذٌ، فأخذه فتوضأ به، وقال: «**ثمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ**»(١).

قالوا: ورُوي عن أبي العالية الرِّياحي(٢) رحمه الله قال: ركبتُ البحرَ مع جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فكلُّهم كَرِهَ التطهُّر بماء البحر، وتوضَّأ بالنَّبيذ(٣).

والدليلُ علىٰ صحَّةِ ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، **والاستدلال من هذه الآية من وجهين:**

أحدهما: أن الله تعالىٰ نقلنا من الماء إلىٰ الصعيد بلا واسطة، وأبو حنيفة جعل النبيذ واسطة بينهما.

والثاني: أنه أباحنا التيمم إذا لم نجد الماء، وأبو حنيفة قال: لا يتيمم إلَّا ألَّا نجد النبيذ، فخالف ظاهر النص فِي الوجهين معًا.

ورویٰ أبو ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ: «**الصَّعيدُ وَضوءُ المُسلِم، وإن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ حِججٍ، فإذا وَجَدَهُ فلْيُمِسَّه بشَرَتَه**»(٤).

ومن القياس نقول: شرابٌ فيه شدَّة مُطرِبة فلم يجز به الوضوء؛ قياسًا علىٰ الخمر، ولأنه مائع لا يتناوله اسم الماء، فلم يجز الوضوء به كالخل، وما لم يجز الوضوء به حضرًا لم يجز به سفرًا، كسائر المائعات، [وما لم

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٥٩)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤).

(٢) اسمه رفيع بن مهران، مولىٰ امرأة من بني رياح، أسلم لسنتين مضتا من خلافة أبي بكر، ومات سنة ثلاث وتسعين.. مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ١٥٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١ / ١٩٦).

يجز الوضوء به مع وجود الماء، لم يجز الوضوء به كسائر المائعات][(١)

وأما حديث ابن مسعود، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن راويه أبو زيد، مولىٰ عمْرو بن حُريث، وهو مجهولٌ[(٢)]، فلم يصح الاحتجاجُ بخبره.

والثاني: أن هذا الحديثَ مخالفٌ للأصول، وعند أبي حنيفة أن الحديث إذا خالف الأصولَ لم يُحتج به، كما ردَّ حديثَ المُصرَّاة، والقُرعة، وغيرهما.

والثالث: أن هذا زيادةٌ فِي النص، والزيادةُ فِي النص عند أبي حنيفة نسخٌ، ولا يُنسخ القرآن بأخبار[(٣)] الآحاد، وهذا منها.

علىٰ أنَّا لو قلنا به لتأولناه، فقلنا: إنما كان مع ابن مسعود ماءٌ نَبَذَ فيه تمرًا ليعذُب، فهو منبوذ، وقد يعبَّر عن المنبوذ بالنبيذ، كما يقال قتيل يراد به مقتول، وهذا هو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ**» فوصف شيئين ليس النبيذ منهما، ألا ترىٰ أنه لو حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذًا لم يحنث.

فإن قيل: قد نفىٰ ابن مسعود أن يكون معه ماء، وأثبت أن معه نبيذًا.

قلنا: إنما نفىٰ أن يكون معه ماء مُعَدٌّ للطهارة، وأثبت أن معه ماءً نبذ فيه تمرًا أُعدَّ للشرب، ولأن يُحمل كلام النبي ﷺ علىٰ حقيقته، ويُتأول كلام ابن مسعود، أولىٰ من ضد ذلك.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ميزان الاعتدال (٤ / ٥٢٦).

(٣) في (ق): «بخبر».

وأما حديث أبي العالية، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه موضوع؛ لأنَّا لا نعلم أحدًا خالف فِي ماء البحر من الصحابة إلَّا عبد الله بن عمرو[1]، وفِي هذا الخبر ذكر جماعة من الصحابة، فدلَّ ذلك علىٰ بطلانه.

والثاني: أن أبا حنيفة لا يجيز الطهارة بالنبيذ مع وجود ماء البحر، فبطل تعلُّقه به.

والثالث: أن أبا بكر محمد بن المنذر أورد فِي كتابه[2] حديثًا عن أبي العاليةأنه سُئِل عن النبيِّذ، فقال: لا يتوضأ به، ولا يغتسلُ به من جنابة، فذُكِر له ليلة الجن فقال: أتظنون أنه كأنبذتكم هذه الخبيثة ؟! إنما كان ماء نُبذ فيه تمر، وإذا كان الأمر علىٰ هذا، دل علىٰ ما قلناه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

والماء إذا تغيَّر بقراره وطول مكثه، فهو الآجن، والتطهُّر به جائز، ورُوي عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه منع منه[3]، قال: لأنه ماءٌ تغيَّر عن أصل خِلقته، فلم يجُز الوضوء به، كما لو تغيَّر بما خالطه، وهذا غلط.

ودليلُنا: ما رُوي أنَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أتىٰ رسول الله ﷺ يوم أُحُد بماءٍ فِي درقته، فعافه النبي ﷺ أن يشربه، وقال: «**هذا الآجنُ**»، وغَسَلَ به دمًا كان علىٰ وجهه، وقال: «**كيف يُفلِحُ قومٌ خضبُوا وجْهَ نبيِّهم بالدَّم**»[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٣).

(٢) الأوسط (١ / ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) الأوسط (١ / ٣٦٦ - ٣٦٨).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٧).

ولأنه ماءٌ تغيَّر بما لم يمكن الاحتراز منه، فكان الوضوء به جائزًا، كمياه السُّدود[١] إذا تغيَّرت بالطين.

فأما قياسه علىٰ تغيره بما خالطه فلا يصح؛ لأن ذلك يمكن الاحتراز منه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فبان الفرق بينهما.

فرع في تكميل الوضوء بالمائعات

إذا كان مُحتاجًا فِي طهوره إلىٰ خمسة أرطال ماء، وكان معه أربعة، فطرح عليها من المائع رطلًا. قال أبو علي الطبري[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الإفصاح»: لا يجوز الوضوء به، وأجاز ذلك أبو حامد الإسفراييني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لأن هذا الرطل قد استُهلك فِي الماء، أو كان بمثابة ما لو كان الماء خمسة أرطال، وطرح عليه من المائع رطلا.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووجه قول أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو الصحيح - أنه متيقن للطهارة بغير الماء إذا كان محتاجًا إلىٰ خمسة أرطال، فتوضأ بأربعة ماء وبرطل مائع، وليس كذلك إذا كان المائع لا يفتقر إليه؛ لأنه غير متيقن للتطهر به، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

وإزالةُ النَّجاسة بالمائعاتِ سوىٰ الماء لا يصحُّ، هذا مذهبنا، وبه قال

---

(١) في النسخ: «المدود»، وهو تصحيف.

(٢) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري.

مالكٌ، ومحمد بن الحسن[١]، وزفر، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلىٰ جواز ذلك بكل مائع طاهر مزيل للعين، سوىٰ الدُّهن والمرق.

واحتج من نصر قولهما بقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤ - ٥] قال: فأمره الله تعالىٰ بتطهير ثيابه، ولم يعين بأي شيء يُطهرها.

قالوا: والرجز النجس، وجائز إزالته بكل طاهر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] .

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا وَلَغَ الكلْبُ فِي إناءِ أحدِكم فلْيغسِلْهُ سبْعًا**»[٢]، ولم يفرق بين أن يغسله بالماء أو بغيره.

قالوا: ورُوي عن النبيِّ ﷺ: أنه[٣] رأىٰ عمار بن ياسر يغسل ثوبه من النخامة، فقال: «**إنَّما يُغسلُ الثَّوبُ مِن البولِ والمَنِيِّ والدَّمِ**»[٤]، ولم يعيِّن ما يُغسل به.

قالوا: ومن القياس أنه مائع طاهر مزيلٌ للعين، فجاز أن تُزال به النجاسة كالماء.

قالوا: ولأن عين النجاسة يجب إزالتها لأجل العبادة، فجازت بالماء وبغيره، كالطيب فِي ثوب المحرم.

قالوا: ولأن للخل من التأثير فِي إزالة النجاسات ما ليس للماء، ولمَّا

---

(١) في (ق): «الحسين» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زاد في (ث): قال: «إذا ولغ الكلبُ فِي إناءِ أحدكم فليغسله سبعًا» وهذا تكرار لما سبق.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٥٨).

أجمعنا علىٰ جواز إزالتها بالماء، كان الخل أولىٰ بالجواز؛ لأنه أشد تأثيرًا.

قالوا: ولأن الحكم إذا ثبت بعلَّة فزالت، زال الحكم بزوالها، كقولكم: «إن العلة فِي تحريم الخمر الشدة المُطرِبة»، وبزوالها يرتفع التحريم، كذلك فِي هذه المسألة المنع من العبادة وجود عين النجاسة، فإذا عدمت وجب أن يرتفع المنع بعدمها.

قالوا: ولأن الخمر إذا كانت فِي الدَّن فهو نجس، فإذا انقلبت خلًّا طهر، وليس هاهنا علة فِي طهارة الدَّن سوىٰ انقلاب الخمر خلًّا، فعُلم أن الخل هو الذي طهَّره.

قالوا: ولأن الاستنجاء يكون بشيئين: مائع وجامد، نصَّ عليهما النبي ﷺ، والجامد هو الأحجار، وقِيس عليها ما قام مقامها، من قطع الخشب، والخرق، وغير ذلك، كذلك المائع لا يمتنع أن يكون الأصل الماء، ويقاس عليه ما قام مقامه من سائر المائعات.

قالوا: ولأنَّا قد أجمعنا علىٰ أن [الهرة إذا ولغت فِي الماء لم تنجسه، مع العلم بأكلها النجاسات، وليس هاهنا شيء طهَّر فمها سوىٰ ريقها.

قالوا: ولأنَّا أجمعنا علىٰ أن](١) جلد الميتة يطهر بماء الشَّثِّ والقَرَظ، فوجب أن تكون المائعات الطاهرة كلها بمثابته فِي باب إزالة النجاسة.

وهذا غلطٌ(٢).

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ث): «وهكذا يكون غلطًا».

فخص الماءَ بالتطهير دون غيره من المائعات.

وأيضًا، ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأسماء بنت أبي بكر[١] فِي دم الحيض يصيب الثوب: «**حُتِّيه، ثُم اقْرُصِيه، ثُم اغْسِليه بالماءِ**»[٢] وهذا نصٌّ فِي تخصيص الماء، وروي أن أعرابيًّا بال فِي مسجد رسول الله ﷺ فقال: «**صُبُّوا عليه ذَنوبًا من ماء**»[٣] وهذا أمر، والأمر واجبٌ، ويقتضي النهي عن تركه.

فإن قيل: إذا صبَّ عليه ماء الورد، فقد صب عليه ماء.

قلنا: إنما قصد النبي ﷺ إلىٰ الماء المطلق، وهذا المفهوم من قوله فِي العرف والعادة.

فإن قيل: إنما أمر أن يُصبَّ الماء علىٰ عين النجاسة، وإذا أزيلت بالخل عُدمت العين المأمور أن يصب عليها الماء.

قلنا: موضع الدليل إنما هو قبل أن يزال بالخل؛ لأن النبي ﷺ أمر، وواجبٌ أن يصب عليها الماء فِي تلك الحال، وأنتم لا توجبون ذلك، وهذا خلاف النص.

ومن القياس نقول: طهارة تراد للصلاة أو تستباح بها الصلاة، فوجب اختصاصها بالماء، قياسًا علىٰ الوضوء.

فإن قيل: الوضوء لا يختص بالماء؛ لأن أبا حنيفة يجيز الوضوء بالنبيذ.

قلنا: إنما يجيزه بالنبيذ عند عدم الماء، فأما مع وجوده فلا، ونحن أردنا تخصيص الماء مع وجود غيره من المائعات.

---

(١) كذا ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصوابه أنه ﷺ قاله لامرأة سائلة، وأسماء هي راوية الخبر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: الطهارة غير معقولة المعنىٰ، فلذلك جاز أن تختص بالماء، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المقصود إزالة عين النجاسة، وذلك معقول، فالماء وما قام مقامه فيها سواء.

والجوابُ عن هذا: أنا لا نسلِّم أن الطهارة غير معقولة المعنىٰ، بل معناها معقول، وهو التعبد، ولو لم نعقله لما استنبطنا منه دليلًا وقسنا عليه غيره، علىٰ أنكم قد قلتم فِي التيمم أنه غير معقول المعنىٰ، وقستم علىٰ التراب ما قام مقامه من النُّورة، والزرنيخ، وغيرهما.

وكذلك رمي الجمار غير معقول المعنىٰ، وهو مخصوص بالحصىٰ، وأجزتموه بما عدا الحصا قياسًا، ولا يمتنع أن يكون الشيء معقول المعنىٰ، ويتعلق الحكم فيه بالمقصود، كما أن الذكاة المقصود فيها قطع المريء والحلقوم، ولو حصل ذلك القطع بالسِّن والظُّفُر لم يجز، أو تولاه المجوسي والوثني لم يصح، كذلك فِي مسألتنا، لايمتنع أن يكون المقصود إزالة عين النجاسة، لكن بمزيلٍ يختص بها، وهو الماء دون غيره.

وقياس آخر، وهو أن نقول: مائعٌ لا يرفع الحدث، فلم يجُز أن يزال به النجس، الأصل فِي ذلك: الدهن والمرق.

فإن قيل: الدهن والمرق لا تتأتىٰ إزالة النجاسة به، وليس كذلك الخل، فإن الغرض المقصود يحصل به.

قلنا: إن أردتم إزالة العين من طريق المشاهدة، فذلك يتأتىٰ بالدُّهن والمرق، فإن أردتم من جهة طريق الحكم، فذلك الذي نقوله، ولا فرق بين الدُّهن وغيره من المائعات.

ومن الاستدلال نقولُ: حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث، بدليل

أن بدنه لو كان نجسًا كله لم يطهر بغسل بعض الأعضاء، ولو كان محدثًا فغسل أعضاء الطهارة، لارتفع الحدث عن جميع جسده.

ويدلُّ علىٰ أن الحدث يتعلق بجميع الأعضاء أنه ممنوع من مسِّ المصحف فِي حال حدثه بكفه ومنكبيه، وإذا توضَّأ جاز له مس المصحف بأي عضوٍ شاء من جسده، وكذلك لو مسَّ الماء وهو محدث لم ينجسه، ولو مسه بيده وفيها نجاسة لنجس.

وكذلك الماء المُزال به النجاسة عند أبي حنيفة نجس، والماء الذي يُرفع به الحدث طاهر علىٰ رواية محمد بن الحسن عنه، وكذلك لو تيمم للحدث لارتفع حكمه، ولو كان علىٰ بدنه نجاسة، فتيمم لها، لم يرتفع حكمها، وهذا كله يدلُّ علىٰ أن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث، ولما كان الحدث مع خفته لا يزول بمائع سوىٰ الماء، كان حكم النجاسة، الذي هو أغلظ وأشد، بأن لا يزول بغير الماء أولىٰ.

فأما الجوابُ عن الذي احتجوا به من قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر:٤]، فإن أهل التأويل قالوا: المعنىٰ: وقلبك فطهر، وقد يُعبر بالثوب عن القلب، قال امرؤ القيس[١]:

وإن تكُ قد ساءتْكِ منِّي خليقةٌ ... فسُلِّي ثيابِي مِن ثيابِكِ تنسُلِ

وقال عنتَرةُ[٢]:

فشككتُ بالرُّمح الطويل ثيابَه ... ليس الكريمُ علىٰ القنا بمُحرم

أراد: طعنتُ قلبه.

---

(١) «شرح القصائد السبع الطوال» (ص ٤٦).

(٢) «المنتخب من كلام العرب» (ص ٦٤٨).

وجوابٌ آخرُ، وهو أن العرب كان من شأنها تطويل الثياب، وجرُّ الذيل، فأدَّب الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر:٤] أي: فقصِّرها، فإن ذلك أحفظ لها من ملاقاة النجاسات.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدَّثر:٥] فإن الرجز العذاب، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ [الأعراف:١٣٤]، فأمر الله رسوله بهجر عبادة الأصنام؛ لأنها تؤدي إلىٰ الرجز - وهو العذاب - علىٰ أن هذه الآية عامة، فنخصها بما ذكرناه من الأخبار، لأن الخاص يقضي علىٰ العام.

وأما احتجاجُهُم بقوله ﷺ: «**سبعًا**»، فقد ذكر أبو علي الطبري[١] أن بعض الرواة لهذا الحديث قال: «**فليغسله سبعًا بالماء**»[٢]، وعلىٰ هذا سقط احتجاجُهم، وإن قلناه علىٰ عمومه، فنخصه بما ذكرناه من الأخبار.

وأما حديثُ عمار، فإن النبي ﷺ قصد بيان ما يُغسل الثوبُ منه، وأما بيانُ ما يُغسل الثوبُ به، فمستفادٌ مما رويناه، علىٰ أنَّا نقول: هو خبر عامٌّ يقضي عليه ما ذكرناه من الأخبار، إذ كانت من الخاص.

وأما قولُهُم مائع طاهر مزيل للعين، فجاز أن تزال به النجاسة كالماء، فباطل بالدهن والمرق، ثم نقول: المعنىٰ فِي الماء أنه يرفع الحدث، (فأن يزيل)[٣] النجس أولىٰ، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لم يرفع الحدث، فوجب ألا يزيل النجس.

---

(١) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري.

(٢) لم نقف علىٰ هذه الرواية.

(٣) في (ق): «فأزال».

وأما قولُهُم عينٌ تجب إزالتها لأجل العبادة، فجازت بالماء وبغيره، كالطيبِ فِي ثوب المحرم، فلا نسلِّم أن الطيبَ يجب إزالته، بل الواجب قطع رائحته، وإن كانت عينه باقية، بدليل أن لو طيِّن الثوب حتىٰ ذهبت رائحة الطيب لأجزأه، علىٰ أن إزالة النجاسة أشبه بالطهارة من مسألة طيب المحرم، فكان إلحاقها بحكم الطهارة أولىٰ.

ولما فرَّق أبو حنيفة بين المسألتين فِي باب الاستحباب؛ لأنه يَستحِب إزالة النجاسة بالماء دون غيره، ولا يجعل للماء علىٰ غيره مزية فِي إزالة الطيب من ثوب المحرم، جاز أن يفرِّق بينهما فِي باب الإيجاب.

وأما قولُهُم للخل تأثيرٌ فِي إزالة النجاسة مما ليس للماء، فوجب أن يكون أولىٰ فِي بابها[1]، **فالجوابُ عنه**: أن الأمرَ لو كان كذلك، لقُدِّم علىٰ الماء فِي إزالة النجاسة، فهذا منتقض، فإنه أرق وأصفىٰ، وأجرىٰ علىٰ الأعضاء من الماء الكدر فِي باب الطهارة، ولو كان الاعتبار بما ذكروه، لوجب تقديم ماء الورد علىٰ الماء، ولمَّا أجمعنا علىٰ خلاف ذلك، عُلم أن اعتبار ما ذكروه باطلٌ، وصحَّ ما قلناه.

وأما قولُهُم إن الحكم إذا ثبت بعلة وزالت، زال الحكم بزوالها، فباطل بشعر الخنزير إذا غمس فِي الماء ورفع منه، فإن العلة قد زالت، والحكم باق، وكذلك الماء النجس إذا وقع علىٰ الثوب ونشفته الشمس.

فإن قيل: هناك قد خلفتِ العلةَ علةٌ أخرىٰ، فلذلك لم يرتفع الحكم.

قلنا: وكذلك هذا المائع قد أزال العين، غير أنه نجس بملاقاة

---

(١) في حاشية (ث): «ولنا أن لا نسلم الزوال، بل هو يستتر، كما نقول فيما إذا زال بتغير الماء بطرح المسك وغيره، وكذا بالتراب، علىٰ الأصح عند المتأخرين».

النجاسة، فخلفت العين، فلم يحكم بطهارة المحل لأجل ذلك.

فإن قيل: هذا ينتقض بالماء إذا لاقىٰ النجاسة.

قلنا: الماء إذا ورد علىٰ النجاسة طهَّرها، وإذا وردت عليه نجَّسته، وليس كذلك المائع، فإنا قد أجمعنا علىٰ نجاسته بملاقاته النجاسة علىٰ كل حال.

وأما ما ذكروه من أمر الدَّنِّ إذا انقلبت الخمرُ خلًّا، فلا نقول أن الخل طهر، وإنما نجس الدَّن بمجاورة الخمر، فلما انقلبت الخمر خلًّا طهرت، والدَّن طاهر لمجاورته الطهارة، ولو كان الخل هو الذي طَهَّر الدن لصار نجسًا؛ لأنه مائع والمائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس.

وأيضًا، لو كان الخل هو الذي طهَّر الدَّن، لوجب أن تكون طهارته سابقة لطهارة الدَّن، ولو كان كذلك، لم يتصور أن يطهر الدَّن لحصوله فِي محل نجس.

وأما قولُهُم إن الاستنجاء نص فيه علىٰ جامدٍ ومائع، وكان الجامد الأحجار، وقِستم عليها ما قام مقامها، فوجب فِي المائع مثله، فإن هذا الاعتبار باطلٌ، وذلك أن الطهارة [أي: الوضوء والغسل][1] نصَّ فيها علىٰ شيئين؛ مائع وجامد، فالجامد: التراب، وقاس أبو حنيفة عليه ما قام مقامه، والمائع: الماء، ولم يقس عليه ما قام مقامه من المائعات، فلم يصح الاعتبار بما ذكروه.

وأما ولوغُ الهرة فِي الماء، فقال بعضُ أصحابنا: إذا أكلت النجاسة وشربت الماء فِي الحال فإنه نجس، وإن غابت وعادت فشربت الماء لم ينجس؛ لتجويزنا أن تكون وردت علىٰ ماء كثير فشربت منه.

---

(١) ليس في (ق).

وقال بعضُهُم: الهرة لا يمكن الاحتراز منها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّها مِن الطَّوَّافين عليكُم والطَّوَّافات**»[1]، فعفِي عنها لأجل المشقة فِي بابها، فكانت بمثابة أثر النجاسة الباقية بعد الاستنجاء بالأحجار، إنها نجاسة عفِي عنها لأجل المشقة فِي بابها.

وأما ما ذكروه من طهارة جلد الميتة بماء الشَّثِّ والقَرَظ، فقد ذكر أبو إسحاق المروزي[2] أن الجلد لا يطهر إلَّا بعد أن يُغْسَلَ بالماء، فعلىٰ هذا بطل قولهم.

ومِن أصحابنا مَن قال الدباغ لا يتأتىٰ إلَّا بالشَّثِّ والقَرَظ، وما أشبههما، ولو غُسِل الجلد بالماء وحده دون دِباغه بهذه الأشياء لم يطهر، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الماء مُزيلٌ للنجاسة ومطهر لمحلها، وإذا كان الأمر علىٰ هذا بان الفرق بينهما وصحَّ ما قلناه، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.



---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، شرح المختصر وصنف في الأصول، انتقل في آخر عمره إلىٰ مصر، فتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ.. طبقات ابن كثير (ص ٢٤٠).

باب الآنية

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَيُتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ)[١].

وهذا كما قال .. كلُّ حيوان طاهر فِي حياته، فجلده يطهر بالدباغ بعد موته، والحيوانات كلها حال الحياة طاهرة، سوىٰ الكلب والخنزير، وما تولَّد منهما، أو من أحدهما.

وذهب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، وقال داود: تطهر بالدباغ جلود الميتة كلها، حتىٰ الكلب والخنزير، وأجاز الزهري الانتفاع بجلود الميتة، وإن لم تدبغ.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، إلَّا الخنزير حسب، وذهب الأوزاعيُّ وأبو ثور وإسحاق إلىٰ أن كل حيوان يجوز أكله فجلده يطهر بالدباغ، وما لم يَجُز أكله لم يطهر بالدباغ جلده.

وعن مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان:

إحداهما - موافقة لمذهب أحمد - فِي أن جلود الميتة لا يطهر شيء منها بالدباغ. **قال القاضي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعتُ ابن القصَّار المالكي[٢] يقول[٣] ذلك.

والروايةُ الأخرىٰ - حكاها أصحابنا عنه - أن جلود الميتة يطهر

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٣).

(٢) علي بن عمر بن أحمد الفقيه، أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي، توفي سنة ٣٩٨ هـ.. تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، وهو من شيوخ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) في (ق): «يذكر».

ظاهرها بالدباغ دون باطنها، فتجوز الصلاة عليها، ولا تجوز الصلاة فيها، ويجوز استعمالها فِي الجامدات دون المائعات.

واحتج من نصر مذهب أحمد بقول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣] قال: وهذا عامٌّ فِي الجلد وغيره.

قالوا: وروي عن عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ ونحن بأرض جُهينة قبل موته بشهر: «**لا تستنْفِعوا مِن الميتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ**»(١).

قالوا: ومن القياس أنه جزء من الميتة، فلم يطهر بالدباغ، قياسًا علىٰ اللحم وغيره من الأعضاء. **قالوا:** ولأن العلة فِي تنجيس الجلد هي الموت، والدباغ لا يرفع الموت، فلا يزول الحكم ما لم تزل العلة، وهذا غلط.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أيُّما إهَابٍ دُبغ فقد طهُر**»(٢).

فإن قيل: هذا الحديث راويه عبد الرحمن بن وعْلة(٣)، عن ابنِ عباس، وابن وعْلة مجهول، فلم يصح الاحتجاج بخبره(٤).

والجوابُ: أنَّ المجهول إذا روىٰ عنه إمامان من أصحاب الحديث، ارتفع عنه اسم الجهالة، فكيف يكون ابن وعْلة مجهولًا، وقد روىٰ عنه زيد ابن أسلم، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير مرثد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٢)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١).

(٣) في (ق): «ابن أبي وعلة» وهو خطأ.

(٤) وهو ليس بمجهول، ولم نر من وصفه بالجهالة.

ابن عبد الله اليزني، وغيرهم[١].

وجوابٌ آخرُ: أن إبراهيم بن طهمان قد روىٰ عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ[٢] مثل رواية ابن وعْلة، عن ابنِ عباس، فبطل ما قالوه.

ويدلُّ أيضًا عليه ما روىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأىٰ شاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: «**أَلَا أخذُوا إهَابَها فَدَبغُوهُ فانتفعُوا بِهِ**» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! فقال: «**إنَّما حرُم أكلُها**»[٣].

وأيضًا، روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت[٤].

وعن عُمارة بن عُمير، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «**دِباغُ الأَدِيمِ [طُهُورُهُ**»[٥].

وعن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «**دباغُ الأَدِيمِ]**[٦] **ذكاتُهُ**»[٧].

وروي عن سلمة بن المَحَبِّق رضي الله عنه أن النبي ﷺ فِي سفره إلىٰ تبوك رأىٰ قربة فيها ماء، فأراد أن يشرب منها، فقيل: يا رسول الله، إنها جلد ميتة، فقال:

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٧ / ٤٧٨)، وميزان الاعتدال (٢ / ٥٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٥٢) ، وابن ماجه (٣٦١٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٢١).

(٦) ليس في (ق).

(٧) أخرجه أحمد (١٥٩٠٨).

«**دباغُهَا طُهُورُها**»[١].

ومن القياس: نقول: جلد طاهرٌ، طرأت عليه نجاسة، فجاز أن يطهر، أصله: الجلد المذكىٰ إذا أصابه نجاسة.

فأما الجوابُ عمَّا احتجوا به من الآية، فإنما وردت فِي المأكول دون غيره، أو نقول: هي عامة ونخصها بما ذكرنا من الأخبار، كما خصصنا عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، لسُنة رسول الله ﷺ ألا يقطع إلَّا فِي ربع دينار فصاعدًا[٢].

وأما حديثُ ابن عُكيم فهو معلول، لا يصحُّ الاحتجاجُ به؛ لأنه روي عنه قال: حدثنا مشيخة من جُهينة، قالوا: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ[٣] والمشيخةُ غير مُسَمِّين فتعرف عدالتهم، ولا تُعرف عدالتهم أيضًا لمعاصرتِهم رسول الله ﷺ، وإنما ذلك للصحابة رضي الله عنهم خاصة، فأما من عاصره ولم يره فليس بصحابي، وصار هذا الحديث مُرسلًا، ولو ثبت لما كان لهم فيه حجَّة؛ لأن الإهاب هو اسم الجلد قبل الدباغ، وفِي تلك الحال عندنا لا يجوز الانتفاع به، فأما بعد الدباغ، فإنما يسمىٰ أَفِيقًا وأَدِيمًا وجِرَابًا.

فإن قيل: قد يُسمىٰ بعد الدباغ أيضًا إهابًا؛ لأن عمرَ لقي حَمَاسًا[٤] وعلىٰ عنقه أُدْم، فقال: ألا تزكي مالك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، ليس لي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩).

(٤) حماس بن عمرو، ذكره ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٣١).

مال إلَّا هذا الأدم وأَهَبٌ فِي القرظ[1].

[قلنا: الإهابُ ما دام فِي القرظ][2]، فإنه لم يطهر، وأما بعد الدباغ والمعالجة فإنه يطهر، ويفارقه اسم الإهاب؛ علىٰ أنَّا نجمع بين أخبارنا وخبرهم، فنقول: المنع من الانتفاع قبل الدباغ، وإباحته بعد الدباغ.

فإن قيل: خبرنا مقيد بالتوقيت، وخبركم مطلق، والأخذ بالمقيد أولىٰ.

قلنا: التوقيت فِي خبركم قبل موته بشهر، ويحتمل أن يكون خبرنا قاله قبل موته بيوم، علىٰ أن خبرنا خاصٌّ وخبركم عام، ومن شأن الخاص أن يقضىٰ به علىٰ العام، تأخر أو تقدَّم.

وأما الجوابُ عن قياسهم علىٰ اللحم، فنقول: هذا قياس فِي مقابلته نص، والقياس المعارض للنص باطل، ثم المعنىٰ فِي اللحم أن الدباغ ليس بمصلحة له، ولا يتأتىٰ فيه، فلم يكن مطهرًا له، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الدباغ مصلحة للجلد فجاز أن يكون مطهرًا له.

وأما قولُهُم إن العلة فِي تنجيس الجلد الموت، فليس كذلك، بل العلة الموت، وعدم الدباغ فهي علة ذات وصفين، والحكم يتعلق بوجودهما معًا.

ألا ترىٰ أن العلة فِي إباحة دماء المشركين هي الكفر وعدم الأمان، أو الكفر والامتناع من الجزية، وإذا أُعطوا الأمان، أو بذلوا الجزية، ارتفع حكم إباحة دمائهم بفقد[3] أحد الوصفين، وإن كان الوصف الآخر الذي هو الكفر موجودًا فيهم.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٩٧).

(٢) ليس في (ث).

(٣) في (ث)، (ق): «بعد»، ولعل المثبت أصح.

وكذلك إذا طلق الرجل[١] زوجته قبل الدخول، كان وطؤها محرمًا عليه لعلة الطلاق، وعدم تجديد العقد، فإذا جدد العقد عليها حلَّ له ما كان محرمًا عليه من وطئها، كذلك فِي مسألتنا، المانع من الانتفاع بالجلد الموت وعدم الدباغ، ولما وجد الدباغ جاز الانتفاع به، كما ذكرناه فِي المسألتين آنفًا.

واحتج من نصر قول داود بعموم قول النبي ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر**»[٢] قالوا: ولم يفرِّق بين الخنزير وغيره.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه نَهىٰ أن يُنتفع من الميتة بشيء[٣]، وهذا عامٌّ فِي كلِّ الحيوانات، إلَّا ما قام الدليل علىٰ تخصيصه.

ومن طريق الاستدلال: أن الحياة لها من القوة والتأثير ما ليس للدباغ؛ لأن وجودها فِي الحيوان مطهر لجميع أجزائه، والدباغ لا يؤثر إلَّا فِي الجلد خاصة.. ولما كان الخنزير فِي حال حياته نجسًا، لم تؤثر الحياة فيه طهارة مع قوتها، ولأن يكون الدباغ الذي هو أضعف من الحياة لا يؤثر فيه طهارة أخرىٰ أَوْلىٰ.

فأما احتجاجُه بعموم قوله ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طهُرَ**»، فنخصه بما ذكرناه من القياس، أو نعارضه بأن النبي ﷺ نهىٰ أن ينتفع من الميتة بشيء.

وعند داود أن الحديثين إذا تعارضا وجب إسقاطهما، وكذا فعل فِي

---

(١) في (ق): «الزوج».

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٤١).

الحديث عن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول(١)، وفِي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأىٰ النبي ﷺ مستدبر الكعبة فِي قضاء الحاجة(٢)، فأسقط الحديثين معًا لتعارضهما، وقال: فلا جناح فِي استقبال الكعبة واستدبارها بالغائط والبول؛ لأن الأصل الإباحة.

وأما الزهري فأباح الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، لما روي عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فِي شاة مولاة ميمونة: «**ألا أخذُوا إهَابَهَا فانْتَفَعوا به**»(٣)، ولم يذكر الدباغ.

فالجوابُ: أن فِي خبرنا زيادة، وهي قوله: «**فَدَبغُوه فانْتَفَعوا به**»(٤)، والأخذ بالزائد أولىٰ، فدل علىٰ صحَّة ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بقول النبي ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر**»(٥) قالوا: وهذا عامٌّ، وأجمعنا نحن وأنتم علىٰ إخراج الخنزير منه، فبقي ما عداه علىٰ عمومه.

قالوا: ولأن الكلب حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فوجب أن يطهر جلده بالدباغ، أصله: سائر الحيوانات.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أن نقول: إن الكلب حيوان نجس العين، فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير.

فإن قيل: ما أردتم بقولكم نجس العين؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

قلنا: أردنا أن نجاسته ليست طارئة، ولا نجاسة مجاورة، وإنما هي نجاسة أصلية.

فإن قيل: هي نجاسة أُجريت مجرىٰ النجاسة الطارئة، بدليل جواز الانتفاع به، وجواز بيعه.

قلنا: إنما أُبيح الانتفاع به فِي حال الضرورة، وأما بيعه فغير جائز عندنا، ونجاسة عينه لا سبيل إلىٰ تطهيرها بحال، فعُلم أنها أصلية.

ومن جهة الاستدلال نقول: لما كانت الحياة فِي باب التطهير أشدَّ تأثيرًا من الدباغ، ووُجِدتْ فِي الكلب، فلم يُفِد طهارة شيء منه، فلأن يكون الدباغ مع ضعف تأثيره بأن لا يطهر جلده أولىٰ.

فإن قالوا: للدباغ من التأثير ما ليس للحياة؛ لأنه يرفع نجاسة الموت التي ضعفت الحياة عن رفعها.

قلنا: نجاسة الموت إنما طرأت علىٰ الجلد بعد عدم الحياة منه، ثم رفعها الدباغ، وهذا لا يدلُّ علىٰ أن تأثيره أعظم من تأثير الحياة؛ لأن الحياة لا يُتصور اجتماعها مع الموت حتىٰ يقال إنها ضعفت عن رفعه، فبطل ما قالوه.

فأما احتجاجُهُم بقول النبي ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر»[1]، فقد أجمعنا علىٰ إخراج الخنزير من عموم هذا الخبر، والكلبُ لاحقٌ بالخنزير؛ لاشتراكهما فِي المعنىٰ، كما قلنا إن عموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] مخصوص بقوله فِي الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، وألحقنا العبيد بهنَّ، لما جمع بينهما

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

معنىٰ الرق.

وأما قولُهُم حيوانٌ يجوزُ الانتفاعُ به من غير ضرورة، فلا نسلِّم ذلك، بل أُبيح الانتفاع به فِي أمور مخصوصة، وهي حفظ الزرع والماشية والحراسة، وليس يقوم غيره [فِي ذلك][1] مقامه، وهذه حالة الضرورة.

ثم المعنىٰ فِي الأصل الذي قاسوه عليه أنه حيوان طاهر فِي حال حياته، فلذلك طهر جلدُه بالدباغ، والكلبُ نجس علىٰ كل حال، فلم يطهر جلده بالدباغ.

واحتج من نصر مذهب الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**دباغُ الأدِيم ذكاتُهُ**»[2].

قالوا: فشبه الدباغ بالذكاة، ولما كانت الذكاة - التي هي الأصل - لا تطهر الجلد، فلأن يكون الدباغ - وهو[3] الفرع - بأن لا يطهر أولىٰ.

قالوا: ولأنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة، ولا يؤكل لحمه بالذكاة، فلم يطهر جلده بالدباغ، كالكلب والخنزير.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر**» ولم يخص الحيوان المأكول من غيره، فهو علىٰ عمومه، سوىٰ ما أجمعنا علىٰ تخصيصه.

ومن القياس: حيوانٌ طاهر فِي حياته، فجاز أن يطهر جلده بالدباغ بعد موته، كالمأكول.

---

(١) ليس في (ث).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢١).

(٣) في (ق): «الذي هو».

وأما احتجاجُهُم بقوله ﷺ: «دباغُ الأدِيم ذكاتُهُ»[1] [فإنه أراد أن الدباغ يكسب الجلد تطييبه، وتطهيره، وذكاته.. أحسبه ولو حُمل علىٰ ما ذهبوا إليه لكان الكلام محتاجًا إلىٰ مضمر فيه، ويكون تقديره: دباغ الأديم مثل ذكاته][2]، أو كذكاته، وإذا أمكن حملُ قول النبي ﷺ واستعماله علىٰ ظاهره، كان أولىٰ من صرفه عن الظاهر.

وأما قولُهُم حيوانٌ لا يطهُرُ جلدُه بالذكاة، ولا يؤكل لحمه بالذكاة، فلا يطهر جلده بالدباغ، كالكلب والخنزير، فلا يصح اعتبار الدباغ بالذكاة، وذلك لأن ذكاة المجوسي، والوثني، والمُحْرِم، لا يستباح بها الأكل، ومع ذلك فلو دبغ كل واحدٍ من هؤلاء الجلد لطهر، فبان الفرق بينهما.

علىٰ أن المعنىٰ فِي الكلب والخنزير أنهما نجسا العين، فلم يطهر جلدهما بالدباغ، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن هذا الحيوان طاهر فجلده يطهر بالدباغ.

واحتج من نصر قول مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن قال: الدباغ إنما يعمل فِي ظاهر الجلد دون باطنه، فلهذا أجزنا الصَّلاةَ[3] عليه؛ لأنه يصلي علىٰ ظاهر طاهر، ومنعنا من الصلاة فيه؛ لأنه يصلي وهو حامل للنجاسة.

وهذا غلط، يدل عليه قول النبي ﷺ: «**أَيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر**» ولم يخص ظاهر الإهاب دون باطنه، وأيضًا، فإن الدباغ له[4] من العمل فِي باطن الجلد كما له فِي ظاهره، يدل عليه أنه إذا قطع، وجد الباطن مثل الظاهر فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢١).

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ث)، (ق): «الطهارة» وهو غلطٌ، ولعل المثبت أصح.

(٤) زيادة ضرورية.

نشْف الفضول، [وقطع الرائحة][(١)]، وطيب الريح [وعدم النتن][(٢)]، وإذا كان الأمر هكذا، تناول التطهيرُ باطنَ الجلد وظاهِرَه، فصحَّ ما قلناه.

• فَصْلٌ •

نصَّ الشافعيُّ علىٰ أن الدباغ بما كانت العرب تدبغ به، وهو الشَّثُّ والقَرَظ، فالقَرَظ: ورق السَّلَم، والشَّثُّ: ورق أيضًا مُر يعمل عمل القرظ، ويقال: الشَّب بالباء، وهو حجر معروف.

وذكر أبو علي الطبري[(٣)] فِي كتاب «الإفصاح» أن الشافعي نصَّ علىٰ أن الدباغ بالتراب والرماد لا يجوز.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر للشافعي فِي ذلك نصًّا، وجُملتُه أن الدباغ يجوز بكل شيء قام مقام القرظ، من العَفْص، وقشور الرمان، وغيرهما، إذا نشف الفضول واستخرجها من باطن الجلد، وحفظ الجلد أن يسرع إليه الفساد، والمرجع إلىٰ أهل الصنعة فِي هذا، فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل، جاز الدباغ بهما.

• فَصْلٌ •

وبيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز، فأما بعد الدباغ ففيه قولان:

قال فِي القديم: لا يجوز، ووجهه أن النبي ﷺ أباح الانتفاع به، ولا يتناول ذلك الانتفاع بثمنه، كما أن أم الولد ينتفع بوطئها وإجارتها ولا يجوز بيعها، وكذلك الوقف يجوز الانتفاع به دون بيعه، وكذلك الطعام فِي دار

---

(١) ليس في (ث).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري.

الحرب، ينتفع بأكله دون بيعه.

وقال فِي الجديد: يجوز بيعه - وهو الصحيح - لأنه طاهر مملوك، فجاز بيعه كجلد المذكىٰ، فأما أم الولد فالمانع من بيعها استحقاقها الحرية، والمانع من بيع الوقف خروجه عن الملك، والمانع من بيع الطعام فِي دار الحرب أنه لم يُقسم، وإنما أُبيح أكله للحاجة إليه، وكل ذلك مفارق لمسألتنا، فبان الفرق بين الأمرين، والله أعلم.

فصل في أكل الجلد إذا دبغ

إن كان جلد حيوان لا يؤكل لحمه، فلا يجوز قولًا واحدًا، وإن كان جلد حيوان مأكول، فقال فِي القديم: لا يجوز؛ لأن الذي أبيح الانتفاع باستعماله دون أكله، وقال فِي الجديد: كل ذلك جائز، ووجهه أن هذا جلد ميتة طاهرة، فلم يمنع من أكله، قياسًا علىٰ جلد السمك والجراد، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلَّا الْإِهَابُ وَحْدَهُ)[1].

وهذا كما قال .. الشعر، والوبر، والصوف، والريش، تحله الروح وينجس بالموت، وكذلك العظم، والقرن، والسن، والظفر، والظلف، هذا ظاهر المذهب، والذي رواه المزني، والربيع بن سليمان المرادي،

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٣).

وحرملة، والبويطي.

وروىٰ الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد، فإن كان الجلد طاهرًا فالشعر طاهر، وإن كان الجلد نجسًا فكذلك الشعر.

وحكىٰ إبراهيم البلدي[1]، عن المزني، قال: رجع الشافعي عن قوله فِي شعور بني آدم أنها نجسة، والمشهور من مذهبنا ما قدمناه أولًا، وبه قال عطاء.

وقال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والمزني: الشعر، والوبر، والصوف، والريش، لا تحله الحياة، ولا ينجس بالموت، ووافقونا فيما عدا ذلك من العظم، والقرن، والسن، والظلف، والظفر، والظاهر أنها تحلها الحياة.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلىٰ أن جميع ذلك لا تحلها الحياة، ولا ينجس بالموت.

فالكلام فِي فصلين؛ أحدهما: الشعر، والآخر: العظم.

فاحتج من نصر مذهب مالك وموافقيه بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠] **قالوا:** ولم يفرق بين شعر الحي والميت.

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا بأسَ بمسْكِ الميتةِ إذا دُبغ، وبشعرِها إذا غُسِل**»[2].

---

(١) إبراهيم بن محمد البَلَدي، ترجم له السبكي، والعبادي في الطبقة الثانية فِي المقلِّين المنفردين بروايات، توفي نحو ٢٩٩ هـ.. طبقات السبكي (٢/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦)، والبيهقي (٨٣) وضعَّفاه.

قالوا: ومن القياس أنه لا يحس ولا يتألَّم، فلم تكن فيه حياة كالنبات.

قالوا: ولأنه يُستباح أخذه من غير ذكاة أصله، فلم يكن نجسًا، كالبيض.

قال المزني: ولو كان فيه روح لما جاز أخذه من الحيوان حال حياته، [كما لو قطع بعض الأعضاء من الحيوان، فإنه ينجس، ولما أجمعنا علىٰ جواز أخذه من الحيوان حال حياته](١)، عُلم أنه لا روح فيه.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣] وهذا ميتة، فتناول عموم التحريم.

فإن قيل: الميتة اسمٌ لما كان فيه روح ففارقته، وهذا لم يكن فيه روح، فلم يتناوله الاسم.

قلنا: الميتةُ اسم الحيوان الميت بجميع أجزائه والشعر من أجزائه، فالاسم يتناوله، كما يتناول سائره.

ومن السنة: ما روي أن النبي ﷺ قال فِي شاة مولاة ميمونة: «**ألا أخذُوا إهابَهَا فدبغُوه فانْتَفعوا به**»(٢)، ولم يقل: ألا أخذوا شعرها فانتفعوا به، والإهاب يحتاج إلىٰ الدباغ والمعالجة حتىٰ ينتفع به، والشعر لا يحتاج إلىٰ مثل تلك المعالجة، فلما ذكر النبي ﷺ الإهاب مع لحوق الكلفة فِي تطهيره، وأعرض عن ذِكْر الشعر، مع سقوط الكلفة فِي بابه، عُلم أن لا سبيل إلىٰ تطهيره.

فإن قيل: هذه قضية فِي عين شاة مولاة ميمونة، ويحتمل أنها لم يكن عليها شعر، فلذلك أعرض عن ذِكْره.

---

(١) ليس في (ث).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

قلنا: إذا كانت العين محتملة لصفتين، حُملت علىٰ المعتاد والظاهر منهما، وقد جرت العادة بأن الشاة لا يخلو أن تكون عليها شعر، وإن خلت من ذلك فلعلة طارئة نادرة.

فإن قيل: الشعر يتبع الجلد، ولما ذكر النبي ﷺ الجلد كنَّىٰ عن ذكر الشعر؛ لأنه تابع له.

قلنا: هذا غير صحيح، بل كل واحد منهما منفرد بنفسه وله اسم يختص به، ولما كان كذلك، لم يجز أن يلحق أحدهما بالآخر فِي الحكم، لانفراده عنه بتخصيص الاسم.

ومن القياس: نقول: معنىٰ يعم جملة الحيوان فِي التحريم، فوجب أن يتناول شعره، الأصلُ فِي ذلك: الصيد إذا دخل الحرم، وأيضًا، لأنه شعر نابت علىٰ ذاتٍ نجسةٍ، فحكم بنجاسته.. الأصل: شعر الخنزير.

فإن قيل: هذا ينتقض بالجلد إذا كان نجسًا ونبت عليه الشعر.

قلنا: هناك ذات الجلد طاهرة، وإنما نجس بمجاورة النجاسة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن ذات الجلد نجسة، فافترقا.

فإن قيل: نقلبُ هذا عليكم، فنقول: شعر نابت علىٰ ذات نجسة فاستوت حاله فِي الحياة والموت، كالخنزير.

قلنا: المعنىٰ فِي الخنزير أنه لا يختلفُ حال نجاسته فِي الحياة والموت، وليس كذلك فِي مسألتنا؛ لأن هذا طاهر فِي حياته، نجس بموته، فلم يلزم ما قالوه.

وقياس آخر أنه متصلٌ بذي روح ينمىٰ بحياته، فوجب أن تحله الروح، قياسًا علىٰ سائر الأعضاء، وبعض أصحابنا يقول: ينمىٰ بنمائه، وليس ذلك

صحيحًا، فإن المرض يُهزل الإنسان ويُنقصه، وشعره مع ذلك يكثر ويطول، والعبارة الصحيحة ما ذكرناه.

وأما احتجاجُهُم بالآية[١]**، فعنه جوابان:**

أحدهما: أن الحِين[٢] المذكور فيها مجهول غير معين، ويحتمل أن يكون قريبًا وبعيدًا، فلا يصح التعلُّق بمجهول، ومِن أصحابنا مَن قال: أراد إلىٰ حين موت الحيوان؛ لأنه يقال: حان يحين حينه إذا مات، وهذا غلط إنما يقال: حان حَينه بفتح الحاء، والحَين الموت، والحِين الوقت.

والجوابُ الآخرُ: أن الله تعالىٰ قصد فِي هذه الآية[٣] الامتنان، وبيان النعمة علىٰ خلقه، وقصد بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] بيان الحكم، فكان التعلق بما بيَّن به الحكم أولىٰ، كما فعلنا مع داود فِي إباحته الجمع بين الأختين من ملك اليمين، تعلُّقًا بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦]، وتعلقنا فِي تحريم ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فكانت الآيتان متعارضتين، فقدَّمنا التعلق بآية التحريم؛ لأن الله تعالىٰ قصد فيها بيان الحكم علىٰ الآية الأخرىٰ؛ لأنه قصد بها المدح لمن تقدَّم ذِكْره أول السورة، وكذلك فِي هذا الموضع.

فأما ما احتجوا به من الخبر[٤] فليس الحديثُ ثابتًا؛ لأن يوسف بن

---

(١) يعني بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ...﴾ [النحل: ٨٠].

(٢) في (ث)، (ق): «الخبر»، وهو تصحيف.

(٣) يعني آية سورة النحل السابق ذكرها.

(٤) وهو حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها، وشعرها، وقرونها، إذا غسل بالماء» تقدم قبل قليل.

السَّفَرِ تفرد بروايته عن الأوزاعي، ويوسفُ أجمع أهل النقل علىٰ ضعفه، وترك الاحتجاج بخبره[١]، ومع هذا لا يمكنهم الأخذ به؛ لأن إباحة الانتفاع بالشعر شرط فيه الغسل، وذلك غير واجب عندهم.

فأما تعليلُهم بالحس والألم، فذلك منتقض بما غلظ من العقب، وتشظَّىٰ من أصول الأظفار، فإن فيه حياة، وإذا قطع لا يوجد الألم، وكذلك المبنَّج لا يحس، وهو مع ذلك حي، علىٰ أن المعنىٰ فِي النبات أن نماءه بالماء والتراب، ولا روح فيهما، فلذلك لم تحله الحياة، وفِي مسألتنا نماءُ الشعر بما تحله الروح، فبان الفرق بينهما.

وأما تعليلُهم باستباحة أخْذِه من غير ذكاة. أصله: كالبيض، فلا يصح، وذلك أن البيض إذا كان متصلًا بالحيوان لم يستحْجِرْ بعدُ فهو نجس، وإنما يطهر إذا انفصل عنه قويًّا مستحجرًا، فيحصل محله كالوعاء وهو كالمودع فيه.

وأما ما ذكره المزني، فنقول: جعل الله أخذ الشعر من الحيوان كالذكاة له، لعلمه بحاجتنا إليه، ولأن الحيوان لا يتألَّم بأخذه، ويفارق هذا حكم العضو إذا قُطع منه، فإن الحيوان يتعذَّب، ويدخل عليه الألم بقطعه؛ فلذلك منع منه، والله أعلم.

واحتج من ذهب إلىٰ أن العظم غير نجس بما روي أن النبي ﷺ أمر ثوبان أن يشتري لفاطمة سوارين من عاجٍ[٢]، قال: والعاجُ عظم الفيل، فدلَّ هذا علىٰ أنه غير نجس.

والدليلُ علىٰ صحَّة قولنا قولُه تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٦) والتكميل في الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٣)، والبيهقي (٩٧) وضعفه.

[يس:٧٨]، والإحياء إنما يكون لما حلَّته الروح[١] ثم فارقته.

فإن قيل: المراد بذلك أن يحيي أرباب العظام.

قلنا: هذا عدول عن الظاهر، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلَّا بدليل، علىٰ أنَّا لو سلَّمنا لهم هذا، لوجب أن يجعل حُكم العظام حكم أربابها، ألا ترىٰ أنه لما عبَّر عن الجملة بالرقبة فِي قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، جعلنا حكم الرقبة حكم الجملة؛ لأنها جُزء منها، كذلك يجب فِي هذا الموضع، يجب أن نجعل حكم العظام حكم أربابها، وهو أنها تحلها الحياة وتنجس بالموت.

وأما حديثُ ثوبان فلا حجة لهم فيه، وذلك بأن العادة جارية بأن يسمىٰ كل العظام عاج، ولا يعتبر عظم الفيل من غيره، وذكر ابن قتيبة فِي «غريب الحديث»[٢] أن العاج هو الذَّبْلُ، والذَّبْلُ قيل هو عظام السَّمك، فإذا ثبت هذا، كان دليلًا علىٰ صحَّةِ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

نقل البويطي[٣] **عن الشافعي** رضي الله عنه **قال**: «إذا كان الماء فِي إناء عاجٍ، فتوضَّأ منه، لم يصح وضوؤه، ووجب غسل ما أصابه الماء من بدنه وثيابه؛ لأنه ماء نجس».

قال[٤]: «وإذا امتشط بمشط عاج، فإن كان شعره والمشط رطبين، أو أحدهما رطبًا، نجس شعره، وإن كانا يابسين لم ينجس، غير أن ذلك مكروه

---

(١) في (ق): «الحياة».

(٢) غريب الحديث (٢/ ١٨٠).

(٣) مختصر البويطي (ص ١٠٧).

(٤) مختصر البويطي (ص ١٠٧).

لاستعماله النجس، ومباشرته إياه».

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا جِلْدُ كُلِّ ذَكِيٍّ ، فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ)[١].

وهذا كما قال .. الحيوانُ علىٰ ضربين؛ مأكول وغير مأكول.

فالمأكولُ الإبل، والبقر، والشاء، وما أشبه ذلك من الأنعام، فهذا كله إذا ذُكِّي جاز استعمال جلده فِي المائعات وغيرها، ولأنه طاهر، ولا يفتقر إلىٰ الدباغ، وليس فِي هذا خلاف.

وأما غيرُ المأكول من الحمير، والبغال، والفيلة، وما أشبه ذلك، فذبحه وموته حتفَ أنفه سواء.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ أنه يطهر جلده ولحمه بالذبح، فيجوز الاستنفاع بجلده من غير دباغ، وأما لحمُه فلا يجوز أكلُه وهو مع ذلك طاهر.

واحتج من نصر قولهما بما روي عن النبيِّ ﷺ: **«دباغُ الأدِيم ذكاتُهُ»**[٢] **قالوا**: فشبَّه الدباغ بالذكاة، والدباغ مطهر للجلد، فلأن يكون الأصل الذي هو الذكاة بأن تطهره أولىٰ.

ومن القياس قالوا: جلدٌ يطهر بالدباغ، فوجب أن يطهر بالذكاة كجلد المأكول.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٠٨).

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه نقول: ذبحٌ لم يُفِدِ الأكل، فوجب ألا يفيد الطهارة، الأصل فِي ذلك: المجوسي، والوثني، والمرتد، والمُحْرِم.

فإن قالوا: نحن نقول بموجب هذه العلة، وذلك أن هذا الذبح لم يُفِدِ طهارة مجددة، وإنما حفظ الطهارة المتقدمة، وهي كون الحيوان طاهرًا.

قلنا: هذا باطل بالكلب، فإنه عند أبي حنيفة نجس فِي حياته، وقد أفاد ذبحُه تطهيره[1]، ومِن أصحابنا مَن يحترز من ذبح المجوسي وغيره.

فإن قيل: هذا ينتقض بالآدمي، فإنه إذا ذُبح لم يُبِح الذبحُ أكْله، وقد طهر جلده.

قلنا: فِي الآدمي قولان؛ **أحدهما:** أنه لا ينجس بالموت - وهو الصحيح- **والثاني:** ينجس به، وهو علىٰ كلا القولين لا فرق بين ذبحه وبين موته حَتْفَ أنفه، فبطل ما تعلَّقوا به.

فإن قيل: هذا[2] منتقضٌ بذبح الشاة المسمومة، فإنه يفيد طهارتها دون أكلها.

قلنا له: أما لحمها فقد أبيح أكْله، لكن لما خالطه السم، ولم يمكن الاحتراز منه منعناه من أكله، كما أن اللحم لو كان عليه نجاسةٌ فأكله مباح، لكن حصول النجاسة عليه يمنع من تناوله، ولو أزيلت النجاسة، أو أمن عادية السم، وقدر علىٰ دفع مضرته بالدِّرياق وغيره، ما منعناه من أكله.

فإن قيل: المانع من أكل ذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد، كونُهم من غير أهل الذكاة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المسلم من أهل الذكاة،

---

(١) يعني تطهير جلده.

(٢) زيادة ضرورية.

فالطهارة حاصلة بتذكيته.

قلنا: هذا منتقضٌ بالمُحْرِم، فإنه من أهل الذكاة، ومع ذلك **لا** يطهر الصيد بتذكيته، والمسلم من أهل الذكاة، ولو ذبح الخنزير لم يطهر بذبحه، علىٰ أنَّا نقول: إن جعلتم العلة كون المذكي من غير أهل الذكاة، جاز أن نجعل العلة كون الحيوان مما لا يُذكَّىٰ، ولا فرق بينهما.

ومن طريق الاستدلال نقول: لما كان المقصود من اللحم أكله، ولم يبح الذبح المقصود منه، فبأن لا يبيح غير المقصود أولىٰ.

ألا ترىٰ أن الخمر المقصود منها شُرْبها، وبقية منافعها تبع لهذا المقصود، ولما لم يكن سبيل إلىٰ استباحة المقصود منها، لم يجز أن يوجد السبيل إلىٰ غير المقصود، فكذلك فِي مسألتنا، لما كان المقصود من اللحم أكله، ولم يوجد السبيل إليه، لم يوجد السبيل إلىٰ طهارته؛ لأنه تبع الأكل.

فإن قيل: هذا منتقضٌ بالدباغ؛ لأنه يفيد الطهارة، ولا يبيح الأكل.

قلنا: المقصود قد حصل بالدباغ، وهو الطهارة، وليس المقصود الأكل، وهذا مفارق لما ذكرناه، فإن الذبح فِي مسألتنا لم يفِد الأكل، فلم يفِد الطهارة.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الخبر، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ أراد بقوله: «**دباغُ الأدِيم ذكاتُهُ**» أنه يطهره، ويذكي رائحته، ويطيبها، ولو أراد تشبيه الدباغ بالذكاة لاحتاج الكلام إلىٰ مضمر، وحمْلُه علىٰ ظاهره أولىٰ من العدول عن الظاهر بلا دليل.

والثاني: أن الأديمَ اسمٌ يتناول جلد الغنم دون غيرها، والغنمُ جلدُهُ يطهر بالذكاة كما يطهر بالدباغ، والخلاف فِي غير الغنم مما لا يؤكل لحمه،

ولا دليل فِي الخبر عليه.

والثالث: لو كان هذا عامًّا، لحملناه علىٰ أن المراد به المأكول، وخصصناه بدليل ما قدَّمناه.

وأما قولُهُم جلدٌ يطهُر بالدباغ، [فوجب أن يطهر بالذكاة][1]، فذلك ينتقض بدباغ المجوسي، والثنوي[2]، والوثني، فإن دباغهم يطهر، وذبحهم لا يطهر، علىٰ أن المعنىٰ فِي الأصل الذي قاسوه عليه: أنه يؤكل لحمه بالذكاة، فطهر جلده بها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن اللحم لا يستباح أكله بالذكاة. فوجب أن لا يطهر الجلد.

فرع

إذا اتخذ حوضًا من جلود الميتة قبل الدباغ، وجعل فيه ماء، نُظِرَ، فإن كان ينقص عن القلتين فهو نجس، وإن بلغ قلتين فصاعدًا، فهو ماء طاهر فِي إناء نجس.

ونظير هذا: إذا كان ماء يسير فِي إناء كبير، فولغ فيه الكلب، فإن الماء والإناء نجسان، فإذا صبَّ عليه ماء حتىٰ بلغ قلتين، فإن الماء طاهر والإناء نجس، وذلك أن الإناء لا يطهره إلَّا أن يكون يغسل سبعًا، إحداهنَّ بالتراب، وكون الماء الكثير فيه لا يطهره، وليس لهاتين المسألتين نظير، والله أعلم.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) الثنوي: القائل بالثنوية، يعني: إله الخير وإله الشر، أو إله النور وإله الظُّلمة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَلَا أَكْرَهُ مِنَ الْأَوَانِي إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)[١].

وهذا صحيحٌ، كلُّ إناء مصنوع من الذهب والفضَّة، فإن الأكل، والشرب فيه، واستعماله علىٰ وجه، محرَّم علىٰ الرجال والنساء، وكذلك إن جعل مجمرة، أو مخزنة، أو مُكْحُلة، فلا يجوز استعماله.. هذا مذهبنا، وبه قال عامة الفقهاء.

وذهب داود بن علي إلىٰ أنَّ الشرب فيه محرمٌ، وما عدا ذلك من الأكل، وسائر المنافع مباحٌ.

واحتجَّ بما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**الَّذِي يشربُ فِي آنيةِ الفضةِ إنما يُجرجِرُ فِي بطنِهِ نارَ جهنَّم**»[٢].

قال: ولأن الأشياء قبل مجيء الشرع علىٰ الإباحة، ولما ورد الشرع بحظر الشرب فِي آنية الذهب والفضة، بقي ما عدا الشرب علىٰ أصله، وهو الإباحة. وهذا غلطٌ.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسُوا الحريرَ والدِّيباجَ، ولا تشْربُوا فِي آنيةِ الذَّهبِ والفضةِ، فإنَّها لهُم فِي الدُّنيا، ولكم فِي الآخرةِ**»[٣].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٣).

فِي آنية الذهب والفضة[(١)].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال][(٢)]: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الأكل فِي آنية الذهب والفضة، والشرب منهما[(٣)].

فأما احتجاجه بالخبر، ففيه جوابان:

أحدهما: أن فِي خبرنا زيادة، والأخذ بالزائد أولىٰ.

والثاني: أنه نبَّه بالشرب علىٰ الأكل، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] ولم يرد الأكل من مال اليتيم فحسب، وإنَّما نبَّه بذلك علىٰ تحريم الانتفاع بماله، من حيث الشرب، واللبس، وسائر المنافع، كذلك هاهنا.

وأما قوله: إن الأشياء قبل مجيء الشرع علىٰ أصل الإباحة، فاختلف أصحابُنا فِي ذلك:

منهم من قال هي علىٰ الوقف، لا مباحة ولا محظورة - وهذا القول الصحيح - ومنهم من قال: هي محظورة؛ لأنها مِلْكٌ لله تعالىٰ، ولا يجوز التصرُّف فِي مِلْكه إلَّا بإذنه، وعلىٰ هذين القولين لا يصح ما قال.

ومنهم من قال: الأشياء فِي الأصل علىٰ الإباحة؛ لأن الله تعالىٰ خلقها لمنافع العباد، لا لينتفع تعالىٰ بها هو، وعلىٰ هذا القول أن الشرع لم يحظرها، وفِي أخبارنا التي قدَّمناها ما يدلُّ علىٰ حظرها، فصحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦٥٩٨).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٧).

• فَصْلٌ •

قد ثبت أن استعمال أواني الذهب والفضة منهيٌّ عنه، فهل هذا نهي تحريم أو نهي تنزيه؟ للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيه قولان؛ قال فِي القديم: هو نهي تنزيه؛ لأنه من الكبر والخيلاء، وزي الأعاجم، وقال فِي الجديد: هو نهي تحريم - وذلك الصحيح - لأن النبي ﷺ توعَّد الفاعل لذلك بالنار، فقال: «**إنما يُجرجِرُ فِي بطنِهِ نارَ جهنَّم**»(١)، والتوعُّد بالنار لا يكون إلَّا علىٰ محرم.

ولأن حقيقة النهي هي التحريم، وحقيقة الأمر هو الإباحة، وهذا حقيقة نهي، فيجب أن يكون محرمًا؛ ولأن النهي ورد فِي الحرير والديباج، فوجب أن يكون استعمال الآنية مثله.

فأما علة القول الأول القديم أنه من الكبر والخيلاء وزي الأعاجم، فكذلك نقول، وهو الموجب لتحريمه، كما أوجب تحريم الحرير(٢) والديباج، والمعنىٰ فيهما واحد، فوجب أن يكون حكمهما واحدًا، والله ﷻ أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا توضأ فِي آنية الذهب والفضة صحَّت طهارته؛ لأن المحرَّم عليه هو استعمال الآنية، وهو إذا غرف الماء من الآنية فاعل للمحرَّم فِي تلك الحال، فإذا أفاض الماء من كفِّه علىٰ أعضائه، غير مستعمل للمحرم فِي هذه الحال، بل فعل الواجب عليه فعله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في (ق): «الخمر» وهو تصحيف.

وأيضًا، فإن تحريم استعمال الآنية لمعنىٰ لا يختص بالطهارة؛ لأن استعمالها علىٰ كل وجه محرَّم، ولمَّا كان لا يختصُّ بها لم يفسدها، كما قلنا فِي صلاته فِي الدار المغصوبة، وإقامته الحد بسوط مغصوب، وذبحه بسكين مغصوبة، لما كان التحريم لمعنىٰ لا يعود إلىٰ المغصوب، لم يمنع من صحَّة الفعل، كذلك ههنا.

• فَصْلٌ •

فإذا صنع آنية من الذهب والفضة لا يستعملها، هل يجوز ذلك؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يجوز؛ لأن المنع تعلَّق بالاستعمال دون الاتخاذ، **والوجه الآخر:** لا يجوز - وهو الصحيح - لأن ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه، أصله: اتخاذ المَزَامير، والبَرَابط، وسائر الملاهي، ولأن هذه الأشياء إنما تتخذ للاستعمال، فمتىٰ اتخذها لا ليستعملها كان ذلك سفهًا، والسَّفه ممنوع منه.

فأما علة القول القديم أن المنع تعلَّق بالاستعمال دون الاتخاذ، **فنقول:** إنما منع من الاستعمال؛ لما فيه من الكبر والخيلاء والسَّرَف، وهذا المعنىٰ موجود فِي الاتخاذ، فلا فرق بينهما.

• فَصْلٌ •

فإن باع آنية مصنوعة من الذهب والفضة، كان البيع صحيحًا، وذلك أن المقصود عين يصح بيعها، وليس يقابل التأليفَ والصنعةَ شيءٌ من الثمن، أَلَا ترىٰ أنه لو باع دارًا، ثم انهدمت فِي يد البائع، وبطل تأليفها إلا أن عينها موجودة، فالبيع صحيح، لا يقابل بطول التأليف بشيء من الثمن، والمشتري بالخيار بين قبضها وبين فسخ البيع، كذلك هاهنا.

• فَصْلٌ •

فأما الآنيةُ المصنوعةُ من غير الذهب والفضة فعلىٰ ضربين؛ ضرب نفيس وضرب خسيس.

فأما النفيس: فكالجوهر، والياقوت، والبِلَّور، وغير ذلك، وفِي استعمال ذلك قولان، رَوىٰ عنه حرملة أنه لا يجوز استعماله، والعلة: أن الذهب والفضة إنما منع من استعمال آنيتهما لغلاء القيمة والسرف، وهذا المعنىٰ موجود فِي هذه الأشياء.

والذي نقل عنه الربيع وغيره أن استعمال هذه الأشياء مباح، والعلة أن النبي ﷺ إنما نصَّ علىٰ تحريم استعمال أواني الذهب والفضة دون غيرهما، فكان ما عداهما مخالفًا لهما فِي الحكم، ولأن آنية الذهب والفضة يعرف السرف فيها عامة الناس، وهذه الأشياء لا يعرفها إلَّا خواص الناس.. فجرىٰ الحكم فيها مجرىٰ الزُّجاج المحكم المخروط أنه مباح، وإن غلت قيمته؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

فأما علة القول القديم أن المانع من استعمال أواني الذهب والفضة غلاء قيمتهما والسرف فيهما، فصحيح، غير أن ذلك ظاهر يعرفه كل أحد، وفِي مسألتنا تفرَّد بمعرفته خواص الناس، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

وأما الضربُ الخسيس، فكالآنية من الخشب، والخزف، والجلود، والنحاس، والحديد، وكل ذلك مباح استعماله، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أتوضأ ورسولُ الله ﷺ من إناء شَبَهٍ[1]، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩١٥).

قال: أتانا رسول الله ﷺ فقدمنا إليه تورًا من صُفْر، فتوضأ منه[١]، وعن علي رضي الله عنه أنه جلس فِي الرحبة، فأتي بطَسْت وإبريق، فتوضأ، وعلَّمهم وضوء رسول الله ﷺ[٢].

ولأن هذه الأشياء لا يدخل الكِبر والخيلاء فِي اتخاذها، فلذلك جاز استعمالها، وتفارق آنية الذهب والفضة، فإنها بخلافها.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رضي الله عنه: (وَأَكْرَهُ الْمُضَبَّبَ بِالْفِضَّةِ، لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ)[٣].

قال أصحابُنا: لا نعلم من أين نقل المزني هذه المسألة، وليست محفوظة عن الشافعي رحمه الله إلَّا من جهته، وقوله مقبول.

اختلف أصحابُنا فِي الإناء المضبب بالفضة، فقال أبو إسحاق المروزي[٤]: إن كانت الضبة فِي غير موضع الشرب جاز ذلك، وإن كانت فِي شفة الإناء حَرُم الشرب منه؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علَّل فقال: (لئلا يكون شاربًا علىٰ فضة).

وقال أبو علي الطبري[٥]، وأبو علي الزُّجَاجي[٦]: كراهة الشافعي رحمه الله

(١) أخرجه البخاري (١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١٣٣).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٣).

(٤) إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج.

(٥) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري.

(٦) القاضي أبو علي، الحسن بن محمد بن العباس الطبري، المعروف بالزُّجاجي، بضم الزاي

لهذا كراهة تنزيهٍ لا كراهة تحريم؛ لأنه قال: ولا أكره من الأواني إلَّا الذهب والفضة، فهناك قصد التحريم، وهاهنا التنزيه.

وقال أبو علي بن أبي هريرة[١]: إن صحَّ الحديثُ عن رسول الله ﷺ أنه كان فِي قصعته حلقة فضة[٢]، وكانت قَبِيعة سيفه فضة[٣]، فالتضبيبُ جائز، وإن لم تصح الرواية فتضبيبُه بالفضة لغير حاجة محرَّمٌ، وإن كان لحاجة فهو مباح، لما روي أن عَرْفجة[٤] قُطع أَنْفُهُ يوم الكُلَاب[٥]، فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[٦].

وقال الدَّاركيُّ[٧] وغيره من متأخِّري أصحابنا: إن كان التضبيبُ يسيرًا لحاجة جاز، أو يسيرًا لغير حاجة كُره، وإن كان كبيرًا لحاجة، أو كبيرًا لغير

وتخفيف الجيم.. طبقات السبكي (٤ / ٣٣١)، وطبقات الإسنوي (١ / ٣٠٠).

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، له شرح مختصر المزني، مات ببغداد سنة ٣٤٥ هـ.. طبقات السبكي (٣ / ٢٥٦)، وطبقات ابن كثير (ص ٢٤٩).

(٢) لعله يشير لحديث عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار. أخرجه البخاري (٥٦٣٨).

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١).

(٤) عرفجة، بفتح أوله وسكون الراء المهملة، وهو ابن شريح، ويقال ضريح - بالضاد المعجمة والصاد المهملة - الأشجعي، نزيل الكوفة، صحابي جليل.. ينظر: الإصابة (٤ / ٤٠٠).

(٥) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره باء موحدة، وهي وقعة كانت في الجاهلية. والكُلَاب: ماء لبني تميم بين الكوفة والبصرة. ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦ / ٦٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي (٥١٦٢).

(٧) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، الفقيه الشافعي، توفي سنة ٣٧٥ هـ.. طبقات السبكي (٣ / ٣٣٠).

حاجة حُرم.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ إجازة التضبيب اليسير والكثير بالذهب والفضة، حتىٰ أنه لو عمَّ بالتضبيب باطن الإناء وظاهره لجاز.

وقال: العلة أن التضبيب تابع للمضبب، فلم يحرم، قياسًا علىٰ العَلَمِ الحرير فِي الثوب.

وهذا غلطٌ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**الذِي يشربُ فِي إناءِ الذهبِ والفِضةِ، أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يُجرجرُ فِي بطنِهِ نارَ جهنَّم**»(١).

وأما قوله إن التضبيب تابع للمضبب، فمن شأن التابع أن يكون أقل من المتبوع، فأما إذا ضُبِّب باطن الإناء وظاهره فقد حصل التضبيب بمنزلة الإنائين؛ أحدهما فِي باطن الإناء، والآخر علىٰ ظاهره.

ثم المعنىٰ فِي الحرير أنه مباح للنساء لبسه، فجاز للرجال اليسيرُ منه، والذهب مُحرَّم استعمال آنيته فِي حق الرجال والنساء، ففارق حكمه حكم الحرير(٢)، وإذا ثبت هذا صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءِ مُشْرِكٍ، وَبِفَضْلِ وَضُوئِهِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ)(٣).

وهذا كما قال .. المشركون علىٰ ضربين:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي في الخلافيات (١١٤)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ق): «الخنزير» وهو تحريف.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٣).

ضربٌ لا يتدينون باستعمال النجاسات - وهم أهل الكتابين - فهؤلاء آنيتُهم وثيابُهم كلها طاهرة، يجوز استعمالها، ما لم يتحقق أن شيئًا نجَّسها، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلىٰ أنها نجسة.

واحتج من نصر قولهما بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] **قالوا:** والنجس إذا أصاب الثوب أو الإناء، لم يَجُز استعماله إلَّا بعد الغسل. **قالوا:** وروي عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن استعمال قدور المشركين، فقال: «**إذا أمعنتُم غسلها فلا بأس**»[1].

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] ومعلومٌ أن طعامهم يطبخونه فِي قدورهم، ويعالجونه بأبدانهم، فلو كان نجسًا لما أباح أكله.

وروىٰ عمران بن حصين[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة[3]، وعن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من ماء فِي جرِّ نصرانية[4].

فأما احتجاجُهُم بالآية، فالمراد أن أديانهم واعتقاداتهم نجسة، ولم يرد أبدانهم وآلاتهم؛ لأن النبي ﷺ كان يُنزل وفود المشركين مسجده، ولو كانوا أنجاسًا لم يُنزلهم المسجد.

وروي أن ثُمامة بن أُثال الحنفِي لمَّا أسره المسلمون، ربطه النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٢).

(٢) في (ث): «حضير» وهو تحريف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) علقه البخاري في صحيحه، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، ووصله عبد الرزاق (٢٥٤)، والدارقطني (٦٣).

إلىٰ سارية من سواري المسجد، ثم أسلم واغتسل[١]، ولم يأمره رسول الله ﷺ بالغسل، وكذلك جماعة ممن أسلم علىٰ يد النبي ﷺ لم يأمرهم بالغسل حال إسلامهم، فعُلم أنهم علىٰ أصل الطهارة.

وأما حديثُ أبي ثعلبة ﷺ فروي أنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن استعمال قدور المشركين، وهم يطبخون فيها لحم الخنزير[٢]. وتلك متيقن نجاستها، فلا يجوز استعمالها إلَّا بعد غسلها، فأما فِي مسألتنا فليس تُتيقن النجاسة، فوجب أن تكون علىٰ أصل الطهارة.

والضربُ الآخر من المشركين؛ طائفة من المجوس، يدينون باستعمال أبوال البقر وأخثائها[٣]، ويجعلونه قُربة، وفِي استعمال آنيتهم وجهان:

قال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز؛ لأن الظاهر من أمرها أنها نجسة، والحكمُ للظاهر، كما قال الشافعي رحمه الله[٤]: لو أن ماءً كثيرًا، رأىٰ رجلٌ ظبيًا قد بال فيه، وعاد بعد أيام، فرأىٰ الماءَ متغيرًا، لم يَجُز أن يتوضأ منه؛ لأن الظاهر أنَّ بول الظبي غيَّره، وإن كنا نجوز تغيره بطول مكثه.

وقال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله: يجوز استعمالها؛ لأن الأصل الطهارة، ولا تزول عن الأصل بالشك الضعيف.

وهذا كما قلنا فِي المتيقِّن للطهارة يشك فِي الحدث، والمتيقِّن للحدث يشك فِي الطهارة؛ أنه يبني علىٰ الأصل، وهو اليقين؛ لأن الشك أضعف من اليقين، ولا يزال حكم الأقوىٰ بالأضعف.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩).

(٣) الأخثاء جمع الخثي، والخثىٰ هو ما يرمي به البقر أو الفيل من بطنه.

(٤) الأم (١ / ٢٥).

قال: وكذلك حكم المقبرة، إذا كانت جديدةً، فالأصل الطهارة، وتصح الصلاة فيها، وإذا كانت منبوشةً تيقن نجاستها، فلم تصح الصلاة..

فأما إذا شكَّ فيها أجديدة هي أم منبوشة[١]، فعلىٰ الوجهين؛ **أحدهما:** لا يصح؛ لأن الظاهر من أمر المقبرة أنها نجسة، **والوجه الآخر:** تصحُّ الصلاة؛ لأن الأصل الطهارة، والله أعلم.



(١) في (ق): «أم لا».

بابُ السواك

◆ قال الشافعيُّ ﷺ : (وَأُحِبُّ السِّوَاكَ لِلصَّلَوَاتِ، عِنْدَ كُلِّ حَالٍ تَغَيَّرَ فِيهِ الْفَمُ، لِلِاسْتِيقَاظِ مِنْ النَّوْمِ، وَالْأَزْمِ، وَكُلِّ مَا تَغَيَّرَ فِيهِ الْفَمُ)[١].

وهذا كما قال .. السواك مستحبٌّ؛ لما روىٰ أبو هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لولا أنْ أشُقَّ علىٰ أُمتي، لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُل صلاةٍ**»[٢] وروي: «**بالسِّواك مع كلِّ وُضوء**»[٣]، وروت عائشة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**السِّواكُ مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ**»[٤]، وعنها أيضًا قالت: كُنَّا نضع لرسول الله ﷺ من الليل طهوره وسواكه، فإذا قام توضأ واستاك[٥]، وعن النبيِّ ﷺ قال: «**عشرٌ من الفطرةِ: قصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ**»[٦]، وعنه ﷺ قال: «**ما زال جبريلُ يُوصيني بالسِّواك حتَّىٰ خفتُ أن يُدْرِدَنِي**[٧]»[٨]، وقال ﷺ: «**صلاةٌ بسواكٍ أفضلُ مِن سبعينَ صلاةٍ بغيرِ سواكٍ**»[٩]، وقال ﷺ: «**ما لكم تدخلون**

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).
(٣) أخرجه أحمد (٩٩٢٨).
(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣).
(٥) أخرجه النسائي (٤٢٤).
(٦) أخرجه مسلم (٢٦١) عن عائشة ﷺ.
(٧) أي: يذهب بأسناني، والدرد: سقوط الأسنان. النهاية (٢/ ١١٢).
(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٢٦)، والبيهقي (١٣٣٢٩) بنحوه من حديث عائشة ﷺ.
(٩) أخرجه البيهقي (١٦١) من حديث عائشة ﷺ.

عليَّ قُلْحًا؟! استاكوا»[١].

فالسواك سُنة مستحبة، وبه قال كافَّة الفقهاء[٢].

وحكىٰ الشيخ أبو حامد الإسفراييني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن داود يذهب إلىٰ وجوبه، وليست حكايةً صحيحة؛ لأن أصحاب داود ينكرون ذلك.

والدليلُ علىٰ أنه ليس بواجب قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية ولم يذكر السواك، ولو كان واجبًا لذكره فِي الآية.

وقولُ رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي لأمرتُهم بالسواك**»[٣] ولو كان واجبًا لأمرهم به شقَّ أو لم يشق.

فإن قيل: قد قال ﷺ: «**السِّواكُ مَطْهرةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ**»[٤]، وما كان فعله مرضاة للرب، فتركه مسخطة للرب.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأن النوافل كلها فِعلُها مرضاة للرب، وليس فِي تركها مسخطة للرب، فسقط هذا السؤال.

والسواك مستحبٌّ، وهو فِي أربعة أوقات أشد استحبابًا: عند القيام للصلاة، توضأ فِي الحال أو كان علىٰ طهارة متقدمة، وعند القيام من النوم، وعند الأزْمِ - وهو الجوع -فإنه يغيِّرُ طعم الفم، وعند أكل الأطعمة ذات الريح.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٥٦)، وأبو يعلىٰ (١٥٦٥٦)، والبزار (١٣٠٣) من حديث العباس رضي الله عنه.

(٢) الأحسن أن يقول: الفقهاء كافة، كما نبه عليه النووي في تهذيب الأسماء واللغات.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) عن عائشة رضي الله عنها.

ويستاك بخشبة، لا تكون خشنة فتجرح الفم، ولا تكون لينة لا تنقي، ولكن بين[١] هاتين الصفتين، وإن استاك بالسُّعْد والأُشنان، وما له تأثير فِي الإنقاء، قام مقام السواك، وإن استاك بأصبعه لم يجزه؛ لأنها لا تأثير لها فِي الإنقاء، ويستاك فِي عرض أسنانه؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**استاكوا عرضًا**»[٢].

• فَصْلٌ •

ويُكره السواكُ للصائم، من وقت الزوال إلىٰ آخر النهار، وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنه لا يكره له ذلك، واستدل بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**خيرُ خِصالِ الصائم السواكُ**»[٣]. قال: ولأنه مطهرة للفم، فلم يكره فعله، كما لو تضمض. قال: ولأنه لا يُكره فعله فِي أول النهار، فلم يكره فِي آخره، أصل ذلك: إذا لم يكن صائمًا.

ويدلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**خُلُوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك**»[٤].

وروىٰ خبَّاب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**اسْتاكوا بالغداة، ولا تَسْتاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبسُ شفتاه إلَّا كان نورًا بين عينيه يومَ القيامة**»[٥].

---

(١) في (ث)، (ق): «من»، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥) عن عطاء بن أبي رباح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٧)، والنسائي (٢٠٠٢) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأنها أثر عبادة تشهد لها بطيب الريح، فكره إزالتها، (الأصل فِي ذلك)[١] دم الشهداء؛ فإن النبي ﷺ قال: «**زمِّلوهم بدمائِهِم؛ فإن الله يحشرُهم يومَ القيامةِ وأوداجُهم تشخبُ دمًا، اللونُ لون دم، والريحُ ريح مسك**»[٢].

فأما احتجاجُهُم بالخبر، فهو مجمل، وخبرنا عن خباب بن الأرت مفسَّر، والمفسَّر يقضي علىٰ المجمل، فنحمله علىٰ أنَّ المراد به قبل الزوال، ونخصُّه بما ذكرناه.

وأما قولُهُم «مطهرةٌ للفم، فلم يُكره، كما لو تمضمض»، فإن التمضمض لا يرفع الخلوف، ولا يزيل التغيُّر، فلذلك لم يكره، وفِي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما، علىٰ أن المضمضة أيضًا ممنوع من المبالغة فيها فِي حق الصائم، والنهي عن المبالغة فيها كالكراهة للسواك.

وأما قولهم «لا يُكره فعلُه فِي أول النهار، فلم يُكره فعله فِي آخره، كما لو يكن صائمًا»، فالجوابُ عنه: أن التغيُّر فِي أول النهار لحال الامتلاء من الطعام، وفِي آخره لحال الصوم، فلما افترقت الحال فيهما، لم يصح الاعتبار بذلك، فإذا ثبت ما ذكرناه، كان دليلًا علىٰ صحةِ قولنا، والله أعلم.



(١) في (ق): «أصل ذلك».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٠)، والنسائي (٢٠٠٢) عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه.

باب نية الوضوء

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يُجْزِئُ طَهَارَةٌ مِنْ غُسْلٍ، وَلَا وُضُوءٍ، وَلَا تَيَمُّمٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ)[١].

وهذا كما قال .. النيةُ عندنا واجبة فِي الطهارتين معًا، الكبرىٰ والصغرىٰ، سواء كانت الطهارة بالماء، أو بالتراب، وبمذهبنا قال الزهري، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة: لا تجب النية إلَّا فِي التيمم وحده، وذهب الحسن[٢] ابن صالح بن حي إلىٰ أن النية لا يُفتقر إليها فِي شيء من الطهارات بحال، وعن الأوزاعي روايتان؛ إحداهما مثل قول أبي حنيفة، والأخرىٰ مثل قول الحسن بن صالح.

واحتج من نصر مذهب أبي حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية، **قالوا:** فأمر بالغسل، وأنتم تزيدون النية، والزيادة فِي النص نسخ، ولا يصح نسخ القرآن بأخبار الآحاد، ولا بالقياس.

قالوا: وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١] فجعل التطهير بالماء، وأنتم تقولون: لا يطهر الماء إلَّا بالنية.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).

(٢) في (ث): «أبو الحسن»، وهو خطأ.

قالوا: وروي عن أم سلمة ﵂ قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاثَ حثياتٍ من ماء، ثم تفيضي عليكِ الماءَ، فإذا أنت قد طهرت**»(١) **قالوا:** فجعل إفاضة الماء عليها طهورًا لها، ولم يذكر النية، فعلم أنها غير واجبة.

قالوا: ومن القياس أنها طهارة بمائع، فلم تفتقر إلىٰ النية، أصل ذلك: غسل النجاسة.

قالوا: ولأنه سبب تستباح به الصلاة - لا علىٰ وجه البدل - فلم يكن من شرطه النية، كستر العورة.

قالوا: ولأنكم تقولون: إذا كانت الذمية تحت المسلم فحاضت، حَرُم عليه وطؤها، ثم إذا اغتسلت حلَّ له وطؤها، والذمية لا يصح منها النية لكفرها، فلو كانت النية شرطًا فِي الغسل، لم يجز وطء الذمية بالغسل؛ لأن النية لا تتصور فِي حقها.

وهذا غلطٌ، **والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قولُه تعالىٰ:** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة:٥] والإخلاص النية، والأمر بها يقتضي الوجوب، وقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وفِي الآية تقدير، والمراد: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وهذا كقول القائل: «إذا لقيتَ الأمير فتلبس» يريد فتلبس للقائه، و«إذا رأيتَ العالم فقم»، يريد فقم له، و«إذا لقيتَ(٢) العدو فتأهب له» يريد

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) في (ق): «رأيت».

فتأهب لقتاله، والقصد بالغسل للصلاة هو النية.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل لامرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرتُه إلىٰ الله ورسوله، فهجرتُه إلىٰ الله ورسوله**»(١) إلىٰ آخر الحديث، و«إنما» موضوعة فِي اللغة للحصر، وهو إثبات المشار إليه ونفي ما عداه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء:١٧١] فأثبت لنفسه الإلهية ونفاها عمن سواه، وكقول النبي ﷺ: «**إنما الولاءُ لمن أعتق**»(٢)، كذلك قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»، أثبت الحكم للعمل الذي قارنته النية، ونفاه عما سواه.

فإن قيل: ليس فِي الخبر أكثر من أن الأعمال تصح بالنيات، فأما ما تعرَّىٰ من النية فليس له ذِكْرٌ فِي الخبر، وإنما هو مستفادٌ من دليل الخطاب، ودليل الخطاب لا يصح التعلُّق به.

قلنا: دليل الخطاب عندنا حُجَّة، يصحُّ التعلُّق بها علىٰ أصلنا، والكلامُ فيه مشروح فِي أصول الفقه، علىٰ أنَّا قد بينَّا من قبل أن «إنما» موضوعة للحصر، وهو إثبات المشار إليه ونفي ما عداه، وذلك مستفادٌ من ظاهر اللفظ، وليس بدليل خطاب، فبطل اعتراضهم فِي هذا الموضع، ويدلُّ عليه ما روىٰ أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يقبل الله قولًا إلَّا بعمل، ولا قولًا وعملًا إلَّا بنية، ولا قولًا وعملًا ونية إلَّا بموافقة السُّنة**»(٣) وهذا نصٌّ فِي المسألة.

ومن القياس نقول: طهارة من حَدَثٍ يُستباح بها الصلاة، فكانت مفتقرة

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٦٩٢٢).

إلىٰ النية كالتيمم، ولا يلزم علىٰ هذا غسل الذمية؛ لأنه لا يُستباح به الصلاة، وإنما يُستباح به الوطء فحسب.

فإن قيل: لا نسلِّم أن التيمم طهارة.

قلنا: الدليلُ علىٰ أنه طهارة قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرضُ مَسْجِدًا، وتُرابُها طَهُورًا**»[١]، فلما كان التراب طهورًا صحَّت الطهارة[٢] به كالماء، وكذلك قال ﷺ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ المسلمِ، وإن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ حِجَجٍ**»[٣].

فإن قيل: التيمم بدلٌ عن الطهارة، وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل، فافتقر إلىٰ النية ليقويه.

قلنا: باطلٌ بالمسح علىٰ الخفين، فإنه بدلٌ عن غسل القدمين، ومع ذلك فلا يفتقر عندكم إلىٰ النية.

فإن قيل: التيمم بدلٌ عن طهارتين مختلفتين؛ لأنه يكون تارة عن الغسل من الجنابة، وتارة عن الحدث الأصغر، فافتقر تمييز ذلك إلىٰ النية، وليس كذلك الوضوء، فإنه عن شيء واحد لا يختلف.

والجوابُ عن هذا من وجوه:

أحدها: أن مذهب أبي حنيفة لو نوىٰ بتيممه طهارة مطلقة لصح، فلو كان التمييز من شرطه لم يصح.

والثاني: لو كان هذا صحيحًا لكان إذا نوىٰ الجنابة وهو محدث، أو نوىٰ الطهارة من الحدث، وهو جنب لم يصح، ولما قالوا: إن ذلك صحيح،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)، وأبو داود (١٨٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) في (ق): «الصلاة»، وهو غلط.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢).

دلَّ علىٰ بطلان هذا القول.

والثالث: أن النية فِي التيمم إن كانت لأنه يقع عن شيئين مختلفين، فالوضوء أيضًا يقع عن شيئين مختلفين؛ لأنه يحتمل أن يتوضأ عن الحدث، ويحتمل أن يتوضأ للتبرد والتنظف، فوجب أن يكون من شرطه النية، كما شرطت فِي التيمم.

فإن قالوا: التيمم متأخر والوضوء متقدم، ولا يجوز أن يستدل بالمتأخر علىٰ المتقدم.

قلنا: إنما يجوز الاستدلال بالمتأخر علىٰ المتقدم إذا لم يكن هناك دليل غيره، فإذا وجد هناك دليل آخر، فإنه يجوز أن يستدل بالمتقدم والمتأخر، أو بأحدهما دون الآخر، ألا ترىٰ أن الآية أو الخبر إذا ورد بحكم، ثم ورد بعد ذلك آية أخرىٰ أو خبر آخر بذلك الحكم، فإنه يجوز الاستدلال بالمتقدم والمتأخر وبأحدهما، وكذلك معجزات النبي ﷺ، يجوز أن يستدل بآخر معجزاته علىٰ نبوته، كما يستدل بمعجز[1] القرآن علىٰ نبوته، علىٰ أنَّا نقول: إن الموجب للنية فِي الوضوء وجوبها فِي التيمم، لكنَّا نقول إن النية فرضت فِي الوضوء شرعًا.

وقياس آخر، وهو أن ما افتقر بدله إلىٰ النية، افتقر مبدله إلىٰ النية، كالكفارات، وعكسه العِدَد، فإنه لما كان بدلها لا يفتقر إلىٰ النية، لم يفتقر مبدلها إلىٰ النية.

[**فإن قيل**: هذا يبطل بجزاء الصيد، فإنه يفتقر إلىٰ النية، ومبدله الذي

---

(١) في (ث): «بمعجزات».

هو تخلية الصيد لا يفتقر إلىٰ النية][1].

قلنا: الجزاءُ ليس ببدل عن تخلية الصيد، وإنما هو بدل عن قتله، يدلُّ علىٰ ذلك أنه لو رماه بسهم فقتله وجب عليه الجزاء، وإن لم يمسكه، ولأن الجزاء يختلف باختلاف الحيوان، فيدلُّ علىٰ أنه ليس ببدل عن تخلية الصيد، وإنما هو بدل عن قتله.

ومن القياس فِي باب إيجاب النية فِي الوضوء أنه فعلٌ ينقسم فرضًا ونفلًا، فافتقر إلىٰ النية كالصلاة.

فإن قيل: يبطل هذا بإزالة النجاسة، فإنه ينقسم فرضًا ونفلًا، ولا يفتقر إلىٰ النية.

قلنا: لا يلزم هذا؛ لأن إزالة النجاسة طريقها الترك، وليس كذلك فِي مسألتنا، فبان الفرق بينهما.

وقياس آخر، وهو أنها طهارة موجبها فِي غير محل موجبها، فافتقرت إلىٰ النية، كالتيمم، ولأنها عبادة تشتمل علىٰ أفعال متغايرة، فوجب فيها النية كالصلاة.

فأما احتجاجُهُم بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **الآية، وقولُهُم فلم يأمر بالنية وأنتم زدتموها، والزيادة فِي النص نسخٌ، فالجوابُ**: أنَّا قد بينَّا أن قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ تقديره للصلاة، وذلك هو النية، ولا نسلِّم أن النية زدناها فِي الآية، بل الآية مشتملة عليها، ولا نسلِّم أيضًا أن الزيادة فِي النص نسخ، بل هو زيادة بيان وتخصيص.

وأما احتجاجُهُم بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:

---

(١) ليس في (ق).

٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١] فلا تعلُّق لهم بذلك، وذلك أنه بين فِي الآيتين أن الماء مطهر، ولا يمنع ذلك من وجوب النية، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [الأنفال:١١]، وكقول النبي ﷺ: «**الصعيدُ الطيبُ طُهورُ المسلم**»(١)، وكقول النبي ﷺ: «**جُعلت لنا الأرضُ مسجدًا، وترابُها طهورًا**»(٢)، والنية واجبة فيه بلا خلاف.

وأما احتجاجُهُم بحديث أم سلمة رضي الله عنها، **فالجوابُ عنه**: أنها سألته عن فِعل اقترنت به النية، وهو قولها: «أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟» فالحديث حجَّة لنا فِي المسألة.

وأما قولُهُم طهارةٌ بمائع فلم تفتقِرْ إلىٰ النية، كإزالة النجاسة، فإن إزالة النجاسة طريقها الترك، وما كان طريقه الترك لا يفتقر إلىٰ النية، كرد المغصوب، وما أشبه ذلك.

فإن قالوا: نحن نفرض الكلام فِي النجاسة إذا كانت علىٰ بدنه، فإن إزالتها فعل لا ترك.

فالجوابُ: أنه وإن كان فعلًا، فهو بمنزلة تَرْكٍ، ألا ترىٰ أنه مأمور بترك دخول دار غصبها، ثم إذا كان فِي داخل الدار، فلا سبيل له إلىٰ ترك كونه فِي الدار إلا بالخروج منها، فهو فعل بمنزلة الترك.

فإن قالوا: هذا يبطل بالصوم، فإن طريقه الترك للأكل، والشرب، والجماع، ومع ذلك فهو يفتقر إلىٰ النية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢)، وأبو داود (١٨٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قلنا: هذا أصلٌ نادرٌ، فلا يقاس عليه غيره، والاعتبار بسائر الأصول أولىٰ، وأيضًا، فإن المعنىٰ فِي إزالة النجاسة أنها نقل غير مستحقة، فلذلك لم تفتقر إلىٰ النية، وهذا المعنىٰ غير موجود فِي مسألتنا.

فإن قالوا: هذا يبطل بالزكاة، فإنها نقل غير مستحقة، وتفتقر إلىٰ النية.

قلنا: لا نسلِّم أن الزكاة نقل غير مستحقة، بل كل عين أشير إليها فِي ماله، فللمزكي أن يزكي بغير تلك العين، بعد أن تكون من الجنس، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن النجاسة لا يجوز أن يتركها ويزيل عينًا غيرها، فبان الفرق بينهما.

وأما قولُهُم سببٌ تُستباح به الصلاة لا علىٰ وجه البدل، فلم تجب فيه النية، كستر العورة، فإنه باطل بالأذان؛ لأنه سبب من أسباب الصلاة، لا عن بدل، ويفتقر إلىٰ النية.

وجواب ثان، وهو أن قولهم لا عن بدل؛ احتراز من التيمم، والأصول مبدلة، وما لم يجب فِي بدله، لم يجب فِي مبدله، فلا يصح احترازهم وتفريقهم.

وجوابٌ آخرُ، أن ستر العورة إنما يجب حال مباشرة الصلاة، وفِي تلك الحالة فقد اشتملت نية الصلاة عليه، وليس كذلك الوضوء، فإنه يتقدَّم الصلاة، فبان الفرق بينهما.

وأما قولُهُم أن الذِّميةَ إذا اغتسلت من الحيض، حلَّ لزوجها المسلم وطؤها، ولم تكن النيةُ صحَّت منها، فالجوابُ: أن النية منها إنما لم تصح فِي حق الله تعالىٰ لكفرها، وصحَّت فِي حق الزوج، لأنا أقررناها علىٰ دينها، فلو قلنا إن الغسل لا يصح منها، لأدىٰ إلىٰ الفرقة، وليس كذلك المسلمة، فإن

النية منها تصح فِي حق الله تعالىٰ، فلذلك وجبت عليها.

فإن قالوا: فكان يجب أن تقولوا: إن المسلمة إذا اغتسلت، ولم تنو، صحَّ غسلها فِي حق الزوج، ولا يصح فِي حق الله تعالىٰ.

قلنا: لا يجب ذلك؛ لأن المسلمة تصح منها النية فِي حق الله تعالىٰ، فلذلك لم يصح غسلها إلَّا بالنية، والذمية لما لم تصح نيتها فِي حق الله تعالىٰ، وكان زوجها محتاجًا إلىٰ وطئها، أبيح وطؤها بذلك الغسل، وسقط شرط النية فيه لما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ (١) •

قد مضىٰ الكلامُ فِي وجوب النية، والنية هي القصدُ بالقلب، تقول العرب: نويتُ موضع كذا، وانتويتُ موضع كذا، تريد قصده، وكذلك تقول: نواك الله بحفظه، أي: قصدك الله بحفظه.

فإن نوىٰ بقلبه، ولم يلفظ بلسانه أجزأه؛ لأنه فعل الواجب، وإن لفظ بلسانه، ولم ينو بقلبه لم يجزه؛ لأنه أخل بالواجب، وإن جمع بين نيته بقلبه ونطقه بلسانه فهو الأكمل؛ لأن النطق يمهد النية.

والكلام ههنا فِي فصلين؛ أحدهما: كيفية النية، **والآخر:** وقتها.

فأما كيفيتها(٢): فإن نوىٰ بطهارته رفع الحدث أجزأه، لأن المانع من الصلاة الحدث، فإذا ارتفع صحَّ فعلها، وكذلك إذا نوىٰ الطهارة عن الحدث، فأما إذا نوىٰ طهارة مطلقة لم يجزه؛ لأن إزالة النجاسة طهارة، وهي لا تفتقر إلىٰ النية، وكذلك الطهارة للتنظف والتبرد.

---

(١) زيادة من عندنا فقط.

(٢) وهو الفصل الأول.

ونقل البويطي عن الشافعي أنه إذا نوىٰ الطهارة فإنه يجزئه. قال أصحابُنا: إنما قصد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحدث، وأخلَّ البويطي بقوله «عن الحدث».

فإذا نوىٰ بطهارته فعلًا لا يصح إلَّا بطهارة أجزأه، مثل أن ينوي الطهارة لحمل المصحف ولمسه، ولسجود التلاوة، والشكر، والصلاة علىٰ الجنازة، والنوافل.

فأما إذا نوىٰ بطهارته فعلًا يصح بغير طهارة، غير أن الطهارة مستحبَّة فيه، كالطهارة لقراءة القرآن طاهرًا، وللجلوس فِي المسجد، ولرواية حديث رسول الله ﷺ، ففيه وجهان[٢]، ذكرهما أبو إسحاق المروزي[٣] عن أصحابنا:

أحد الوجهين: أن النية لا تجزئه للفرض؛ لأن هذه الأشياء ليس من شرطها الطهارة.

والوجه الآخر: تجزئه؛ لأن الطهارة مستحبة ومشروعة فِي هذه الأشياء.

وأما إذا نوىٰ بطهارته فعلًا ليست الطهارة واجبة ولا مشروعة فيه، مثل أن ينوي الطهارة للبس ثوب جديد، ولأكل طعام، ولنوم.. فذلك لا يجزئه قولًا واحدًا.

والنية فِي الغسل من الجنابة مثل النية فِي الطهارة، سواء نوىٰ بالغسل رفع الجنابة، أو الطهارة من الجنابة، أو مس المصحف وحمله، أو صلاة

---

(١) مختصر البويطي (ص ٦٥).

(٢) في (ق): «فعنه جوابان».

(٣) إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج.

النوافل أجزأه، فإن نوىٰ لتلاوة القرآن طاهرًا، أو للجلوس فِي المسجد أجزأه أيضًا؛ لأن هذين الأمرين لا يجوز للجنب استباحتهما إلَّا بعد الغسل.

فأما إن نوىٰ بغسله رواية حديث رسول الله ﷺ، فعلىٰ الوجهين اللذين ذكرهما أبو إسحاق المروزي، وإن نوىٰ بغسله لبس الثوب الجديد، والمشي، والأكل، والنوم، فلا يجزئه، كما ذكرناه فِي الوضوء.

فرع

إذا توضَّأ ليصلي صلاة بعينها، جاز له أن يصلي بذلك الوضوء سائر الصلوات، ولا خلاف فِي هذا، فأما إذا توضأ ليصلي صلاة بعينها ولا يصلي بذلك الوضوء غيرها ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو الصحيح - أنه يصلي تلك الصلاة وغيرها؛ لأن ما تستباح به صلاة تستباح به صلوات.

والوجه الثاني - ذكره أبو علي الطبري[1] رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو أنه لا يجوز له أن يصلي هذه الصلاة ولا غيرها؛ لأنه أخرج النية عن موضوعها وهو إطلاقها، وقيدها عن أن تستباح بها بعض الصلوات، فلم يستبح شيئًا منها.

والوجه الثالث - ذكره أبو العباس بن سريج[2] رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو أنه يجوز أن يصلي الصلاة التي عيَّنها، ولا يصلي غيرها؛ لأنه نوىٰ ذلك. قال: ولا يمتنع أن تكون طهارة تستباح بها صلاة ولا تستباح بها غيرها، كطهارة المستحاضة.

---

(١) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري، صاحب الإفصاح، والمحرر، والعدة، والإيضاح .

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوجه الأول هو الصحيح، ونيته أنه لا يصلي بها غير هذه الصلاة لغو، كما لو قال لامرأته «أنت طالق علىٰ ألَّا تحرمي عليَّ» فإن الطلاق يقع، وقوله «علىٰ ألا تحرمي عليَّ» يكون لغوًا، فأما المستحاضة فطهارتُها طهارة ضرورة، وهي مفارقة لطهارة الاختيار فِي مسألتنا.

فرعٌ آخَر

إذا اجتمعت أحداثٌ من بولٍ، وغائطٍ، ومسِّ ذكرٍ، وملامسةٍ، فنوىٰ بطهارته رفْع بعضها، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأحداث كلها ترتفع؛ لأنها لما اجتمعت تداخلت، كما أنه إذا زنا دفعات تداخلت الحدود، ووجب عليه حدٌّ واحد، كذلك فِي هذه المسألة.

والوجه الثاني: أن المنع من الصلاة تعلق بكل حدثٍ علىٰ انفراده، فإذا نوىٰ رفع بعض الأحداث، ارتفع ما نوىٰ، وخلفه ما بقي.

والوجه الثالث: أنك تنظر، فإن كان الحدث الذي نوىٰ رفعه أول الأحداث، ارتفع جميعها بارتفاعه، وذلك أنه هو الذي صادف الطهارة فأفسدها، وبواقي الأحداث لم تصادف الطهارة، وإن كان الحدث الذي نوىٰ رفعه ليس بأول الأحداث، لم ترتفع البواقي بارتفاعه.

والوجه الأول هو الصحيح.

هذا جملة الكلام فِي كيفية النية، فأما وقتها[1]؛ فلها وقت استحباب، ووقت إجزاء:

---

(١) وهو الفصل الثاني، وقد تقدَّم بيان ذلك قبل ثلاث صفحات.

فأما الاستحباب: أن ينوي الطهارة مع ابتداء غسل كفيه، قبل إدخالهما فِي الإناء، ويستديم النية إلىٰ فراغه من الطهارة، كما أنا نستحب النية فِي الصلاة أن نستديمها من افتتاحها إلىٰ وقت التسليم.

فإذا غسل كفيه، ثم عزبت نيته قبل المضمضة، وجب عليه استئنافها؛ لأنها تعرَّت عن مقارنة الواجب، وهو أول غسل الوجه، فإذا تضمض وعزبت نيته، نظرْتَ، فإن كان لما تمضمض غسل شيئًا من شفته أجزأه، وإن لم يصادف المضمضة غسل شيء من بشرة الوجه، ففِي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يجزئه، وعلة هذا القول أن النية صادفت المضمضة، وهي مقصودة فِي الوضوء، وليس كذلك غسل اليد، فإنه مشروع لتوهم النجاسة.

والوجه الآخر: أنه لا يجزئه؛ لأن النية تعرَّت عن مقارنة غسل مفروض، فلم يجزه، كما لو قارنت غسل اليد.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الوجه الصحيح.

ولا فرق بين غسل اليد وبين المضمضة، فإنهما مقصودان فِي الوضوء، ألا ترىٰ أنه لو تيقن الطهارة فِي يده استُحب له غسلها ثلاثًا، وأما المشروع فِي توهم النجاسة، فهو ألا يغمس يده فِي الإناء، وغسل اليد فِي الطهارة علىٰ كل حال مشروع، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

فإذا غسل بعض الأعضاء، ثم غيَّر نيته، ونوىٰ غسل الباقي تنظفًا وتبردًا، وجب عليه استئناف نية الطهارة، وإعادة غسل الباقي إن كان الزمان يسيرًا، وإن كان الزمان متطاولًا فعلىٰ قولين:

أحدهما: غسل الباقي، وهو القول الجديد.

والثاني: استئناف الطهارة، وهو القول القديم.

وهذا الفرع مبنيٌّ علىٰ القولين فِي تفريق الوضوء، وسنذكره فيما بعد، إن شاء الله، فأما إذا لم يغير نيته فِي الطهارة، لكنَّه ضم إليها نية التنظُّف والتبرُّد، فإن ذلك يجزئه، قاله فِي «البويطي»[١]، ويكون بمثابة ما لو باعه سلعة وقال فِي عقد البيع: «بعتك علىٰ أن تدفع إليَّ الثمن، وتتصرَّف فِي المبيع»، ويفترق بالأبدان عن تراض لم يضر؛ لأن هذه الأشياء يقتضيها البيع، كذلك فِي مسألة التبرُّد والتنظف بالطهارة، وإن لم يذكرا، فإذا ذكرا مع النية لم يضر.

وفِي هذا الفرع وجه آخر: أنه لا يجوز ضم نية التنظُّف والتبَرُّد إلىٰ نية الطهارة[٢]؛ لأنه شَرَكَ بين الفرض وغير الفرض، وهذا ليس بصحيح، والصحيح ما قدَّمناه.

وإذا كان علىٰ بدنه نجاسة فِي عضو من أعضاء الطهارة، فغسل النجاسة، ونوىٰ بغسلها رفع الحدث من ذلك العضو، وإزالة النجس معًا، أو رفع الحدث وحده، ارتفع من العضو، وإن نوىٰ بغسل العضو إزالة النجاسة، لم يرتفع الحدث منه بالغسل؛ لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلىٰ نية، ورفع الحدث يفتقر إلىٰ النية، والله أعلم.

---

(١) مختصر البويطي (ص ٦٥).

(٢) في (ق): «الوضوء».

باب سنة الوضوء وفرضه

التسميةُ عندنا غيرُ واجبةٍ فِي الطهارة، وهي مستحبةٌ فِي كل الأفعال، من العبادات وغيرها، حتىٰ فِي الجماع؛ لما روي عن ابنِ عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**لو أنَّ أحدَهم إذا جامَعَ أهلَهُ قال: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبنا الشيطانَ، وجَنِّب الشيطانَ ما رزقتَنَا، فقُضِي بينهما ولدٌ لم يضرُّهُ الشيطانُ أبدًا**»[١]، وبمذهبنا قال عامة الفقهاء.

وذهب إسحاق بن راهويه إلىٰ أن التسمية واجبة فِي الطهارة، إن تركها عامدًا لم يجز، وإن نسيها[٢] جاز.

[وعن أحمد بن حنبل روايتان؛ إحداهما مثل قولنا، والأخرىٰ موافقة لإسحاق][٣].

واحتج من نصر قوله بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ إلَّا بوضوءٍ، ولا وضوءَ لمَنْ لم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ**»[٤].

قالوا: ولأنها عبادة يبطلها الحدث، فكان الذِّكر فِي أولها مشروطًا كالصلاة.

وهذا غلطٌ، ويدلُّ علىٰ صحة قولنا قولُ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) في (ق): «تركها ناسيًا».

(٣) ليس في (ق).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨)، وأبو داود (١٠١).

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولم يذكر التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها.

فإن قيل: وكذلك النية ليست مذكورة فِي الآية، وقد أوجبتموها.

قلنا: بل النية مذكورة فِي الآية، وقد بينًّا ذلك فيما قبل.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأعرابي: «**توضَّأْ كَمَا أمرَكَ اللهُ**»[1]، فأحاله علىٰ الآية، فليس فيها ذِكْرُ التسمية، فدلَّ علىٰ أنها ليست واجبة.

ومن القياس: نقول: الطهارة عبادة ليس فِي آخرها نطقٌ واجب، فلم يكن فِي أولها، قياسًا علىٰ الصوم.

فإن قيل: هذا يبطل بسجود التلاوة، فإن فِي أوله نطقًا ليس مشروطًا فِي آخره.

قلنا: لنا فِي سجود التلاوة قولان، الصحيح منهما: أن نطق السلام مشروط فِي آخره، فبطل ما تعلقوا به.

وقياس آخر، وهو أن نقول: أحد طرفَي الطهارة، فلم يكن النطق واجبًا فيه، قياسًا علىٰ الطرف الآخر.

فأما الخبر الذي احتجوا به، فإن النبي ﷺ نفىٰ فضيلة الوضوء الكامل بقوله ﷺ: «**لا وضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه**»[2]، كما [قال ﷺ][3]: «**لا صلاة لجارِ المسجِدِ إلَّا فِي المسجِدِ**»[4]، وكما قال: «**لا إيمانَ لمن لا أمانةَ**

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨)، وأبو داود (١٠١).

(٣) ليس في (ث).

(٤) أخرجه الدراقطني (١٥٥٢) عن جابر رضي الله عنه.

له»[1] ، فأما أن يكون نفىٰ أصل الوضوء فلا.

وأما قولُهُم «عبادةٌ يبطلها الحدث، فكان الذِّكْرُ مشروطًا فِي أولها كالصلاة»، فإن من قال: الحدثُ لا يبطل الصلاة، وإنما يبطل الوضوء، وببطلان الوضوء تبطل الصلاة.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا ليس بصحيح؛ لأن من أصلنا: أنه إذا عدم الماء والتراب معًا، وأمرناه بالصلاة علىٰ غير طهارة، ثم إذا أحدث فِي صلاته هذه بطلت.

والقولُ الصحيحُ أن يقال: المعنىٰ فِي الصلاة: أنها لما كان فِي آخرها نطق واجب، وجب أن يكون فِي أولها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن آخر الوضوء لا يفتقر إلىٰ النطق، فكذلك أوله، وإذا ثبت، صحَّ ما قلناه، والله أعلم.

إذا ثبت ما ذكرناه، فالمستحبُّ للمتوضئ أن يسمِّي الله تعالىٰ فِي أول وضوئه، فإن نسي ذلك وذكره فِي أثناء وضوئه أتىٰ به، وإن ذكره بعد الفراغ من وضوئه لم يأتِ به؛ لأن الوقت المستحب فِي التسمية قد فاته.

وغسلُ اليدين ثلاثًا فِي ابتداء الوضوء مستحبٌّ، لما روي عن عثمان ابن عفان[2]، وعلي بن أبي طالب[3]، وعبد الله بن زيد[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ، فذكروا أنه غسل يديه ثلاثًا.

فإن تحقق طهارة يده، فهو بالخيار، بين أن يغمس يده فِي الماء، وبين

---

(١) أخرجه أحمد (١٣١٩٩) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١، ١١٥)، والنسائي (٩١، ١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦، ١٩٢)، ومسلم (٢٣٦).

أن يفيض عليها الماء، وإن لم يتحقق طهارة يده، مثل أن يكون قام من نومه وخشي أن يكون مسَّ فِي حال نومه بدنه، أو موضعًا منه ليس بطاهر، أو مسَّ فِي اليقظة شيئًا لم يتحقق طهارته، فإنَّ غمْسَ يده فِي الماء يُكره كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم.

وقال أحمد بن حنبل: يُكره له غمْسُ يده فِي الماء، عند القيام من نوم الليل خاصة، كراهة تحريم، وما عداه من نوم النهار وغيره كراهة تنزيه، ووافقه علىٰ هذا القول داود بن علي، وقد حكىٰ بعضُ أصحابنا عن داود أنه سوَّىٰ بين حكم الاستيقاظ من نوم الليل ونوم النهار، وأوجب فيهما التحريم، والصحيحُ من مذهبه ما قدمناه.

[واحتج من نصره بما روي عن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا استيقَظَ أحدُكُم من نومِهِ، فلا يَغْمِسْ يدَهُ فِي الإناءِ حتَّىٰ يغسلَهَا ثلاثًا؛ فإنَّه لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ»**]

قالوا: وفِي هذا الحديث دليلان؛ **أحدهما:** أنه نهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، **والثاني:** أنه قال: «**لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُهُ**» والمبيتُ إنما يكون بالليلِ؛ لأنه يقال: باتَ نائمًا، وأما نوم النهار فيقال فيه: ظل نائمًا.

وهذا غلط.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أن نقول: حُكم لم يوجبه نوم النهار، فلم يوجبه نوم الليل، أو ما أوجبه نوم النهار أوجبه نوم الليل، الأصلُ فِي

في (ث): «وواجب» وفي (ق): «وأحب» ولعل صوابه كما أثبتناه.

أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

ليس في (ق).

ذلك سائر الأحكام. ألا ترىٰ أن الطهارة لما أبطلها نومُ النهار أبطلها نوم الليل، وتلاوة القرآن لا يمنع منها نوم النهار، فكذلك لا يمنع منها نوم الليل، ونظائر هذا فِي الأحكام كثيرة.

فأما احتجاجُهُم بحديث أبي هريرة، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن يُحمل النهي علىٰ التنزيه، بدليل ما ذكرناه.

والثاني: أن النبي ﷺ بيَّن العلة بقوله: «**لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُهُ**»، وهي توهُّم النجاسة، وذلك لا يوجب التحريم، كما لو توهم نجاسة ثوبه.

والثالث: أنه نصَّ علىٰ نوم الليل، وقسنا عليه نوم النهار؛ لأنه فِي معناه، ولما أجمعنا علىٰ أنه نهي تنزيه فِي نوم النهار، وجب أن يكون الحكم فِي نوم الليل كذلك للمعنىٰ الجامع بينهما.

إذا ثبت هذا، فغمسه يده فِي الإناء لا ينجسه، وروي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الماء ينجس بغمس اليد فيه عند القيام من نوم الليل، واحتج بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه.

ودليلُنا أنا نقول: توهُّم نجاسة غير محققة، فوجب ألا نحكم بنجاسة الماء، أصله: الثوب إذا توهم نجاسته؛ ولأن الأصل الطهارة، والنجاسة مشكوك فيها، فلا يزال اليقين بالشك، كما قلنا فيمن تيقن الطهارة وشك فِي الحدث أنه يبني علىٰ الأصل وهو اليقين، كذلك هاهنا.

فأما احتجاجُهُم بحديث أبي هريرة، فالمراد بالنهي التنزيه، وقد مضىٰ الكلام.

والمستحبُّ للمتوضئ أن يليَ وضوءه بنفسه، ولا يستعين عليه بغيره، ليكون أكمل لثوابه، وأجزل لأجره، فإن استعان بغيره علىٰ وضوئه جاز

ذلك؛ لما روىٰ أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما دفع من عرفة أتىٰ الشِّعب فبال، قال: ثم جئته بوضوئه فصببتُه عليه[١]، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قضىٰ رسول الله ﷺ حاجته فِي غزوة تبوك، فتبعته بإداوة، فجعلتُ أصب عليه[٢].

ويستحبُّ أن يقوم الذي يصب الماء علىٰ يسار المتوضئ، فإن ذلك أمكن له فِي الطهارة، فإن ولي وضوءه بنفسه، وكان الإناء ضيقًا جعله علىٰ يساره، وأقلب منه الماء، وإن كان واسعًا جعله علىٰ يمينه، وأدخل يده اليمنىٰ فيه، فغرف الماء بكفه.

وتقديمُ اليمنىٰ مستحبٌّ فِي الطهارة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فِي أموره كلها، حتىٰ فِي وضوئه وانتعاله[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابدءُوا بميامِنِكُم**» وقيل: «**بِأَيَامِنِكُم**»[٤].



(١) أخرجه أبو داود (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨، ٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٥٢)، وابن ماجه (٤٠٢).

• فصل في المضمضة والاستنشاق •

والكلام فِي فصلين؛ أحدهما: استحبابهما، **والثاني**: كيفيتهما.

فالفصلُ الأول: الاستحباب[١]:

مذهبُنا أن المضمضة والاستنشاق سُنتان، وليستا بواجبتين فِي الطهارتين الصغرىٰ والكبرىٰ، وبه قال الزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث ابن سعد.

وقال ابنُ أبي ليلىٰ، وأحمد، وإسحاق: هما واجبتان فِي الطهارتين معًا.

وقال أبو ثور، وداود: الاستنشاق واجبٌ فِي الطهارتين معًا، والمضمضة مسنونة فيهما.

وقال أبو حنيفة والثوري: هما واجبتان فِي الغسل من الجنابة، ومسنونتان فِي الوضوء.

واحتج من نصر مذهب أحمد وصاحبه[٢] بما رُوي عن عائشة ﵂، عن النبيِّ ﷺ قال: «**المضمضةُ والاستنشاقُ مِن الوضوءِ الَّذِي لا بدَّ منهُ**»[٣]، وعن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «**تمضمضُوا واستنشقُوا، والأُذُنانِ من الرَّأسِ**»[٤].

---

(١) الفصل الثاني منه سيأتي ص ١٠١.

(٢) يعني إسحاق بن راهويه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٥)، والبيهقي (٢٣٩).

(٤) أخرجه الدراقطني (٣٥٢).

[قالوا: وهذا أمرٌ، والأمر علىٰ الوجوب][١].

قالوا: ولأنه عضوٌ فِي الوجه يجب غسله من النجس، فوجب غسله من الحدث، قياسًا علىٰ بقية الوجه.

وهذا غلطٌ.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قولُ الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، ولو كانا واجبين لذكرهما فِي الآية.

وروي عن عطاء، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**المضمضةُ والاستنشاقُ سنةٌ، والأُذنانِ من الرأسِ**»[٢]، وهذا نصٌّ علىٰ أنهما سُنتان.

وروت عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «**عَشْرٌ من الفطرةِ: قصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسِّواكُ، والمضمضةُ والاستنشاقُ، ونَتْفُ الإبطِ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ، وغسلُ البَرَاجِمِ، وحلقُ العانَةِ، وانتقاصُ الماءِ**»[٣].

قال القاضي رحمه الله: وانتقاصُ الماء هو الاستنجاء، وأراد بالفطرة السُّنة، وقد أجمعنا علىٰ أن ما عدا المضمضة والاستنشاق من جملتها، فيجب أن يكون حكمهما كحكمها.

فإن قيل: الاستنجاء واجب عندكم، فألا جعلتم المضمضة والاستنشاق مثله.

قلنا: الاستنجاء بالماء غير واجب، بل هو مستحبٌّ، فلم يلزم ما قالوه.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١).

ومن القياس(١): نقول: عضو باطن فِي أصل الخِلقة، فلم يجب غسله؛ قياسًا علىٰ داخل العينين.

وقياس آخر، عضو دونه حائل معتاد، فلم يجب غسله، **الأصل**: ما ذكرناه من داخل العينين.

وقولنا: (حائل معتاد) يحترز به من لحية المرأة إذا كثفت، فإنه حائل يجب غسل ما تحتها من بشرة الوجه، لكن لا حائل نادر(٢).

فأما احتجاجُهُم بحديث عائشة، فعنه جوابان:

أحدهما: أن عصام بن يوسف تفرد بروايته عن ابنِ المبارك، عن ابنِ جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكر الدارقطني أن عصامًا وهم فِي أصله، قال: والمحفوظ عن سليمان بن موسىٰ، عن النبيِّ ﷺ، ليس بينهما أحدٌ(٣).

والثاني: أن قوله: «**من الوضوء الذي لا بد منه**»، وصفٌ عائد إلىٰ الوضوء، ولو كان عائدًا إلىٰ المضمضة والاستنشاق لقال: اللذين هما لا بد منهما.

وأما احتجاجُهُم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه(٤) فعنه أيضًا جوابان:

أحدهما: أن راويه عمرو بن الحُصين، عن ابنِ عُلاثة، عن عبد الكريم الجَزَري، عن ابنِ المسيب، وعمرٌو(٥) وابنُ عُلاثة ضعيفان(١).

---

(١) في (ق): «وقياس آخر».

(٢) كذا في (ث، ق) والمعنىٰ أنه حائل نادر غير معتاد، وستأتي هذه المسألة (ص ١١٠).

(٣) سنن الدارقطني عقب حديث (٢٧٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣٤).

(٥) في (ث): «وعمر» وهو تصحيف.

والثاني: أنَّا نحمله علىٰ الاستحباب، بدليل ما ذكرناه.

وأما قولُهُم «عضو فِي الوجه» ، فلا نسلِّم؛ لأن الوجه اسم لما يقع به المواجهة، والمواجهة لا تقع بداخل الفم والأنف.

وقولُهُم «يجب غسله من النجس، فوجب غسله من الحدث»، ينتقض بداخل العينين، فإنه يجب غسله من النجس دون الحدث، ثم المعنىٰ فِي الأصل الذي قاسوه عليه أنه يقع به المواجهة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المواجهة لا تقع به، فإذا ثبت هذا صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر أبا ثور وداود بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا توضَّأَ أحدُكُم، فَلْيجعلْ فِي أنفِهِ ماءً، ثم لْيَنثُر**»[2].

قالوا: روىٰ لَقيطُ بن صَبِرَة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**بَالِغ فِي الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صَائمًا**»[3].

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه هو ما احتججنا به علىٰ أحمد ومتابعيه.

فأما الجوابُ عما تعلَّقوا به من هذين الحديثين، فإنا نحمله علىٰ الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] **قالوا:** وهذا موضع يلحقه التطهير، فوجب امتثال الأمر بغسله.

قالوا: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة[4].

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٢)، وديوان الضعفاء (ص ٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٠٩).

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**بُلُّوا الشَّعرَ وأَنْقُوا البَشَرةَ، فإنَّ تحتَ كلِّ شَعرةٍ جَنابةً**»(١)

قالوا: وفِي الأنف شعر، فوجب إيصال الماء إلىٰ ما تحته.

قالوا: وروىٰ زاذان، عن علي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن تَرَك شعرةً من جسدِهِ لم يُصِبهَا الماءُ فِي غُسلهِ فُعِلَ به كذا وكذا من النَّار**»(٢)، قال عليٌّ: فمن ثم عاديتُ رأسي، وكان يجزُّ شعره.

قالوا: ومن القياس: عضوٌ يجب غسله من النجاسة، فوجب غسله من الجنابة كسائر الأعضاء.

قالوا: ولأن ما سُنَّ إيصال الماء إليه فِي الوضوء، وجب إيصال الماء إليه فِي الغسل. الأصل فِي ذلك الأذنان.

وقالوا: ولأن اللسان عضو يتعلق به حكم الجنابة، بدليل أن الجنب ممنوع من تلاوة القرآن، فوجب غسله، قياسًا علىٰ سائر البدن.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، وإذا أفاض علىٰ جسده الماء، فقد اغتسل، وإن لم يتمضمض.

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «**لا، إنَّما يكفِيكِ أن تَحثِي علىٰ رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِي عليك الماء، فإذا أنتِ قد طَهُرتِ**»(٣)، وإنما

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وأبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٧، ٧٩٤، ١١٢١)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأبو داود (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠).

سألت النبيَّ ﷺ عمَّا يجزئ فِي الغسل، فذكره لها، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، فعلم أنهما غير واجبتين.

فإن قيل: قوله: «**ثم تُفِيضِي عليكِ**» قد تضمَّن المضمضة والاستنشاق.

قلنا: هذا غلطٌ؛ لأن المضمضة والاستنشاق لا يحصلان بإفاضة الماء، وإنما يحصلان بتكلُّف، وهو أن يجعل الماء فِي أنفه وفمه، فبطل ما قالوه.

ومن القياس نقول: الغسل طهارة عن حدث، فلم تكن المضمضة والاستنشاق من شرطها، قياسًا علىٰ الطهارة الصغرىٰ.

فإن قيل: لا يصحُّ اعتبار الغسل بالوضوء؛ لأن الغسل يعم الجسد، والوضوء يتعلق ببعضه.

قلنا: هما سواء، وإن كانا كذلك، فقد اتفقا فِي أن الوجه واجب غسله فيهما جميعًا، فلو كان للمضمضة تعلُّق بالوجه لوجبا، كوجوب غسله فيهما.

فإن قيل: الغسل آكد من الوضوء؛ لأن اللحية يجب غسلها فِي الجنابة، وإفاضة الماء عليها فِي الوضوء.

قلنا: إنما كان كذلك؛ لأن اللحية طارئة ليست أصلية، ومثال هذا الخف، لما كان حائلًا طارئًا فوق الرجل، كان له تأثير فِي الغسل دون الوضوء، وجاز المسح عليه فِي الحدث الأصغر، ووجب خلعه فِي الحدث الأكبر، وفِي مسألتنا: عضو أصلي ليس بطارئ، فبان الفرق بينهما؛ ولأنه غسلٌ يعمُّ جميع البدن، فلم يفتقر إلىٰ المضمضة والاستنشاق. الأصل فِي ذلك: غسل الميت.

فإن قيل: لا تتأتىٰ المضمضةُ والاستنشاقُ فِي حق الميت، فلذلك لم

نوجبها، وليس كذلك فِي حق الحي، فإنهما متأتيان، فوجبتا لذلك.

قلنا: فألا أوجبتم ما يتأتىٰ من ذلك فِي حق الميت، وهو غسل باطن الشفتين، وظاهر الأسنان، وإيصال الماء إلىٰ باطن أنفه، فلما لم يوجبوا بهذا، مع تأتِّيه، لم يجب ما عداه.

فإن قيل: المضمضة والاستنشاق أن يدير الماء فِي فمه ويمجه، وأن يجتذبه بنفَسه ويرده، وذلك لا يصح فِي حق الميت، فلم يجب.

قلنا: ليس كما ذكرتم، بل المضمضة إيصالُ الماء إلىٰ باطن الفم، والاستنشاق إيصالُه إلىٰ باطن الأنف، علىٰ أي حال كان، والذي ذكرتموه مبالغة فِي وصف المضمضة والاستنشاق، ولو ملأ فمه ماء، ثم مجه، أو بلعه من غير أن يديره فِي فمه، لكان قد تمضمض، فبطل ما قالوه.

وقياس آخر، وهو أنه عضو باطن من أصل الخِلقة، دون حائل معتاد، فلم يجب غسله، قياسًا علىٰ داخل العينين.

فإن قيل: داخل العينين يلحق المشقة فِي إيصال الماء إليه، فلذلك عفِي عنه.

قلنا: المشقة تلحق فِي ذلك داخل العينين[1]، فأما وصول الماء إليه فلا مشقة فيه، علىٰ أنه لو كان واجبًا للزم، وإن شَقَّ.

وأما الجوابُ عمَّا احتجوا به من الآية، فهي دليل لنا، وذلك أن المغتسل يسمىٰ متطهرًا، وإن لم يتمضمض.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فراويه بركةُ بن محمد[2]، وبركة كذابٌ

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) وقع في (ث، ق): (بركة بن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة داخل في العينين)، وهو تخليط.

يضع الحديث، كذا قال الدارقطني[١].

علىٰ أنَّا نتأوله، فنقول: قوله «فريضة» أراد مقدرة، والفرضُ التقدير، يقال: فرض الحاكم النفقة، أي: قدَّرها، وقال الله تعالىٰ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَهَا وَفَرَضْنَهَا﴾ [النور: ١] أراد: وبيناها، وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الحديث؛ لأن فيه ذكر الثلاث، والثلاث ليست واجبة بالإجماع، فدلَّ علىٰ أن المراد ما ذكرناه.

وأما الحديثُ الآخرُ: «**بُلُّوا الشعرَ، وأنقُوا البشرةَ**»، فراويه الحارثُ بن وجيه، وهو ضعيف[٢]، علىٰ أنَّا نقول بموجبه، وذلك أن البشرة ظاهر الجلد، وأما باطنه فيسمىٰ أدمة، وظاهر الجلد الذي هو البشرة يجب عندنا غسله، فكذلك الشعر الذي علىٰ البشرة [وهو المراد بقوله: «**تحتَ كلِّ شعرةٍ جَنَابة**».

وأما حديث عليٍّ فنقولُ: أراد الشعر الذي علىٰ][٣] ظاهر الجسد؛ لأنَّ عليًّا قال: فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي!

وأما قولُهُم عضو يجب غسله من النجاسة، فوجب غسله من الجنابة، كسائر الأعضاء، فباطل بداخل العينين.

فإن قيل: داخل العينين لا يجب غسله؛ لأنه أقل من قدر الدرهم.

قلنا: إذا انتشرت النجاسة التي فِي داخل العينين إلىٰ ظاهرها، واتصلت حتىٰ زادت علىٰ قدر الدرهم، وجب غسل الجميع، فبطل ما

---

(١) سنن الدارقطني عقب حديث (٤٠٩)، وينظر: الكامل (٢/ ٢٢٤)، والميزان (١/ ٣٠٣).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٥).

(٣) ليس في (ق).

ذكرتموه.

فإن قيل: داخل العينين صقيل، لا يقبل النجاسة، فلذلك لم يلزم غسله، وليس كذلك فِي مسألتنا.

قلنا: هذا باطل بالزجاج والسيف، فإنهما صقيلان، ومع ذلك يجب إزالة النجاسة عنهما، ثم المعنىٰ فِي الأصل الذي قاسوه عليه أنه يجب غسله فِي حق الميت، فوجب فِي حق الحي، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لا يلزم فِي حق الميت، فكلذلك لم يلزم فِي حق الحي.

وأما قولُهُم ما سُن إيصال الماء إليه فِي الوضوء، وجب إيصال الماء إليه فِي الغسل، فباطل بالمبالغة فِي الاستنشاق، فإنه مسنون إيصال الماء إلىٰ الخياشيم فِي الطهارة والغسل، وباطل بالتكرار فِي الوضوء، ثم المعنىٰ فِي الأذن أنها يجب غسلها فِي حق الميت، فكذلك وجب فِي حق الحي، وفِي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما.

وأما قولُهُم فِي اللسان يتعلق به حكم الجنابة، فوجب غسله لذلك، فباطل بالحلق، فإن الحروف الخارجة منه ممنوع من تلاوتها فِي حق الجنب، ومع ذلك لا يجب إيصال الماء إليه، علىٰ أنه لا يمتنع أن يتعلق الحدث بسائر أعضاء البدن، ثم إذا غسل بعض الأعضاء، ارتفع الحدث من بقية الأعضاء[1]، ألا ترىٰ أن الحدث الأصغر يتعلق بسائر البدن، ثم إذا غسل الأعضاء الأربعة ارتفع عن جميع البدن، كذلك الجنابة، تعلق حكمها بسائر الأعضاء، ثم إذا اغتسل ارتفعت عن جميع الأعضاء، ثم إذا اغتسل ارتفعت عن جميع البدن.

---

(١) في (ق): «عن جميع البدن».

• فَصْلٌ •

قد مضىٰ الكلام فِي استحباب المضمضة والاستنشاق، وأما كيفيتهما:

فنقل المزني[١] عن الشافعي، وقال فِي «الأم»[٢] إنه يأخذ غرفة من الماء لفيه [وأنفه، ونقل البويطيُّ[٣] عنه أنه قال: يأخذ غرفة لفيه، وغرفة لأنفه، فالمسألة علىٰ قولين][٤].

أما رواية المزني، فتؤيدها الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فأخذ غرفة من ماء لفيه وأنفه[٥].

[وأما رواية البويطي، فالحجة بها ما روىٰ طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ][٦] يفصل بين المضمضة والاستنشاق[٧].

فعلىٰ رواية المُزني: يأخذ غرفة من ماء، فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية، فيفعل مثل ذلك، ثم يأخذ غرفة ثالثة، فيفعل مثل ذلك.

وقد قال بعضُ أصحابنا: يأخذ غرفة واحدة، فيتمضمض منها ويستنشق ثلاث مرات، وهذا يبعد، ولا يتأتّىٰ.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).

(٢) الأم (١/ ٣٩).

(٣) مختصر البويطي (ص ٦١).

(٤) ليس في (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (١١١، ١١٥)، والنسائي (٩١، ١٣٦).

(٦) ليس في (ق).

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٩).

وعلىٰ رواية البويطي: يأخذ ثلاث غرفات، فيتمضمض بها، ثم يأخذ ثلاث غرفات، فيستنشق بها، بعد الفراغ من المضمضة.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أسبغ فِي الوضوء وأكمل.

والمبالغة فِي الاستنشاق مستحبة، لما روىٰ لقيطُ بن صبِرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال له: «**وبَالِغ فِي الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صَائِمًا**»[1]

وكيفية المبالغة: أن يجتذب الماء بنفسه إلىٰ خياشيمه، والخياشيم ما علا من الأنف، واحدها خيشوم، وهو أيبس من اللحم، وألين من العظم، ويسمىٰ أيضًا الغضاريف، واحدها غضروف.

وذكر بعضُ أصحابنا: أن المستحب للمتوضئ أن يوصل الماء إلىٰ داخل عينيه، وقال: نص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أر له فِي ذلك نصًّا، وإنما قال: أُكدت المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل داخل العينين، للسُّنة وللتغيير[2]، فإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ثُمَّ يَغْرِفَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى أُصُولِ أُذُنَيْهِ، وَمُنْتَهَى اللِّحْيَةِ إِلَى مَا أَقْبَلَ مِنْ وَجْهِهِ)[3].

وهذا كما قال .. غسل الوجه واجبٌ فِي الطهارة، يدل عليه قول الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧).

(٢) الأم (١ / ٣٩) وقوله: «للتغيير» يعني تغيير رائحة الفم والأنف.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٤).

تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئ حتىٰ يضَعَ الطُّهور مواضعَه، فيغسلَ وجهه، ثم يغسلَ يديه، ثم يمسحَ برأسه، ثم يغسلَ رجليه**»[(١)] ومع هذا هو إجماع المسلمين، فلا خلاف فيه.

إذا ثبت هذا، فحدُّ الوجه من دون قصاص الشعر، إلىٰ ما استرسل من الذقَن طولًا، ومن وتد الأذن إلىٰ وتد الأذن عرضًا. ووتدُ الأذنين ليسا من الوجه.

وذهب الزهريُّ إلىٰ أن الأذن من الوجه، واحتج بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول فِي سجوده: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره**»[(٢)]. **قالوا**[(٣)]: فأضاف السمع إلىٰ الوجه، كما أضاف البصر إليه.

ويدلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه ما روي أن النبي ﷺ، نُقِل عنه نقلًا مستفيضًا أنه مسح أذنيه ولم يغسلهما، ولو كانتا من الوجه لغسلهما، كما يغسل الوجه، ولأن الوجه اسم لما يقع به المواجهة، والمواجهة لا تقع بالأذنين، فدلَّ علىٰ أنهما لا يتناولهما اسم الوجه.

ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة ذكرا أن الأذنين ليستا من الوجه، وهذان من أهل اللغة، والمرجع فِي اللغة إلىٰ أهلها.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦٨٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك . وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف غير معروف.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) يعني الزهري ومن تبعه.

فأما الحديث الذي احتج به، فعنه جوابان:

أحدهما: أن قوله: «**سجَدَ وجهِي**» أراد به الجملة، وقد يعبر عن الوجه بالذات، والجملة، قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، أراد إلَّا ذاته.

والثاني: أن العرب قد تضم الشيء إلىٰ ما قاربه وجاوره، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، أراد: لا تقربوا المساجد، يدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وسميت المساجد صلاة؛ لأن الصلاة تكون فيها، ومن ذلك أن المزادة تسمىٰ راوية، والراوية: الجملُ، وتسمىٰ النجاسة غائطًا، والغائط الموضع الذي تلقىٰ النجاسة فيه.

• فَصْلٌ •

والجبهةُ من الوجه، فأما النزعتان - وهما البياضُ الطاعنُ فِي الرأس- فهما من الرأس؛ لأن الناصية بينهما، وهي من الرأس.

فإن قيل: لا يصح اعتبار النزعتين بالناصية؛ لأنهما بياض متصل بالوجه.

قلنا: والصلع فِي مقدم الرأس بياض متصل بالوجه، والصلعة من الرأس.

فإن قيل: الصلع نادر.

قلنا: والنزعتان أيضًا نادر، فبطل ما قالوه.

فإن قيل: النزعتان مع الوجه، يدل عليه قول الشاعر [١]:

وَلَا تنكِحِي إن فرَّق الدهرُ بيننا ... أغَمَّ القَفَا والوجهِ ليسَ بأنْزَعَا

فعنه جوابان:

أحدهما: أن العرب تضيف الشيء إلىٰ ما قاربه وجاوره، وإن لم يكن حكمهما واحدًا، وقد بينا ذلك قبل [٢].

والثاني: أن قوله: «أغم القفا والوجه» كلام تام، مفصول من قوله: «ليس بأنزعا»، فلا يكون ذلك من صفة الوجه.

وموضع التحاذيف من الرأس ذكره أبو إسحاق المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه موضع ينبت عليه الشعر، وقد أومأ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ هذا فِي «الإملاء»، وقال أبو العباس بن سريج [٣] فِي التحاذيف أنها من الوجه، وهذا خطأ، والصحيح الأول، والله أعلم بالصواب.

وغسل الوجه مرة فريضة، ومرتين فضيلة، وثلاثة سنة، ويدلُّ علىٰ ذلك ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وقال: «**هذَا وضوءُ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلَّا بهِ**»، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «**منْ توضَّأ مرتينِ آتاهُ اللهُ أجرَهُ مرَّتينِ**»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «**هذا وُضُوئِي ووضوءُ الأنبياءِ قبلِي، ووضوءُ خَلِيلِي إبراهيمَ**» [٤].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن زاد علىٰ الثلاث لم يضره، إن شاء الله [٥].

---

(١) ينسب لهدبة بن خشرم كما في تهذيب اللغة (٢/ ٨٤).

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (٢٥٨)، وأبو يعلىٰ (٥٥٩٨) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) الأم (١ / ٤٧).

فإن قيل: هذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَن زادَ علىٰ الثلاثِ فقد ظَلَمَ وتعدَّىٰ**»(١).

قلنا: أراد بالتعدِّي تجاوز الحد المسنون، وقوله: «**وظَلَم**» أراد وضع الشيء فِي غير موضعه، وذلك كله لا يلحق مأثمًا.

• فَصْلٌ •

فإن كان أمردَ غَسَلَ بشرة وجهه كلها، وإن كان ذا لحية، فلا(٢) **يخلو من أحد ثلاثة أحوال**: إما أن يكون خفيف اللحية، أو كثيفها، أو بعض لحيته خفيف وبعضها كثيف.

فإن كان خفيف اللحية ولحيته لا تستر بشرته؛ وجب إيصال الماء إلىٰ البشرة، وهذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب غسل باطن اللحية الخفيفة، **واحتج من نصره** بأن قال: باطن اللحية بمنزلة داخل الفم والأنف، وقد ثبت أنه لا يجب عليه إيصال الماء إلىٰ داخل الفم والأنف، كذلك فِي اللحية مثله.

قالوا: ولأن الشعر الخفيف والكثيف سواء فِي غسل الجنابة، كذلك يجب أن يكونا سواء فِي الوضوء.

قالوا: ولأن الموضع الذي عليه الشعر نابتٌ، لا يجب إيصال الماء إليه، كذلك البياض الذي يتخلل ذلك.

ودليلُنا: أنه موضع ظاهر من الوجه، فوجب إيصال الماء إليه، أصله:

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١٤٠) عن ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (ث)، (ق): ولا.

الموضع الذي لم ينبت عليه الشعر.

قالوا: المعنىٰ فِي الأصل أنه لا شعر عليه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن عليه الشعر، فهو بمنزلة داخل العينين.

والجوابُ: أنه لا فرق بين الأصل والفرع؛ لأنَّا فِي الفرع إنما نوجب عليه أن يغسل البياض الذي لا شعر عليه دون ما عليه الشعر.

قالوا: إلَّا أن الحائل يسقط فرض العضو، يدلُّ علىٰ هذا الخف، فإنه يسقط غسل الرجلين.

قلنا: الحائل يسقط الغسل إذا كان ساترًا للمحل، فأما إذا كان الحائل غير ساتر لمحل الفرض فلا يسقط فرض العضو، وهاهنا الحائل غير ساتر لمحل الفرض.

وقياس آخر أن ما لا ينبت عليه الشعر، لا يسقط غسل ما قد نبت عليه، الدليل عليه: إذا نبتت لحيته متفرقة، فإن الموضع الذي لا شعر عليه يجب غسله، والموضع الذي عليه الشعر لا يجب غسله.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أن باطن اللحية بمنزلة داخل الفم والأنف، فمن وجهين:

أحدهما: أن هذا جمع من غير علة، فلا يلتفت إليه.

والثاني: أن داخل الفم حائل أصلي فأسقط فرض الوضوء، وليس كذلك اللحية، فإنها حائل طارئ، والحائل الطارئ إذا لم يكن ساترًا للمحل لا يسقط فرض الوضوء.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن الشعر القليل والكثير سواء فِي الغسل من الجنابة، وكذلك فِي الوضوء، فهو أن الشعر الكثيف حائل طارئ، فأثَّر فِي

الوضوء ولم يؤثر فِي الغسل من الجنابة، كالخفين، وأما اللحية الخفيفة، فإنها حائل غير ساتر، فصار بمنزلة الخف المخرَّق.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن موضع منابت الشعر لا يجب غسله، فكذلك المتخلل بين الشعر، فهو أن موضع منابت الشعر لا يمكن إيصال الماء إليه، وليس كذلك المتخلل بينه، فإنه بياض ظاهر، فهو بمنزلة ما لم ينبت الشعر عليه، وما لم ينبت الشعر عليه، لا يسقط غسله بما نبت من الشعر عليه.

فإن كانت لحيته كثيفة تستر البشرة، فالواجب عليه إفاضة الماء علىٰ ظاهرها.

وذهب أبو ثور والمزني إلىٰ أنه يجب عليه غسل باطنها وظاهرها، **واحتج من نصرهما** بأن قال: موضعٌ من الوجه يجبُ غسله من الجنابة، فوجب غسله فِي الطهارة، قياسًا علىٰ بقية الوجه. قال: ولأن الحاجبين، والعنفقة، والشارب، قد ثبت أنها من الوجه، ويجب إيصال الماء [إلىٰ ما](١) تحت الشعر منها، فكذلك اللحية.

ويدلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالوجه اسم لما تقع به المواجهة، فالمواجهة لا تقع بباطن اللحية، ورُوي أن النبي ﷺ توضأ، فأخذ غرفة من ماء، فغسل بها وجهه(٢)، ومعلوم أن الغرفة لا يغسل بها باطن اللحية وظاهرها؛ لأن النبي كان كثَّ اللحية، كذلك وصفه علي بن أبي طالب(٣)،

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النسائي (٩٢).

وجبير بن مطعم[١]، وغيرهما.

ومن القياس: أنه عضو دونه حائل معتاد، فلم يجب غسله، كباطن الفم والأنف.

فأما قولُهُم «موضعٌ من الوجه[٢] يجبُ غسله من الجنابة، فوجب غسله فِي الطهارة، الأصل: بقية الوجه»، ولا يصح اعتبار الوضوء بالجنابة؛ لأن غسل الجنابة يعم سائر[٣] الجسد، والوضوء يختص ببعضه، والرأس فرضه المسح فِي الوضوء، والغسل فِي الجنابة، فبان الفرق بينهما؛ إلا أن المسح علىٰ الخفين يجوز فِي الحدث الأصغر، ولا يجوز فِي الحدث الأكبر، فعلم افتراق الأمر بينهما..

علىٰ أن المعنىٰ فِي بقية الوجه أنه لا حائل دونه، فوجب غسله، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن دونه حائل، فلذلك لم يجب غسله.

وأما شعرُ الحاجبين، والعنفقة[٤]، والشارب، ففِي العادة أن يكون خفيفًا، فلذلك وجب غسل ما تحته، وفِي مسألتنا بخلافه فِي الوصف[٥]، فوجب أن يكون خلافه فِي الحكم.

[**فأما إذا كان بعض لحيته خفيفًا**، وبعضه كثيفًا، فإن الواجب عليه غسل الخفيف، وإفاضة الماء علىٰ الكثيف، كما قلنا فِي اللحية، ولو كانت كلها

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢).

(٢) في (ث)، (ق): «الأنف» ! وهو غلط.

(٣) في (ق): «جميع».

(٤) العنفقة: الشعر النابت أسفل الشفة ودون الذقن.

(٥) في (ث): «الوضوء»، وهو تحريف.

كثيفة وخفيفة][١].

وتخليلُ اللحية الكثيفة مستحبٌّ، لما رُوي أن النبي ﷺ توضَّأ فخلل لحيته[٢]، وروي أنه ﷺ توضأ فعَرَك عارِضيه بعض العرْك[٣].

• فَصْلٌ •

وإذا خُلقت للمرأة لحية، فروى حرملة عن الشافعي أن الواجب عليها إيصال الماء إلى بشرة الوجه، سواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة[٤]، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العادة فِي النساء أن لا لحًى لهنَّ، وأنَّ مَن نبتت لها لحية منهنَّ تكون خفيفة، وإن كثفت فذلك نادرٌ، والنادر يلحق حكمه بالمعتاد، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ فِي «الأم»[٥]: ويجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ أصُولِ شعرِهِ فِي سبعة مواضع: فِي الحَاجبين، والشَّاربين، والعِذارين، والعنفقة.

فالحاجبان معروفان.

وأما الشاربان: فقيل إنه أراد الشعر الذي علىٰ ظاهر الشفتين، وقيل الشعر الذي علىٰ الشفة العليا، جعل ما يلي الشق الأيمن شاربًا وما يلي

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠) عن عثمان رضي الله عنه، والترمذي (٢٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني (٣٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) حكاه الروياني في بحر الذهب (١ / ٩٠).

(٥) الأم (١ / ٤٠).

الشق الأيسر شاربًا، وهذا الصحيح.

وأما العذاران: فهما الشعر الذي يكون أسفل الصدغين.

والعنفقة: الشعر النابت بين الشفة السفلىٰ والذقن.

والعلة فِي هذه الأشياء: أنها تكون فِي العادة خفيفة، فلذلك وجب إيصال الماء إلىٰ ما تحتها، فأما الشارب فربما كثف وعظم، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيفه، فقال: «**أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[١] فلذلك وجب غسل ما تحته، وقيل: إن كل موضع من مواضع هذه الشعور هو بين مغسولين، فلذلك وجب غسله، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا نبتت لحية وطالت حتىٰ جازت حَدَّ الذقَنَ، أو عرضت حتىٰ جازت حَدَّ أذنيه، فللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذلك قولان؛ **أحدهما**: يجب إفاضة الماء علىٰ جميع الشعر، **والثاني**: يجب إفاضته علىٰ ما حاذىٰ حد الوجه، ولا يجب فيما استرسل وخرج عن حده. وإلىٰ هذا ذهب المزني[٢].

وحكىٰ الزُّبيري[٣] أن للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هذا قولين؛ **أحدهما**: إفاضة الماء علىٰ الشعر، **والثاني**: مسحه، وهذه الحكاية خطأ فِي المسح، والصحيح ما قدمناه.

وعن أبي حنيفة روايتان؛ **إحداهما**: يجب إمرار الماء علىٰ جميع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).

(٣) الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، ينتهي نسبه للزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ٣١٧، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

الشعر، **والثانية**: يجب الإمرار علىٰ ربع الشعر، والكلام مع أبي حنيفة يأتي فِي مسألة مسح الرأس، فإنه بنىٰ هذه المسألة علىٰ تلك.

فأما القول الذي اختاره المزني، فوجهه من القياس: أنه شعر جاوز حد الوجه، فوجب أن يفارق حكمه، الأصل فِي ذلك: شعر الرأس؛ لأن الذؤابة إذا استرسلت لم يكن الاقتصار علىٰ مسحها مُجزئًا عن مسح الرأس.

وقياس آخر، وهو أن الفرض إذا انتقل إلىٰ ما يوازيه، اقتُصِر علىٰ ما يحاذيه، الأصل فِي ذلك: غسل الرجلين؛ لأنه انتقل إلىٰ المسح علىٰ الخفين، ولا يجوز إلَّا ما حاذىٰ القدمين.

والدليلُ علىٰ صحة القول الآخر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، واللحية من الوجه، لأن المواجهة تقع بها.

وروي أن النبي ﷺ قال - لرجل رآه يُصلي مغطيًا لحيته -: «**لا تغطِّ لحيتَكَ، فإنَّها من الوجهِ**»[1]، ولأن العرب تقول: بَقَلَ وجهه، ونَبَتَ وجهه، إذا نبتت لحيته، فيسمون اللحية وجهًا.

ومن القياس: أنه شعرٌ ظاهر نابت علىٰ محل الفرض، فوجب إفاضة الماء عليه، قياسًا علىٰ شعر الحاجبين والذراعين.

فأما قياسُ المزني علىٰ الذؤابة، فغير صحيح؛ لأن الرأس اسم لما ترأَّس وعلا، والذؤابة إذا استرسلت لم يتناولها الاسم، فلم يتناولها الحكم، وليس كذلك فِي مسألتنا.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦٦٦): هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم من خرجه. قال الشيخ زكي الدين: قال الحازمي: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وهو يتناول هذا الشعر، فوجب أن يلزمه الحكم، ومعنىٰ ذلك هو أن غسل هذا الشعر أوجبناه للاحتياط، والمنع من الاقتصار علىٰ مسح الذؤابة للاحتياط أيضًا، والأخذ بالاحتياط أولىٰ.

وأما قياسُه علىٰ الخف فغلطٌ، والفرقُ بينهما: أن مسح الخف بديل عن غسل القدمين؛ لا أنَّ الفرض انتقل إليه، يدلُّ علىٰ ذلك: أن الخف لو تخرَّق لبطل حكم المسح، ولو كان الفرض انتقل إليه لم يبطل حكمه، وليس كذلك إفاضة الماء علىٰ اللحية، فإن اللحية أصل، ولو حلقت بعد الوضوء لم يبطل، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

والبياضُ الذي بين العارض والأذن يجب غسله، وقال مالك، وأبو يوسف: لا يجب؛ لأن شعر اللحية قد منع النظر إليه، فأشبه باطن اللحية، وهذا غلط، ويدلُّ علىٰ صحة قولنا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقد ذكر أهل اللغة أن ما دون وتد الأذن من الوجه.

ومن القياس: أنه موضع من الوجه يجب غسله قبل نبات اللحية، فوجب غسله بعد نباتها، إذا كان باقيًا علىٰ صفته، الأصل فِي ذلك الخد.

فأما قولُهُم «إن هذا الموضع قد منع شعر اللحية النظر إليه»، فغير صحيح، بل المواجهة تقع به، والبصر يدركه.

وقولُهُم «فأشبه باطن اللحية»؛ باطل؛ لأن باطن اللحية قد حال دونه حائل معتاد، فلذلك لم يجب غسله، وفِي مسألتنا لم يحل دونه حائل، فوجب غسله لظهوره، فإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، وَكَذَلِكَ الْيُسْرَى، وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقُ فِي غَسْلِ يَدِهِ)[١].

وهذا صحيحٌ.. والدليلُ علىٰ أن غسل اليدين واجب قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ومن السنة قوله ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ امرئ حتىٰ يضعَ الطهورَ مواضعه، فيغسلَ وجهه ويديه**»[٢]؛ ولأنَّ المسلمين أجمعوا، ولا خلاف فيه.

فيستحب له أن يبدأ بيده اليمنىٰ فِي الغسل، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ التَّيَامُن فِي [فِي الغسلِ وفِي][٣] أمورِهِ كلِّها، حتىٰ فِي وضوئه وانتعاله[٤]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا توضَّأتُم فابدءوا بميامِنِكم**»[٥].

فإن بدأ باليسرىٰ صحَّ وضوؤه؛ لأن الترتيب فِي اليدين غير واجب، يدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] فأجمل الأيدي، ولو كان الترتيب فيهما مشروطًا لذكره فِي الآية، كما ذكر الوجه قبل اليدين.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦٨٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك . وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف غير معروف.

(٣) زيادة من (ق).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (١١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢).

• فَصْلٌ •

وغسلُ اليد مع المرفق واجبٌ، وذهب زُفر وأبو بكر بن داود إلىٰ أن غسل المرفق غير واجبٍ، **واستدلَّ من نصرهما بأن قال**: المرفق حدٌّ فِي الوضوء، والحدُّ لا يدخل فِي المحدود، ألا ترىٰ أن الله جعل الليل حدًّا فِي غاية الصوم بقوله تعالىٰ: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ثم قد ثبت أن الليل لا يتعلق به حكم الصوم، كذلك فِي هذه المسألة.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ فأدارَ الماءَ علىٰ مِرفقيه(١).

وروىٰ نُعيمٌ المُجْمِرُ قال: رأيتُ أبا هريرة توضأ، فغسل يده اليمنىٰ حتىٰ شرع فِي العضد، وغسل يده اليسرىٰ حتىٰ شرع فِي العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ(٢).

وأفعال الرسول صلوات الله عليه - التي هي قربة وطاعة - يجب علىٰ أمته فِعْلُها عندنا، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، إلَّا أن يقوم الدليل علىٰ أن ذلك الفعل ليس بواجب.

وأيضًا، فإن أفعال رسول الله ﷺ التي هي قُصِدَ بها البيانُ لمجمل القرآن لا خلاف أنها واجبة.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] مجملٌ، بينه فعلُ رسول الله ﷺ، فكان واجبًا لما ذكرناه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٣٨).

وأما قولُهُم «إن المرفق حد فِي الوضوء، فلم يدخل فِي المحدود»، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن المفسرين قالوا: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] معناه مع المرافق، كما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ يريد مع أموالكم، وكما قال: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢] معناه: مع الله.

وقال ابنُ قتيبة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العرب تقول: من الذَّود إلىٰ الذَّود إبل، [يريد: من الذَّود مع الذَّود إبل تحصل][٢].

والثاني: أن أبا إسحاق حكىٰ فِي «الشرح»، عن المُبَرِّد[٣] قال[٤]: الحد يدخل فِي المحدود إذا كان من جنسه، فالمرفق من جنس الذراع، فوجب أن يكون حكمه حكمها، وليس كذلك الليل والنهار[٥]، فإنهما مختلفا الجنس، فلذلك لم يكن حكمُ أحدهما حكم الآخر.

والثالث: أن اليد اسم يتناول من أطراف الأصابع إلىٰ الإبْط[٦]، يدل عليه ما روىٰ عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت آية التيمم تيممنا إلىٰ الآباط[٧]، فلما

---

(١) غريب الحديث (١ / ٤٦٠).

(٢) ليس في (ق).

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، توفي سنة ٢٨٦ هـ.. الأعلام (٧/ ١٤٤).

(٤) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (١ / ١١٢)، والروياني في بحر المذهب (١ / ٩٠).

(٥) يعني: وإن كان من غير جنسه لم يدخل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام؛ لأنه ليس من جنس النهار.. ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١١٣)، وبحر المذهب (١ / ٩٠)، وكفاية النبيه (١ / ٣٠٨).

(٦) الإبْط: بإسكان الباء الموحدة.

(٧) أخرجه أحمد (١٨٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٤).

قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] كان المرافق حدًّا، استثني به ما وراءه إلىٰ الإبْط، وبقي ما عداه علىٰ حكم وجوب الغسل.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ (وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَهُمَا مِنْ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَأُحِبُّ لَوْ أَمَسَّ مَوْضِعَهُما الْمَاءَ)[١].

قال أصحابُنا: هاهنا ثلاث مسائل ذكرها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأم»[٢]، فأخطأ المزني فِي نقلها، فنقل الأولىٰ وجوابها، والثانية وجواب الثالثة[٣].

والمسألة الأولىٰ: أن يكون أقطع اليدين من مفصل الكُوع، أو غيره مما دون المرفق، فيجب عليه غسل ما بقي إلىٰ المرفقين؛ لأنه محل الفرض.

والمسألة الثانية: أن يكون أقطع من مفصل المرفق، وللمرفق مفصلان متداخلان، أحدهما متصل بعظم، والآخر متصل بالعضد، فيجب غسل المتصل بالعضد؛ لأنه من المرفق.

والمسألة الثالثة: أن يكون أقطع من وراء المرفق، فهذا لا يجب عليه غسل موضع القطع؛ لأنه ليس بمحل الفرض من المرفق إلىٰ ما دونه، وإمساسه الماء مستحبٌّ، نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ[٤].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).

(٢) الأم (١/ ٥٩).

(٣) يعني أنه أسقط جواب الثانية والمسألة الثالثة.

(٤) الأم (١/ ٤١).

قال أبو إسحاق المروزي[١]: إنما استحبه لئلا يخلي العضو من الوضوء، وقال أصحابُنا: إنما استحبه؛ لأنه موضع الإسباغ، ومحل الحِلية والتحجيل، كما يستحب أن يجاوز الكعبين فِي غسل القدمين.

فرع

إذا كان أقطع اليدينِ، ووجدَ من يستعين به علىٰ الوضوء، سأله معونته، فإن لم يعنه إلَّا بأجرة، لزمه أن يدفع إليه أجرة مثله، إن قدر عليها، فإن لم يقدر علىٰ أجرة يدفعها إليه، ولم يجد متطوعًا لمعونته، فإنه يصلي بلا طهارة، ويعيد إذا قدر علىٰ الوضوء، كما قلنا فِي المسافر إذا عدم الماء، ووجد من يعطيه ما سأله، فإن لم يعطه إلَّا بثمنه، لزمه أن يشتريه بثمن مثله، فإن عدم ذلك تيمم، فإن لم يجد ترابًا، صلىٰ علىٰ حسب حاله، وأعاد إذا وجد الماء أو التراب.

• فَصْلٌ •

إذا انقطعت جلدة ذراعه وتدلَّت، وجب عليه غسلها؛ لأنها متصلة بمحل الفرض، وكذلك إذا انقلعت جلدة عضده، وبلغ القلع إلىٰ الذراع.

فأما إذا انقلعت جلدة العضد، ولم يبلغ القلعُ الذراعَ، أو انقلعت جلدة الذراع، وبلغ القلعُ العضدَ، فلا يجب غسل الجلد؛ لأن أصله ليس بمحل الفرض.

وإن انقلعت جلدة العضد، والتصقت علىٰ الذراع، والتحمت، وجب غسل الجلدة الملتصقة إلىٰ المرفق؛ لأنها صارت كالجلد الأصلي.

---

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج.

وإذا كان طرفها ملتصقًا بالذراع، والطرف الآخر متصلًا بالعضد، والذي بينهما ليس بملتصق، وجب غسل الملتصق علىٰ الذراع، وغسل ما اتصل به ظاهرًا وباطنًا إلىٰ المرفق.

فإن قيل: لم أوجبتم غسل باطن الجلدة والظاهر حائل دونها؟ ألا جعلتموها كباطن اللحية؟

قلنا: باطن اللحية حائل معتاد، فلذلك لم يجب غسله، وفِي مسألتنا الحائل نادر، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[(١)]: **وإذا كان له أصبع زائدة وجب غسلها؛** لأنها فِي محل فرض يجب غسله، وكذلك إذا كان له كفان فِي يد واحدة.

فإن قيل: قد نصَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] علىٰ أنه إذا كان له كفان قطع إحداهما فِي السرقة، فيجب أن يكون الفرض عليه غسل أحدهما.

قلنا: هذا غلط؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأسقطنا قطع أحد الكفين للشبهة، وليس كذلك الوضوء، فإن أمره موضوع علىٰ الاحتياط، والاحتياط غسل الكفين معًا، وكذلك الاحتياط فِي قطع أحد الكفين، والأخذ بالاحتياط أولىٰ.

• فَصْلٌ •

إذا طال ظفره وجاوز الحد، فقد اختلف أصحابُنا فيه، قال أبو علي بن

---

(١) الأم (١/ ٤٠ - ٤١).

(٢) الأم (٦/ ٧٧ - ٧٨).

أبي هريرة: يجب غسله لأن هذا نادر، والنادر يلحق بالمعتاد، وقال غيره: فيه وجهان بناء علىٰ ما استرسل من شعر اللحية، والله أعلم.

• فَصْلٌ [١] •

والمسحُ بالرأسِ واجب، يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، والكلام ههنا فِي فصلين منه؛ أحدهما: تكرار المسح، والثاني: تقديره.

فتكرار المسح ثلاثًا مستحبٌّ، وإليه ذهب أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق إلىٰ أن التكرار لا يستحب، وبه قال الحسن البصري، ومجاهد، وقال محمد بن سيرين: يمسح مرتين؛ الأولىٰ منهما فريضة، والثانية سنة.

واحتج من نصر الجماعة بما روي عن ابنِ عباس ﵄ قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ﵂، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فحلَّ شِنَاق القربة، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه ثلاثًا[٢].

قالوا: وروي عن عبدِ خيرٍ أن عليًّا توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: مَن سرَّهُ أن ينظرَ إلىٰ وُضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فهو هذا[٣].

قالوا: وروىٰ ابنُ أبي مليكة، عن عثمان بن عفان ﵁ أنه حكىٰ وضوءَ رسول الله ﷺ، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، إلَّا أنه مسح رأسه مرة[٤].

---

(١) زيادة من عندنا فقط.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٧) والبيهقي (٣٤٢).

(٣) أخرجه النسائي (٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨)، والبيهقي (٢٢٥).

وقالوا: ولأنه مسحٌ واجبٌ، فلم يكن تكراره مستحبًّا، أصله: مسح الوجه فِي التيمم، والمسح علىٰ الخفين.

[**قالوا**: ولأنه عضو واجب مسحه، فإذا كرر المسح صار غسلًا، وغسل الممسوح مكروه][1].

قالوا: ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أن التكرار فِي المسح غير مستحبٍّ، وقولُ الشافعيِّ خرقٌ للإجماع، فلا يصح التعلُّق به.

وهذا غلط.

والدليلُ علىٰ صحة قولنا: ما روي أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «**هَذَا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلَّا به**»، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «**مَن توضَّأ مرَّتين آتاهُ اللهُ أجرَهُ مرَّتينِ**»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**هَذَا وضُوئِي ووضوءُ الأنبياءِ قبلِي**»[2]، والوضوء إذا أُطلق فِي الشرع تناول الغسل والمسح.

فإن قيل: نحن نقول بموجب هذا الخبر، وذلك أنا نأمر الماسح أن يمسح من مقدم رأسه إلىٰ مؤخره، ويرد يديه إلىٰ الموضع الذي بدأ منه.

قلنا: إنما نأمره بذلك؛ لينال البلل فِي المرة الثانية ما لم ينله فِي المرة الأولىٰ، فأما علىٰ سبيل التكرار فلا.

وقد روىٰ زيدٌ العمِّي، عن معاوية بن قرة، عن أنس[3]: أن النبي ﷺ

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٠٥)، وفي الخلافيات (٢٧٨)، وفي السنن (٣٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا في النسخ، وهو خطأ، ولعله وهم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وصوابه: «ابن عمر».

توضأ مرة مرة وقال: «**هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلَّا به**»[١]، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وهذا النص أبين من الأول.

فإن قالوا: الوضوء مشتقٌّ من الوضاءة، والوضاءة إنما تحصل من جهة الغسل بالماء، لا من جهة المسح بالماء.

قلنا: الوضوءُ المطلقُ فِي الشرع يتناول الغسلَ والمسحَ، والوضاءة تحصل بكل واحد منهما، كما تحصل بالآخر.

ويدلُّ عليه من القياس: أنه عضو من أعضاء الطهارة، فسُنَّ فيه التكرار، الأصل فِي ذلك: بقية الأعضاء، ولأنه إيراد أصل علىٰ أصل، فكان التكرار فيه مسنونًا، كسائر الأعضاء.

وقولنا: (إيراد أصل) نريد به الماء، ولا يدخل عليه مسح الوجه بالتراب فِي التيمم؛ لأنه بدل.

وقولنا: (علىٰ أصل) نريد به الرأس، ولا يدخل عليه المسح بالماء علىٰ الخف؛ فإنه بدل.

فأما احتجاجُهُم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فالجوابُ عنه أنا نقول: أكثر ما فيه أن النبي ﷺ ترك ما ليس بواجب، وتركُ النبي ﷺ للمسنون فِي بعض الأوقات لا يدلُّ علىٰ أنه غير مستحب، لأن عبد الله بن زيد روي عنه أنه توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين[٢]، ولا خلاف أن غسل اليدين ثلاثًا مستحبٌّ، علىٰ أن الأخذ بحديثنا أولىٰ؛ لأنه قصد فيه البيان للوجوب

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

والفضيلة والكمال، وحديث ابن عباس لم يقصد، فالأخذ بما قصد به البيان أولىٰ.

وأما حديث علي فقد اختُلف فِي روايته، فرواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خيرٍ، وذكر فيه أنه مسح رأسه ثلاثًا[1]، وكذلك روىٰ أبو حية[2] الوادعي، عن علي.

ولأصحابنا فِي هذا طريقان:

أحدهما: أن الروايتين قد تعارضتا عن علي، فوجب إسقاطهما.

والثاني: أن الروايتين لم يتعارضا، وإنما وقع الخلاف فِي رواية عبدِ خيرٍ، فوجب الأخذ بالرواية التي عاضدتها رواية أبي حية، وإسقاط الأخرىٰ، إذ لم يكن لها ما يعضدها، علىٰ أن الروايتين لو تعارضتا، لوجب الأخذ بما فيه الزيادة، كما روي أن النبي ﷺ دخل البيت وصلىٰ فيه[3]، وروي أنه دخله ولم يصلِّ فيه[4]، فالأخذ[5] بالرواية الأولىٰ أَوْلَىٰ[6]؛ لأن فيها زيادة، والأخذ بالزائد أولىٰ.

وأما احتجاجُهُم بحديث عثمان رضي الله عنه، فالجوابُ عنه أنَّا نقول: قد روىٰ عبدالله بن جعفر[7]، وحمران بن أبان[8]............................،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩٨).

(٢) في (ث): «أبو حنيفة» وهو تحريف، وأبو حية الوادعي هو خالد بن علقمة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧، ٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (ث، ق): «فأخذ»، وهو غلط.

(٦) زيادة ضرورية.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٠١).

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٧)، والدارقطني (٣٠٣).

وأبو وائل[١]، وزيد بن دارة[٢]، وأبو يونس[٣]، عن عثمان حديث الوضوء، وكلهم ذكر أنه مسح برأسه ثلاثًا، والأخذ بهذا الحديث أولىٰ لكثرة رواته، والزيادة المذكورة فيه.

وأما قولُهُم مسحٌ واجبٌ، فلم يكن تكراره مستحبًّا، ينتقض بالمسح علىٰ الجبائر؛ فإنه واجب وتكراره مستحبٌّ، وينتقض أيضًا بالاستنجاء بالأحجار، فإن التكرار عند أبي حنيفة فيه مستحبٌّ، وإن حصل الإنقاء فِي المرة الأولىٰ.

وأما الأصل الذي ردوه إليه، وهو مسح الوجه فِي التيمم، والمسح علىٰ الخفين، [فالجوابُ عنه أن نقول: قد أجمعنا علىٰ الفرق بينهما، وذلك أن التيمم والمسح علىٰ الخفين][٤] بني أمرهما علىٰ التخفيف والحذف، [والمسحُ][٥] فِي الوضوء بني أمره علىٰ الكمال، فلا يصح اعتبار أحد الأمرين بالآخر.

ومعنىٰ آخر، وهو أنهم قاسوا عبادة التيمم، وطهارة الرفاهية، علىٰ طهارة الضرورة، وكل ذلك مختلف فيه، ونحن قسنا مسح الرأس علىٰ بقية أعضاء الطهارة، فهو قياس بعض العبادة علىٰ بعضها، والأخذ بقياسنا أولىٰ؛ لاتفاق الفرع والأصل.

وأما قولُهُم «عضو واجب مسحه، والمسح إذا تكرر صار غسلًا، فكره ذلك»، فلا نسلِّم ذلك؛ لأن الجنب إذا مسح جسده بالماء، وكرر المسح لا

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (١١٠)، والدارقطني (٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٦)، والدارقطني (٣٠٤).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) ليس في (ق).

(٥) زيادة ضرورية.

يجزئه، حتىٰ يجري الماء علىٰ جسده، فبطل ما قالوه.

وأما قولُهُم «إن الشافعي خرق الإجماع»، فباطل؛ لأن أبا بكر بن المنذر[١] رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر فِي الخلاف أن أنس بن مالك، وعطاء، ذهبا إلىٰ استحباب التكرار، وإذا كان الأمر هكذا سقط ما تعلقوا به.

واحتج محمد بن سيرين فيما ذهب إليه، بحديث يروىٰ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح رأسه مرتين[٢].

والجوابُ عنه: أن معنا أخبارًا فيها زيادة الثلاث، والأخذ بالزائد أولىٰ، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد تقدَّم الكلام فِي التكرار، وأما التقدير، فالكلام فيه فِي فصلين، أحدهما: المستحب، والآخر: الواجب.

فالمستحب: استيعاب الرأس بالمسح، وصفة الاستيعاب: أن يرسل الماء من يده، ثم يضع رأس إبهاميه علىٰ صدغيه، ويجمع بين رأسي إصبعيه المسبحتين علىٰ مقدم رأسه، ويمسح بأصابعه كلها إلىٰ مؤخر رأسه، ثم يرد يده إلىٰ الموضع الذي بدأ منه.

والدليلُ عليه: ما روىٰ مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه: أنه قال لعبدالله بن زيد: هل تستطيع أن تريني وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فدعا بماء، فغسل يده مرتين، وتمضمض، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه مرتين، ومسح رأسه مرتين، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه

---

(١) الأوسط (٢ / ٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣٧).

إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ الموضع الذي بدأ منه[١]

وفيه من المعنىٰ: أنه إذا مسح من مقدم رأسه إلىٰ قفاه، مسح باطن شعر مقدم الرأس، وظاهر شعر مؤخره، وإذا رد يديه من مؤخره إلىٰ مقدمه، ومسح باطن شعر المؤخر، وظاهر شعر المقدم، فيحصل له استيعاب مسح الرأس.

فأما الواجبُ: فهو ما يقع عليه اسم المسح، ولو مسح شعرة واحدة.

وقال أبو العباس بن القاص[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب ثلاث شعرات، كما أوجب الشافعي فِي الحج حلق ثلاث شعرات. وهذا غلطٌ، والمذهب ما ذكرناه أولًا، وهو إيجاب ما يقع عليه اسم المسح، ولو شعرةً واحدة، نص عليه الشافعي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قال الثوري، وداود، وروي عن عبد الله بن عمر.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات؛ إحداها: رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي[٤] عنه أن الفرض مسح ربع الرأس، **والثانية**: روىٰ عنه محمد بن الحسن فِي الأصول[٥] أن الواجب قدر ثلاث أصابع، يمسح بثلاث أصابع، **والثالثة** - ذكرها الطحاوي[٦] - أن الواجب مسح قدر الناصية. والرواية

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أحمد بن أحمد الطبري، البغدادي، شيخ الشافعية في طبرستان، صنف التصانيف المشهورة ومنها: التلخيص، توفي سنة ٣٣٥ هـ.. طبقات السبكي (٣ / ٥٩) وطبقات ابن كثير (ص ٢٤٠).

(٣) الأم (١ / ٤١).

(٤) الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي مولىٰ الأنصار، أحد أصحاب الإمام، وهو كوفي، نزل بغداد، فلما توفي حفص بن غياث جعل علىٰ القضاء مكانه.. أخبار القضاء بوكيع (٣/ ١٨٨).

(٥) كتاب الأصل (١ / ٣٤).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٣٦).

الأولىٰ هي الظاهر من مذهبه.

وقال أبو يوسف: الواجب مسح نصف الرأس.

وقال مالك: الواجب مسح جميع الرأس، وحكىٰ أصحابنا عن مالك أنه إن ترك ثلث الرأس فِي المسح جاز.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسمعتُ ابن القصار يقول: مذهب مالك مذهب محمد بن مسلمة[٣]

وأما مذهبُ مالكٍ فإيجاب مسح جميع الرأس، وهو اختيار المزني وأحمد بن حنبل.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] **قالوا**: والإطلاق يتناول جميع الرأس، وقد أجمعنا علىٰ أن ما زاد علىٰ الربع غير واجب، فبقي الباقي، وهو الربع، علىٰ ظاهره من الوجوب.

قالوا: ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فلم يقتصر فِي مسحه علىٰ ما يتناوله الاسم، أصله: بقية الأعضاء.

قالوا: ولو كان الواجب ما يتناوله الاسم، لفعله النبي ﷺ ولو مرة فِي عمره، ولو فعله لنُقل[٤]، ولو نقل علمناه، وفِي عدم ذلك دليل علىٰ أنه غير واجب.

---

(١) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الفقيه المالكي.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) محمد بن مسلمة بن محمد أبو هشام، وكان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، وكان أفقههم ، وهو ثقة، وتوفي سنة ٢٠٦ هـ.. الديباج المذهب (٢/ ١٥٦).

(٤) في (ث)، (ق): «نقل».

قالوا: ولأن المتوضئ لا بد أن يصيب الماء من شعر رأسه إذا غسل وجهه، فلو كان الواجب من مسح الرأس ما يتناوله الاسم، لأجزأه ما أصابه من الماء عند غسل وجهه، ولما لم يكن ذلك مجزئًا له، دلَّ علىٰ أن ما يتناوله الاسم غير مجزئٍ؛ لأنه يؤدي إلىٰ إسقاط مسح الرأس.

قالوا: ولأن الناس أجمعوا علىٰ أن الفرض الاستيعاب، أو التقدير، وجاء الشافعي بقول خرق به الإجماع المتقدم، فلم يصح التعلُّق به.

وهذا غلطٌ.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] ومَن مَسَحَ بعض الرأس سمي ماسحًا، كما يقال قبَّل رأسه، وإن كان التقبيل لبعض الرأس، وشج رأسه، وإن كانت الشجة فِي بعضه.

فإن قيل: هذا يبطل بحلق الرأس، فإنه يقال حلق رأسه ويراد به الكل.

قلنا: وقد يراد به البعض أيضًا فِي حق من له طرة أو ناصية، وفِي حق الطفل إذا حلق بعض رأسه، فإنه يقال حلق رأسه.

وأيضًا، فإن الباء من قوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] دخلت للتبعيض، ولو كانت للاستيعاب لكان إثباتها بمعنىٰ حذفها، وإذا أمكن أن يحمل علىٰ فائدة مجددة، كان ذلك أولىٰ من أن يحمل علىٰ ما لا فائدة مجددة فيه.

فإن قيل: الباء هاهنا للإلصاق، كما يقال: مررت بزيد، وكتبت بالقلم، [ونحو ذلك.

قلنا: ما ذكرتموه لا يستقيم بحذف الباء منه، الا ترىٰ أنَّا[1] لا نقول:

---

(١) زيادة ضرورية.

مررتُ زيدًا، وكتبتُ القلم][1]؛ فلذلك كانت الباء هناك للإلصاق، وفِي مسألتنا يصح أن تحذف الباء فيقال: (وامسحوا رءوسكم)، فلما دخلت الباء أفادت فائدة مجددة، وهي التبعيض، ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح بناصيته[2].

فإن قيل: هذا الخبر حجَّة لنا؛ لأن الناصية ربع الرأس، والقَذَالُ ربع الرأس، وهو مؤخره، والفودان ربعا الرأس وهما جانباه.

قلنا: هذا جهلٌ باللغة؛ لأن أهلها قالوا: الناصيةُ اسم لما بين النزعتين، ولا يكون ذلك قدر ربع الرأس، والقَذَالُ ما بين الأذنين من القفا، علىٰ أنَّا نقول: إن كان ما ذكرتموه من تجزئة الرأس صحيحًا، فاجعلوا الهامة أيضًا جزءًا من الرأس، وهي أعلاه، فيصير خمسة أجزاء، وفِي ذلك بطلان ما تعلقوا به.

ومن جهة القياس: أنه عضو من أعضاء الطهارة، فلم يتقدَّر بالربع، أصله: بقية الأعضاء.

ولأنه مسح ما يتناوله اسم المسح الصحيح، فكان ذلك مجزئًا عنه، كما لو مسح الربع، ولأنا أجمعنا علىٰ أنه مسح واجبًا، إذا مسح ما يتناوله الاسم، وما زاد علىٰ ذلك لم يكن واجبًا، لعدم الدليل عليه.

ولأن أبا حنيفة لا يثبت المقدرات إلَّا بالتوقيف أو الإجماع، وهما معدومان فِي هذه المسألة، فوجب ألا يصح ما ذهب إليه من التقدير بخلاف أصل مذهبه، فأما الآية التي احتجوا بها فقد جعلناها دليلًا لنا،

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

وبطل تعلقهم بها.

وقولُهُم **«أجمعنا علىٰ أن ما زاد علىٰ الربع غير واجب»**؛ باطل؛ لأن مالكًا يوجب الاستيعاب.

وأما قولُهُم **«عضو من أعضاء الطهارة، فلم يقتصر فِي مسحه علىٰ ما يتناوله الاسم، أصله: بقية الأعضاء»**، فإنا نقلب هذا عليهم، فنقول: عضو من أعضاء الطهارة، فلم يتقدر بالربع، أصله: بقية الأعضاء، وإذا عارض القياسَ قياسٌ آخر بطلا، علىٰ أن اعتبارهم عضو المسح بأعضاء الغسل لا يصح؛ لافتراق الأمر فيهما، وذلك أن الفرضَ فِي الغسل جريانُ الماء علىٰ العضو[1]، وفِي المسح إمساسُ البلة العضو، ولأن الفرض فِي غسل الرجل استيعابها، وفِي المسح علىٰ الخف بخلاف ذلك، فبان الفرق بينهما، وصحَّ أن اعتبار المسح بالغسل لا يصح.

وأما قولُهُم **«لو كان الواجب ما يتناوله الاسم لفعله النبي ﷺ ولو مرة فِي عمره»**، **فالجوابُ**: أن النبي ﷺ قد فعله، ونقله عنه المغيرة بن شعبة، وهو مسح ناصيته[2].

وأما قولُهُم **«لو كان يجزئ ما يتناوله اسم المسح، لأجزأه ما أصاب شعر رأسه من الماء إذا غسل وجهه»**؛ فباطل؛ لأن الترتيب عندنا واجب، ولو استوعب مسح رأسه بعد غسل وجهه، لم يجزه لمخالفة الترتيب، لكنه لو كان أقطع اليدين من المنكبين، وغسل وجهه، ثم مسح رأسه؛ صحَّ ذلك.

وأما خرقُ الشافعي الإجماع لمذهبه؛ فباطل؛ لأن عبد الله بن عُمر

---

(١) في (ث): «الأعضاء».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

والثوري سبقاه إلىٰ القول الذي ذهب إليه، وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، قال: والرأس اسم معروف مقدَّر، فيجب استيعابه، كما وجب فِي قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، وكما لو قال: تصدق بدرهم، وصم يومًا.. وجب الاستيعاب فيهما، ومتىٰ أخل ببعض أجزائهما لم يكن ممتثلًا للأمر.

قالوا: وروي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فمسح رأسه بيديه، أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه إلىٰ القفا، ثم ردهما إلىٰ الموضع الذي بدأ منه[١].

قالوا: ولأنه عضو، كل جزء منه يسقط الفرض فيه بمسحه، فوجب استيعابه، الأصل فيه: بقية الأعضاء.

والدليلُ علىٰ صحَّة قولنا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولنا من الآية دليلان:

أحدهما: أنه إذا مسح البعض سمي ماسحًا، فكان ممتثلًا للأمر.

والثاني: أن الباء لا يخلو إما أن تكون للإلصاق أو للتبعيض، وليست هاهنا للإلصاق؛ لأن الكلام يستقل بحذفها، فوجب أن تكون للتبعيض.

فإن قيل: مسح الرأس يصح استثناء بعضه، فيقال: امسح رأسه إلَّا فوديك، والاستثناء إخراج بعض الشيء من الجملة، وذلك يوجب أن يكون الواجب مسح جميع الرأس لصحة استثناء البعض فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

قلنا: قد يستثنىٰ ما يجب أن يكون فِي الجملة، [وما يصلح أن يكون فِي الجملة][(١)].

فأما استثناءُ ما يجب، فهو كقوله: «تصدق بدرهم إلا قيراطًا»، واستثناء ما يصلح هو كقوله: «اضرب زيدًا إلا رأسه»، فإذا تصدق بأقل من درهم إلا قيراطًا لم يكن ممتثلًا للمأمور؛ لأنه أخل ببعض الواجب، وإذا ضرب ظهر زيد كان ممتثلًا للمأمور؛ لأنه فعل ما يتناوله الاسم، ولم يُخِلَّ بالواجب.

علىٰ أن بعض أصحابنا ذكر أن الاستثناء من غير الجنس يصح، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٧٧]، وكقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٥- ٢٦].

وإذا كان الاستثناء من غير الجنس يصحُّ، فلأن يكون الاستثناء مما يصلح أن يكون فِي الجنس ولا يجب بالصحة أولىٰ، ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ المغيرة ابن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته، وعلىٰ عمامته[(٢)].

فإن قيل: يحتمل أن يكون مسح جميع رأسه، وعبَّر عنه بالناصية مجازًا.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن حقيقة الناصية هو الشعر الذي بين النزعتين، ولا يعدل عن الحقيقة إلىٰ المجاز بغير دليل.

والثاني: أنه لو كان مسح جميع رأسه لم يكن لمسحه علىٰ العمامة فائدة، وإنما مسح علىٰ العمامة؛ لأنه اقتصر علىٰ مسح الناصية فجمع بين

---

(١) ليس في (ث).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

الأمرين ليكمل مسح الرأس، وكذلك المستحب عندنا لمن مسح بعض رأسه فِي شدة البرد أن يمسح علىٰ عمامته، ليكمل له المسح، وروي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان علىٰ رأسه عمامة قِطرية، فأدخل يده فمسح مقدم رأسه، ولم ينقضها[١].

فإن قيل: لعله فعل ذلك لبعض الأعذار مع شدة البرد وغيره.

قلنا: الأصل عدم العذر، فلا يصح ما ذكروه.

وأيضًا، لو كان هناك عذرٌ، لكان يمسح مؤَخَّر رأسه؛ لأن البرد له من التأثير فِي مقدم الرأس ما ليس له فِي مؤخَّره، ولما نُقل عنه أنه مسح مقدم رأسه، دلَّ ذلك علىٰ خلاف ما قالوه.

ويدلُّ عليه من جهة القياس: أنه مسحٌ مشروع فِي الوضوء، فلم يكن الاستيعاب من شرطه، كالمسح علىٰ الخفين.

فأما احتجاجُهُم بالآية، فقد جعلناها دليلًا لنا، وأما تشبيهُهُم بالمسح فِي التيمم، فالظاهر يقتضي أن الواجب ما يتناوله الاسم، إلا أنا عدلنا عن الظاهر، لدليل الإجماع.

وأما تمثيلُهم به، إذا قال: «تصدق بدرهم وصم يومًا»، فإن من تصدَّق بأقل من درهم لا يقال تصدق بدرهم، ومن صام بعض يومٍ لا يسمىٰ صائمًا، وفِي مسألتنا إذا مسح بعض رأسه يسمىٰ ماسحًا، فبان الفرقُ بينهما.

وأما حديثُ عبد الله بن زيد، فنحمله علىٰ الاستحباب، بدليل ما رويناه عن المغيرة بن شعبة[٢]، ونجمع بين الحديثين، والجمع بينهما أولىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

وأما قولُهُم «عضو كل جزء منه يسقط الفرض فيه بمسحه فوجب استيعابه»، يبطل بالمسح علىٰ الخفين، فإن كل جزء من ظاهر الخف محل للفرض، ولا يجب فيه الاستيعاب، ولأن عرفة أي موضع وقف منها فهو محل لإسقاط الفرض، ولا يجب الوقوف فِي جميعها، وكذلك ما بين زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله، كل جزء من هذا الوقت يصح فيه أداء الفرض، ولا يجب جميعها، فلم يصح ما تعلَّقوا به.

ثم المعنىٰ فِي الأصل الذي ردوه إليه من الأعضاء أنها مفارقة للرأس فِي صفة الفرض، وذلك أن فرضَها غسلُها، وفرضَ الرأس مسحُه، فإذا افترقا فِي الصفة جاز أن يفترقا فِي التقدير، علىٰ أن ما قسناه عليه من المسح علىٰ الخفين أولىٰ من قياسهم؛ لأنه مسحٌ قيس علىٰ مسح فِي عبادة واحدة، فهم قاسوا مسحًا علىٰ غسل، فكان ما ذكرناه أولىٰ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ رَأْسِهِ لَمْ يُجْزِهُ)(١).

هذا مذهبُنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

وذهب الأوزاعي، وأحمد، وداود، إلىٰ أن ذلك يجزئه، **واحتج من نصرهم** بما روىٰ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ مسحَ بناصيته وعلىٰ عمامته(٢).

قالوا: وروىٰ ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أسرىٰ سرية، فلما قدموا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

عليه، شكوا شدة البرد، فأمرهم بالمسح علىٰ العصابة والتساخين[١]، وروي: علىٰ المشاوذ والتساخين[٢].

والمشاوذ: العمائم، والتساخين: الخفاف.

قالوا: روىٰ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ مسح علىٰ عمامته ومُوقيه[٣].

قالوا: ولأن الرأس عضو يسقط فرضه فِي التيمم، فجاز المسح علىٰ ما يواريه كالرجلين.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، والظاهر يقتضي أن من لم يمسح برأسه لم يكن ممتثلًا للأمر.

ويدلُّ عليه أيضًا ما رُوي أن أعرابيًّا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فاستقبل القبلة وصلىٰ، ثم جاء يسلم علىٰ رسول الله ﷺ، فقال له: «**وعليك، ارجع فصلِّ**[٤] **فإنك لم تصلِّ**»، فعل ذلك مرتين أو ثلاثًا فقال: يا رسول الله، ما آلوتُ، وما أدري ما عبتَ عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغَ الوضوءَ، فيغسلَ وجهه ويديه، ويمسحَ رأسَه، ويغسلَ رجليه**» وذكر بقية الحديث[٥]، وروي أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئ حتىٰ يضعَ الطهورَ مواضعَه، فيغسلَ وجهه ويديه، ثم يمسحَ رأسه، ثم**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٢٣٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٣).

(٤) في (ث)، (ق): «وصل».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١١٣٦)، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

يغسلَ رجليه»[١].

ومن القياس: أنه عضو من أعضاء الطهارة، لا يشق إيصال الماء إليه غالبًا، فلم يجز الاقتصار علىٰ حائل دونه، أصل ذلك: الوجه إذا كان مبرقعًا، واليدين إذا كانتا فِي القفازين.

وأما احتجاجُهُم بحديث المغيرة بن شعبة، فالجوابُ عنه: أن النبي ﷺ جمع بين مسح ناصيته وعمامته، لتكميل المسح، ولا يدل ذلك علىٰ جواز الاقتصار علىٰ المسح علىٰ العمامة، وكذلك الجواب عن خبر بلال.

وأما حديثُ ثوبان، فإن القوم شكوا إليه شدة البرد، وأن استيعاب مسح الرأس يشق عليهم، فأمرهم بالمسح علىٰ العمامة تكميلًا، كالمسح علىٰ الخفين، لأجل المشقة فِي نزعهما.

وأما قولُهُم «الرأس عضو يسقط فرضه فِي التيمم، فجاز علىٰ ما يواريه»، فإنه باطلٌ بالبدن فِي حق الجنب، علىٰ أن المعنىٰ فِي الرجلين أنه يلحق المشقة فِي نزعهما من الخفين للغسل، ولا مشقة فِي مسح الرأس، وإذا كان الأمر كذلك، بان الفرق بينهما، وصحَّ ما قلناه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

ذكر الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي «الأم»**[٢]: **أنه إذا كان له شعرٌ نازلٌ عن رأسه، مثل الذوائب، لم يجز اقتصار المسح عليه**؛ لأن الرأس اسم لما ترأَّس وعلا، فهذا الاسم لا يتناوله، فإن أخذ الشعر المسترسل، وجمعه، ووضعه علىٰ رأسه،

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦٨٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك . وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف غير معروف.

(٢) الأم (١ / ٤١).

لا يجزئه أيضًا مسحه؛ لأنه بمثابة العمامة.

وإن كان الشعر قد طال واسترسل، غير أنه لم يجاوز حد الرأس، فِفِي مسحه وجهان؛ **أحدهما**: لا يجزئه؛ لأنه مسترسل فأشبه النازل عن حد الرأس، **والثاني**: يجزئه - وهو الصحيح - لأنه لم يجاوز حد الرأس، فأشبه اللحية إذا طالت، ولم تجاوز حد الوجه.

• فَصْلٌ •

وإذا مسح رأسه، ثم حلقه، لم تبطل طهارتُه، وقال محمد بن جرير: تبطل، والعلة عنده أن الشعر ممسوح فِي الطهارة، فوجب أن تبطل بزواله كالخفين.

وهذا غلطٌ.

والحجةُ لنا قولُ النبي ﷺ: «**لا وضوءَ إلَّا من صَوتٍ أو ريحٍ**»[1]، ولأنه أصل فِي الطهارة فلم تبطل بزواله، كالوجه إذا كشط بعد الطهارة.

والدليلُ علىٰ أن الشعر الممسوح فِي الرأس أصلٌ أنه لو كان بعض رأسه أصلع، فهو بالخيار بين مسح الصلعة التي هي بشرة الرأس، وبين مسح الشعر، وليس كذلك الخف، فإنه بدلٌ، بدليل أنه لو كان مخرَّقًا، حتىٰ بدتْ منه بعض القدم، لم يكن مخيرًا بين مسح القدم أو الخف، بل الواجب عليه غسل القدم، ولما كان الأمر علىٰ ما ذكرناه، لم يصح اعتبار الأصل الذي هو شعر الرأس بالخف الذي هو بدلٌ عن الرِّجل، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

(وَالْأُذُنَانِ لَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا مِنَ الْوَجْهِ، بَلْ هُمَا عُضْوَانِ مُفْرَدَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرِدَ مَسْحَهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ)[١].

هذا مذهبُنا، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري: يمسحان مع الرأس بالماء الذي يمسح به الرأس، وقال الزهري: هما من الوجه، فيجب غسلهما مع الوجه، وقال الشعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس، وذهب الشيعة إلىٰ أن الأذنين لا يستحب مسحهما فِي الطهارة بحال.

واحتجَّ من نصر مالكًا وموافقيه بما روي عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ.. وساق الحديث، إلىٰ أن قال: ومسَحَ رأسَهُ وأذنيهِ مسحةً واحدةً[٢].

قالوا: وروىٰ أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»[٣].

قالوا: ولأنه عضوٌ متصلٌ بالرأس، فكان حكمُه حكمَ الرأس، أصله: جوانب الرأس.

ويدلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه حديثٌ يرويه أصحابُنا الخراسانيون

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٧) والبيهقي (٣٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٤)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧).

أن النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه بيديه، وأمسك سَبَّاحتيه لأذنيه[١].

وروىٰ أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري[٢] فِي كتابه المخرج علىٰ مسائل المزني أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه[٣].

وروىٰ أبو إسحاق المروزي[٤] فِي «الشرح» أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديدًا[٥].

ومن القياس: يقولون: عضو لا يجزئ مسحه عن مسح الرأس، فلا يجزئ حلقه وتقصيره فِي الحج والعمرة، عن حلق الرأس وتقصيره، فلم يكن حكمه حكم الرأس. [أصله: ما عدا الرأس من الأعضاء، ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وهيئة، فلم يكن حكمه حكم الرأس][٦] كسائر الأعضاء.

ولأنَّا أجمعنا علىٰ أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس، مع قربه، فلأن تكون الأذن البعيدة من الرأس مفارقة لحكمه أولىٰ، ولأن الممسوح به الرأس إذا نقل إلىٰ الأذن صار مستعملًا، ولا مدخل للماء المستعمل فِي باب الطهارة.

---

(١) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٢) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القزويني الأموي النيسابوري، الحافظ الفقيه الشافعي، أحد الأعلام، وهو إمام أهل الحديث بخراسان، توفي سنة ٣٤٩.. تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٤).

(٣) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ١٠٧) باب مسح الأذنين بماء جديد.

(٤) إبراهيم بن أحمد المروزي، له شرح مختصر المزني.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) ليس في (ق).

فأما احتجاجُهُم بحديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّا نقول: إنه أراد أنه مسح كل واحد من رأسه وأذنه مسحة واحدة بماء جديد؛ لا أنَّه[١] جمع بين مسحهما بماء واحد.

والثاني: أنه يحتمل أن يكون مسح رأسه مسحة واحدة بيديه، إلَّا أنه حبس سبابتيه، فمسح بهما أذنيه، كما جاء فِي الحديث الذي رويناه.

وأما حديث أبي أمامة، فقال أصحابُنا: رواه شهر بن حوشب، وهو ضعيف[٢] سرق خريطة من بيت المال، فقال فيه الشاعر:

لَقَدْ بَاعَ شَهرٌ دِينَهُ بخريطَةٍ فَمَنْ يأمنُ القُرَّاءَ بعدَكَ يا شهرُ؟![٣]

قال القاضي رَحِمَهُاللَّهُ: وكانت جرجان فُتِحت أيام سليمان بن عبد الملك رَحِمَهُاللَّهُ، وجعل شهرًا أمينًا علىٰ المغانم، فجمعها فِي القلعة، وأغلق عليها الباب بعد أن أخذ خريطة من المغانم، فجعل المفاتيح فيها، فأحسب الشاعر قصد فعله هذا، وقال ما قال علىٰ سبيل المداعبة، وذلك لا يوجب ضعفه؛ لأن الخريطة ما أخذها لنفسه، وإنما أخذها لنفع المسلمين، وله إذ ذاك ولاية عليهم[٤].

لكن ضُعِّف حديث أبي أمامة من وجه غير هذا، وذلك أن الدارقطني أورده عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، فأوقفه علىٰ أبي أمامة، ولم يرفعه، وقال فيه: قال سليمان بن حرب: هذا القول الصحيح، فمن قال غيره

---

(١) في (ث)، (ق): «لأنه»، وهو تصحيف.

(٢) ينظر: الميزان (٢ / ٢٨٣)، وتهذيب التهذيب (٤ / ٣٦٩).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٣٦٩)، والميزان (٢ / ٢٨٣).

(٤) ذكر الذهبي في السير (٤ / ٣٧٥) أن إسناد هذه القصة منقطع، قال: ولعلها وقعت وتاب عنها، أو أخذها متأولًا أن له في بيت المسلمين حقًّا.

فقد بدل.. أو كلامًا معناه هذا[١].

علىٰ أننا نتأوله فنقول: أراد بقوله: «**الأذنان من الرأس**» أنهما يمسحان كما تمسح الرأس.

فإن قيل: لا يصح هذا؛ لأنه يقال: الخفان من الرأس، بمعنىٰ أنهما يمسحان كما تمسح الرأس.

قلنا: إنما لم يقل ذلك لعدم الإشكال فِي الخفين، والأذنان وقع الإشكال فيهما، حتىٰ ذهب الفقهاء إلىٰ ما ذكرناه من الاختلاف فِي حكمهما، فجاز أن يبين أمرهما، ويلحقا بالرأس فِي باب المسح.

وأما قولُهُم «عضو متصل بالرأس»؛ فلا نسلِّم؛ لأن بينهما حائلًا هو البياض الدائر حول الأذنين، ثم المعنىٰ فِي جوانب الرأس أنه يجوز اقتصار المسح عليهما والحلق لهما، فلا يجزئ ذلك فِي الأذنين، فبان الفرق بينهما.

وأما الزهري، فاحتج بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول فِي سجوده: «**سَجَدَ وجهِي للَّذِي خَلَقَهُ وصوَّرهُ، وشَقَّ سمعَهُ وبَصَرَه**»[٢]، وقد مضىٰ الكلام عليه فِي باب الوجه[٣].

واحتج من نصر الشعبي وصاحبيه، بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ، فمسح رأسه، ومؤخر أذنيه[٤].

والحجة لنا: ما روي عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضَّأ

(١) ينظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ينظر (ص ١٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١١١، ١١٥)، والنسائي (٩١، ١٣٦).

فمسح أذنيه ظَاهرَهُما وباطِنَهُما وأدخَلَ سَبَّابتيهِ فِي جُحري أذنيه(١).

وكذلك روت الرُّبيع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء رضي الله عنها، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم(٢).

وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضَّأ فمَسَحَ بِإبهامَيْهِ ظاهرَ أذنَيْه وبسبابتيه باطنَ أُذُنيه(٣).

وقال حميدٌ الطويلُ: رأيت أنسًا توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: كان ابن مسعود يأمر بالأذنين(٤).

وروىٰ أبو بكر بن المنذر(٥) عن ابنِ عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن كل واحد منهما مسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

فأما احتجاجُهُم بحديث علي، فعنه ثلاثة أجوبة(٦):

أحدها: أن الراوي ذكر مؤخر أذنيه، ولم يذكر مقبلهما، فلا يصح التعلُّق بما لم يذكر.

والثاني: أن أبا سعيد عَقِيصًا(٧)، روىٰ عن علي رضي الله عنه أنه توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما(٨).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٧٣).

(٥) الأوسط (٢ / ٤٦).

(٦) لم يقع هنا إلا جوابان فقط، ولعل الثالث سقط من النساخ، والله أعلم.

(٧) أبو سعيد - عقيص - اسمه دينار، وهو ضعيف، ينظر ميزان الاعتدال (٢ / ٣٠).

(٨) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٥٦، ٣٦٦)، وفي كلام المصنف أنها رواية شاذة، وما يأتي من الكلام فيه إشكال، ويبدو أن هذا الموضع أصابه سقط.

وهذه الرواية معارضة لما رووه، وفيها زيادة، والأخذ بالزائد أولىٰ أن معنا سنة رسول الله ﷺ ما قدمناه، وكذلك الرواية عن عدة من الصحابة، وإحدىٰ[١] الروايتين عن علي، والأخذ بما ذهبنا إليه فِي باب الاحتياط أولىٰ من الرواية الشاذة عن علي رضي الله عنه[٢]، والله أعلم.

وأما الشيعةُ، فاعتلَّت فِي ترك مسح الأذنين بأن الله تعالىٰ نص فِي القرآن علىٰ أربعة أعضاء، ليست الأذن منها، فلا مدخل لها فِي الوضوء؛ لأنه لم ينص عليها، والحجة عليهم ما قدمناه من الأخبار، وروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: كل أذنين لم يمسح عليهما، فهما أذنا حمار[٣].

فأما الجوابُ عما قالوه، فنقول: قد نصَّ الله تعالىٰ علىٰ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولهما أحكام لم تعلم إلَّا من جهة السنة، [فكما استفيدت تلك الأحكام من جهة السنة][٤]، وليست فِي نص الكتاب، كذلك فِي مسألتنا، والله أعلم بالصواب.

وذكر البويطي[٥]، عن الشافعي رحمه الله أن المستحب إذا مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما أن يأخذ لصماخيه ماء جديد.

وهذا كما قال.. أن داخل الأذنين ثقب غير ظاهرهما، فهو بمنزلة الفم

---

(١) في (ث)، (ق): «وأخذ» وهو تصحيف.

(٢) تضمن كلام المصنف رحمه الله أن رواية أبي سعيد عقيص عن علي رضي الله عنه شاذة لمخالفتها للروايات السابقة. ولكن حدث في هذا الموضع خلل ظاهر في النسخ الخطية؛ فجاء الكلام مضطربًا جدًّا، ويبدو أن هذا من المباحث التي تفرد المصنف بذكرها، حيث لم أر ما يشبه هذا في كتب المذهب، والله أعلم.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) ليس في (ق).

(٥) مختصر البويطي (ص ٦١).

والأنف، ولما كان ثقب الأنف غير ثقب الفم، أخذ لكل واحد منهما ماء جديدًا.

♦ مَسألةٌ ♦

♦ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ وَاجِبٌ[1].

وبه قال فقهاءُ الأمصار أجمع، وقال محمد بن جرير الطبري: هو مخيَّر بين الغسل والمسح، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح.

وقالت الشيعةُ: يجب المسح، ولا يجوز الغسل، وقول الشيعة ليس بشيء؛ لأن فِي ضمن الغسل المسح.

وبهذا لو قلنا: لو غسل رأسه مكان مسحه أجزأه؛ لأنه قد أتىٰ بالمسح وزيادة عليه، كما لو قال: «والله لا ذقت هذا الطعام» ثم أكله، فإنه يحنث؛ لأنه قد أتىٰ بالذوق، وزيادة عليه.

واحتج مخالفنا بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وفيه دليلان:

أحدهما: أن الله تعالىٰ عطف الرجلين علىٰ الرأس، وهو عضو ممسوح، فيجب أن يُمسحا؛ لأن الجملة المعطوفة حكمها حكم المعطوف عليها.

والدليلُ الثاني من حيث القسمة: وذاك أن الله تعالىٰ قسم الوضوء قسمين، فبدأ بالوجه، وأمر بغسله نطقًا، ثم عطف اليدين وأطلقهما،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٥).

وأجمعنا علىٰ أن حكمهما حكم الوجه، ثم ذكر الرأس، وأمر بمسحه نطقًا، ثم أطلق ذكر الرِّجلين، فيجب أن يكون حكم الرجلين حكم الرأس.

قالوا: وروي أن أنس بن مالك رضي الله عنه بلغه أن الحجاج قال: أمر الله تعالىٰ بغسل الوجه واليدين، ومسح[1] الرجلين، [فقال أنسٌ: صدق اللهُ، وكذب الحجاج، أمر الله بغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين[2]][3].

قالوا: وروي عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: «إنما هما غسلتان ومسحتان»[4]، وعنه أيضًا أنه قال: «أمر الله بالمسح، ويأبىٰ الناس إلا الغسل»[5].

قالوا: وروىٰ رفاعة بن مالك[6] قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ دخل رجل من باب المسجد، فاستقبل القبلة، فصلىٰ، ثم جاء، فسلَّم علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**وعليكَ، ارجعْ فَصَلِّ[7] فإنَّكَ لم تُصَلِّ**» فرجع فصلىٰ، ثم أقبل فسلم علىٰ النبي ﷺ فقال: «**وعليكَ، ارْجِع فَصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ**»، فعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، فقال: يا رسول الله، والله ما آلوتُ، ولا أدري ما عبتَ عليَّ من صلاتي! فقال النبي ﷺ: «**إنَّها لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكُم**

---

(١) في (ق): «وغسل».

(٢) أخرجه البيهقي (٣٣٩).

(٣) ليس في (ث).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠) عن عكرمة، وليس عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥، ١١٩)، وابن أبي شيبة (١٩٩).

(٦) كذا وقع في مسند الشافعي (ص ٣٤)، وصوابه: «رفاعة بن رافع» كما شرحه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٢٢).

(٧) في (ث)، (ق): «وصل».

حتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كما أَمَرَهُ اللهُ، فيغسلُ وجهَهُ ويدَيْهِ، ويمسحُ رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ»[١] فعطف الرجلين علىٰ الرأس، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه.

قالوا: وروي أنَّ علي بن أبي طالب لما توضأ، غسل وجهه.. إلىٰ أن قال: وأخذ حفنة من ماء، فَرَشَّ علىٰ رجله اليمنىٰ وفيها نعله، ثم صنع باليسرىٰ مثل ذلك[٢].

قالوا: ومن القياس: عضو يسقط فِي التيمم، فكان فرضه المسح كالرأس.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه السنة المتواترة، والدليلُ منها من وجهين:

أحدهما: أن جماعة من الصحابة ﷺ علَّموا الناس وضوء رسول الله ﷺ، فكلهم ذكروا فيه غسل الرجلين.

والثاني: أن النبي ﷺ ذكر غسل الرجلين، وتوعَّد علىٰ ترك ذلك بالنار[٣].

وروي عن عثمان[٤]، وعلي[٥]، وعبد الله بن زيد المازني[٦]، وأنس[٧]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١١٣٦) من حديث رفاعة بن رافع.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) أخرجه النسائي (٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٥).

وأبي هريرة[١] رضي الله عنهم أنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ، وعلموه الناس، وفيه غسل الرجلين.

وكذلك روت الرُّبيع بنت مُعوِّذ ابن عفراء، وكان النبي ﷺ يغشاها ويتوضأ عندها[٢].

وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا.. إلىٰ أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هَكَذَا الوضوءُ، فَمَن زادَ علىٰ هَذَا فَقَد أَسَاءَ وظَلَم**»[٣].

وروىٰ عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا[٤].

وروىٰ مالك فِي «الموطأ»[٥] بإسناده، عن عبد الله الصُّنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبدُ المؤمنُ فتمضمض، خرجتِ الخطايا من [فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من]**[٦] **أنفه، فإذا غَسَلَ وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتىٰ تَخْرج من أشْفار عينيه، فإذا غَسَلَ يديه، خرجت الخطايا من يديه، حتىٰ تَخْرج من تحت أظفار [يديه، فإذا مسح برأسِهِ، خرجتِ الخطايا من رأسه، حتىٰ تَخْرجَ من أذنيه، فإذا غَسَلَ رجليه، خرجت الخطايا،**

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٧٧).

(٥) موطأ مالك (١/ ٣١).

(٦) ليس في (ق).

حتىٰ تخرجَ من تحت أظفار][1] رجليه».

وفِي «الموطأ»[2] أيضًا عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ، فغَسَلَ وجهَهُ خرجَتْ من وجهِه كلُّ خَطِيئةٍ نَظَرَ إليهَا بِعَيْنِه، مع الماءِ أو مع آخِرِ قَطْرَةِ الماءِ، فإذا غَسَلَ [يديه، خَرَجَت من يَدَيْه كلُّ خَطِيئةٍ بَطَشَت بها يداهُ، مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غَسَلَ][3] رِجْليهِ، خرجتْ كلُّ خَطِيئةٍ مشتها رجلاهُ، مع الماءِ أو مع آخرِ قَطْرِ الماءِ، ثم يخرجُ نقيًّا من الذنوبِ».

وروي عن عمرو بن عبَسَة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «مَا مِن رَجُلٍ يقرِّب وضوءَهُ، ثم يتمضمضُ، ويستنشقُ، ويَنْتَثِرُ، إلا خَرَجَت خطايا فِيهِ وخَيَاشيمِهِ مع الماءِ، ثم يغسلُ يديهِ إلىٰ المِرْفَقين، إلا خرجَتْ خَطَايا يَديْهِ من أنامله مع الماء، ثم يمسحُ برأسِهِ، إلا خرجَتْ خَطَايا رَأسِه من أطرافِ شعرِهِ مع الماء، ثم يغسلُ قدميه إلىٰ الكعبينِ، إلا خرجَتْ خَطَايَا رجليه من أطرافِ أصابعه مع الماءِ، ثم يقومُ فيحمَدُ اللهَ ويُثْنِي عليهِ بما هو أهلُه، ثم يركعُ رَكعتينِ، إلَّا انصرَفَ من ذنوبِهِ كهيئتِهِ يومَ ولدتهُ أمُّه»[4].

وروىٰ البخاري فِي «الصحيح»[5] عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عمرو ﷺ قال: تخلَّف رسولُ الله ﷺ هنا فِي سَفْرَةٍ، فأدركنا وقد أرهقنا

(١) ليس في (ق).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٢).

(٣) ليس في (ق).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٦٠).

العصر، فجعلنا نتوضأ، ونمسح علىٰ أرجلنا، فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار**» مرتين أو ثلاثًا، وهذا يدلُّ علىٰ أن غسلهما واجب.

وروي فِي «الموطأ»[١] وغيره أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها، يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: أسبغ الوضوء يا عبدالرحمن، فإني سمعت رسول الله ﷺ: «**ويلٌ للأعقَابِ مِنَ النارِ**».

وفِي «سنن أبي داود»[٢]، عن عبد الله بن عمرو[٣] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأىٰ قومًا وأعقابهم تلوح، فقال: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّار، أَسْبِغُوا الوُضوءَ**».

وقال عبد الله بن الحارث رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ: «**ويلٌ للأعقابِ وبُطُونِ الأقدامِ من النَّار**»[٤].

وعن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ويلٌ للعَرَاقيبِ من النَّار**»، قال الراوي: اللاتي لا يبلغُها الوضوءُ[٥]، وعند المخالف لا يجب إيصال الماء إلىٰ العرقوب.

ومن القياس: عضوان محدودان فِي الوضوء، فكان فرضهما الغسل، كاليدين[٦].

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الآية، فإنها قُرئت بقراءتين؛ بالخفض

---

(١) الموطأ (١ / ١٩).

(٢) سنن أبي داود (٩٧).

(٣) في (ق): «عمر» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٠٦)، والدارقطني (٣١٦) والبيهقي (٣٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٥٣).

(٦) في (ق): «كالوضوء».

والنصب[1]، فقرأ بالنصب: نافع، وابنُ عامر، والكسائي، وعاصم، من طريق حفص، وقرأ بالخفض: ابنُ كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وعاصم، من طريق أبي بكر، فمن قرأ بالنصب عطف الأرجل - علىٰ اليدين - علىٰ الوجه، فيجب الغسل، ومن قرأ بالخفض عطف علىٰ الرأس، فيجب المسح، وإذا تعارضت القراءتان سقطتا، وبقيت لنا السنة المتواترة التي ذكرناها.

فإن قيل: نحن لا نسلِّم أن قراءة النصب توجب الغسل، بل توجب المسح أيضًا؛ لأن محل الرأس نصب، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم وأرجلكم، [لكن خفض الرأس لأجل الباء، فمن قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، عطف علىٰ الباء فِي رؤوسكم، ومن قرأ بالنصب عطف علىٰ المحل، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم وأرجلكم][2]، والدليلُ علىٰ أن العطف يجوز، قول الشاعر[3]:

أَلا حَيَّ نَدْمَانِي عُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ ... إِذَا مَا تَلاقَيْنَا مِنَ اليَوْمِ أَوْ غَدا

فنصب غدًا عطفًا علىٰ المحل، [وهو قوله: «**إِذَا ما تَلاقَينا من اليومِ أو غدا**»، إلَّا أنه خفض اليوم، لأجل من، ونصب غدًا عطفًا علىٰ المحل][4]، وقال الشاعر[5] أيضًا:

معاويَ إننا بشر فأسْجِحْ ... فلسنا بالجبالِ ولَا الحَدِيدَا

أراد: فلسنا الجبال ولا الحديدا، وإنما خفض الجبال بدخول الباء،

---

(١) ينظر: السبعة في القراءات (ص٢٤٢).

(٢) ليس في (ق).

(٣) هو كعب بن جعيل كما في الجمل في النحو (ص ١٠١).

(٤) ليس في (ق).

(٥) البيت في لسان العرب (٥/ ٣٨٩) منسوب لعقبة الأسدي.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] نصب الأرحام عطفًا علىٰ المحل، وهو قوله «الله».

قلنا: العطف علىٰ المحل مجاز، واتساع فِي الكلام، والعطف علىٰ الحرف المظهر حقيقة، فلا يجوز ترك الحقيقة والعدول إلىٰ المجاز، يؤكد هذا أن قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا يجوز نصبه، فيقول برءوسكم لأجل الباء، فإذا لم يجز نصب برءوسكم لأجل الباء، فالمعطوف علىٰ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أولىٰ أن لا يجوز نصبه عطفًا علىٰ الباء.

فإن قيل: نحن نجمع بين القراءتين، فنحمل قراءة الخفض عطفًا علىٰ الباء، وقراءة النصب عطفًا علىٰ المحل، وأحدهما حقيقة، والآخر مجاز، والجمع بين القراءتين أولىٰ من استعمال إحداهما وإسقاط الأخرىٰ.

قلنا: ونحن أيضًا نجمع بين القراءتين، فنحمل قراءة النصب عطفًا علىٰ الوجه واليدين، وقراءة الخفض علىٰ إتباع الكسرة الكسرة، والكلمة الكلمة، كما تقول العرب: «جحرُ ضبٍّ خربٍ» والخربُ صفة للجحر، وكان يجب أن يقول خربٌ، ولكن خفض علىٰ الإتباع، وقال الشاعر(١):

فظلَّ طُهاةُ اللحمِ مِن بينِ مُنضِجٍ ... صَفيفَ شِواءٍ أو قَديرٍ مُعجَّلِ

وكان يجب أن يقول: أو قديرًا، ولكن خفض إتباعًا للكسرة الكسرة، وقال الشاعر(٢):

فَجِئْتُ إليهِ، والرِّمَاحُ تَنُوشُهُ ... كَوَقْعِ الصَّيَاصي فِي النَّسِيجِ المُمَدَّدِ

---

(١) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه (رقم ٧١)، وفي جمهرة أشعار العرب (ص ١٤١).

(٢) وهو دريد بن الصمة.. وينظر: جمهرة أشعار العرب (ص ٤٦٩)، والشعر والشعراء (٢ / ٧٣٨).

فَدَافَعْتُ عنْهُ الْخَيْلَ حتَّىٰ تَبدَّدَتْ   وحَتَّىٰ عَلَانِي حالِكُ اللَّونِ أَسْوَدِ

وكان يجب أن يقول: أسودُ؛ لأنه صفة للحالك، والصفة إعرابُها كإعراب الموصوف، وقال الشاعر[1]:

كأنَّ ثَبِيرًا فِي عرانينِ وبْلِهِ   كبيرُ أُناس فِي بِجادٍ مُزَمَّلِ

و(مزمل) صفة لـ (كبير) فكان يجب أن يقول مزملُ، وقال الشاعر[2]:

لم يبقَ إلا أسيرٌ غيرُ منفلتٍ   أو موثقٍ فِي حبال الأسر مسلوبِ

[وكان يجب أن يقول: أو موثقٌ مسلوبٌ][3]، وقال[4]:

فهَلْ أنْت إنْ ماتتْ أتانُكَ راحِلٌ   إلَىٰ آلِ بِسْطامِ بنِ حرْبِ فخاطِبِ

[وكان يجب أن يقول فخاطبُ][5].

فإن قيل: إنما يُتْبِعون الكسرة الكسرة إذا لم يكن هناك واو، مثل قولهم: «جحرُ ضبٍّ خربٍ» فأما إذا كان هناك واو فلا يُتْبِعون الكسرة الكسرة.

قلنا: يفعلون ذلك وإن كان هناك واو، يدل عليه قول الشاعر: «صَفِيفَ شواءٍ أو قديرٍ» وقوله: «[لم يبقَ إلا][6] أَسِيرٌ غيْرَ مُنفلِتٍ أو مُوثَقٍ» فهاهنا ألف وواو، فبطل ما قالوه.

---

(١) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه (رقم ٨٣)، وفي جمهرة أشعار العرب (ص ١٤٦).

(٢) البيت للنابغة الذبياني، وهو في تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٥ / ٢٢٢٣).

(٣) ليس في (ق).

(٤) يعني الفرزدق في هجائه لجرير.. جمهرة الأمثال (١ / ٤٤٦)، وأمالي ابن الشجري (١ / ١٧٩).

(٥) ليس في (ق).

(٦) ليس في (ق).

فإن قيل: إنما يُتْبِعون الكسرة الكسرة إذا لم يكن هناك لَبْسٌ ولا إشكال، وهاهنا لبس وإشكال.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنه لا لبس ههنا لأنه يقال: «جُحْرُ ضَبٍّ خَربٍ» فيصفون الجحر بالخراب، وكذلك يقال فِي البدن: «بدن خراب»، كما يقال «بيت خراب»[1]

والثاني: أن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ليس فيه لبس؛ لأنه حَدَّ، فقال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وعندكم لا يجب إيصال الماء إلىٰ الكعبين.

فإن قالوا: بل يجب، والكعب هو الناتئ فِي وسط القدم.

قلنا: لا نسلِّم، وسنجيب عن هذا فِي مسألة تأتي بعدُ، إن شاء الله.

فإن قيل: العطف علىٰ المحل وردَ به القرآن، وإتباع الكسرة الكسرة ما ورد به القرآن.

قلنا: بل ورد به القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود:٢٦] والأليم صفة للعذاب، لكن خفض لإتباع الكسرة.

وما ذكروه من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]

قلنا: ليس هو نصب علىٰ المحل، وإنما تقديره: واتقوا الأرحام.

ومِن أصحابنا مَن ذكر طريقة ثانيةً[2] فقال: نحن نجمع بين القراءتين، فنحمل قراءة الخفض علىٰ إتباع الكسرة الكسرة، وقراءة النصب علىٰ تقدير فِي الكلام، فكأنه قال: (وامسحوا برءوسكم، واغسلوا أرجلكم)، كما قال

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٥) والبيان (١/ ١٣٠-١٣١) وكفاية النبيه (١/ ٣٠٦).

(٢) زيادة ضرورية.

الشاعر[١]:

ورأيْتِ بَعلَكِ فِي الوَغَىٰ مُتَقلِّدًا سيْفًا ورُمْحًا

أراد: متقلدًا سيفًا، ومعتقِلًا رمحًا، وقال آخر: «علفتها تبنًا، وماءً باردًا»[٢].

ومِن أصحابنا مَن ذكر طريقة ثالثة، فقال: نجمع بين القراءتين، فنحمل قراءة الخفض علىٰ المسح علىٰ الخفين، وقراءة النصب علىٰ الغسل إذا لم يكن لابسًا الخفين.

وأما الجوابُ عن حديث أنس[٣]، فإنه لا يثبت، والذي روىٰ أبو بكر بن المنذر[٤] عن أنس أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ، حتىٰ يسيل الماء منهما.

وأما الجوابُ عن قول ابن عباس، فإنه لا يثبت، والذي روىٰ عنه أبو عبيد[٥] وجماعة القراء أنه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، ويقول عطفًا علىٰ الوجه واليدين.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يحكم بين الناس، وأبو عبدالرحمن السلمي[٦] يأخذ علىٰ الحسن والحسين ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، فقال: يا عبد الله بن حبيب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، هذا من المؤخر

---

(١) هو عبد الله بن الزبعرىٰ رضي الله عنه، والبيت في الموازنة (١ / ٢٤٨)، ودرة الغواص (ص ٨٠).

(٢) أي: وسقيتها ماء باردًا، وينظر: شرح ديوان المتنبي (١ / ٣١٦).

(٣) المتقدم (ص ١٤٥).

(٤) الأوسط (٤١٨).

(٥) الطهور (٣٩٦).

(٦) عبد الله بن حبيب، من قراء القرآن، وأهل الورع في السر والإعلان، مات رحمه الله سنة أربع وسبعين.

الذي يراد به التقديم[1].

وذكر أبو إسحاق الزجاج[2] فِي «المعاني»[3] أنه من المؤخر الذي يراد به التقديم، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، فالركوع مؤخر مراد به التقديم، وكما قال: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾ [هود:٧١] وتقديره: فبشرناها بإسحاق فضحكت، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلىٰ:٤]، وتقديره: أخرج المرعىٰ أحوىٰ فجعله غثاء، والأحوىٰ الأخضر الذي يضرب إلىٰ السواد، والغثاء اليابس، وكما قال تعالىٰ: ﴿أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ [الكهف: ١]، [تقديره: أنزل علىٰ عبده الكتاب قيمًا، ولم يجعل له عوجًا][4].

وأما قولُهُم أن عليًّا أخذ حفنة من ماء، فرشَّ منها علىٰ رجله اليمنىٰ، وفيها نعله، وعلىٰ رجله اليسرىٰ، وفيه نعله.

قلنا: أراد بذلك الخفين، والعرب تسمي الخف نعلًا، وهذا كما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه أتىٰ سُبَاطة قوم، فبال قائمًا، ومسح علىٰ نعليه[5]، وروي: علىٰ خفيه[6].

وأما الجوابُ عن حديث رفاعة بن مالك، فكالآية، وغُنينا عن الإعادة.

وأما قولُهُم عضو يسقط فِي التيمم، فكان فرضه المسح كالرأس، فباطل

---

(١) تفسير الطبري (١٠ / ٥٥).

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المتوفىٰ سنة ٣١١هـ.

(٣) معاني القرآن (٢ / ١٥٢).

(٤) ليس في (ث).

(٥) لم نقف علىٰ هذه الرواية.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

بالفم والأنف، وبقية البدن فِي حق الجنب، فإنه يسقط فِي التيمم، وليس فرضه المسح، أو نقلب، فنقول: عضو محدود فِي الوضوء، فكان فرضه الغسل، قياسًا علىٰ اليدين، علىٰ أنهم لا يقولون بالقياس، وإذا صحَّ هذا، ثبت ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكَعْبَانِ هُمَا النَّاتِئَانِ، وَهُمَا مُجْتَمَعُ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ كَالْمِرْفَقَيْنِ)[١].

والكلام فِي هذا الفصل[٢] **فِي مسألتين:**

الأولىٰ: أن غسل الكعبين مع الرجلين واجب، وقال زفر، وأبو بكر بن داود: لا يجب غسل الكعبين مع الرجلين، وقد ذكرنا الخلاف معهما فِي وجوب غسل المرفقين مع اليدين[٣]، والكلام هاهنا كهناك، فغُنينا عن الإعادة.

والمسألة الثانية: أن الكعبين هما الناتئان فِي جانبي القدم.

وقالت الشيعة: الكعب هو الناتئ فِي وسط القدم، وليس فِي كل رجل إلا كعب واحد، واحتجوا بأن قالوا: أجمعنا علىٰ إيصال الماء إلىٰ وسط القدم واجب، فمن ادَّعىٰ الزيادة عليه يحتاج إلىٰ الدليل.

وهذا غير صحيح، ويدلُّ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فجمع الأرجل وثنَّىٰ الكعاب،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).

(٢) في (ق): «الأصل».

(٣) تقدم (ص ١١٥ - وما بعدها).

وكل موضع جمع الأعضاء، وكان فِي كل عضو اثنان، فإن ذلك يثنىٰ، وإذا كان فِي العضو واحد فإنه يجمع، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فجمع المرافق كما جمع الأيدي؛ لأن فِي كل يد مرفقًا واحدًا، ولو كان فِي كل رجل كعب لقال: وأرجلكم إلىٰ الكعاب.

ويدلُّ عليه: ما روىٰ حُمران مولىٰ عثمان: أن عثمان رضي الله عنه توضأ، فغسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين، وغسل رجله اليسرىٰ إلىٰ الكعبين[1]، وهذا يدلُّ علىٰ أن فِي كل رجل كعبين.

وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: أومأ إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستوي فِي الصلاة، فاصطففنا ثلاثة صفوف، فكان الرجل يلصق منكبيه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه[2]، وهذا يدلُّ علىٰ أن الكعب فِي باطن القدم.

وروي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ**»[3] وروي: «**ويلٌ للعَرَاقيبِ مِنَ النَّارِ**»[4]، وعندهم لا يجب غسلها.

ولأن الكعب إنما سُمِّي كعبًا لنتوئه، كما قيل امرأة كاعب، لنتوء ثدييها، وللكعبة كعبة، لعلوها عن الأرض، وذلك ما قلناه، ولأن الناس لا يعرفون فِي العرف والعادة ولا فِي اللغة الكعبَ إلَّا الناتئ فِي جانب القدم، والقرآن نزل بلغة العرب، فيجب[5] أن يحمل علىٰ موجب اللغة، وما تعارفوه بينهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٥٣).

(٥) في (ق): «فيحتمل» وهو خطأ.

فأما الجوابُ عن قولِهِم «أجمعنا علىٰ أن إيصال الماء إلىٰ وسط القدم واجب، فمن ادعىٰ الزيادة يحتاج إلىٰ دليل».

قلنا: قد دللنا بما ذكرناه.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنَّا ما اختلفنا فِي غسل الرجلين، وإنما اختلفنا فِي الكعب ما هو، وهذا دليل علىٰ غير موضع الخلاف.

• فَصْلٌ •

فرض الوضوء ستة أشياء: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، وزاد فِي القديمِ التتابعَ.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال: (وَيُخَلِّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقِيطَ بْنَ صَبِرَةَ بِذَلِكَ)[1].

وهذا كما قال .. إذا غسل رجليه، فإن كان الماء يخلل أصابعه، ويصل إلىٰ بطونها، فتخليلها مستحب، وإن كان لا يصل الماء فالتخليل واجب، اللهم إلَّا أن تكون أصابعه ملتصق بعضها ببعض فلا يجب التخليل.

والدليلُ عليه ما روىٰ لَقِيطُ بن صَبِرة أن النبي ﷺ قال له: «**خلِّل بينَ أصابِعِكَ، وبالغْ فِي الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكُونَ صَائمًا**»[2]، وروي أن النبي ﷺ قال: «**خلِّلُوا بينَ أصابعِكُم قبلَ أن يخلِّلَهَا اللهُ بالنَّار**»[3].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧).

ويستحبُّ أن يخلل أصابعه بخنصر يده اليمنىٰ من تحت الرجل، فيبدأ بخنصر رجله اليمنىٰ، حتىٰ ينتهي إلىٰ الإبهام، ثم يبتدئ من إبهام رجله اليسرىٰ، حتىٰ ينتهي إلىٰ خنصره اليسرىٰ.

والدليلُ عليه ما روىٰ المُستورِدُ بن شداد رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يدلك أصابعَ رجلَيْه بخنصره[١].

فرع

قال أبو العباس بن القاص رحمه الله فِي «المفتاح»: يستحبُّ له أن يمسحَ عنقه بالماء. وهذا لا نعرفه [عن الشافعي، ولا قاله أحد من أصحابنا، ولا وردت به سنة ثابتة[٢].

فرع][٣]

قال أبو علي فِي «الإفصاح»: ويجوزُ له أن ينشِّف أعضاءَ الوضوء بالمنشفة، ويجوز له ترك ذلك، فهو مباحُ الفعلِ والترك، يدل عليه ما روت ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توضَّأ فأتيتُه بالمِنديلِ فردَّه[٤].

وروىٰ قيس بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، فأتيتُه بمِلْحَفَة ورْسيَّة، فالتحف بها، وكأني أنظر إلىٰ أثر الوَرْسِ علىٰ عُكَنِه[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٦)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٢١-٢٢٣).

(٣) ليس في (ق).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٦٦).

فرع

ويُكره له أن ينفضَ الماءَ من يدِهِ إذا توضَّأ؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذَا توضَّأَ أحدُكم فلا يَنْفُضْ منَ الماءِ**»[١].

ويُستحب له أن يمسح مآقيه بالماء[٢]، لما روىٰ شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمسح مآقيه بالماء إذا توضأ[٣]، ولأنه ربما اجتمع فِي ذلك الموضع رمص العين والكحل. والمآق: محجر العين.

ويُستحب تغطية إناء الوضوء، لما روي أن النبي ﷺ كان يأمر بتغطية الإناء، وبإيكاء السقاء[٤].

ويُستحب له إذا فرغ من وضوئه أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، لما روىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن توضَّأَ فأَحْسَنَ وضوءَهُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ؛ صادقًا من قلبه؛ فُتِحَت له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ؛ يدخُلُ من أيِّهَا شاءَ**»[٥].

---

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٢٦٣) وقال: وذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كتابه «تخريج أحاديث المهذب» وسكت عليه، وهو عجيب؛ فإنه ضعيف بمرة، كما صرح به غير واحد من الأئمة.

(٢) في (ق): «من الماء».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٤)، وأبو داود (١٣٤)، وليس بثابت.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٥).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فَإِنْ فَرَّقَ وُضُوءَهُ وَغُسْلَهُ أَجْزَأَهُ)[١].

وهذا كما قال .. اختلف قول الشافعي فِي الموالاة:

فقال فِي الجديد: يجوز التفريق، وهو مذهب عمر، وابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والحسن البصري، وأبي حنيفة.

وقال فِي القديم: لا يجوز، ومتىٰ فرَّق وضوءه بطل، وهو مذهب ربيعة، والأوزاعي، ومالك، والليث، وابن أبي ليلىٰ، وأحمد.

واحتج من نصر هذا بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. قال: والأمر علىٰ الفور.

قال: وروي عن النبيِّ ﷺ أنه توضَّأ مرة مرة، وقال: «**هذَا وُضُوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلَّا بهِ**»[٢]، ومعلوم أنه توضأ ووالىٰ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون والىٰ وضوءه، أو لم يوالِ، فإن لم يكن والىٰ، فيجب ألا يقبل الله الصلاة إلَّا بوضوء لا موالاة فيه، والإجماع أنه إذا والىٰ وضوءه جاز، فدلَّ هذا علىٰ أنه توضَّأ، فوالىٰ وضوءه.

قالوا: وروي أن النبي ﷺ قال: «**يمسحُ المسافرُ علىٰ خُفَّيْه ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليهنَّ ثم يُحْدِثُ بعد ذلك وُضُوءًا**»[٣]، ولو كان التفريق جائزًا، لما كان يأمره بإحداث وضوء، ولكان يأمره بغسل رجليه فحسب.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (٢٥٨)، وأبو يعلىٰ (٥٥٩٨) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سيأتي كلام المصنف عليه (ص ١٦٤).

قالوا: ومن القياس: عبادة يُبطلها الحدثُ، فكانت الموالاة شرطًا فيها، كالصلاة.

وأيضًا؛ لأن الطهارة عبادة تتقدم الصلاة[١]، فكانت الموالاة شرطًا فيها، كالأذان والإقامة.

والدليلُ علىٰ صحة القول الجديد: ما روىٰ مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر: أنه توضَّأ فِي السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وغسل رجليه، ثم دُعي إلىٰ جنازةٍ فِي مسجد الجنائز، فلمَّا أتىٰ المسجد مسح علىٰ خفيه، ثم صلىٰ[٢]، وهذا يدلُّ علىٰ أن التفريق يجوز.

قالوا: ويحتمل أن يكون الزمان لم يتطاول بحيث تنشف أعضاؤه.

قلنا: الظاهر أنها قد نشفت من السوق إلىٰ مسجد الجنائز.

وروىٰ الدارقطني[٣] بإسناده عن عمر: أنه رأىٰ رجلًا، قد ترك لمعة من رجله لم يصبها الماء، فقال: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أصابني البرد، وليس لي ما يدفئني، فرَقَّ له عمرُ بعدما همَّ به، وأمره أن يتم وضوءه، ويعيد الصلاة، وأعطاه خميصة.

وروىٰ سالم، عن أبيه، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا ترك من ظاهر قدمه قدر الإبهام، فأمره أن يتم وضوءه، ويعيد الصلاة[٤].

ومن القياس: عبادةٌ لا يبطلها التفريقُ اليسير، فلم يبطلها التفريقُ

---

(١) أي: عبادة تتقدم الصلاة للصلاة، كما سيأتي (ص ١٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٩٧).

(٣) في السنن (٣٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣).

الكثير.

الدليل علىٰ ذلك: الطوافُ وتفريقُ الزكاة.

فإن قيل: هذا يبطل بالصلاة، فإنه لا يبطلها التفريقُ اليسير، وهو إذا قتل الحية، والعقرب، ومع هذا يبطلها التفريقُ الكبير.

قلنا: إذا قتل الحية والعقرب فما فرق الصلاة، وتفريقُ الصلاة الخروج منها، ومن قتل الحية والعقرب، هو فِي الصلاة بعدُ، وإحرام الصلاة لم يزل.

فإن قيل: نقلب المعلول فنجعله علة، فنقول: ليس العلة فِي الطواف أنه لا يبطله التفريق اليسير، فلم يبطله التفريق الكثير، وإنما العلة فيه أنه لا يبطله التفريق الكثير، فلم يبطله التفريق اليسير.

قلنا: فنحن نقول بالعلتين، وأنه لا يبطله التفريق اليسير؛ لأنه لا يبطله التفريق الكبير، ولا يبطله التفريق الكثير؛ لأنه لا يبطله التفريق اليسير، ويجوز أن نجعل واحدًا من الحكمين علة الآخر.

وقياس آخر، وهو أنها عبادة يجوز تفريق النية علىٰ أبعاضها، فجاز تفريق أفعالها.

الدليل علىٰ ذلك: الزكاة، والطواف، وعكسه الصلاة.

قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ولأنه لو نشفت أعضاؤه بعد فراغ الوضوء، فإن الوضوء لا يبطل، ولو كان الجفاف مبطلًا للوضوء لوجب أن يبطله بعد الفراغ من الوضوء، كما يبطل فِي أثناء الوضوء، فلما لم يبطل الوضوء بالجفاف بعد الوضوء كذلك فِي أثناء الوضوء، ولأن الجفاف لا يجوز أن يجعل ناقضًا للوضوء، فإنه يختلف باختلاف البلاد والزمان، فلا

(١) الأوسط (٢ / ٦٣).

يمكن تقديره بشيء.

فأما الجوابُ عن الآية، فمن وجهين:

أحدهما: أن الأمر عندنا على التراخي، على المشهور من المذهب.

والثاني: أن الأمر عندنا على الفور، ما لم تقترن به قرينة، وهاهنا قرينة هي الإجماع، فإنه لو توضأ فغسل وجهه، وبقي ساعة بحيث لا تنشف أعضاؤه، فإن وضوءه صحيح، وإن لم يكن أتى به على الفور.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به**» فمن وجهين:

أحدهما: أنه راجع إلى الأفعال دون الموالاة؛ لأنه قال[1]: توضأ مرة مرة، والوضوء هو الغسل والمسح.

والثاني: أن قوله: «**هَذَا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلَّا بِهِ**» عائد إلى مرة مرة دون الموالاة، يدلُّ على هذا أنه قال: ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «**مَن توضَّأَ مرتينِ مرتينِ آتاهُ اللهُ أجرَهُ مرَّتَينِ**»[2]، والمراد بهذا بيان الفضيلة، والمخالفة بين هذا وبين مرة مرة، والموالاة عندهم شرط، فلا يجوز أن يكون قصدها فِي الدفعة الثانية لازمًا. لأنها ليست بفضيلة.

وأما الجوابُ عن قوله: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ثم يحدث بعد ذلك وضوءًا**» فليس هذا معروفًا عند أصحاب الحديث.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن أصحابنا اختلفوا فيه إذا انقضت مدة المسح.

فمنهم من قال: يكون مبنيًّا على القولين فِي الموالاة، فإن قلنا إنها

---

(١) في (ق): «لو قال لو» وهو خطأ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

شرط؛ استأنف الوضوء، وإن قلنا ليست شرطًا؛ غسل رجليه.

ومنهم من قال: قولًا واحدًا تبطل طهارته، فعلىٰ هذا نقول بموجب الخبر؛ لأن انقضاء مدة المسح تبطل الطهارة.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنَّا نحمله علىٰ أن المراد به: ثم يحدث لرجليه وضوءًا.

وأما قولُهُم: «عبادة يبطلها الحدث، فكانت الموالاة شرطًا فيها كالصلاة»، فإنا لا نسلِّم أن الصلاة تبطل بالحدث، وإنما يبطل الحدث الوضوء، ثم تبطل الصلاة ببطلان الوضوء، وهذا قاله أبو علي الطبري[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن المعنىٰ فِي الصلاة أنه يبطلها التفريق اليسير، فأبطلها الكثير، أو نقول: الصلاة لا يجوز تفريق النية علىٰ أبعاضها، فلم يجز تفريق أفعالها، والوضوء بخلاف ذلك.

وأما الجوابُ عن قولِهِم عبادة تتقدم الصلاةَ للصلاةِ، وكانت الموالاة شرطًا، كالأذان والإقامة.

قلنا: لا نسلِّم أن الأذان والإقامة يشترط فيهما الموالاة. **قال الشافعي**[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أذَّن، أو أقام بعض الأذان، أو بعض الإقامة، ثم أُغمي عليه، بنىٰ علىٰ أذانه، فإذا صحَّ هذا، ثبت ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري.

(٢) الأم (١ / ١٠٢).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَإِنْ بَدَأَ بِذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، رَجَعَ إِلَى وَجْهِهِ)[1].

وهذا كما قال .. الترتيب فِي الوضوء واجب، وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وإحدىٰ الروايتين عن علي، وقتادة، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأصحابه: الترتيب فِي الوضوء غير واجب، فلو نكَّس وضوءه جاز، وبه قال ابنُ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو إحدىٰ الروايتين عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذهب إليه مالك، والأوزاعي، والزهري، وداود، والمزني.

واحتج من نصر هذا بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. **قالوا**: والواو للجمع، تقول العرب: جاءني رجل ورجل، يعني: جاءني رجلان، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، والواو هنا للجمع.

قالوا: وروت الرُّبَيِّعُ بنت مُعوِّذ ابن عفراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ توضأ، ومسح رأسه بفضل وَضوئه[2]، وهذا يدلُّ علىٰ أنه مسح رأسه بعد سائر الأعضاء.

قالوا: وروىٰ ابنُ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه، ثم يديه، ثم غسل رجليه، ثم مسح برأسه[3].

ومن القياس: طهارة فلم يكن الترتيب شرطًا فيها.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤)، وسيأتي جواب المصنف عنه (ص ١٧١).

(٣) سيأتي كلام المصنف عليه، وسيأتي جواب المصنف عنه (ص ١٧١).

الدليل علىٰ ذلك: الغسل من الجنابة، وإزالة النجاسة، فإنها لو كانت متفرقة علىٰ بدنه لم يلزمه أن يرتب إزالتها.

ونقول: طهارة لا يجب الترتيب فيها بين عضوين من جنس واحد، [فلم يجب فيها الترتيب بين عضوين من جنسين](١)، كالغسل من الجنابة.

أو نقول: الوجه واليد أو اليد والرأس عضوان من أعضاء الوضوء، فلم يجب الترتيب فيهما، أصله: اليدان والرجلان، وهذا غير صحيح.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ خلَّاد بن السائب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ حتَّىٰ يَضَعَ الوضوءَ مَوَاضعَهُ، فيغسلُ وجهَهُ، ثم يديهِ، ثم يمسحُ رأسَهُ، ثم يغسلُ رِجليْهِ**»(٢) وقوله: «ثم» للترتيب.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ثبت هذا الحديث، فهو نصٌّ فِي المسألة.

وروىٰ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ابدَءُوا بمَا بدأَ اللهُ بهِ**»(٣)، [فما بدأ الله به قولًا، وجب أن يُبدأ به قولًا.

فإن قيل: هذا إنما ورد فِي الصفا والمروة، لما قالوا: يا رسول الله، بأيهما نبدأ؟ فقال: «**ابدَءُوا بمَا بدَأَ اللهُ بهِ**»](٤).

قلنا: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذا كما روي أن قومًا

---

(١) ليس في (ث).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦٨٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك . وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف غير معروف.

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٦٢) بلفظ الأمر، وأخرجه مسلم (١٢١٨) بلفظ الخبر، ففيه: «نبدأ».

(٤) ليس في (ق).

أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب البحر علىٰ أَرْمَاث لنا[1]، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ ميتتُه**»[2] فهم سألوه عن جواز التوضؤ بماء البحر فِي حال الضرورة، فأجابهم بأنه يجوز التوضؤ به فِي حالة الاختيار، وحالة الضرورة.

ومن القياس: عبادة يبطلها الحدث، أو يبطلها النوم، فكان الترتيب شرطًا فيها، **الدليل علىٰ ذلك**: الصلاة [أو نقول: عبادة تشتمل علىٰ أفعال متغايرة، يرتبط بعضها ببعض، فكان الترتيب شرطًا فيها، **الدليل علىٰ ذلك**: الصلاة][3]، ولا يدخل عليه الصوم، فإنه يشتمل علىٰ فعل واحد وهو الترك.

فإن قالوا: لا نسلِّم أن الوضوء عبادة.

قلنا: الدليل علىٰ ذلك: أنه طاعة لله ﷻ.

فإن قالوا: فقولوا إن قضاء الدين عبادة.

قلنا: كذلك نقول.

وإن قالوا: العبادة ما افتقر إلىٰ نية.

قلنا: هذا خطأ، ولمَّا لم يجز أن يقال: الطاعة ما افتقر إلىٰ نية، كذلك لا يجوز أن يقال: العبادة ما افتقر إلىٰ نية.

فإن قالوا: فلا نسلِّم أن الصلاة يبطلها الحدث؛ لأنه إذا سبقه الحدث

---

(١) الأرماث: الخشب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩) من حديث أبي هريرة، وليس فيه: «علىٰ أرماث لنا».

(٣) ليس في (ق).

فِي الصلاة لا تبطل صلاته[١] عندنا.

قلنا: فإذا قصد إلىٰ إخراج الحدث فإن صلاته تبطل، فدلَّ هذا علىٰ أن الصلاة يبطلها الحدث.

فإن قالوا: لا نسلِّم حكم الأصل، وأن الصلاة الترتيب شرط فيها؛ لأنه لو ترك أربع سجداتٍ من أربع ركعات، فإنه يأتي بها، ويتم صلاته، فإذا قدَّم السجود علىٰ الركوع، فإنه لا تصح صلاته، ولو قدم الركوع علىٰ السجود صحَّت صلاته.

فأما الجوابُ عن الآية، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: قال أبو علي بن أبي هريرة[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي دليل لنا؛ لأنه قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، والفاء للتعقيب، وعندهم لو بدأ القائم إلىٰ الصلاة بغسل رجليه جاز، والله تعالىٰ أوجب علىٰ كل قائم إلىٰ الصلاة أن يبدأ بغسل وجهه.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا ليس بالمرضي؛ لأن الفاء للتعقيب ما لم يتعقبها واو، وههنا قد تعقبها، فصار كأنه أمر بغسل الكل فِي دفعة واحدة.

والثاني: أن الله تعالىٰ ذكر ممسوحًا بين مغسولات، وقطع ذكر النظير عن النظير، وليس ذلك إلَّا لأنه قصد الترتيب، وإلَّا فالأصح أن يذكر الممسوح علىٰ حدة والمغسول علىٰ حدة، هذا كما قال: أكرمتُ زيدًا، وضربتُ بكرًا، وأكرمتُ خالدًا.. كان السابق إلىٰ فهم السامع أنه قصد الترتيب، وإذا لم يقصد الترتيب، لذكر من أكرمه جملة، ومن أهانه جملة.

---

(١) فِي (ق): «عبادته».

(٢) فِي (ق): «أبو علي الطبري».

والثالث: أنَّا نقول: قال بعض أصحابنا: الواو توجب الترتيب.

الدليل علىٰ ذلك: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه سمع رجلًا يقول: من يطِعِ الله ورسولَه فَقَدْ رَشَد، ومَن يَعْصِهما فقد غَوَىٰ، فقال النبي ﷺ: «**بئسَ الخطيبُ أنت! قُل: ومنْ يَعصِ اللهَ ورسولَهُ فقد غَوَىٰ**»[١]، فلولا أن الواو توجب الترتيب، لما أنكر عليه قوله: «ومن يعصهما»، وأمره أن يقول: «**ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ**».

ومنه قولُ عبد بني[٢] الحسحاس[٣]:

عُميــرةَ ودِّع إن تجهَّــزتَ غازيًــا ... كفىٰ الشيْبُ والإسلامُ للمرْءِ ناهِيَا

فقال عمر: لو قدَّمت الإسلامَ علىٰ الشَّيب لأجزتك[٤].

فهذا يدلُّ علىٰ أن الواو للترتيب، ويدلُّ عليه أنه لو قال لزوجته التي لم يدخل بها: «أنت طالق طلقتين»، فإنها تبين منه باثنتين، ولو قال لها: «أنت طالق طلقة وطلقة»، بانت منه بواحدة، ولو كانت الواو للجمع، لوجب أن تقع طلقتان، كما إذا قال: «أنت طالق طلقتين».

ولأنه إذا كتب الأمير كتابًا إلىٰ بعض أصحابه، يقول فيه: «قد أنفذت إليك زيدًا وعمرًا»، فإن الناس تسبق إلىٰ أفهامهم من هذا أن لزيد عند الأمير مزية علىٰ عمرو.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٢) في (ق): «بن».

(٣) سحيم عبد بني الحسحاس بن هند بن سفيان، يكنىٰ أبا عبد الله. وهو زنجي أسود فصيح، توفي في حدود الأربعين للهجرة.. ينظر: فوات الوفيات (٢ / ٤٢ - ٤٣)، وتاريخ الإسلام (٢ / ٣٨١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٠٨)، والبيهقي في الزهد (٦٤٤) بنحوه.

فأما احتجاجُهُم بآية الصدقات، فنعارضه بقول الله تعالىٰ: ﴿ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور:٦٢]، ولو آمن برسول الله قبل أن يؤمن بالله لم يصح، والواو هنا تدل علىٰ الترتيب.

فإن قيل: قام الدليل فِي هذه الآية علىٰ وجوب الترتيب.

قلنا: وكذلك فِي آية الصدقات قام الدليل علىٰ أن الواو للجمع، إلَّا أن ظاهر الآية يدلُّ علىٰ الترتيب.

وأما الجوابُ عن حديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ، فإن أبا داود رواه بإسناده عن الرُّبيع أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان فِي يده[1].

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي أحد قوليه: يجوز استعمال الماء المستعمل، والقول الثاني: لا يجوز، فعلىٰ هذا نحمله علىٰ أنه مسح رأسه من فضل ماءٍ كان فِي يده فِي المرة الثانية، التي هي تجديد الوضوء.

وأما الجوابُ عن حديث ابن عباس[2]، فإنه غير معروف عند أصحاب الحديث، ومن ادعىٰ ثبوته فليذكر إسناده، علىٰ أنَّا لو أثبتناه لحملنا ذلك علىٰ أنه نسي مسح رأسه، فذكره بعد غسل رجليه، فعاود مسحه، وغسل رجليه، لكن الراوي لم يعلم ذلك.

وأما الجوابُ عن قولِهِم طهارة، فلم يكن الترتيب شرطًا فيها كغسل الجنابة وإزالة النجاسة، فإن المعنىٰ فِي غسل الجنابة أن جميع البدن بمنزلة العضو الواحد، يدلُّ علىٰ هذا أنه يصح نقل الماء من رأسه إلىٰ رجليه ومن رجليه إلىٰ رأسه، كما يصح نقل الماء فِي العضو الواحد، والعضو الواحد لا

---

(١) سنن أبي داود (١٣٠).

(٢) المتقدم (ص ١٦٦).

يجب الترتيب فيه، وليس كذلك الوضوء، فإنه أعضاء، بدليل أنه لا يجوز نقل الماء من عضو إلىٰ عضو، فلهذا قلنا إن الترتيب مستحبٌّ فيه.

وجوابٌ آخرُ، أن غسل الجنابة يعم جميع البدن، فلم يشترط فيه الترتيب كالرجم لما كان يعم جميع البدن لم يشترط فيه الترتيب، وليس كذلك الوضوء فإنه يتعلق ببعض الأعضاء، فاشترط فيه الترتيب كالقطع فِي السرقة، وأما إزالة النجاسة فإن طريقها الترك، وليس كذلك الوضوء، فإن طريقه الفعل، وما أمر بتركه فِي العبادة يجب تركه دفعة واحدة من غير ترتيب، وما أمر بفعله فيها يجب فيه الترتيب.

وأما الجوابُ عن قولِهِم طهارة لا يجب فيها الترتيب بين عضوين من جنس واحد، فلم يجب فيها الترتيب بين عضوين من جنسين؛ الدليل علىٰ ذلك: غسل الجنابة.

قلنا: لا يمتنع أن يكون الترتيب فِي الجنس الواحد لا يشترط، وفِي الجنسين يشترط، يدلُّ علىٰ هذا أن عند أبي حنيفة إذا كان عليه صلاتان من جنس واحد، ظهران أو عصران، فإنه لا يجب عليه أن يرتب، ولو كان عليه صلاتان من جنسين ظهر وعصر، فإن الترتيب بينهما مستحق.

وأما الجوابُ عن قولِهِم عضوان فِي الوضوء فلم يجب فيهما الترتيب، كاليدين والرجلين.

قلنا: المعنىٰ فِي اليدين والرجلين أن الله تعالىٰ أطلق غسلهما، فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ولم يرتب إحداهما علىٰ الأخرىٰ، وليس كذلك الوجه مع اليدين، [فإنه تعالىٰ قدَّم الوجه علىٰ اليدين، واليدين][1] علىٰ الرأس، وإذا

---

(١) ليس في (ق).

ثبت هذا صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ[1] •

قد ثبت أن الترتيبَ واجبٌ فِي الوضوء، فإن نكَّس وضوءه فغسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه ورجليه، ثم وجهه، ولم تَعْزُبْ نيته فِي شيء من ذلك، اعتد بغسل الوجه خاصة، ووجب عليه إعادة بقية أعضائه علىٰ الترتيب، وكذلك إن مسح رأسه ثم غسل رجليه، ثم غسل قدمه ووجهه، فإن عَزَبَتِ النية فِي أثناء الوضوء لم يعتد بشيء منه، فأما إذا بدأ بغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه، فإنه يجب عليه أن يغسل رجليه، وقد صحَّ وضوؤه.

• فَصْلٌ •

إذا أَمَرَ أربعةَ أعبدٍ له أن يُفيضوا الماء علىٰ أعضائه الأربعة فِي حالة واحدة، ونوىٰ بذلك الطهارة، لم يسقط إلَّا فرض الوجه حسب؛ لأن الواجب عليه أن يغسل العضو الثاني بعد فراغه من الأول، وذلك حقيقة الترتيب، ولما كان غسل هذه الأعضاء قد حصل فِي حالة واحدة، خرج عن حد الترتيب، فلم يعتد منه إلَّا بغسل الوجه وحده.

فَرع

إذا كان محدثًا فانغمس فِي الماء، ونوىٰ بذلك الطهارة صحَّت؛ لأن الترتيب يحصل له حال انغماسه، فأما إذا لم ينغمس فِي الماء، لكنه غسل جميع جسده، وخالف الترتيب فِي الأعضاء الأربعة، فهل يجزئه ذلك عن

---

(١) زيادة من عندنا فقط.

وضوئه؟

فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه، لأنه غسل عمَّ الجسد، فوجب أن يستبيح به الصلاة، كالغسل من الجنابة(١).

والوجه الثاني - وهو الصحيح - أنه لا يجزئه؛ لأن الترتيب فِي الوضوء واجبٌ، وغسل جميع الجسد غير واجب، فلا يسقط الواجب بما ليس بواجب.

ويفارق هذا الغسل من الجنابة؛ لأن حكمها تعلق بجميع الجسد، فلذلك ارتفع غسله، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الحدث متعلق بالأعضاء الأربعة، فلا يرتفع إلَّا بغسلها علىٰ شرط الترتيب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال: (إِذَا كَانَ مُحْدِثًا فَأَجْنَبَ أَوْ جُنُبًا فَأَحْدَثَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ارْتَفَعَ حُكْمُ الحَدَثِ وَالجَنَابَةِ مَعًا)(٢).

قال أبو إسحاق المروزي: لا وجه فِي هذه المسألة غير هذا، نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فأباح للجنب أن يصلي إذا اغتسل، وليس من جنابة إلَّا والحدث يتقدمها فِي غالب الأحوال، لأن الجماع يتقدمه اللمس، والإنزال من النظر يتقدمه المذي.

---

(١) في (ق): «كغسل الجنابة».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٥).

وقال أبو علي بن أبي هريرة: فِي هذه المسألة ثلاثة وجوه:

أحدها: ما قدمنا.

والثاني: يجب عليه أن يتوضأ للحدث، ويغتسل للجنابة؛ لأن كل واحد من الغسل والوضوء عبادة، يتعلق بها ما لا يتعلق بالأخرىٰ.

والثالث: أنه يجب عليه الغسل وحده مرتبًا، لكي يحصل الوضوء داخلًا فِي الغسل بالترتيب.

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذان الوجهان يبطلان بالحج والعمرة، فإن أحدهما يدخل فِي الأخرىٰ، وهما عبادتان يتعلق بكل واحدة منهما ما لا يتعلق بصاحبتها(١)، والصحيح ما ذكره أبو إسحاق(٢)، والله أعلم.

فرع

إذا غسل من الجنابة بدنه كله سوىٰ رجليه، ثم أحدث، تعلَّق حكم الحدث بوجهه، وبدنه، ورأسه، دون رجليه، ولزمه الترتيب فِي الأعضاء الثلاثة، وهو بالخيار، إن شاء غسل رجليه، ثم غسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، وإن شاء أخَّر غسل رجليه.

والعلة فيه: أنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث برجليه، لبقاء حكم الجنابة فيهما، وإنما أثر الحدثُ فِي أعضاء الطهارة التي ارتفع حكم الجنابة عنها، وهي الوجه واليدان والرأس، **وليس فِي الفقه نظير لهذه المسألة.**

فأما إذا غسل جميع بدنه من الجنابة سوىٰ أعضائه الأربعة، ثم أحدث، فإن الترتيب فِي الأعضاء غير واجب؛ لأن حكم الجنابة عند حال حدثه لم

---

(١) في (ق): «بالأخرىٰ».

(٢) في (ق): «أبو علي».

يكن مرتفعًا عنها، وإن غسل الأعضاء من الجنابة دون بقية جسده، ثم أحدث، فالواجب عليه غسل بقية الجسد للجنابة، والوضوء فِي الأعضاء الأربعة للحدث.

• فَصْلٌ •

وتقديم اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فِي الطهارة مستحبٌّ.

وذهبت الشيعة إلىٰ أنه واجب، وشبهتهم: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذَا تَوضَّأْتُم فابدءُوا بمَيَامِنِكم**»[١] وهذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكان من شرطه الترتيب كسائر الأعضاء.

والدليلُ علىٰ أنه غير واجب قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [النساء: ٦] فجمع الأيدي والأرجل، ولم يرتب اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فعلم أن الترتيب فيها غير واجب، إذ لو كان واجبًا لذكره.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ التَّيامُن فِي كلِّ شيءٍ حتىٰ فِي وضوئِه وانتعالِه[٢].

وروىٰ زياد - مولىٰ بني مخزوم - أن رجلًا سأل عليًا: أبدأُ بشمالي قبل يميني إذا توضأت؟ فدَعَا عليٌّ بماءٍ، فتوضَّأ، وبدأَ بشمالِهِ قبل يمينهِ[٣].

وروىٰ زياد أيضًا، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أُبَالي قدَّمتُ شِمَالي أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٩١).

يَمِيني إذا أكملتُ الوضوءَ[١].

وأما قولُه ﷺ «فَابدَءُوا بمَيَامِنِكُم»[٢] فإنَّا نحمله علىٰ الاستحباب، بدليل ما ذكرناه.

وأما قياسُهم علىٰ أعضاء الطهارة؛ فغير صحيح؛ لأنا أوجبنا الترتيب فِي الأعضاء بنص القرآن، إذ كان الله تعالىٰ رتبها، فذكر الوجه، ثم اليدين، ولم يذكر الترتيب فِي اليدين والرجلين، فعُلم أنه فيهما غير واجب، وعلىٰ ذلك إجماع فقهاء المسلمين.

• فَصْلٌ •

لَا يَجُوزُ مَسُّ المُصْحَفِ لمُحْدِثٍ، وَلَا مَسُّ جِلدِه، وَلَا عَلَاقتِهِ، وَلَا حِلْيتِهِ الذَّهب والفِضَّةِ، إذا كانتْ مُتَّصلَة بهِ.

وأجاز داود مسَّه لكل محدث، واحتج بأن النبي ﷺ كتب إلىٰ قيصر: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٣] [آل عمران: ٦٤] الآية.

قال: والمشركُ محدث، فلو كان ممنوعًا من مس المصاحف، لما كتب إليه بالقرآن؛ لأنه يمس كتابه ويقرؤه.

قال: ولأن الصبيان فِي الكتاب يمسُّون الألواح التي يكتب فيها القرآن، وهم محدثون، فلو كان ذلك لا يجوز، لوجب علىٰ المعلم منعهم من مسها.

قال: ولأن المحدث يجوز له تلاوة القرآن بالإجماع، والمصحف إنما

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧، ٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

ثبتت له الحرمة بالقرآن، فلما لم يكن المحدث ممنوعًا من القرآن الذي له الحرمة، فلأن لا يمنع من مس جلد المصحف وورقه أولىٰ.

والدليلُ علىٰ صحة قولنا قوله تعالىٰ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ﴾ [الواقعة:٧٨] أي: مصون ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

فإن قيل: لا حجة لكم فِي هذه الآية، لأنه خبر، يدلُّ علىٰ أنه خبر قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة:٧٩] بضم السين، فلو كان نهيًا لقال: (لا يمسَّه) بفتح السين، أو: (لا يمسسه إلَّا المطهرون).

قلنا: هذا لفظه لفظ الخبر، والمرادُ به النهي عن أن يمسَّ الكتاب إلَّا المطهرون، والعربُ تأمر وتنهىٰ، ولفظها بذلك لفظ الخبر.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣] فهذا نهيٌ ورد بلفظ الخبر، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهذا أمرٌ بلفظ الخبر، كذلك قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

فإن قالوا: حقيقة هذا اللفظ أنه خبر، فمن عَدَل به عن الحقيقة، وقال إنه نهي فيحتاج إلىٰ الدليل.

قلنا: بل حقيقته أنَّه نهيٌ؛ لأنا لو حملناه علىٰ أنه خبر، لوجب أن يكون خبر الله خلاف مخبره بالشاهد؛ المصحف يمسه المطهرون وغير المطهرين، ولا يجوز أن يكون خبر الله بخلاف مخبره.

فإن قالوا: المطهرون الملائكة، والكتاب اللوح المحفوظ، ونظير هذه الآية فِي عبس قوله تعالىٰ: ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ﴾ [عبس: ١٣- ١٤]، فإذا حملت الآية علىٰ ذلك لم يكن خبر الله بخلاف مخبره.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، فنفىٰ وأثبت، فكأنه قال: يمسه المطهرون ولا يمسه غير المطهرين، وإذا حملناه علىٰ ما قلتم، وجب أن يكون فِي السماء غير مطهرين، [والإجماع أن الملائكة مطهرون][1]، فكان حمل الآية علىٰ ما قلناه أصح وأولىٰ.

ويدلُّ عليه ما روي: أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلىٰ اليمن: «**أَلَّا تمسَّ القرآنَ إلَّا علىٰ طُهْر**»[2].

[وروىٰ سالمُ بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**لا يُمسُّ القُرآنُ إلَّا علىٰ طُهر**»[3]][4]

وروىٰ نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنه قال: «**لا يمسُّ لنَا مُصحفًا إلَّا مُتوضِّئ**»[5]، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بكتاب النبي ﷺ إلىٰ قيصر، فنقول: قصد ﷺ المكاتبة لهم والمخاطبة، ولم يقصد أن يعلمهم أن هذا من القرآن، وكل كتاب لم يطلق عليه اسم مصحف القرآن، فإن المحدث لا يمنع من مسه، وإن كان فيه شيء من القرآن، مثل كتب الفقه وغيرها.

وأما تعلقُهُم بأمر الصبيان فِي الكتاتيب، فعنه جوابان؛ مِن أصحابنا مَن قال: يجب علىٰ المعلِّم منعهم من مس الألواح المكتوب فيها القرآن إلا

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه مالك (٢٩٧ / الشيباني).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣١٢).

(٤) ليس في (ق).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٢٨).

علىٰ طهارة، فعلىٰ هذا سقط الإلزام، ومنهم من قال: أُبِيح لهم ذلك؛ لأن فِي منعهم منه مشقة، ولأنهم غير مكلفين.

وأما قياسُهُم علىٰ تلاوة المحدث، فغير صحيح؛ لأن الشرع فرَّق بين الأمرين، فروىٰ علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة[١].

وعن أبي مريم الحنفِي أن عمر بن الخطاب ﵁ خرج من الغائط أو البول، فقرأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين، ألا تتوضأ، فقال: مَن أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟![٢] وإغلاظ عمر لأبي مريم[٣] يدلُّ علىٰ أن عنده توقيفًا من النبي ﷺ فِي ذلك.

وروي أن النبي ﷺ قال: «**لا تُسافروا بالمصحفِ إلىٰ أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم**»[٤]، فلا يجوز حمل المصحف إلىٰ بلاد العدو، ويجوز للمسلمين تلاوة القرآن فِي بلاد العدو، فالشرع فرَّق بين الأمرين، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قَد ذَكَرْنا أنَّ المُحدِثَ لا يجوزُ له مسُّ المصحفِ، مُبَاشرًا لمسه ولا لجلده، وكذلك لا يجوز له حمله فِي غلافِهِ، ولا بعلاقتِهِ، ولا أن يأمرَ غيرَهُ بوضعِهِ فِي كُمِّه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٩٤).

(٢) أخرجه مالك (٦٨٤)، وابن أبي شيبة (١١١٢).

(٣) في (ق): «وأغلظ له عمر».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٠).

وذهب أبو حنيفة إلىٰ منع مباشرة مسه، وأجاز ما عدا ذلك، وبمذهبه قال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة.

واحتج من نصرهما بقوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩] **قالوا**: فالنهيُ إنما تعلَّق بمسه، وبقي ما عدا المس علىٰ أصل الإباحة.

قالوا: ولأنه حاملٌ للمصحف، غير ماسٍّ له، فجازَ، كما لو حمله فِي جملة قماشه.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه نقول: محدِث قصد إلىٰ حمل المصحف من غير ضرورة، فلم يجز ذلك، كما لو حمله ماسًّا له.

وقولنا: (قصد إلىٰ حمله): احتراز من حمله فِي القماش، فإن المصحف ليس هو المقصود بالحمل فِي تلك الحال.

وقولنا: (من غير ضرورة): احتراز منه إذا حمله علىٰ الطهارة، ثم وقع الحدث ولم يجد من [يحمله أو][(١)] يودعه عنده، فيجوز له حمله فِي هذه الحال؛ لأنها حال ضرورة، ولا يلزم التيمم لحمله، فإن التيمم لا يرفع الحدث، ولأن المصحف منع المحدِث من مسه صيانة له، ولئلَّا يبتذل، وإذا حمله كان أبعد من صيانته وأشد لابتذاله، فالمنع منه أولىٰ.

فإن قالوا: هذا يبطل بالمحرم، فإنه ممنوع من مس الطيب، وجائز له حمله.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن المحرم جائز له مس العود اليابس، وهو من الطيب، فبطل ما قالوه.

---

(١) ليس في (ق).

والثاني: أن المحرم مُنِع من مس الطيب علىٰ سبيل التلذذ به وحصول ذلك مقصود إذا حمله، وأما المصحف فمنع المحدث من مسه صيانة له عن الابتذال، وهو إذا حمله أشد ابتذالًا له من مسه(١)، فلا يصح ما تعلَّقوا به.

فأما احتجاجُهم بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، فعنه جوابان:

أحدهما: أنهم تعلقوا بدليل الخطاب، وهم لا يقولون به، وإنما نحن نجيز التعلُّق به.

والثاني: أن دليل الخطاب إذا اجتمع مع التنبيه، كان التعلُّق بالتنبيه أولىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، دليل الخطاب يبيح له أن يقول لهما ما عدا ذلك، والتنبيه يدلُّ علىٰ أنه لا يجوز أن يقول لهما غير أفٍّ شيئًا يتأذيان به بحال، فكان التعلُّق بالتنبيه مقدمًا فِي هذا الموضع علىٰ غيره، كذلك فِي مسألتنا كان النهي عن مس المصحف منبهًا علىٰ النهي عن حمله، وهذا كما قلنا: إن المصلي ممنوع من مس النجاسة، فلأن يكون ممنوعًا من حملها فِي صلاته أولىٰ.

وأما قياسُهم علىٰ حمله فِي القماش، فغير صحيح؛ لأن المقصود هناك حمل القماش، فكان بمنزلة حمله كتاب الفقه وإن تضمَّن آيًا من القرآن، ليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المقصود حمل المصحف فكان كمسه.

• فَصْلٌ •

والدرهم إذا كان مكتوبًا فيه الآية من القرآن فِي حمل المحدث إياه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز؛ لأن الآية لو كانت فِي ورقة لمنع من مسها،

(١) في (ق): «حمله» وهو خطأ.

كذلك هاهنا، **والثاني**: يجوز؛ لأن المقصود هاهنا حمل الدراهم، لا حمل الآية، ويفارق هذا الورقة؛ لأن المقصود بحملها لأجل ما فيها من القرآن، والله أعلم.

فرع

قال أبو القاسم الصيمري[1] **من أصحابنا**: إذا كان الرجل متطهرًا وعلىٰ موضع من بدنه نجاسة، لم يجز له مس المصحف؛ لأنه ممنوع من الصلاة لفقد الطهارة، فلم يجز له مسه كالمحدث.

والصحيح: أنه يجوز له مسه فِي هذه الحال، بدليل الإجماع، وأما ما اعتلَّ به الصيمريُّ، فغير صحيح؛ لأن الحدث يتعدَّىٰ ويعم حكمه جميع الجسد، والنجاسة لا يجاوز حكمها محلها، فلم يصح الجمع بينهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

والجُنُبُ والحائضُ لا يجوزُ لهما قراءةُ شيءٍ من القرآن، قليلًا ولا كثيرًا، فإن كبَّر وهلَّل، أو قال كالآمر: ﴿خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢] **ونحو ذلك، وقصد به غير القرآنِ جاز، وإن قصد به تلاوةَ القرآنِ لم يجُز**.. هذا مذهبنا، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وأحمد، وأبو ثور وإسحاق.

وذهب داود إلىٰ إباحة جميع القرآن للحائض والجنب، وروي هذا

(١) عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، مصنف كتاب «الايضاح في فروع الفقه الشافعي» في سبع مجلدات، مات بعد سنة ست وثمانين وثلثمائة.. طبقات السبكي (٣/ ٣٣٩).

القول عن ابنِ عباس، قالوا: كان يقرأ حزبه وهو جنب، وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن تلاوة القرآن للجنب، فقال: أليس القرآن فِي جوفه[١]، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر[٢].

وقال مالكٌ: تقرأ الحائض القرآن ولا يقرأ الجنب.

وقال الأوزاعي: يقرءان آية الركوب والنزول، وهما ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزُّخرُف:١٣]، و﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ [المؤمنون:٢٩] الآية..

وعن أبي حنيفة روايتان؛ **إحداهما**: مثل قولنا، **والأخرىٰ**: يجوز لهما قراءة أقل من آية.

واحتج من نصر داود بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزَّمل:٢٠] **قالوا**: ولم يخص الطاهر من الجنب، **قالوا**: وقال النبي ﷺ: «**مَن قَرَأَ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] **مرَّة فكأنَّما قرأ ثُلثَ القرآنِ، ومَن قرأَها مرَّتين فكأنَّما قرَأَ ثُلُثَي القرآنِ، ومَن قَرَأَها ثَلاثًا فكأنَّما قرَأَ القرآنَ كلَّه**»[٣] **قالوا**: ولم يفرق بين الجنب والطاهر.

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه[٤]، والقرآن من الأذكار.

والدليلُ علىٰ صحة قولنا: ما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا**

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٦٢٢).

(٢) ينظر: الأوسط (٢ / ٢١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٣).

تَقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئًا مِنَ القرآنِ»(١) وهذا نهيٌ، والنهي يقتضي التحريم، وروي: «**لا يقرأ**» علىٰ لفظ الخبر، إلَّا أنه نهيٌ أيضًا، كما قدَّمنا الكلام فيه فِي قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾(٢) [الواقعة:٧٩].

وروىٰ عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي كرم الله وجهه، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء، إلَّا الجنابة(٣).

فإن قالوا: عبد الله بن سلمة ضعيف(٤).

قلنا: قد روىٰ عنه الأئمة، ومَن ادَّعىٰ ضعفه فعليه إقامة الدليل، وبيان ما أُضعف لأجله.

وروي أنَّ عبد الله بن رواحة اتهمته زوجته بجاريته فناكرها، وقال لها: نهىٰ رسول الله ﷺ الجنب أن يقرأ القرآن. قالت: فاقرأ إن كنت صادقًا، فقال:

شهدتُ بأنَّ وعدَ الله حقٌّ ... وأنَّ النارَ مثْوىٰ الكافرينَا
وأنَّ العرشَ فوقَ الماءِ طافٍ ... وفوقَ العرشِ ربُّ العالمينَا
وتحملُهُ ملائكةٌ غِلاظٌ ... ملائكةُ الإلهِ مُسوِّمينَا(٥)

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣١).

(٢) ينظر (ص: ١٨٢)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٣).

(٤) ينظر: الميزان (٢/ ٤٣٠).

(٥) أخرجه الدارمي في الرد علىٰ الجهمية (٨٢)، وذكره ابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص ٤٥)، والذهبي في العلو (٢/ ١٣٦).

هكذا روىٰ الزبير بن بكار، وأما الدارقطني[1] فذكر أن عبد الله بن رواحة قال:

أتانا رسولُ الله يتلُو كتابَه كما لاح مشهورٌ مِن الفجْرِ ساطعُ

أتىٰ بالهُدىٰ بعد العَمَىٰ فقلوبُنا به موقناتٌ أنَّ ما قال واقعُ

يبيتُ يُجافِي جنبَه عن فراشِهِ إذا استقلَّتْ بالمُشركين المضاجِعُ

فقالت: آمنتُ بالله، وكذبتُ بصري، فجاء ابنُ رواحة إلىٰ النبي ﷺ فحدثه، فضحك حتىٰ بدت نواجذه.

فموضع الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر قوله عليه، ولو كان روايته لها أن النبي ﷺ نهىٰ الجنب أن يقرأ القرآن باطلة، لأنكرها عليه.

فأما احتجاجُهُم بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزَّمل:٢٠]، فعنه جوابان:

أحدهما: أن القرآن فِي هذا الموضع الصلاة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨]، أراد صلاة الفجر، فكأنه قال: فصلوا ما تيسَّر من الصلاة.

والثاني: أن هذا عامٌّ فِي الطاهر والجنب، فنحمله علىٰ أنه أراد به الطاهر بمخصوص ما ذكرناه من الأحاديث؛ لأن الخاص يقضي علىٰ العام.

وكذا الجواب عن قوله ﷺ: «**مَنْ قَرأَ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**[2] [الإخلاص:١]» أرادَ به غير الجنب، بدليل ما ذكرناه.

---

(١) سنن الدارقطني (٤٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣٩).

وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يذكرُ اللهَ علىٰ كلِّ أحيانه»[١]، فالذِّكْر إذا أُطلق انصرف إلىٰ ما سوىٰ القرآن، لأن القرآن اسم أخص من الذكر، وكذلك نقول: كل الأذكار تجوز للجنب، إذا لم يقصد بها تلاوة القرآن، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: بعض الآية ذِكْر، لا يسقط به فرض القراءة فِي الصلاة، فلم يُمنع منه الجنب، كسائر الأذكار.

ويدلُّ علىٰ صحة قولنا: قوله ﷺ: «**لا يقرأُ الجنبُ ولا الحائضُ شيئًا مِنَ القرآنِ**»[٢]، وقال عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقرءُوا القرآنَ إلَّا أن يكونَ أحدُكم جُنبًا، فلا يقرأ ولا حرفًا واحدًا[٣]، ولأنَّ الصحابة سوَّت بين قليل القرآن وكثيره، علىٰ اختلافهم فِي إباحته ومنعه، وأبو حنيفة أحدث قولًا ثالثًا خرق به الإجماع.

ومن القياس: نقول: شيءٌ من القرآن، فلم يجز للجنب قراءته كالآية، ولأن ما منعت الجنابة من كثيره وجب أن تمنع من يسيره، كالصلاة.

فإن قالوا: هذا يبطل باللبث فِي المسجد، فإن الجنب ممنوع منه؛ لأنه كثير، ومباح له الاجتياز فِي المسجد؛ لأنه يسير.

قلنا: قليل اللبث وكثيره محرم عليه، وقليل الاجتياز وكثيره مباح له، فبطل ما قالوه.

وأما قولُهُم ذِكْرٌ لا يسقط به فرض القراءة، فغير مسلم؛ لأنه يسقط به

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٢٥).

فرض قراءته، لكن عليه أن يضيف تمام الآية عند أبي حنيفة، وتمام الفاتحة عندنا، علىٰ أنَّا نقلب هذا عليهم فِي الأذكار، فنقول: ذكر لا يسقط به فرض القراءة فِي الصلاة، فاستوىٰ حكم قليله وكثيره.

ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن الأذكار ليست من القرآن، فقليلها وكثيرها لا يمنع منه الجنب، ليس كذلك فِي مسألتنا، فإن بعض الآية من القرآن يمنع الجنب منها، كما منع من الآية.

واحتج من نصر مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ بما رُوي أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقرأ القرآن وهي حائض[1].

قالوا: ولأن وقت الحيض يتمادَىٰ ويطول، فلو مُنعت الحائض من تلاوة القرآن؛ لأدىٰ ذلك إلىٰ أن تنساه، والجنب لا يطولُ حكم الجنابة فِي حقه؛ لأنه يغتسل ويقرأ، فلذلك فرق بينهما.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقرَأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآنِ**»[2]، ولأنَّ ما منعت الجنابة منه، منع الحيض منه، كالصلاة، واللبث فِي المسجد.

ومن الاستدلال: أن حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة؛ لأن الحائض ممنوع من وطئها، وطريانه يبطل صومها، والجنابة لا تمنع الرجل الوطء، وإذا كان صائمًا واحتلم، لم يفسد الاحتلام صومه، ولما كانت الجنابة مع خفة حالها تمنع القراءة، فبأن يكون الحيض مع غلظ حاله فِي

---

(١) لعله يشير لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض» أخرجه البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١).

باب المنع أولىٰ.

فأما احتجاجُهُم بحديث عائشة ﵂ فلا يصح التعلُّق به، لما روىٰ جابر ابن عبد الله ﵁ قال: «**لَا يقرَأ الجُنُبُ ولا الحائضُ ولا النُّفساءُ شيئًا من القرآنِ**»(١).

وإذا اختلف الصحابة ﵃ فِي حكم، وعُدم فيه النص، كان القياسُ مُقدَّمًا علىٰ قولهم، اللهم إلا أن يقول الواحد قولًا ويشتهر فِي الباقين(٢)، ولا ينكرونه، وينقرض العصر علىٰ ذلك، فيكون إجماعًا.

وأما تعليلُهم بطول زمن الحيض، فنقول: ألا جعلتم الصلاة مثل تلاوة القرآن، فقلتم طول الزمان يؤدي إلىٰ نسيانها أحكام الصلاة، واعتيادها ترك فعلها، فيجب عليها أن تصلي فِي زمن الحيض، ولما لم تبيحوها الصلاة مع تخوف ما ذكرناه، فكذلك تلاوة القرآن، علىٰ أنها يمكنها أن تقرأ القرآن بفكرها فِي نفسها، من غير أن تنطق به، أو تسمعه يتلىٰ، حفظًا لها من أن تنساه.

وأما الأوزاعي ﵀، فاحتج بأن قال: الناس لهم حاجة إلىٰ الأسفار، فأبيحوا آية الركوب، وآية النزول للحاجة.

والجوابُ: أن الآيتين غير مفروضتين علىٰ المسافر، ولا علىٰ المقيم، فكيف يكون مضطرًا إلىٰ تلاوتهما، والفرض عليه أن لا يقرأ القرآن فِي حال الجنابة، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٦١٧).

(٢) في (ق): «الناس».

باب الاستطابة

لا يَجُوزُ استقبالُ القِبْلَةِ واستِدبارُها للغَائطِ والبولِ فِي الصَّحارِي، ويجوزُ ذلك فِي البنيانِ(١).. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وإسحاق، وروي عن العباس ابن عبدالمطلب، وابن عمر رضي الله عنهما.

وروىٰ محمد بن شجاع، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز فِي الصحاري، ولا فِي البنيان، وبه قال مجاهد، والنخعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وروي عن أبي أيوب الأنصاري.

وروىٰ الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة إباحة الاستدبار فِي الصحاري والبنيان، وتحريم الاستقبال فيهما معًا.

وذهب داود إلىٰ أن جميع ذلك مباح فِي الصحاري والبنيان، وبه قال عروة بن الزبير، وربيعة.

واحتج من نصر رواية محمد عن أبي حنيفة بما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما أنَا لكم مثلُ الوالدِ أعلِّمُكم، فإذَا ذَهَبَ أحدُكم إلىٰ الغَائِطِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبِرْها ولا يَستَطِبْ بيمينِهِ**»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهىٰ عن الروث والرمة(٢).

قالوا: ولم يفرِّق بين الصحاري والبنيان، فعلم أن الأمر فيهما واحد.

وقالوا: وروىٰ أبو أيوب عنه ﷺ قال: «**لا تَستقبلُوا القبلةَ لغائطٍ ولا بولٍ**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو داود (٨).

ولكنْ شَرِّقُوا أو غرِّبوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنِيَت قِبَل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ[١].

قالوا: ولأنه مستقبل للقبلة حال حط الغائط، فكان ذلك محرَّمًا عليه، كما لو فعله فِي الصحراء.

قالوا: ولأن المنع منه إنما هو تنزيه القبلة، وتعظيم لحرمتها، وقد ثبت أن حرمة القبلة فِي البنيان، كحرمتها فِي الصحراء، فوجب أن يستوي حال المنع فِي ذلك.

قالوا: ولأن إباحتكم ذلك فِي البنيان لا يخلو أن تكون للحرمة، أو للحائل دون الكعبة، فلا يجوز أن يكون للحرمة؛ لأنها ثابتة فِي الموضعين، وأما الحائل فموجود فِي الصحراء، كوجوده فِي البنيان، لأن دون الكعبة جبالًا، وأبنية، وبُعد مسافة، كل واحد من ذلك حائل، كالبنيان أو أعظم، وقد ثبت التحريم فِي الصحراء، وإن كان دون الكعبة حائل، فيجب أن يكون الحكم فِي البنيان مثله.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: **«أوَ قد فَعَلُوها ؟! حوِّلوا بمقعدِي إلىٰ القبلةِ»**.

فإن قالوا: هذا مرسلٌ لم يسمعه عراك من عائشة[٢].

قلنا: قد رواه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) زاد في (ق): «فبطل ما قالوه»! وهو غلط.

الصلت، عن عراك قال: سمعتُ عائشة[١]، فبطل ما قالوه.

فإن قالوا: خالد بن أبي الصلت مجهول، فلا يصح الاحتجاج بخبره[٢].

قلنا: أولًا عندكم خبر المجهول يقبل؛ لأن أصل حاله العدالة.

وجوابٌ آخرُ: أن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ قال فِي حديث عراك هذا: هو حسن المخرج[٣]، ولو كان فِي إسناده لطاعن مقال لم يقل هذا القول.

وجوابٌ آخرُ: من روىٰ عنه إمامان من أصحاب الحديث، ارتفع عنه اسم الجهالة، وخالد بن أبي الصلت روىٰ عنه: خالد الحذاء، وواصل مولىٰ أبي عيينة، ومبارك بن فَضالة[٤].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روىٰ مجاهد، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلةَ ببولٍ. قال جابر: فرأيتُه قبلَ أن يُقبض بعامٍ يبولُ مستقبل القبلة بالمدينة[٥].

فإن قالوا: يحتمل أن يكون قال: مستقبل بيت المقدس؛ لأنها كانت قبلة.

قلنا: القبلة إذا أطلق اسمها انصرفت إلىٰ الكعبة دون غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٣٧، ٢٦٠٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني (١٦٧).

(٢) ذكره الذهبي ميزان الاعتدال (١ / ٦٣٢) وقال: خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك... لا يكاد يعرف، تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر.

(٣) لم نقف عليه، وهو خلاف المشهور عن أحمد من تضعيف الحديث، وينظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٨/ ٢٠٥- ٢٠٦).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٨ / ٩٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩).

وروىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت علىٰ ظهر البيت، فرأيت رسول الله ﷺ علىٰ لَبِنتين، مستقبلَ بيتَ المقدسِ لحاجتِهِ، مستدبرَ الكعبة[1].

فإن قالوا: ليس فِي الخبر مستدبر الكعبة.

قلنا: روىٰ البخاري فِي «الصحيح»[2] ولفظه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مستدبرَ [القبلةَ مستقبلَ الشامِ، ومعلوم أن من استقبل بيت المقدس وهو بالمدينة، فإنه مستدبر][3] الكعبة.

ومن جهة المعنىٰ أن المساكن تضيق، وتلحق المشقة فِي صرف الأخلية المتخذة فيها عن جهة القبلة، فرُخِّص فِي ذلك من أجل المشقة.

فإن قالوا: أوجبوا ذلك علىٰ من لا تلحقه المشقة، إذا كان مسكنه واسعًا.

قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأن العلة خاصَّة، والرخصة عامة، ألا ترىٰ أن القصر فِي السفر والفطر، إنما رخص فيهما للمشقة، وهما جائزان للمسافر الذي لا تلحقه المشقة، لعموم الرخصة، كذلك هاهنا.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث أبي هريرة، فلا حجة لهم فيه؛ لأن الغائط اسم المكان المطمئن من الأرض، والكنف التي تُتَّخذ فِي الأبنية لم تكن العرب تعرفها، وإنما كانوا يقضون حاجتهم فِي الصحاري، والنهي فِي ذلك وارد، وإذا حملنا ذلك علىٰ ما ذكرناه، جمعنا بين استعمال أخبارنا وأخبارهم، واستعمال الكل أولىٰ من إسقاط بعضه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨، ١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١٤٨).

(٣) ليس في (ق).

وكذلك الجواب عن حديث أبي أيوب.

فأما قولُه: «فننحرف عنها، ونستغفر الله» فهذا مذهب لأبي أيوب، وفعلُه ليس بحجة، علىٰ أنَّا نتأوله، فنقول: كانت المراحيض فِي ظواهر بلاد الشام، وفِي المواضع التي لا أبنية عليها، فحكمها وحكم الصحاري واحد.

وأما قولُهُم مستقبلة للقبلة حال الغائط، فكان محرَّمًا عليه، كما لو فعله فِي الصحراء، فنقول: الشريعة فرَّقت بين الأمرين، علىٰ أن المعنىٰ فِي الصحراء: أن المشقة لا تلحق فِي التحرُّف عن القبلة فيها، والأبنية تلحق المشقة فيها، فبان الفرق بينهما.

وأما قولُهُم المنع إنما هو تنزيه للقبلة وتعظيم لحرمتها، والتنزيه ثابتٌ فِي البنيان كهو فِي الصحراء، فهذا صحيحٌ، إلَّا أن المشقة تلحق فِي البنيان، فلذلك عفِي عنه، وهذا كما قلنا إن المتنفل فِي السفر علىٰ الراحلة مباحٌ له ألا يستقبل القبلة للحوق المشقة فِي ذلك، وفِي الحضر لا تجوز له النوافل إلَّا مستقبل القبلة لعدم المشقة، فلما فرقنا بين حكم الصلاة فِي الحالتين، كذلك فِي مسألتنا.

والجوابُ عن قولِهِم «لا يخلو أن يكون إباحتكم ذلك فِي البنيان للحرمة أو للحائل»، فنقول: إنما هو للضرورة، كما ذكرناه، ولأن الصحاري لا تخلو من مُصل من الآدميين، أو الملائكة، والأخلية لا تقربها الملائكة، وليست بمحل للصلاة، ففارق حكمها حكم الصحراء، وإذا ثبت هذا، كان دليلًا علىٰ صحة ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر داود بأن قال: روي عن النبيِّ ﷺ المنع من استقبال

القبلة للغائط والبول، وروي عنه: إباحة ذلك، فلما تعارضت الروايات سقطت، ووجب المصير إلىٰ الأصل وهو الإباحة.

والدليلُ علىٰ صحَّة قولنا أن نقول: دليلان تعارضا فِي الظاهر، ويمكن الجمع بينهما، فلم يجز إسقاطهما، كتعارض الآيتين، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحِجر:٩٢]، وقال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن:٣٩]، فجمعنا بين الآيتين، فقلنا: هما حالتان مختلفان فِي وقتين.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، جمعنا بينه وبين قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣] الآية، وقلنا: الحكم فِي الآيتين موقوف علىٰ المشيئة.

كذلك جمعنا بين الأخبار فِي مسألتنا، كما جمع داود ونحن بين الآيتين، وقد ناقض داود بقوله فِي مسألة دباغ جلود الميتة: أنه مبيح للانتفاع بها، مع تعارض الأخبار فيها فِي الظاهر، فلم يسقط الأخبار، ويوجب المصير إلىٰ الأصل الذي هو تحريم الميتة، علىٰ أنَّا نقول: الأخبار المتعلقة بمسألتنا ليست متعارضة؛ لأن المنع انصرف إلىٰ استقبال القبلة فِي الصحاري؛ لأن الغائط المواضع المطمئنة من الأرض، والإباحة وردت فِي البنيان، فهما حكمان مختلفان فِي موضعين مختلفين، وذلك لا يوجب تعارضهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

وَالاسْتِنْجَاءُ مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ عِنْدَنَا وَاجِبٌ، وبه قال عامة الفقهاء، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه ليس بواجب، وبه قال مالك، والمزني، وجعله أبو

حنيفة أصلًا فِي النجاسات، فقال: كل نجاسة تقدَّرت بمحل الاستنجاء - وهو قدر الدرهم - عفِي عنها، وما زاد علىٰ ذلك يجب إزالته.

واحتجَّ من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية ، قال: ولم يأمر بالاستنجاء، فمن أوجبه زاد فِي النص، والزيادة فِي النص نسخٌ، ونسخ القرآن لا يجوز إلَّا بالقرآن.

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَجمرَ فلْيُوتِر، مَنْ فعلَ فقد أَحْسَنَ، ومَن لا فَلَا حَرَجَ**»(١).

قالوا: ولأنها نجاسة لم تزد علىٰ قدر الدرهم، فوجب أن يعفىٰ عنها، الأصل فِي ذلك: أثر الاستنجاء.

قال المزني(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنا أجمعنا علىٰ جواز مسحها بالأحجار، فلم يجب إزالتها كالمني؛ لأنه قال: «**أَمِطْهُ عنكَ بإِذْخِر**»(٣)، وإزالته غير واجبة.

والدليلُ علىٰ صحة قولنا ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما أنَا لكم مثلُ الوالدِ، فإذا ذَهَبَ أحدُكم إلىٰ الغائطِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرْها، ولا يستَطِبْ بيمينِهِ**»، وكان يأمر بثلاثة أحجار(٤)، والأمر يقتضي الوجوب.

فإن قالوا: أنتم لا توجبون الأحجار، لأنكم تقولون: يجزئ الاستنجاء بالماء، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأحجار ليست واجبة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١١١ - ١١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٤٨)، والبيهقي (٤١٧٥) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو داود (٨).

قلنا: الأحجار واجبة فِي حق من لم يجد الماء، فبطل ما قالوه.

وأيضًا، فإن الله تعالىٰ إذا آخذنا بالأمرين كان[١] لا بد مِنْ فِعْل أحدهما، فأيهما فعلناه أسقط الفرض، وكان هو الواجب.

ويدلُّ عليه ما روي عن ابنِ عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «**إنهما ليُعذبانِ، وما يعذبانِ فِي كبير، أمَّا أحدُهما فكانَ يمشِي بالنَّميمةِ، والآخرُ كان لا يستنزِهُ منَ البولِ**»[٢]، وروي: «**لا يتنزَّه من البولِ**»[٣]، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**تنزَّهُوا منَ البولِ، فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منهُ**»[٤]، وعنه ﷺ قال: «**تعادُ الصلاةُ من قَدرِ الدِّرهمِ منَ النَّجاسةِ**»[٥]، وهذان الخبران ذكرهما الدارقطني ﵀.

ومن القياس: نقول: نجاسة مقدور علىٰ إزالتها من غير مشقةٍ، فوجب إزالتها، كما لو زادت علىٰ قدر الدرهم، ولأن ما وجب إزالته إذا زاد علىٰ قدر الدرهم، وجب إذا كان قدر الدرهم، أصله: إذا ترك لمعة من وجهه لم يغسلها فِي الطهارة.

فإن قيل: قد فرَّقت الشريعةُ بين حكم القليل وحكم الكثير فِي عدة مواضع.

قلنا: هذا لا يدخل علىٰ ما ذكرناه؛ لأنَّا سوَّينا بين حكم الدرهم وحكم ما زاد عليه، وليس الدرهم عندنا قليلًا، ولا ما زاد عليه كثيرًا، فسقط ما

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٥٩ ٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٤٩٤).

قالوه، ولأن المقدرات عند أبي حنيفة لا تثبت إلَّا بالتوقيف أو الإجماع، وعندنا لا تثبت إلَّا بالدليل، وذلك معدوم فِي قدر الدرهم.

فإن قالوا: محل الاستنجاء هو قدر الدرهم فِي العادة، فلذلك جعلناه أصلًا مقدرًا.

قلنا: هذا التقدير باطلٌ[1]؛ لأنه يختلف قدره باختلاف الأجسام، ويختلف باختلاف الخارج أيضًا، ويلزم أبا حنيفة - علىٰ أصله - أنَّ ثوبًا صفيقًا لو كان عليه قدر درهم نجاسة فِي وجه الثوب، ويحاذيه من وجهٍ آخر قدر درهم، لا تصح الصلاة فيه، فلو أوصل إحدىٰ النجاستين إلىٰ الأخرىٰ ببول، جازت الصلاة فِي الثوب، ويستحيل فِي الشريعة أن تكون النجاسة مانعة من أداء الفرض فإذا أضيف إليها نجاسة أخرىٰ زال المنع.

فإن قالوا: هذا يلزمكم فِي القلتين إذا سقط فيهما نجاسة، فإنه لا يجوز التوضؤ بهما، ولو جمع بينهما أجزتم التوضؤ بهما.

قلنا: إنما جاز ذلك؛ لأن الماء انضمَّ بعضه إلىٰ بعض، فدفع النجاسة عن نفسه، كما قال النبي ﷺ: «**إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين لم يحملْ خَبثًا**»[2] وفِي مسألةِ النَّجاسة أضفتم نجاسة البول[3] إلىٰ نجاستينِ علىٰ الثوب، ففارقَ حكم القلَّتين وبطلَ ما تعلقوا به.

وأما الجوابُ عن الآية، فلا حجة لهم فيها؛ لأن الله تعالىٰ ذكر حكم الوضوء، والاستنجاء حكمه غير حكم الوضوء، وهو مستفادٌ من جهة أخرىٰ.

---

(١) في (ث)، (ق): باطل هذا التقدير.

(٢) أخرجه بلفظه: البيهقي (١٢٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ق): «الثوب».

وأما قوله ﷺ: «**مَنِ استجمَرَ فلْيُوتِر، من فَعَلَ فقد أحسَنَ**»(١) أراد من فعل المأمور به، والمأمور به هو الإيتار، وليس بواجب، لأن المستجمر لو رَبَّع أو سدَّس الاستجمار، لم يكن عليه حرج.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه يقول: «**مَنِ استجمَرَ فلْيُوتِر**»، أراد من جمع بين الاستجمار بالأحجار، وبين الاستنجاء بالماء، «**ومَن لَا فَلَا حَرَجَ**» يعني: ومن لم يستجمر بالأحجار، واقتصر علىٰ الاستنجاء بالماء، فلا حرج.

وأما قولُهُم نجاسة لم تزد علىٰ قدر الدرهم، فعفِي عنها، كأثر الاستنجاء، فليس العلة فِي العفو عن أثر الاستنجاء كونه قدر الدرهم، وإنما العلة فيه لحوق المشقة فِي إزالته، وهذا المعنىٰ لا يوجد فِي قدر الدرهم، فوجب إزالته لعدم المشقة فيه.

وأما قياس المزني رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ المنيِّ، فغير صحيح؛ لأن المني طاهرٌ، فلذلك لم يجب إزالته، والخارج من الدبر نجسٌ، فوجب إزالته.

يدلُّ علىٰ طهارة المني أنه خارج نادر، ولا تلحق المشقة فِي إزالته، ويجوز مسحه، والغائط خارج معتاد، وتلحق المشقة فِي إزالة أثره، وهو بالإجماع نجس، فلما افترق حكمها فِي باب الطهارة، وجب أن يفترق حكمهما فِي الإزالة، وكل هذا دليلٌ علىٰ صحة ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا ثَبَتَ أن الاستنجاءَ واجبٌ، فهُوَ بالخِيَارِ بينَ الِاستِنْجَاءِ بالماءِ والأحْجَارِ. وذهبتِ الزيدية، والقاسمية - من الشيعة - إلىٰ أن الاستنجاء

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨).

بالأحجار لا يجوز إلَّا عند عدم الماء، وعلتهم فِي ذلك: أن الاستنجاء بالأحجار رخصة للمشقة اللاحقة عند عدم الماء، فإذا وجد الماء، فلا مشقة تلحق فِي استعماله.

والدليلُ علىٰ صحَّة قولنا: ما روىٰ جابر ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنِ استجمَرَ فلْيَستجمِرْ ثَلاثًا**»[1]، وعن ابنِ عمر ﵄، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنِ استجمَرَ فليستجْمِر**[2] **ثلاثًا**»[3]، وعن عائشة ﵂، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا ذَهَبَ أحدُكم إلىٰ الغائطِ فليذهبْ معهُ بثلَاثَةِ أحجارٍ يستجمرُ بها، فإنَّها تُجْزِئُ عنه**»[4] وهذا الخطابُ لأهل المدينة، ومعلوم أنهم كانوا يجدون الماء كوجودهم الأحجار.

وأما قولُهُم الاستنجاء بالأحجار رخصة للمشقة.

قلنا: يمتنع أن تكون المشقة خاصة، والرخصة عامة، كما أن الفطر فِي السفر وقصر الصلاة رخص فيهما للمشقة، وصارت الرخصة عامة، وإن لم يكن هناك مشقة، وكذلك هاهنا، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

ويُستحبُّ الجمعُ بين الماء والأحجار فِي الاستنجاء، لما روي أن الله تعالىٰ أنزل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]، قال النبي ﷺ لأهل قباء: «**قدْ أثنَىٰ اللهُ عليكم فمَا تصنعُونَ فِي الطَّهارةِ ؟**» قالوا: نتبع

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٩٦).

(٢) في (ث، ق): «فليوتر».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢١١) وعزاه للطبراني.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠).

الحجارة الماء. قال: «**بذَلِكَ أثنَىٰ عليكُم**»[١] أو كلامًا هذا معناه.

فإن أراد الاقتصار علىٰ أحد الأمرين، فالاقتصار علىٰ الاستنجاء بالماء أفضل، والعلة فيه: أن الماء أصل، والأحجار بدل، فالاقتصار علىٰ الأصل أولىٰ، ولأن الأحجار تزيل عين النجاسة، والماء يزيل العين والأثر، وما أزال الأمرين فالاقتصار عليه أولىٰ.

• فَصْلٌ •

إذا اقتصر علىٰ الأحجار، فلا بد من أحد شرطين: الإنقاء، والعدد، فإن أنقىٰ بما دون الثلاث، لزمه تكميل الثلاث، وإن لم ينقِ بالثلاث كُرر حتىٰ ينقي، وقال داود: الواجب الإنقاء حسب، وقال أبو حنيفة: السنة الإنقاء بلا عدد.

واحتج من نصر قولهما بما رُوي عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنِ استجمَرَ فلْيُوتِر**»[٢] قالوا: وأقل الوتر واحد، فجاز الاقتصار عليه.

قالوا: وروي عن ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: ذهب رسول الله ﷺ لحاجته، فأتيته بحجرين وروثة، [فأخذ الحجرين][٣]، فألقىٰ الروثة وقال: «**إنَّها ركْسٌ**»[٤].

قالوا: ولأن الاستنجاء يكون بمائع وجامد، ولما كان المائع لا يفتقر إلىٰ العدد، كذلك الجامد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٣٣)، وابن ماجه (٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨).

(٣) ليس في (ث).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٧، ١٤٨).

قالوا: ولأن القصد الإنقاء، فإذا حصل الإنقاء بحجر، فلا معنىٰ للزيادة عليه.

ودليلُنا: حديثُ جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ استجمَرَ فليستجمرْ ثَلَاثًا**»[١] وحديثُ ابن عمر ﵄ عن النبيِّ ﷺ: «**من استجمرَ فليستجْمِر**[٢] **ثلاثًا**»[٣]، وحديثُ عائشة ﵂ عن النبيِّ ﷺ: «**إذا ذهبَ أحدُكم إلىٰ الغائطِ فليذهبْ معهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنَّها تُجزئُ عنهُ**»[٤]، وحديثُ أبي هريرة ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**وليستنجِ بثلاثَةِ أحجَارٍ**»[٥].

فإن قالوا: إنما نصَّ علىٰ الثلاث؛ لأن الإنقاء فِي الغالب يحصل بالثلاث.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن المقصود عندكم هو الإنقاء، فلا يجوز أن يخل بالمقصود، ويذكر ما ليس بمقصود.

فإن قالوا: والإنقاء عندكم مقصود.

قلنا: المقصودُ عندنا الإنقاء والعدد جميعًا، ويجوز أن يقتصر علىٰ ذكر أحد المقصودين، وليس كذلك عندهم، فإن العدد ليس بمقصود، فلا يجوز أن يكون المراد به ما ذكروا.

ومن القياس: أنها عبادة تتعلق بالأحجار، يستوي فيها الثيب والأبكار، فكان للعدد فيها اعتبار، أصل ذلك: رمي الجمار.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٩٦).

(٢) في (ث، ق): «فليوتر».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١١) وعزاه للطبراني.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠).

(٥) أخرجه البيهقي (٤٣٣).

وقولنا: (يستوي فيها الثيب والأبكار): احتراز من الرجم، فإنه لا يستوي فيه الثيب والأبكار.

وقياس آخر: أنها عبادة تتعلق بالأحجار لم تسبقها معصية، فكان العدد شرطًا فِي صحتها كرمي الجمار.

وقولنا: (لم يتقدمها معصية): احتراز من الرجم.

فإن قيل: رمي الجمار غير معقول، فلذلك اعتبر فيه العدد، والمعنىٰ فِي مسألتنا معقول، فافترقا.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأن رمي الجمار معقول، وقد استنبطنا منه علة، فكيف لا يكون معقولًا.

فإن قالوا: لو رمىٰ الجمار بحجر واحد[١] له ثلاثة أحرفٍ، لكان كالحجر الذي لا حروف له، ولو استجمر بحجر له ثلاثة أحرف، أجزأه، وذلك يوجب افتراق حكمها.

قلنا: الاعتبار فِي رمي الجمار بالرميات، وإذا رمىٰ بحجر واحد له ثلاثة أحرف، فما وُجد إلا رمية واحدة، وفِي الاستنجاء الاعتبار بالمسحات، وإذا مسح بحجر له ثلاثة أحرف، صار بمنزلة ثلاثة أحجار، فاستويا فِي أن كل واحد من الأمرين كالأمر فِي حصول المقصود.

وأما احتجاجُهُم بقوله ﷺ: «**مَنِ استجمَرَ فليُوتِرْ**»[٢]، فقد روينا أنه قال ﷺ: «**مَنِ استجمَرَ فليستجْمِر**[٣] **ثَلَاثًا**» وخبرنا خاص يقضي علىٰ العام،

---

(١) في (ق): «بالحجر الواحد».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨).

(٣) في (ث، ق): «فليوتر».

وخبرنا مقيد فيحمل المطلق عليه، وفيه زيادة والأخذ بالزيادة أولىٰ.

فأما احتجاجُهُم بخبر ابن مسعود، فالجوابُ: أن أبا بكر بن المنذر والدارقطني رويا فِي هذا الحديث أنه ﷺ قال: «**ائتني بثلاثةِ أحجارٍ**»(١) وروي: «**ائتني بآخَرَ**»(٢) وروي: «**ائتني بغيرِهِ**»(٣)، وهذا يدلُّ علىٰ ما ذكرناه، ولا يجوز أن يأمر النبيُّ ﷺ [ابنَ مسعودٍ](٤) أن يأتيه بحجرٍ ثالث، ولا يمتثل [ابنُ مسعود](٥) أمره.

وأما قولُهُم «إن الاستنجاء بالماء لا يفتقر إلىٰ العدد، وكذلك بالأحجار»، فالجوابُ: أن الماء يزيل العين والأثر، فلذلك لم يعتبر فيه العدد، والأحجار تزيل العين دون الأثر، ونظير هذا العدَّة: إذا كانت بالوضع لم يعتبر فيه العدد؛ لأنا نتحقق براءة الرحم، وإذا كانت بالأشهر والأقراء اعتبرنا فيها العدد؛ لأن براءة الرحم غير متحققة، وإنما غلب الظن فِي بابها، كذلك فِي هذه المسألة.

وأما قولُهُم «القصد الإنقاء، فإذا حصل الحجر فلا معنىٰ للزيادة عليه»، فالجوابُ: أن المقصود الإنقاء والعدد، وهذا كما قلنا فِي العدة بالأقراء، فإن براءة الرحم تحصل بقرء واحد، ووجب العدد للتعبد.



---

(١) الأوسط (٢٩٥)، وسنن الدارقطني (١٤٨).

(٢) لم نقف علىٰ تخريج هذا اللفظ.

(٣) ينظر: المسند (٤٢٩٩)، وسنن الدارقطني (١٤٨).

(٤) ليس في (ق).

(٥) زيادة من (ق).

• فَصْلٌ •

الخارجُ من غير السبيلين علىٰ صورتين[1]، فما كان معتادًا، فإنه يوجب الاستنجاء قولًا واحدًا، ويجوز بالأحجار قولًا واحدًا.

وأما النادر مثل الحصىٰ، والدود، وغيرهما، فإن كان معه بلَّة وجب أيضًا الاستنجاء قولًا واحدًا، وإن لم يكن معه بلة ففيه قولان:

أحدهما - وهو اختيار المزني -: أنه لا يوجب الاستنجاء؛ لأنه خارج من غير بلة فأشبه الريح.

والثاني: أنه يجب به الاستنجاء؛ لأنه لا بد أن يخرج معه أدنىٰ بلة، هذا هو الحكم فِي الغالب، فيجب الاستنجاء لتلك البلة، كما قلنا: إن النوم الغالب أن بحصوله يخرج الخارج، فلذلك وجب فيه الوضوء.

ومِن أصحابنا مَن يقول هاهنا: إذا قلنا إن الاستنجاء واجب، فهل يجوز بالأحجار أم لا؟ فيه قولان، وهذا ليس بصحيح، لأن الاستنجاء هاهنا إنما يجب لتلك البلة، وهي معتادة، فجاز الاستنجاء بالأحجار قولًا واحدًا.

وأما الدم، والقيح، والصديد، فكله يوجب الاستنجاء قولًا واحدًا، وهل يجب بالماء ويجوز بالأحجار؟ فيه قولان:

أحدهما - قاله فِي الأم[2] -: لا يجوز بالأحجار؛ لأن ذلك نادر والاستنجاء بالحجر إنما جاز؛ لأن ذلك يكثر ويتكرر، وهاهنا نادر، والنادر لا مشقة فِي استعمال الماء فيه.

والثاني - قاله فِي حرملة -: أنه يجوز؛ لأن الحاجة تعم الرخصة فيها،

---

(١) في (ق): «ضربين».

(٢) الأم (١ / ٣٧).

كما قلنا فِي المسافر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه : (وَلِيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ)[١].

وهذا كما قال .. لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم، سواء كان عظم مذكًّىٰ أو عظم ميتة، وأجاز مالك الاستنجاء بعظم المذكَّىٰ، وقال: أبو حنيفة: يجوز الاستنجاء بجميع العظام والأرواث.

واحتج من نصر قولهما بأن قال: القصد التخفيف للنجاسة، وذلك يحصل بالعظم، كما يحصل بالحجر.

ودليلُنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرويفع[٢] بن ثابت رضي الله عنه: «**لعلَّ الحياةَ ستطولُ بِكَ بعدِي، فأخبرْ أُمَّتِي أنَّ مَنِ استنجَىٰ منهم بعظْمٍ أو رَجِيعِ دابَّةٍ فإنَّ محمدًا منه بريءٌ**»[٣].

وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه أن وفد الجن أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا محمد، انْهَ أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث، فإن الله جعل لنا فيه رزقًا. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال: «**إنَّه زادُ إخوانِكم مِنَ الجنِّ**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن نستنجي بعظم أو روث وقال: «**إنَّهما لا يُطهِّران**»، ذكره الدارقطني[٥].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٥).

(٢) في (ث، ق): «النويفع» وهو تحريف.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٩٥، ١٦٩٩٦، ١٧٠٠٠)، وأبو داود (٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤١٤٩)، والترمذي (١٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٩).

(٥) سنن الدارقطني (١٥٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وليستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ**»، ونهىٰ عن الروث والرمة[١].

ومن القياس: أنها غير نجسة، فلم يجز الاستنجاء بها، كالماء النجس.

وأما قولُهُم القصد التخفيف، فعنه ثلاثة أجوبة؛ **أحدها**: أنها تبطل بالماء النجس، فإنه يخفف، ومع هذا فلا يجوز الاستنجاء به، **والثاني**: أن الروث إذا خفف النجاسة خلفتها نجاسة أخرىٰ، فصار كالماء النجس، **والثالث**: أن هذا إنما جُوز للرخصة، ولا يجوز الرخصة بشيء محرم.

فرع

قال فِي رواية البويطي[٢]: **ولا يجوز الاستنجاء بالحُمم**.. وهذا صحيح، والحممة الفحم، والدليلُ عليه ما روىٰ خزيمة بن ثابت[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ عن الاستنجاء بروثة، أو عظم، أو حُممة[٤]؛ ولأن الفحم لا يحصل به الإنقاء، فلذلك لم يجز به الاستنجاء، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

وإذا استنجىٰ بحجرٍ لم يَجُز له الاستنجاءُ به مرَّةً أُخْرَىٰ؛ لأنَّه نجس، فإن غسله بالماء لم يجز أيضًا له أن يستنجي به وهو رطب؛ لأنه يزيد المحل نجاسة، فإن جففه بعد غسله، جيز له الاستنجاء به.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو داود (٨).

(٢) مختصر البويطي (ص ٨٧).

(٣) كذا ذكره المصنف، ولعله وهم منه رحمه الله وصوابه: ابن مسعود.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩)، والدارقطني (١٥٠)، والبيهقي (٥٣١).

فإن قيل: فلم قلتم إن الشاهد لا يؤثر تكرار شهادته، فألا جعلتم الحجر مثله.

قلنا: الغرض بالشهادة حصول العلم بثبوت الحق، وذلك الغرض لا يحصل بتكريرها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الغرض إزالة النجاسة، وهو يحصل بالحجر الطاهر.

فإن قيل: أليس قد كَرِهَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يرمي الجمرة بحجر قد رُمي به مرة، فألا قلتم فِي الاستنجاء مثله؟

قلنا: قد روي عن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ما يُقبل من حصىٰ الجمار رُفع(١)، فلذلك كره أن يُرمىٰ بحجر قد رمي به مرة؛ لأنه غير متقبل(٢)، ولأن الحجر الذي يُرمىٰ به الجمرة لو كان له ثلاثة أحرف، لم يحسب للرامي به إلا مرة، وحجر الاستجمار لو كان له ثلاثة أحرف، أجزأه أن يستجمر به، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

والاستنجاءُ من البول كالاستنجاء من الغائط؛ لأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد، فأشبه الغائط.

ويُستحب للمستنجي من البول أن يمكث بعد البول ساعة، ويتنحنح، وينتر ذكره، ثم يستنجي - قاله حرملة - وإن هو استنجىٰ ساعة ينقطع البول جاز.

ويُستحب أن يستنجي بشماله، فيتمسح بالأرض، أو بالحائط، أو

---

(١) أخرجه البيهقي (٩٥٤٣).

(٢) في (ق): «منقيا»، وهو تحريف.

بالأحجار، فإن كان الحجر صغيرًا، أوضعه بين عقبيه، أو تحت عقبيه، ومسح من غير أن يمس ذكره يمينه، لما روىٰ أبو قتادة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا شرب أحدُكم، فلا يتنفس فِي الإناء، ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»[1].

والبكر والثيب فِي الاستنجاء سواء؛ لأن محل الجماع هو أسفل من الموضع الذي يخرج منه البول، ومن هناك يخرج دم الحيض، لكن يختلف حال البكر والثيب فِي غسل الفرج من دم الحيض، فيجب علىٰ الثيب أن تغسل ما يظهر من فرجها حال جلوسها، وإن لم يكن يظهر إذا كانت قائمة، ولا يجب علىٰ البكر أن تغسل إلَّا ما دون العذرة حسب، فأما ما وراء العذرة، فباطن لا يجب غسله.

• فَصْلٌ •

قال رحمه الله فِي حرملة: «ويجوزُ الاستنجاءُ بما قام مقام الحجارةِ، من الخزف، والخشب، والخرق، وما أشبه ذلك».

وحكىٰ بعضُ أصحابنا عن داود أن الاستنجاء بغير الأحجار لا يجوز، وليس يصح هذا عن داود، بل مذهبه كمذهبنا.

ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**وليستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ**»، ونهىٰ عن الروث والرِّمة[2]، فمنه دليلان:

أحدهما: أن قوله: «ونهىٰ عن الرَّوث والرِّمة» يدلُّ علىٰ إباحته ما عداهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو داود (٨).

والثاني: أنه نصَّ علىٰ إجازة الأحجار، ونبَّه علىٰ ما قام مقامها، فلو كان الأمر علىٰ ما حكي عن داود، لم يكن لهذا التخصيص المنصوص عليه فائدة.

وروىٰ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: أن سراقة بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن التغوُّط فقال: «**تنكبِ القبلةَ، ولا تستدبِرْهَا، ولا تستقبلِ الرِّيحَ، واستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيهَا رَجِيعٌ، أو بثلاثةِ أعوادٍ، أو بثلاثِ حثَياتٍ من تُرَابٍ**»[١].

إذا ثبت ما ذكرناه، فالاستنجاء جائز بكل شيء جمع ستة شرائط، وهي: أن يكون: جامدًا، طاهرًا، منقيًا، غير مطعوم، ولا حرمة له، ولا متصل بحيوان.

فقولنا: (جامدًا): احتراز من المائعات.

وقولنا: (طاهرًا): احتراز من النجس.

وقولنا: (منقيًا): احتراز من الزجاج، والأشياء الصقيلة.

وقولنا: (غير مطعوم): احتراز مما يأكله بنو آدم والجن.

وقولنا: (لا حرمة له): احتراز من الكتب التي فيها ذكر الله والعلم.

وقولنا: (ولا متصل بحيوان): احتراز من الصوف الذي علىٰ ظهر النعجة، فإن النجاسة لا يجوز أن تجعل علىٰ الحيوان.

فإن قيل: أليس قد قال الشافعي[٢]: «وألا يستنجي بعظم غير طاهر»، فهذا يدلُّ علىٰ أن العظم الطاهر يجوز الاستنجاء به.

قلنا: **هذا اللفظ غلط المزني فِي نقله**، والمحفوظ عن الشافعي ﵀ أنه

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٤).

(٢) الأم (١ / ٣٧).

قال: «لأنه غير نظيف»، أراد أن عليه زهومة، أو ما أشبه ذلك.

فإن قيل: قد نهىٰ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الاستنجاء بالعظم، وعن الاستنجاء باليمين، وقلتم: إذا استنجىٰ بيمينه أجزأه، فهلَّا قلتم فِي العظم مثله.

قلنا: نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو نهي تنزيه وأدب، يدلُّ عليه ما روت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كانتْ يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ لوُضُوئهِ، وطعامِهِ، ويسارُهُ لخلائِهِ، وما عدَا ذلكَ مِنْ أَذَىٰ[1]، وأما النهي عن الاستنجاء بالعظم، فلمعنىٰ هو[2] فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**هُوَ زادُ إخوانِكُم من الجنِّ**»[3] وذلك لا يوجب تحريمه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

فأما كيفيةُ الاستنجاء، فالواجبُ ما قال فِي «الأم»[4]: أن يستنجي بثلاثة أحجار، يعم بكل حجر منها المحل، فإن أنقت، وإلَّا زاد حتىٰ يحصل الإنقاء.

وأما المستحبُّ: فروىٰ سهلُ بنُ سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**يكفِي أحدَكم إذا قَضَىٰ حاجَتَه أن يستنجيَ بثلاثةِ أحجارٍ، حجرَانِ للصَّفحتَيْنِ وحجرٌ للمَسرُبة**»[5].

قال أبو إسحاق المروزي: يأخذ حجرًا فيمره علىٰ صفحته اليمنىٰ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣).

(٢) في (ق): «فللمعنىٰ الذي».

(٣) أخرجه أحمد (٤١٤٩)، والترمذي (١٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٩).

(٤) الأم (١ / ٣٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٥٣)، والبيهقي (٥٥٣).

ويأخذ حجرًا ثانيًا فيمره علىٰ صفحته اليسرىٰ، ويأخذ حجرًا ثالثًا فيمسح به المسرُبة. وقال أصحابُنا: هذا غلط. بل الواجب عليه أن يعم المحل بكل حجر.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: المستحب أن يأخذ حجرًا فيمره علىٰ صفحته اليمنىٰ، يبدأ بمقدمها إلىٰ مؤخرها، ويديره إلىٰ مؤخر صفحته اليسرىٰ فيمره إلىٰ مقدمها ويرمي به، ثم يأخذ حجرًا ثانيًا فيمره علىٰ صفحته اليسرىٰ يبدأ بمقدمها إلىٰ مؤخرها ويديره إلىٰ مؤخر صفحته اليمنىٰ فيمره إلىٰ مقدمها ويرمي به، ثم يأخذ الثالث فيعم به جميع المحل.

• فَصْلٌ •

وجلدُ الميتة إذا دُبغ جاز الاستنجاءُ به، هذا هو الظاهر من المذهب، ونصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه فِي «الأم»[(١)]، وفِي مواضع من كتبه، وقيل: إن فيه قولًا آخر - وقاله فِي حرملة[(٢)] - وهو المنع من جوازه، قياسًا علىٰ قوله فِي القديم فِي منع بيعه، والصحيح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «**أَلا أَخَذُوا إهابَهَا، فَدَبَغُوه، فانتفعُوا به**»[(٣)]، والاستنجاء به أحد المنافع، ولأنه جامع لصفات الخرق، فجاز الاستنجاء به كهي.

فأما جلد المذكىٰ إذا دبغ، فلا خلاف عندنا فِي جواز الاستنجاء به، وفيه قبل الدباغ قولان:

أحدهما - حكاه أبو إسحاق المروزي، عن الشافعي أنه قال فِي

---

(١) الأم (١ / ٣٧).

(٢) حكاه القاضي حسين في التعليقة (١ / ٣٢٣)، والشيرازي في المهذب (١ / ٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٥)، ومسلم (٣٦٣).

البويطي[١]: يجوز، لأنه كالخرق.

والثاني - نصَّ عليه فِي «الأم»[٢] وحرملة: لا يجوز؛ لأن باطنه كاللحم، وظاهره الذي عليه الشعر فيه يمرسه، وكلاهما لا يحصل به الإنقاء[٣]، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَإِنِ اسْتَنْجَى بِالحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا أَجْزَأَهُ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْغَائِطُ المَخْرَجَ)[٤].

قال أصحابُنا: هذا الذي نقله المزني لا يحفظ[٥] عن الشافعي، والمحفوظ أن هذه المسألة علىٰ قولين:

أحدهما - قاله فِي القديم -: أن الاستنجاء بالأحجار جائز، ما لم يجاوز الخارج العرف والعادة.

والثاني - قاله فِي الجديد -: أن ذلك جائز ما لم يجاوز باطن الأليتين.

والعلة فِي القول الأول: أن ما جاوز حد العادة، لا تلحق المشقة فِي إزالته بالماء، فلذلك أوجبنا غسله.

والعلة فِي القول الثاني: أن التقدير بحد العادة والعرف لا يتحصل، وما جاوز باطن الأليتين يتحصل ويتقدر، فلذلك وجب إزالة الخارج إذا انتشر

---

(١) مختصر البويطي (ص ٨٧).

(٢) الأم (١ / ٣٧).

(٣) نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه (١ / ٤٦٤).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٥).

(٥) في (ق): «ولا يحفظه».

إليه بالماء، وإذا ثبت هذا صحَّ ما قلناه، والله أعلم.

• فصل في آداب الخلاء •

ويُستحبُّ لمن أرادَ دخولَ الخلاءِ، وفِي يدِهِ خَاتم عليه اسم الله تعالىٰ أن ينزعَ خَاتمَهُ عن يدِهِ، لما روىٰ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه[١].

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: وكان نقشه: «مُحمَّدٌ رسولُ اللهِ»[٢].

ويقول إذا دخل: «**أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخبائثِ**»، فإنَّ أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول ذلك عند دخول الخلاء[٣]. قال أبو عبيد[٤]: الخُبث: الشر، والخبائث: الشياطين.

فإن تبرَّز فِي الصحراء، استُحبَّ له البعد فِي المذهب، لما روىٰ المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ، كان إذا أراد البراز، انطلق حتىٰ لا يراه أحد[٥].

ويستترُ بتلٍّ أو شجرة، لما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ الغائطَ فلْيستتِرْ، فإنْ لم يجدْ إلَّا أن يجمَعَ كَثِيبًا من رملٍ فليستترْ بِهِ**»[٦].

ويرتادُ لبوله ترابًا أو رملًا، ويتنكب الصلب من الأرض؛ فإنه يثير بوله عليه، وروي عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) غريب الحديث (١/ ٤١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٨١٧١)، وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧)، وأبو داود (٣٥).

يوم، فأراد أن يبول، فأتىٰ دمثًا فِي أصل جدار فبال، ثم قال: «**إذَا أرادَ أحدُكُم أن يبولَ فليرتدْ لبولِهِ**»[١] والدمث: الموضع اللين.

ولا يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض، لما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه، حتىٰ يدنو من الأرض[٢].

ولا يتكلم علىٰ الخلاء، فإن كلَّمَه غيره فلا يجيبه، لما روىٰ أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يخرجُ الرجلانِ يضربانِ الغائِطَ كاشفَينِ عنْ عورتِهِمَا يتحدَّثَانِ، فإن اللهَ يمقتُ علىٰ ذَلِكَ**»[٣].

وكذلك لا يردُّ سلام مَن سلَّم عليه، وإن عطس لا ينطق بحمد الله، وإن سمع المؤذن لا يقول مثل قوله، لما روي أن رجلًا من المهاجرين[٤] سلَّم علىٰ النبي ﷺ، وهو يبول، فلم يرد عليه حتىٰ توضَّأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إنِّي كَرِهتُ أنْ أذكُرَ اللهَ إلَّا علىٰ الطَّهارَةِ**»[٥].

وَلا يبولُ قائمًا؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك[٦].

فإن قيل: قد روي أن رسول الله ﷺ أتىٰ سُباطة قومٍ، فبال قائمًا[٧].

قلنا: روي أنه فعل ذلك لوجع كان بمَأبِضَيهِ[٨]، والمَأبِضُ: أسفل

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٣٧)، وأبو داود (٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤)، وعلقه الترمذي عقب حديث (١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧).

(٤) هو المهاجر بن قنفذ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩)، والبيهقي (٤٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه الحاكم (٦٤٥)، والبيهقي (٤٨٩) وقال: وقد قيل: كانت العرب تستشفي لوجع

الركبة، [المَأْبِض باطن الركبة][١] من سائر الحيوان، فالوجع منعه من القعود.

ويستحبُّ أن يعتمد علىٰ رجله اليسرىٰ، لما روىٰ أنس رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن يعتمد أحدنا علىٰ رجله اليسرىٰ، عند قضاء الحاجة[٢]، ويقال إن ذلك أسهل لخروج الخارج.

ولا يبول فِي جحرٍ، لما روىٰ عبد الله بن سرْجس[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُبال فِي الجحر. قال قتادة: إنها مساكن الجن[٤]. وربما كان فِي الجحر بعض الهوام، فخرج فآذاه ونجَّسه.

وإذا فرغ من الحاجة، وخرج من الخلاء قال: «غُفْرَانَكَ»، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ: كان إذا خرج من الخلاء قال: **«غُفْرَانَكَ»**[٥]، وروي أنه كان يقول: **«الحمدُ للهِ الَّذِي أذَاقَنِي طعمَهُ، وأبقَىٰ فِي جسدِي منفعتَه، وكَفَانِي أذاهُ»**[٦].

• فَصْلٌ •

إذا تيمم قبل أن يستنجي، ففيه قولان؛ قال فِي «الأم»، وفِي رواية

الصلب بالبول قائمًا، فلعلَّه كان به إذ ذاك وجع الصلب. وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالىٰ بمعناه، وقيل: إنما فعل ذلك؛ لأنه لم يجد للقعود مكانًا أو موضعًا، والله أعلم.

(١) ليس في (ق).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (١ / ٢٠٦)، والتلخيص الحبير (١ / ١٨٩).

(٣) في (ث): عبد بن سرجس، فسقط منه لفظ الجلالة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٧).

(٦) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥)، والطبراني في الدعاء (٣٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنه .

البويطي [١]: لا يجوز، ويجب عليه إعادة التيمم بعد الاستنجاء، وروىٰ عنه الربيع أنه يجوز.

فوجه القول الأول: أنه تيمم فِي وقت لا يستبيح فيه الصلاة، فأشبه تيممه لصلاة قبل وقتها، ولأنه تيمم فِي وقت لا حاجة به فيه إلىٰ التيمم، فلم يجزه كما لو تيمم قبل الوقت.

ووجه القول الثاني: أنهما طهارتان لا تتعلق إحداهما بالأخرىٰ، فلم يستحق الترتيب فيهما، كالنجاستين إذا اجتمعتا علىٰ البدن.

فأما علة القول الأول: بأنه تيمم فِي وقت لا يستبيح فيه الصلاة، فباطل به إذا تيمم وهو مكشوف العورة، فإنه فِي هذا الوقت لا يستبيح الصلاة، ومع هذا يصح تيممه.

والعلة الأخرىٰ: أنه تيمم فِي وقت لا حاجة به فيه إلىٰ التيمم، لا نسلِّم ذلك، بل تيمم فِي وقت الحاجة، وإذا صحَّ هذا، بطل ما تعلقوا به [٢]، والله أعلم.

وإذا كان علىٰ بدنه نجاسة فِي غير محل الحدث، فتيمم قبل إزالتها، ففِي ذلك قولان، كما ذكرنا آنفًا، وقال أبو علي الطبري [٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: فيها قول واحد أن ذلك يجوز، **وأخطأ فِي هذا.**

فأما إذا توضأ قبل الاستنجاء فإن ذلك يجزئه قولًا واحدًا، وقال أبو علي الطبري: فيه قولان، **وأخطأ أيضًا.**

---

(١) الأم (١ / ٣٧)، ومختصر البويطي (ص ٨٦).

(٢) في (ق): «بطل ما قالوه».

(٣) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري.

والفرقُ بين مسألة الوضوء والتيمم أن الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة، فبان الفرق بين المسألتين.



باب الحدث

الأحداثُ التي تُبطل الوضوءَ خمسةٌ:

أحدها: الخارج من السبيلين، نادرًا أو معتادًا، فالمعتاد: الغائط والبول، والنادر: الدود، والحصىٰ، والمذي، وغير ذلك، فكله يبطل الوضوء، هذا مذهبنا، وبه قال عامة الفقهاء.

وذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلىٰ أن الحدث النادر لا ينقض الوضوء، والحدث النادر عنده، مثل أن يدوم به المذي لا من شهوة، فأما إن كان من شهوة فليس بنادر.

وقال داود: الحدث النادر لا يبطل الوضوء، سواء كان دائمًا أو غير دائم.

واحتج من نصر قولهما بقوله ﷺ: «لا وضوءَ إلَّا من صوتٍ، أو رِيحٍ»[1] قالوا: وهذا ليس بصوت، ولا ريح.

قالوا: وروىٰ صفوان بن عسال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أو مسافرين، ألَّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلَّا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[2].

قالوا: فهذه الثلاثة الأشياء تنقض الوضوء دون ما عداها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧).

قالوا: ولأنه خارج نادر، فلم ينقض الوضوء كالقيء.

والدليلُ علىٰ صحة قولنا[١]: ما رویٰ سهل بن حُنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقىٰ من المذي شدة، فسألتُ رسول الله ﷺ عن الغسل منه، فقال: «**إنَّما عليكَ أن تغسلَ ذكَرَكَ وتتوضأَ للصَّلاة**»[٢].

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنتُ أكثر الغسل من المذي، حتىٰ تشقق ظهري، فسألتُ رسول الله ﷺ عنه، فقال: «**يكفيكَ أن تنضحَ فَرْجكَ وتتوضأَ للصلاةِ**»[٣].

وهذان أخبراه أن المذي دام بهما، فشق دوامه عليهما.

ومن القياس: أنه خارج من مخرج الحدث المعتاد، فوجب أن ينقض الوضوء، أصله: البول المعتاد.

ومن الاستدلال: أن ما كان معتادًا ينقض الوضوء، فيجب إذا كان نادرًا أن يكون أولىٰ بنقض الوضوء، ألا ترىٰ أن الجنابة توجب الغسل لأنها نادرة، ولا يشق الغسل فيها، والغائط لما كان معتادًا، [يشق الغسل فيه][٤]، سقط الغسل، وأجزأ فيه الوضوء، والجنابة فِي باب الطهارة أغلظ من الغائط، كذلك فِي مسألتنا، لما نقض المعتادُ الوضوءَ، فنقضُه بالنادر أولىٰ، لأنه لا مشقة فِي تجديد الوضوء منه.

فأما احتجاجُهُم[٥] بقوله ﷺ: «**لا وضوءَ إلَّا من صوتٍ أو رِيحٍ**»، فلا

---

(١) في (ق): «ما قلنا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣).

(٤) ليس في (ق).

(٥) في (ق): «ما احتجوا به».

يصحُّ لهم التعلُّق به؛ لأنهم يوجبون الوضوء من اللمس للشهوة، ومن مس الذكر للشهوة، وليسا مما ذكره فِي الخبر.

وأما حديث صفون، فإنما قصد به بيان جواز المسح علىٰ الخفين، ولم يقصد فيه إلىٰ بيان الأحداث الناقضة للوضوء، فلا حجة لهم فيه.

وأما قولُهُم خارج نادر فلم ينقض الوضوء كالقيء، فلا تأثير لقولهم (نادر) فِي الأصل؛ لأن نادر القيء ومعتاده سواء، ثم المعنىٰ فِي القيء: أنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد، فأشبه المخاط والبصاق، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه خارج من مخرج الحدث المعتاد، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: **وسواءٌ كانَ الخارجُ سِبارًا، أو حُقنة، خرجَ علىٰ وجههِ أو خالطهُ شيءٌ.**

والسبارُ والمسبارُ: الميلُ الذي يدخله الطبيبُ فِي الفرج، فمتىٰ أدخله أو أخرجه بطلت الطهارة، وكذلك الحقنة.

وقولُه: (خرج علىٰ وجهه) أراد إذا لم تعلق به نجاسة، (أو خالطه شيء) أراد من النجاسة، فالحكم فِي ذلك واحد.

وخروج الريح من الذكر والفرج ينقض الوضوء؛ لأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد، فأشبه خروج الريح من الدبر، إذا ثبت هذا، صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأم (١ / ٣١).

• فَصْلٌ[١] •

ومن الأحداثِ التي تنقضُ الوضوءَ: النومُ، فمن نام علىٰ أي حالة كانت انتقض وضوؤه، إلا أن ينام قاعدًا متمكنًا من الأرض، غير مستند إلىٰ شيء.

ورُوي عن أبي موسىٰ الأشعري ﵁ قال: النومُ علىٰ سائرِ الأحوالِ لا ينقضُ الوضوء[٢]، وبه قال أبو مجلز[٣]، وحميد الأعرج، وذهبت الشيعة إليه.

وقال أبو حنيفة: من نام مضطجعًا علىٰ جنبه، أو ظهره، انتقض وضوؤه، والنوم علىٰ كل الأحوال سوىٰ الاضطجاع لا ينقض الوضوء، وسواء كان ذلك فِي الصلاة أو خارج الصلاة، وقيل: إن داود ذهب إلىٰ هذا.

وقال المزني: فقليل النوم وكثيره ينقض الوضوء فِي سائر الأحوال.

[وقال أحمد بن حنبل، ومالك : قليل النوم لا ينقض الوضوء، وكثيره ينقضه فِي سائر الأحوال][٤].

فاحتج من نصر قول أبي موسىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلىٰ آخر الآية، **قالوا:** فذكر الله تعالىٰ ما يجب منه الوضوء ولم يذكر النوم، ولو كان موجبًا للوضوء لذكره.

قالوا: وروىٰ أبو هريرة ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا وُضوءَ إلَّا مِنْ صوتٍ**

(١) زيادة من عندنا فقط.

(٢) الأوسط لابن المنذر (١ / ٢٦٠).

(٣) في (ث)، (ق): «مخلد» ! وهو تصحيف.

(٤) ليس في (ق).

أو ريحٍ»[١] **قالوا**: والنوم ليس بواحد من هذين، فلم يجب فيه الوضوء.

قالوا: ولأنَّا أجمعنا - نحن وأنتم - علىٰ أن النوم ليس بحدث فِي عينه، وأنتم توجبون الوضوء علىٰ النائم؛ لأن الخارج يخرج منه حال نومه، وذلك أمر مشكوك فيه غير متيقن، فلا يزال اليقين الذي هو الطهارة بالشك.

والدليلُ لنا قوله ﷺ فِي حديث صفوان بن عسَّال: [**«أَو نَوْم»**[٢]][٣].

ورویٰ عبد الرحمن بن عائذ، عن علي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«إنَّما العينُ وكاءُ السَّه، فمَن نامَ فليتوضَّأ»**[٤].

ورویٰ معاوية رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: **«العينانِ وكاءُ السَّه، فإذَا نامتِ العينانِ استطلقَ الوكاءُ، فمنْ نَامَ فليتوضَّأ»**[٥].

فأما احتجاجُهُم بالآية، فعنه جوابان:

أحدهما: أن المفسرين قالوا: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أراد من النوم، ففيه إضمار محذوف.

والثاني: أن الآية ذكر فيها بعض الأحداث الموجبة للوضوء، واستفدنا بقيتها من السُّنةِ، كما نص فِي القرآن علىٰ شاهدين، واستفيد من السُّنةِ شاهد ويمين.

وأما حديث أبي هريرة، فإنه وارد فِي الرجل يشبَّه له أنه قد أحدث.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والبيهقي (٥٥٧).

(٣) ليس في (ث).

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٤٩)، والدارقطني (٥٩٧).

وهكذا روىٰ عبد الله بن زيد قال: سئل رسولُ الله ﷺ، عن الرجل يُخيل إليه الشيء فِي صلاته، فقال: «**لا ينفتلُ حتَّىٰ يسمعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[١] ويدلُّ علىٰ أن الأمر ما قلناه: أن الغائط والبول يوجبان الوضوء، وليسَا بصوتٍ ولا ريح.

وأما قولُهُم «الطهارة متيقنة وخروج الخارج مظنون»، فالجوابُ: أنه لا يمتنع أن يترك المتيقن لغلبة الظن، ألا ترىٰ أن الأصل براءة الذمم من التكليف، ثم ثبتت أن الذمم تشغل بخبر الواحد والقياس اللذين منشؤهما بغلبة الظن، ويترك الأصل الذي هو البراءة مع أنه متيقن، كذلك فِي مسألتنا.

واحتج من نصر مذهب أبي حنيفة، بما روىٰ أبو خالد الدالاني[٢]، عن قتادة، عن أبي العالية[٣]، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه كان ينام ساجدًا، ثم يقوم، فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليتَ ولم تتوضأ، وقد نمتَ ! فقال: «**إنَّما النومُ علىٰ مَن نَامَ مضطجِعًا، فإنه إذا اضطجع استرخَتْ مفاصلُه**»[٤].

قالوا: وروىٰ حذيفة رضي الله عنه قال: بينما أنا فِي المسجد إذ غفوتُ، فإذا يد إنسان علىٰ كتفِي، فانتبهتُ، فإذا رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟ قال: «**لا، حتىٰ تَضَعَ جنبكَ علىٰ الأرضِ**»[٥].

قالوا: ولأنه نام فِي حالة يقع مثلها فِي الصلاة حال الاختيار، فلم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦١).

(٢) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة.

(٣) اسمه رفيع بن مهران.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) واستنكره أبو داود.

(٥) أخرجه العقيلي (٢ / ٧٥)، وابن عدي (٢ / ٢٣٥) وضعفاه.

ينتقض وضوؤه، كما لو نام قاعدًا.

ودليلُنا قوله ﷺ، فِي حديث صفوان بن عسال: «**أَوْ نَوم**» وهذا عامٌّ فِي سائر الأحوال إلَّا ما قام الدليل علىٰ تخصيصه، وهو حال القعود متمكنًا.

فإن قالوا: نحمله علىٰ النَّوم حالَ الاضطجاعِ؛ لأنَّ السابق إلىٰ قلوب الناس فِي العادة إذا قيل فلان نائم أنه قصد نوم الاضطجاع.

قلنا: هذا غيرُ صحيح، وذلك أن النومَ الحقيقة تستوي الأحوال فيه، كما تستوي الأحوال فِي الاستيقاظ الحقيقة، ألا ترىٰ أنه يقال: (يقظان) لمن كان قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا، كذلك يقال فِي النائم، وكذلك يقال فِي: آكل، وشارب، وضارب، ولا تختلف الحقيقة فِي جميعه باختلاف أحوال الفاعل.

وأما قولُهُم «السابق إلىٰ القلوب فِي العادة أن المقصود نوم الاضطجاع»، فذلك لم يسبق إلىٰ القلوب بمجرد اللفظ، وإنما يسبق إلىٰ القلوب بدلالة الحال، ألا ترىٰ أنه لو استأذن علىٰ رجل، فقيل له: هو نائم، لعلم بدلالة حال المنع أنه نوم الاضطجاع.

ولأن العادة جارية أن النائم نومًا يسيرًا حال قعوده، لا يمنع من الدخول عليه، فهذا عرف بدلالة الحال، لا بمجرد اللفظ، ويدلُّ عليه أيضا حديث علي[1]، ومعاوية[2]، عن النبيِّ ﷺ: «**العَيْنَانِ وِكاءُ السَّه**» إلىٰ آخره.

ومن القياس: أنه نائم، زائل عن مستوىٰ الجلوس، أو نائم غير مُتوطٍ علىٰ الأرض، أو نائم غير مستصحب لما يمنعه من خروج الحدث، فبطلت

---

(١) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٤٩)، والدارقطني (٥٩٧).

طهارته، كما لو نام مضطجعًا.

فأما احتجاجُهُم بحديث ابن عباس، فعنه جوابان:

أحدهما: أن أبا داود السجستاني رواه، وقال: «هو حديث منكر، لم يروه إلَّا يزيد الدالاني»[١]، وقال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية غير أربعة أحاديث[٢]، ليس هذا من جملتها.

والثاني: أن فِي متنه ما يدلُّ علىٰ فساده؛ لأنه قال: «**الوضوءُ**[٣] **عَلَىٰ مَن نامَ مُضطَجِعًا، فإنه إذا اضطجعَ استرختْ مفاصِلُه**»، ومعلوم أن الساجد تسترخي مفاصله كالمضطجع.

فإن قالوا: لو استرخت مفاصلُ الساجد لسقط.

قلنا: ليس عدم السقوط دلالة علىٰ الاسترخاء، ألا ترىٰ أن النائم علىٰ جنبه لا يسقط، ومع ذلك فمفاصلُه قد استرخت، والمراد بالاسترخاء: سهولة خروج الخارج، وعدم التحفُّظ منه لا غير.

وأما احتجاجُهُم بحديث حذيفة، فالجوابُ عنه: أنه حديث لا يُعرَف[٤]، ومن احتج به وجب عليه ذِكر إسناده، علىٰ أنَّا لو صحَّحناه لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه بيَّن ﷺ أن النائم قاعدًا لا ينتقض وضوؤه، والنائم مضطجعًا ينتقض وضوؤه، وكذلك نقول.

وقد روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مَن

---

(١) سنن أبي داود (١ / ٥٢).

(٢) سنن أبي داود (١ / ٥٢).

(٣) في (ث، ق): «النوم»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه العقيلي (٢ / ٧٥)، وابن عدي (٢ / ٢٣٥)، وضعفاه.

نَامَ قَاعِدًا فَلَا وُضوءَ عَلَيهِ ومَنْ اضطجَعَ فعليهِ الوضوءُ»[١]، وهذا الحديث مفسر لحديث حذيفة.

فأما قولُهم نام فِي حالة يقع مثلها فِي الصلاة حال الاختيار، فلا نسلِّم ذلك [فِي الأصل][٢]؛ لأن القاعد فِي الصلاة غير متمكن لتوركه، ويمكن خروج الخارج منه، فلو نام فِي هذه الحال بطل وضوؤه.

علىٰ أنَّا نقول: كل ما أبطل الوضوء خارج الصلاة، أبطله فِي الصلاة، أصله: سائر الأحداث، وأما النائم قاعدًا غير زائل عن مستوىٰ الجلوس، فيبعد خروج الخارج منه فِي هذه الحال، وهو مفارق لما ذكروه.

واحتج المزني لما ذهب إليه بقوله ﷺ فِي حديث صفوان: «أو نوم» قال: فمنه دليلان؛ **أحدهما**: أنه أطلق ولم يخص حالة القعود من غيرها، **الثاني**: أنه قرن النوم بالبول والغائط، ولما كان البول والغائط يبطلان الوضوء[٣] علىٰ كل أحوالهما، فكذلك النوم؛ لاقترانه به.

قال: ولأن النوم لو كان يختلف حكمه، فِي حال الجلوس وحال الاضطجاع، لبينه النبي ﷺ، كما بين حكم الأكل فِي الصوم، وفرق فيه بين العمد والسهو.

قال: ولأن النوم يزيل الاستشعار، كما يزيله الإغماء، ولما ثبت أن الإغماء لا يختلف حكمه فِي نقض الوضوء باختلاف الأحوال، كذلك النوم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٩٩)، والطبراني في الأوسط (٦٠٦٠).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) في (ق): «الصلاة».

ودليلُنا ما روي عن أنس بن مالك ﵁ قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون حتىٰ تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون(١).

فإن قيل: لعل النبي ﷺ كان لا يعلم بذلك، ولو علم لأمرهم بالوضوء.

قلنا: الظاهر أنه كان ﷺ عالمًا بأمرهم، يدلُّ عليه ما روىٰ أنس أيضًا أن النبي ﷺ أُقيمت صلاة العشاء، فقال له رجل: يا رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتىٰ نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلىٰ بهم، وما ذكر وضوءًا(٢).

وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ قاعدًا فلا وضوءَ عليهِ، ومنِ اضطجعَ فعليهِ الوضوءُ**»(٣)، وهذا نصٌّ فِي المسألة.

فأما استدلالُهُم بعموم ذكر النوم فِي حديث صفوان، فنقول: أراد به قاعدًا فِي الجلوس، متمكنًا.

الدليل علىٰ ذلك: ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب.

وأما تعلقه باقترانه بالغائط والبول، فنقول: ليس كل ما قارن شيئًا فِي اللفظ وجب أن يقارنه فِي الحكم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء:٣٦]، فعبادة الله، ونفي الشرك به واجبان، والإحسان إلىٰ الوالدين غير واجب بل هو مستحبٌّ، وقال الله تعالىٰ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٠٣)، وأبو داود (٢٠٠)، وأصله في صحيح مسلم (٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٣٣)، وأبو داود (٢٠١)، والبيهقي (٥٩٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٩٩)، والطبراني في الأوسط (٦٠٦٠).

﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فالأكل غير واجب، والإيتاء واجب.

وأما قوله: لو اختلف حكم النوم لبينه النبي ﷺ، فنقول: قد بيَّنه فِي حديث عمرو بن شعيب: **«مَنْ نامَ قاعِدًا فلَا وضوءَ عليهِ»**[١].

وأما تشبيههم النوم بالإغماء فلا يصحُّ؛ لأن الإغماء أغلظ من النوم، ألا ترىٰ أن المغمىٰ عليه لو صيح به أو حُرِّك لم يفق، والنائم مخالف له فِي ذلك، فلما افترقت الحال فيهما جاز أن يفترق حكمهما، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكًا بما روي عن أنس ﷺ قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون حتىٰ تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون[٢]. قالوا: وخفقُ الرأسِ إنما يكون من النوم اليسير، **قالوا:** ولأن حكم الفعل اليسير فِي الصلاة يفارق حكم الكثير، ولا يمتنع أن يكون النوم مثله.

والدليلُ لنا: الأخبار التي ذكرناها، وأنها عامة فِي يسير النوم وكثيره.

ومن القياس: أن كل ما ينقض الطهارة، يستوي حكم قليله وكثيره.

فنقول: معنًىٰ تبطل الطهارة بكثيره، فوجب أن تبطل بيسيره، كالبول والغائط والريح، وبعكسه القيء والرعاف، لما لم تبطل بيسيرهما الطهارة، لم يبطلها كثيرهما.

فأما حديث أنس، فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم كانوا ينامون جلوسًا ولا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٩٩)، والطبراني في الأوسط (٦٠٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٠٣)، وأبو داود (٢٠٠)، وأصله في صحيح مسلم (٣٧٦).

يتوضئون، وكذلك نقول، وموضع الخلاف: أن ينام جالسًا زائلًا عن مستوىٰ الجلوس، أو ينام مضطجعًا نومًا يسيرًا، وحكم ذلك غير مذكور فِي الخبر.

وأما قياسُهُم علىٰ يسير الفعل فِي الصلاة، فالجوابُ عنه أنا نقول: المصلي لا ينفك من فعل فِي صلاته، ولو تحفَّظ من ذلك لم يقدر عليه، فلذلك عفِي عن يسير فعله، وأما النوم فيمكنه التحفُّظ منه، فلذلك لم يُعْفَ عنه، فبان الفرق بينهما.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الفرع إذا تردد بين أصلين، ألحق بأكثرهما شبهًا به، وهذا الفرع متردد بين الفعل فِي الصلاة، وبين الأحداث المبطلة للوضوء، وإلحاقُه بالأحداث أولىٰ لشبهها به، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الأم»(١)**: أنه إذا نام قاعدًا، متمكنًا، غير زائل عن مستوىٰ الجلوس، ورأىٰ رؤيا فِي منامه، لم ينتقض وضوؤه**، والعلة فيه: أن الرؤيا أكبر ما فيها تحقيق نومه، وهو لو تحقق النوم علىٰ هذه الحال من غير رؤيا، لم ينتقض وضوؤه، كذلك إذا تحققه بالرؤيا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا نام ساجدًا أو راكعًا فِي صلاته، ففِي انتقاض وضوؤه قولان:

قال فِي القديم: لا ينتقض، والعلة فيه ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا نامَ العبدُ فِي سُجُودِهِ باهَىٰ اللهُ به ملائكتَهُ، فقالَ: انظُروا إلىٰ عبدِي، رُوحهُ عندِي**

---

(١) الأم (١ / ٢٨).

وجسدُه ساجدٌ بينَ يدَي»[١]، فلو انتقض وضوؤه لبطل سجوده، ولم يباه به الملائكة فِي تلك الحال.

وقال فِي الجديد: ينتقض - وهو الصحيح - بدليل ما ذكرناه من الأخبار فِي عموم النوم.

فأما الجوابُ عن الخبر: «إذَا نامَ العبدُ فِي سُجُودِهِ باهَىٰ اللهُ به ملائكتَهُ»، فإنما وقعت به المباهاة؛ لأن النوم غلبه فِي حال صلاته من غير أن يكون أدخله علىٰ نفسه، وقصد بهذا الخبر الترغيب للعبادة والحث عليها، وأن المجتهد فيها مثاب إذا غلب عليه مانع من فعلها بغير اختياره.

فأما بيان حكم الطهارة فِي تلك الحال فليس مذكورًا فِي الخبر، وهو مستفاد من جهة أخرىٰ، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد مضىٰ الكلامُ فِي جنسين مما ينقضُ الطهارة، وهما: الخارج من السبيلين، والنوم.

وأما الجنسُ الثالثُ: فهو زوالُ العقل بالإغماء، ومسِّ الجنونوغيره، وذلك يبطلُ الطهارة.

قال ابنُ المنذر[٢]: لا أعلم فيه خلافًا، وذكر بعده حديثًا عن عائشة[٣] أن النبي ﷺ أغمي عليه، ثم أفاق فقال: «**أَصَلَّىٰ الناسُ ؟**» قلنا: لا، هم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٧٤٩) من قول الحسن البصري، وليس بمرفوع.

(٢) الأوسط (١ / ٢٦١).

(٣) الأوسط (٤٩).

ينتظرونك. فقال: «ضَعُوا لي ماءً فِي المِخْضَب» فاغتسل، ثم خرج، فصلىٰ[1]. قال ابنُ المنذر[2]: فالغسلُ من الإغماء مُستحبٌّ، وليس بواجب.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قيل إن المغمىٰ عليه يُنزل[3]، فإن تحقق ذلك فعليه الغسل، وإن شك فعليه الوضوء، وهذا صحيحٌ، لا يلزمه الغسل حتىٰ يتحقق الإنزال، لكن يستحب له، وأما الوضوء فواجب عليه، والله أعلم.

• فصل •

والجنس الرابع من الأحداث: الملامسة؛ فإذا لامس الرجلُ المرأةَ عامدًا، أو ساهيًا، لشهوة أو بغير شهوة، انتقض وضوؤه، واللمس أن يلاقي شيءٌ من بشرته شيئًا من بشرتها، وليس بينهما حائل.

وبمذهبنا قال ابنُ مسعود، وابن عمر، وزيد بن أسلم، والزهري، وربيعة، ومكحول، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: اللمسُ علىٰ سائر الأحوال لا يبطل الطهارة، وبه قال ابنُ[4] عباس، والثوري.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لمس بشهوة بطل وضوؤه، وإن لمس بغير شهوة لم يبطل وضوؤه، وبه قال عطاء، وطاوس، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم ابن عتيبة، وأحمد، وإسحاق.

وقال داود: إن لمس عامدًا بطل الوضوء، وإن لمس غير عامد لم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) الأوسط (١ / ٢٦٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١٨٣)، وبحر المذهب (١ / ١٤٥).

(٤) زيادة ضرورية.

يبطل، ولا اعتبار للشهوة فِي الحالين.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما رُوي عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، فصلىٰ ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت: هل هي إلَّا أنت؟! فضحكت

وعن عائشة ﵂ قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ من فراشهِ فالتمستُه فوقعتْ يدي علىٰ أخمصِ قدميه، وهو ساجد، فسمعته يقول: «**أعوذُ برضاكَ مِنْ سَخِطِك، وأعُوذُ بِمُعَافاتِك من عُقُوبَتِك، وأعوذُ بِكَ منكَ، لا أُحْصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أَثْنَيْتَ علىٰ نفسكَ**»[٢].

قالوا: ولأنه التقاء بشرتين، فلم ينقض الوضوء، كما لو كان من الرجلين، أو من المرأتين.

قالوا: ولأنه مس جزءًا من المرأة، فلم ينتقض وضوؤه، كما لو مسَّ شعرها، أو سنها، أو ظفرها[٣].

قالوا: ولأن هذا اللمس للمرأة لو كان مبطلًا للوضوء، لوجب أن يبطله إذا مسَّ الرجل، ألا ترىٰ أن الجماع لما أبطل الوضوء، استوىٰ حكمه فِي حق الرجال والنساء، وكان مجامعته للرجل كمجامعته للمرأة، ولما ثبت أن مس الرجل الرجل لا ينتقض به الوضوء، فكذلك مس الرجل المرأة، والله أعلم.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٠٢)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) في (ق): «وسنها وظفرها».

وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إلىٰ أن قال: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وتقرأ: ﴿أو لمستم النساء﴾، واللمسُ والملامسةُ فِي حقيقة اللغة المس للشيء، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧].

وقال الشاعر(١):

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَىٰ   وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

ويقال: لمس ولامس، كما يقال مسَّ وماس، والمعنىٰ فيهما واحد.

فإن قيل: روي عن علي(٢)، وابن عباس(٣) رضي الله عنهما أنهما قالا: الملامسة: الجماع، ولكن الله تعالىٰ حيي كريم، كنَّىٰ عن الجماع بالملامسة.

قلنا: قد روي عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه قال: قبلة الرجل امرأته، ومسها بيده من الملامسة(٤)، وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: الملامسة ما دون الجماع(٥)، وهو مذهب عمر بن الخطاب(٦)؛ لأنه كان لا يجيز التيمم للجنب، والله تعالىٰ يقول: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ومعلوم أن عمر كان لا يبطل حكم آية محكمة من القرآن، فدلَّ علىٰ أن مذهبه فِي منع الجنب من التيمم أن الجنابة ليست الملامسة التي أمر الله بالتيمم لأجلها.

ولما تعارضت هذه الأخبار، وجب إما إسقاطها والرجوع إلىٰ حقيقة

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (١ / ٣٠).

(٢) الأوسط (٦).

(٣) تفسير الطبري (٧ / ٦٤، ٦٥)، والأوسط (٧، ٨، ٩).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٢٩).

(٥) تفسير الطبري (٧ / ٦٨، ٦٩)، والأوسط (١٢).

(٦) الأوسط (٥٥٢، ٥٥٣).

اللغة، أو ترجيح رواياتنا بحقيقة اللغة، أو الجمع بين الأخبار كلها.

فنقول: الملامسة هي الجماع، وما دون الجماع، ويكون الجمع بين الأخبار أولىٰ.

فإن قيل: الملامسة إذا أطلقتْ تناولت العموم فِي اللمس، وما زاد عليه، غير أنها قُرنت بذكر النساء، فيجب أن تُحمل علىٰ الجماع، كما أن الوطء إذا أطلق تناول الدوس بالأقدام، والجماع غير ذلك، وإذا قيد بذكر النساء حُمل علىٰ الجماع.

قلنا: لم تجر العادة بأن الرجل يدوس المرأة، وقد جرت بأنه يمس المرأة، فإذا قال: وطئتُ المرأة، عُقِل منه أنه أراد وطء الجماع؛ لأن العادة جارية به، ولم يعقل أنه أراد دوسها، لعدم جريان العادة بذلك، وإذا قال: لمستُ المرأة، عُقل منه أنه أراد باشر جسمي جسمها، لأن العادة جارية بذلك، ولم يعقل أنه أراد بالجماع إلَّا ببيانٍ يزيد علىٰ مجرد هذا القول، وإذا كان الأمر علىٰ ما ذكرنا، بطل ما قالوه.

فإن قيل: ذكر الله تعالىٰ فِي الآية الطهارة بالماء، والطهارة بالتراب، وذكر فِي الطهارة بالماء الحدثين الأكبر والأصغر، فقال تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] يعني من النوم، كذا قال المفسرون، والنوم الحدث الأصغر، ويساق الكلام إلىٰ قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، والجنابة الحدث الأكبر، ثم قال فيما يجب منه التيمم: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] وهو الحدث الأصغر ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، فيجب أن تكون الملامسة الجماع؛ ليجمع التيمم ذكر الحدثين كما جمعهما الوضوء.

قلنا: هذا غير صحيح، وذلك أن الله تعالىٰ ذكر فِي الوضوء الحدثين، وفصل أحدهما من الآخر، ثم ذكر التيمم عند عدم الماء، وأنه يجب علىٰ من وجب عليه الوضوء، وإعادة التفصيل لا يجب، بل يجوز الإجمال، والعطف علىٰ ما فصل فِي مقدم الآية، علىٰ أن الآية فيها تقديم وتأخير، ولا يصح تعلُّق حكمها بظاهر نظمها.

وتقديرها فيما ذكر الشافعي، عن زيد بن أسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] [من النوم][2]، وإذا قدرت الآية هذا التقدير، كانت دليلًا علىٰ صحَّة ما قلناه.

وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن، والظاهر أنه قدر الآية توقيفًا، علىٰ أن الآية يجب أن تكون مقدرة من وجهين:

أحدهما: أن تعليق الحكم بنظمها، يوجب أن يكون المرض والسفر حدثين يبطلان الوضوء، وهذا لا يقوله أحد.

والثاني: أن الطهارة إنما يوجبها الحدث، وفِي نظم الآية الحدث مذكور بعد الطهارة، ولا يجوز تقديم الموجب علىٰ الموجب.

فإن قيل: تقدير الآية عدول عن ظاهر القرآن، والعدول عن الظاهر لا يجوز إلَّا بدليل.

قلنا: قد استدللنا علىٰ أن الآية مقدرة بما فيه كفاية، علىٰ أن التقدير ليس بعدول عن الظاهر، بل هو مستعمل فِي مذهب العرب، ويفعله أهل الفصاحة والمبرزون فِي علم اللغة، وبه نزل القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِيٓ

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٥٦).

(٢) ليس في (ث).

أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلىٰ:٤]، و(الغثاء): اليابس، و(الأحوىٰ): الأخضر، فتقديره: أخرج المرعىٰ أحوىٰ، فجعله غثاءً.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة:٨٥]، والأموال والأولاد لا يقع بهما التعذيب، إنما يريد الله: ولا تعجبك أموالهم وأولادهم فِي الدنيا، إنما يريد الله أن يعذبهم بها.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾ [هود:٧١]، وتقديره: فبشرناها بإسحاق فضحكت.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران:٤٣]، وتقديره: واركعي واسجدي.

وقال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وتقديره: وأيديكم إلىٰ المرافق، وأرجلكم إلىٰ الكعبين، وامسحوا برءوسكم، ومثل هذا فِي القرآن كثير.

ويدلُّ علىٰ صحة قولنا من القياس: أن الطهارة لما كانت تبطل بخروج الخارج، جاز أن تبطل بالتقاء البشرتين، وإن لم يكن هناك خارج، الأصلُ فِي ذلك: الطهارةُ الكبرىٰ؛ لأنها واجبة بالإنزال، وبالتقاء الختانين، ولأنه لمس يحرم الربيبة عند أبي حنيفة، وعلىٰ أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فتعلق به إبطال الطهارة، كالجماع، ولأنه مسٌّ تجب به الفدية علىٰ المحرم، فبطلت به الطهارة، الأصل: ما ذكرناه من الجماع، لأن المحرم لا[1] تجب عليه الفدية بمس زوجته، كما تجب بجماعها.

---

(١) زيادة ضرورية.

فأما احتجاجُهُم بحديث عائشة الأول[١]**، فعنه ثلاثة أجوبة:**

أحدها: أن يحيىٰ بن سعيد القطان قال لرجل: احكِ عني: هذا الحديث شبه لا شيء[٢]. ويحيىٰ أحد أئمة أصحاب الحديث، وقوله حجة.

والثاني: أن الدارقطني قال[٣]: هذا اللفظ غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**كانَ يقبِّلُ وهُو صائِمٌ**»[٤].

والثالث: أنا نحمله علىٰ التقبيل من وراء حائل، كالنقاب وغيره، والناس يفعلون هذا.

قال الشاعر[٥]:

وكَم مِن عَبرةٍ فِي الخدِّ تجْري ... وكَم مِنْ قُبلةٍ فوقَ النِّقابِ

وأما الحديث الآخر: أن يد عائشة وقعت علىٰ أخمص قدم النبي ﷺ، وهو ساجد[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٠٢)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦).

(٢) حكاه الترمذي في الجامع (١ / ١٣٣) قال: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني، قال : ضعف يحيىٰ بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء. وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ»، وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٣) سنن الدارقطني (٤٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٥) لم نقف علىٰ تخريج هذا البيت، وهو في الحاوي الكبير للماوردي (١ / ١٨٦).

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٦).

فنقول: كان ساجدًا فِي غير صلاة(١)؛ لأنه [روي أنه](٢) قال لها: «**مالك! أجاءك شيطانك!**»(٣) ولو كان هذا فِي الصلاة ما كلمها، أو نقول: كان النبي ﷺ ملموسًا، وطهارة الملموس لا تبطل عندنا، علىٰ أحد القولين.

وأما قياسهم [علىٰ المباشرة](٤)، فِي التقاء البشرتين، علىٰ لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، فغير صحيح؛ لأن الرجل لم يُجعل محلًّا لشهوة الرجل، ولا المرأة محلًّا لشهوة المرأة، فلذلك لم تبطل الطهارة بملامسة أحدهما الآخر، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المرأة محل لشهوة الرجل، فبطلت طهارته بمسها، وبان الفرق بينهما.

وأما قياسُهُم علىٰ مسِّ شعرها، فالمعنىٰ فيه: أنه لم يخلق محلًّا للذة اللمس، وإنما خُلق محلًّا للذة النظر، والجسم محل للذة اللمس، وفرق واضح بينهما.

وأما قولُهُم لو كان مس المرأة مبطِلًا للوضوء، لوجب أن يبطله مس الرجل، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه قياس يخالف نص القرآن، فلا يلتفت إليه.

والثاني: أن المعنىٰ فِي ذلك ما ذكرناه من الفرق بينهما، وأن المرأة محل للشهوة، وليس كذلك الرجل.

وأيضًا، فلا يُعتبر المس بالجماع؛ لأن جماع من ليس محلًّا للشهوة،

---

(١) فِي حاشية (ث): «والأولىٰ أن يقال بأنه محمول علىٰ أنه كان فوق حائل من قميص أو ذيل ثوب».

(٢) زيادة من (ق).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٥) بلفظ: «أقد جاءك شيطانك».

(٤) زيادة من (ق).

كالبهائم والرجال، كجماع من هو محل للشهوة فِي باب نقض الطهارة، وإيجاب الفدية، وليس كذلك اللمس، فإن لمْس من ليس محلًّا للشهوة، كالرجال وغيرهم، يفارق حكم لمس من هو محل للشهوة، فِي باب إيجاب الفدية وتحريم الربيبة.

ونعارض أيضًا هذا القياس، بما ذكرناه من الأقيسة، فيسقط، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم.

واحتج من نصر مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه[1] كان يصلي، وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص[2]، فإذا قام رفعها وإذا سجد وضعها.

قالوا: ومعلومٌ أن النبي ﷺ كان يباشر بدنها بيديه فِي الصلاة، ولا يجوز ذلك لشهوة، فعلم أنه إنما فعله لغير شهوة.

قالوا: ولأنه لمسٌ بغير شهوة، فأشبه لمس الشعر.

قالوا: ولأنه لمسٌ علىٰ صفة لا يوجد معها خروج الخارج، فلم يكن مبطلًا للطهارة، أصله: النوم جالسًا.

والدليلُ لنا قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولم يفصل بين أن يكون لشهوة أو لغير شهوة، ولأنه التقاء بشرتين من الرجل والمرأة، فوجب أن تبطل الطهارة، كالتقاء بشرتيهما للشهوة.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون العلة فِي الأصل هي الشهوة.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأن ما كان مبطلًا للطهارة، لا يفترق حكمه أن يكون لشهوة، أو لغير شهوة، ألا ترىٰ أن خروج المني، والتقاء الختانين، لما

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان كلُّ واحدٍ منهما مبطلًا للطهارة، لم يعتبر فيه وجود الشهوة وعدمها، كذلك فِي هذا الموضع.

وقياس آخر، وهو أن كل ما أبطل الطهارة لشهوة، وجب أن يبطلها بغير شهوة، أصله: ما ذكرناه من خروج المني، والتقاء الختانين.

وأيضًا، فإنه لمس جزءًا منها يبتغي منه اللذة المباحة، فوجب أن يبطل ذلك طهارته، أصله: إذا لمسه لشهوة.

وقولنا: (اللذة المباحة): احترازٌ من لمس الرجل المشتهىٰ، فإن تلك لذة محظورة.

فأما الجوابُ عن حديث أمامة[1]**، فمن وجهين:**

أحدهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ مسَّها لما حملها من وراء حائل فِي ثيابه وثيابها، وهذا هو الظاهر ولا حجة لهم فِي الخبر.

والثاني: أن أمامة بنت بنته، فهي من ذوات المحارم، وصغيرة أيضًا، ولنا فِي ذوات المحارم والصغار قولان؛ أحدهما: أن الطهارة لا تجب من مسهنَّ، وعلىٰ هذا القول يسقط ما قالوه.

وأما قياسُهُم الأول علىٰ الشعر، فغير صحيح؛ لأن الشعر ليس بمحل للذة اللمس، وفِي مسألتنا لمس اللذة، فبان الفرق بينهما.

وأما قياسُهُم الآخر علىٰ النوم، فعنه جوابان:

أحدهما: أن الشريعة فرَّقت بين اللمس والنوم، قال الله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «**فإذَا نَامَتِ العينانِ استطلقَ**

---

(١) يعني أمام بنت أبي العاص.

الوِكاءُ»[١]، والنائم جالسًا متحفظ من استطلاق الوكاء، فبان الفرقُ بين اللمس والنوم.

والثاني: أن اللمس حدث بعينه، لا بمعنىٰ هو غيره، يدلُّ علىٰ ذلك أن حكم الشاب والشيخ فيه لا يختلف، فلو كان لمعنىٰ هو فِي غيره لاختلف حكمهما فيه، كالقبلة للصائم، لما كانت سببًا للإنزال مُنع منها الشاب، ورُخِّص فيها للشيخ، والنوم مفارق للمس؛ لأنه ليس بحدث لعينه، وإنما الحدث الذي هو خروج الخارج يقاربه، فلما افترق النوم واللمس فِي الوصف، لم يصح الجمع بينهما فِي الحكم، فوجب أن يستوي حكم اللمس مع وجود الشهوة وعدمها، والله أعلم.

واحتج من نصر داود بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: ومن لم يقصد اللمس لا يكون لامسًا، وإذا لم يلزمه الاسم لم يلزمه الحكم.

وهذا غلط، ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يفصل بين القاصد وغير القاصد، ولأنه التقاء البشرتين من الرجل والمرأة، فوجب أن تبطل الصلاة[٢]، أصله: التقاؤهما عند قصد.

وأما قولُهُم «من لم يقصد اللمس لا يكون لامسًا»، فغير صحيح، فإنه يسمىٰ لامسًا، كما يسمىٰ القاتل خطأ قاتلًا، والنائم عن غلبة نائمًا، والذي يغلبه الحدث فِي الصلاة محدثًا، والمتكلم يتكلم فِي الصلاة ساهيًا متكلمًا، كذلك فِي مسألتنا يسمىٰ اللامس، وإن كان عن غير قصد، لامسًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٨٠).

(٢) في (ق): «الطهارة».

• فَصْلٌ •

روىٰ حرملة، عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي لمس ذوات المحارم قولين،** قال أبو إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلٌّ واحدٍ منهما محتمل، والأشبه بالآية أنه يبطل الطهارة، لعموم قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه لمس يبطل الطهارة، فاستوىٰ فيه حكم الأجانب وذوات المحارم، أصله: مس فرج المرأة، **ووجه القول الآخر وأنه لا ينقض الوضوء:** أنه لمسٌ لا يُبتغىٰ منه الشهوة، فلم ينقض الوضوء، كلمس الرجل.

فرع

إذا مسَّ صغيرةً لا تُشتهىٰ، أو عجوزًا كبيرة، فليس للشافعي فِي ذلك نصٌّ، وذكر القاضي أبو حامد المرورُّوذي[١] أن فِي هذه المسألة وجهين، بناء علىٰ القولين فِي لمس ذوات المحارم.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك إذا مسَّ امرأة ميتة، يقتضي أن يكون فيها وجهان؛ **أحدهما:** يبطل الوضوء، لعموم الآية، **والثاني:** لا يبطل، لأن هذه وإن كانت محلًّا للشهوة، فقد نقلها طريان الموت عن هذا الوصف، وهي كالعجوز، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

لا خلاف - علىٰ المذهب - أن الملامسة الحاصلة بين الرجل والمرأة تبطل طهارة اللامس، وأما الملموس ففيه قولان، ذكرهما حرملة:

---

(١) شيخ الشافعية، أبو حامد المرورُّوذي ؛ أحمد بن بشر بن عامر، شرح المزني، وله الجامع في المذهب، ومات سنة ٣٦٢.. السير (١٦ / ١٦٦)، العقد المذهب (ص ٥٢) .

أحدهما: لا تبطل طهارته، والعلة فيه أن الله تعالىٰ قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ واللامس فاعل، وليس كذلك الملموس، فإنه مفعول، فلم يكن حكم الآية متعلقًا عليه، ولأن اللمس له تعلق بنقض الطهارة، فوجب أن ينقض طهارة اللامس دون الملموس، كما لو مس ذكر غيره.

والقول الثاني: أن طهارة الملموس تنتقض، والعلة فيه: أن اللمس هو التقاء البشرتين، وإذا كان كذلك، فكل واحد منهما لامس لصاحبه، فلا فرق بين اللامس والملموس فِي التقاء البشرتين.

فأما علة القول الأول من الآية: فهو هذا الذي بيناه.

وأما القياس علىٰ مس ذكر الغير: فغير صحيح؛ لأن الرجل إذا مس ذكر غيره انتقضت طهارة الماسِّ؛ لمسِّه بيده الذكر، ولم تنتقض طهارة الملموس؛ لأنه غير ماس بذكره يد صاحبه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن التقاء البشرتين من الرجل والمرأة يبطل الطهارة، ولا يختص ذلك بمحل من البشرة دون غيرها، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

فرع

إذا قُطعت يد امرأة أو رجلها، فمسَّها رجلٌ، لم تبطل طهارتُه قولًا واحدًا، وإذا قُطع ذَكَرُ رجل، فمسه هل تبطل طهارته ؟ فِي ذلك وجهان؛ **أحدهما**: لا تبطل، كما قلنا فِي اليد والرجل، **والثاني**: تبطل، والعلة فيه: أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من مس الذكر، وانفصال الذكر عن محله، لم يُزل عنه هذا الاسم.

ويفارق هذا حكم يد المرأة إذا قطعت؛ لأن الله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا لمس يدًا مقطوعة لا يقال لامس امرأة، ويقال لمن

مس ذكرًا مقطوعًا مس الذكر، فإذا ثبت هذا، بان الفرق بينهما، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ[(١)] ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَسُّ الْفَرْجِ بِبَطْنِ الْكَفِّ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ)[(٢)].

وهذا كما قال .. الكلام ههنا فِي الجنس الخامس من الأحداث، وهو مسُّ الذَّكر والفرْج بباطن الكف.

فعندنا أنه ينقض الوضوء، وسواء فِي ذلك فرج الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثىٰ، والحي والميت، وهو مذهب عمر، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال من التابعين: أبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار[(٣)]، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وجابر بن زيد، وأبو العالية الرياحي، والزهري.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلىٰ أن ذلك لا ينقض الوضوء، وروي عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار.

وقال مالك بن أنس: إن مسه لشهوة انتقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينتقض.

وقال داود: تبطل طهارة الرجل بمس ذكره، ولا تبطل بمس ذكر غيره.

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مس الذكر يبطل الطهارة، بجميع اليد إلىٰ الساعد.

---

(١) زيادة منا فقط.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٦).

(٣) في (ث): «عروة بن سليمان» وهو خطأ.

وعن أحمد روايتان؛ إحداهما مثل قول الأوزاعي، والأخرىٰ تخصيص ذلك بباطن الكف وظاهره.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روىٰ قيس بن طلق بن علي، عن أبيه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، عن الرجل إذا لمس ذكره بعد أن يتوضأ، فقال: «**هَل هُوَ إلَّا بَضْعةٌ منهُ؟!**»(١)، ويروىٰ: عن الرجل يمس ذكره فِي الصلاة(٢).

قالوا: ولأنه مسَّ عضوًا منه، فلم ينتقض وضوؤه، كما لو مسَّ سائر الأعضاء.

قالوا: ولأن المس بظاهر الكف، ما لم ينقض الطهارة، وجب ألا ينقضها إذا كان بباطن الكف، كسائر الأعضاء.

ودليلُنا: ما روي عن عروة بن الزبير قال: دخلت علىٰ مَرْوان، فذكرنا ما يوجب الوضوء، فقال: ومِنْ مَسِّ الذكر الوضوء. فأنكرتُ ذلك، فقال مروان: حدثتني بُسرة بنتُ صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ مسِّ الذَّكرِ الوضوءُ**» قال عروة: فلقيت بسرة، فسألتها عن هذا الحديث فصدقته(٣).

قال الدارقطني(٤): فكان عُروة تارة يرويه عن مروان عن بسرة، وتارة يرويه عن بسرة نفسها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا أفضَىٰ أحدُكم بيدِهِ إلىٰ**

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٩٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (١١١٣).

(٤) علل الدارقطني (١٥ / ٣١٧).

ذكرِهِ وليس بينهُما حائِلٌ فليتوضَّأ وضوءَه للصَّلاةِ»[١].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن مسَّ ذكرَه فليتوضَّأ»**[٢].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أيُّما رجلٍ مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأ، وأيُّما امرأةٍ مسَّت فَرجَهَا فلتتوضَّأ»**[٣].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن مسَّ ذكرَهُ**[٤] **فليتوضَّأ»**[٥]، قال: أبو زرعة[٦] الرازي رحمه الله: حديث أم حبيبة جيد فِي هذا الباب[٧].

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**مَن مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأ»**[٨].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «**ويلٌ للذِينَ يمسُّونَ فُرُوجَهم، ثم يصلُّون ولا يتوضئون»**[٩].

قال أصحابُنا: وروىٰ حديث الوضوء من مس الذكر بضعةُ[١٠] عَشَرَ نفسًا من الصحابة، عن رسول الله ﷺ.

فإن قيل: هذا حكم تعم البلوىٰ به، ويحتاج الكافة إلىٰ معرفته، وما كان هذا سبيله، فلا يجوز إثباته بخبر الواحد.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٧٦).

(٤) في (ق): «فرجه».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (٤٥٠)، والطبراني (٤٤٧).

(٦) في (ث): «قال زرعة».

(٧) حكاه الترمذي في الجامع (١ / ١٢٩)، ولفظه: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح.

(٨) أخرجه أحمد (٢١٦٨٩)، والطحاوي (٤٤١)، والطبراني (٥٢٢١).

(٩) أخرجه الدارقطني (٥٣٥).

(١٠) في (ث): «تسعة».

قلنا: خبر الواحد عندنا يجوز قبول خبره، سواء كان فيما يعم البلوىٰ به، أو لا يعم.. علىٰ أن أبا حنيفة ناقض فِي هذا الأصل، فأوجب الوتر، ومنع من بيع رباع مكة، وقال: السنة المشي وراء الجنازة، وكل هذه الأمور مما تعم به البلوىٰ، وقد أثبت أحكامها بأخبار الآحاد، مع معارضة الأخبار الصحاح لها.

فإن قيل: روي عن يحيىٰ بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث عن النبيِّ ﷺ لا تصح، أحدها: الوضوء من مس الذكر[١].

قلنا: عن هذا ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه لا تقبل هذه الدعوىٰ، حتىٰ يبين وجه فساد الحديث.

الثاني: أن مالكًا، والأوزاعي، وأحمد، قد أثبتوا به حكمًا، وهم أعلم بالواجب من يحيىٰ، فلو كان الخبر غير صحيح لم يتعلقوا به.

والثالث: أن يحيىٰ غير متحفظ فِي كلامه، فيقال إنه ذكر رجلًا فقال: كذب، وثلاثون من جيرانه[٢]، ومن كانت هذه حاله لم يصح الاحتجاج بقوله[٣].

ويدلُّ علىٰ ما ذهبنا إليه من القياس: أن من الملامسة بالذكر ما يوجب الطهارة الكبرىٰ، وهو التقاء الختانين، وكل ما أوجب الطهارة الكبرىٰ، كان من جنسه ما يوجب الصغرىٰ، قياسًا علىٰ خروج الخارج من الفرج، ولأنه

---

(١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١ / ١٨١، ١٨٢)، والبدر المنير (٢ / ٤٥٤)، والتلخيص الحبير (١ / ٢١٥).

(٢) لم نقف علىٰ أصلٍ لهذه الحكاية.

(٣) في كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نظر، ويحيىٰ بن معين إمام ثقة حافظ، وكلامه حجة، وهو أشهر من أن يقال فيه مثل هذا.

مس ذكره بآلة مسه فِي العادة، فوجب أن ينتقض وضوؤه كما لو مسه بفرج امرأة.

فأما احتجاجُهُم بحديث طلق بن علي، فعنه أجوبة:

أحدها: أن قيس بن طلق [مجهول (١)، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: قيس بن طلق] (٢) ممن لا تقوم به حجة (٣).

والثاني: أن خبرنا أكثر رواة، فالأخذ به أولىٰ.

والثالث: أن خبرنا متأخر، رواه أبو هريرة ﵁، وإسلامه قبل موت النبي ﷺ بثلاث سنين، وخبرهم متقدم؛ لأن طلقًا قال: قدمتُ المدينة علىٰ النبي ﷺ، وهو يؤسس مسجده. وإذا تعارض الخبران أخذنا بالمتأخر منهما.

والرابع: أن خبرنا ناقل عن العادة إلىٰ العبادة، وخبرهم مُبقٍ (٤)، والأخذ بالناقل أولىٰ.

والخامس: أن فِي خبرنا احتياطًا للصلاة، فالأخذ به أولىٰ.

والسادس: أنا نحمل حديثهم علىٰ أنه سأله عن مس الذكر من وراء حائل، وذلك عندنا لا يبطل الوضوء.

وأما قياسُهم الذكر علىٰ سائر الأعضاء، فغير صحيح؛ لأن الذكر يتعلَّق به أحكام تختص به، منها: وجوب الغسل إذا أولجه فِي الفرج، ووجوب

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٨).

(٢) ليس في (ق).

(٣) علل الحديث (١١١).

(٤) في (ث، ق): «منفي» وهو تصحيف.

الحدِّ بإيلاجه فِي غير الزوجة، واستقرار المهر، والإباحة للزوج الأول، وغير ذلك، فجاز أيضًا أن يختص بوجوب الوضوء من مسه، ولا يشاركه بقية الأعضاء فِي ذلك.

وأما قياسُهم علىٰ مسه بظاهر كفه، فالمعنىٰ فيه: أن ظاهر الكف ليس بآلة لمس الذكر فِي العادة، فلم يتعلق به نقض الطهر، وليس كذلك بطن الكف، فإنه آلة لمس الذكر فِي العادة، فتعلَّق به نقض الطهر، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ بأن قال: مسُّ الذكر إنما نقض الوضوء؛ لأنه سبب لخروج الخارج، ولا يكون إلا فِي حال الشهوة، فأما إذا كان بغير شهوة، فقد أمن خروج الخارج، فيجب ألا ينقض الوضوء كالنوم.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**مَن مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأ**»[1] ولم يفرق بين ما يكون لشهوة أو لغير شهوة، ولأن ما ينقض الوضوء لشهوة، يجب أن ينقضه لغير شهوة، كسائر الأحداث.

فأما قياسُهُم علىٰ النوم، فغير صحيح؛ لأن الشريعة فرَّقت بينهما، فبين أن العلة فِي النوم استطلاق الوكاء، ولم يذكر فِي الذكر علة سوىٰ مسه، ولأن مس الذكر حدث لعينه، يدل عليه تساوي الشاب والشيخ فِي بابه، والنوم ليس بحدث لعينه، بل هو سبب للحدث، فبان الفرق بينهما، ولم يصح ما تعلقوا به.

واحتج داود بقوله ﷺ: «**مَن مسَّ ذكره فليتوضأ**»[2] قال: وهذا يدلُّ علىٰ

---

(١) سبق تخريجه من حديث جابر، وأم حبيبة، وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) سبق تخريجه من حديث جابر، وأم حبيبة، وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أن من مس ذكر غيره لا يتوضأ.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**مِن مسِّ الذكرِ الوضوءُ**»[1]، ولم يفرق بين ذكره وذكر غيره، ولأن الوضوء إذا انتقض بمس ذكره، فلأن ينتقض بمس ذكر غيره أولىٰ، لأن فيه معنىٰ ذكره وزيادة عليه، وهي المعصية، وهتك الحرمة.

فأما تعلُّقه بدليل الخطاب، فغير صحيح فِي هذا الموضع؛ لأن التنبيه مقدم عليه، كما قلنا فِي معنىٰ قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فيه تنبيه علىٰ النهي عن الضرب، ولو لم يكن هذا تنبيهًا، لكان التعلق بدليل الخطاب صحيحًا فِي هذا الموضع.

واحتج من نصر الأوزاعي بقوله ﷺ: «**إذَا أفضَىٰ أحدُكُم بيدِهِ إلىٰ ذكرِهِ فليتوضَّأ**»[2]، قال: واسم اليد يتناول ما دون المنكب.

واحتج أحمد بهذا الحديث أيضًا، إلا أنه قال: لما كانت اليد يجب قطعها من المفصل فِي السرقة، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، كان الحكم مقصورًا علىٰ حد المفصل، لما ذكرناه، وشمل الكف ظاهرًا وباطنًا.

ودليلُنا أن نقول: مسُّ الذكر بما ليس بآلة لمسه فِي العادة، فلم ينقض وضوؤه، كما لو مسه بسائر الأعضاء، فأما الحديث الذي ذكروه فهو حجة لنا، وذاك أن الإفضاء إنما يكون بباطن الكف، يقال: أفضيتُ بيدي إلىٰ الأمير مبايعًا، وأفضيتُ بيدي إلىٰ ركبتي راكعًا إلىٰ الأرض ساجدًا، وإذا كان

---

(١) هذا من كلام مروان بن الحكم في سياق حديث بسرة بنت صفوان، أخرجه النسائي (١٦٣)، وابن المنذر (٨٩)، والبيهقي (٦١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٣٢).

الإفضاء إنما يكون بباطن الكف، فلا حجَّة لهم فيما ذكروه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

ومسُّ المرأةِ فرجَها ينقضُ الوضوء، وحكمُ الفَرْج والذَّكر سواء، والدليلُ عليهما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ويلٌ للذينَ يمسُّونَ فُرُوجَهم ولَا يتوضَّئُون**» فقالت عائشةُ: أهذا للرجالِ خاصَّة؟ فقال: «**لَا، إذَا مسَّتِ المرأةُ فَرجَهَا فلتتوضَّأ**»[(١)]، ولأنه مخرج معتاد للحدث، فوجب أن ينتقض الوضوء بمسه كالذكر.

• فَصْلٌ •

ومَن مسَّ فرجَ ميتةٍ أو ذكر ميتٍ انتُقض وضوؤه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فِي مسِّ الذَّكرِ الوُضُوءُ**»[(٢)]، ولم يفرق فِي ذلك بين الحي والميت، ولأنه مس من الميت مخرج الحدث المعتاد، فانتقض وضوؤه، كما لو مسه من الحي.

• فَصْلٌ •

ومسُّ الدُّبر كمسِّ الفرج، لقوله ﷺ: «**مَن مسَّ فرجَهُ فليتوضَّأ**»[(٣)] والدُّبر ينطلق عليه اسم الفرج، ولأنه فرجٌ معتاد للحدث، فوجب الوضوء بمسه كالقبل.

وحكىٰ أبو العباس بن القاص فِي كتاب «المفتاح» أن قول الشافعي

(١) أخرجه الدارقطني (٥٣٥).

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) سبق تخريجه من حديث جابر، وأم حبيبة، وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي القديم: لا وضوءَ من مسِّ الدُّبر، **وهذا غير صحيح**، والأول الصواب.

• فَصْلٌ •

إذا مسَّ ذكره بحرفِ كفِّه، أو بما بين الأصابع، لم ينتقض وضوؤه؛ لقوله ﷺ: «**إذا أفضىٰ أحدُكم بيدِهِ إلىٰ فَرجِهِ فليتوضَّأ**»[١]، والإفضاء إنما يكون بباطن الكف لا غير.

فَرع

إذا كان له أصبعٌ زائدة، فمس ذكره بباطنها، قال أبو علي الطبري[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينتقض وضوؤه؛ لأن نقض الطهر يتعلق بالإفضاء المعتاد، وهذه الأصبع نادرة، فلم يتعلق بها الحكم. وقال عامة أصحابنا: ينتقض وضوؤه، ولا تعتبر العادة فِي هذا الموضع، كما قلنا: إنه يجب عليه غسل الإصبع الزائدة فِي الوضوء، ولم يعتبر المعتاد والنادر.

• فَصْلٌ •

فأما باطنُ الإليتين، والأنثيان، فلا وضوء مِنْ مَسِّ شيءٍ من ذلك؛ لأن اسم الفرج لا يتناوله، ولأنه ليس بمخرج للحدث.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَلِكَ مِنْ بَهِيمَةٍ»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٣٢).

(٢) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٦).

وهذا صحيحٌ، وهو المحفوظ من المذهب.

وحكىٰ ابن عبد الحكم[1]، عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الوضوء يجب بذلك.

وليس بقول ثابت.

والعلة فيما ذهبنا إليه أن البهيمة لا حرمة لها، فلا تعبد عليها، فمس ذلك منها كمس رجلها، ولأنه ليس بمخرج للحدث، فلم ينتقض الوضوء بمسه، كسائر أعضائها، والله أعلم.



(١) عبد بن عبد الحكم بن أعين المصري، توفي سنة (٢١٤).

مسائل الخنثى المشكل

وهو الذي له ذكر وفرج، قد أشكل أمره

إن مسَّ رجلٌ فرجه لم ينتقض وضوؤه، لجواز أن يكون رجلًا، والفرج منه خَلْقٌ زائد، وإن مس ذكره انتقض وضوؤه؛ [لأنه لا يخلو أن يكون رجلًا مس ذكر الرجل، ينقض الوضوء، أو يكون أنثىٰ فيه مشتهىٰ ينتقض وضوؤه][1].

وأما إن مستِ امرأة ذَكَرَ الخنثىٰ، فإن وضوءها لا ينتقض، لجواز أن يكون امرأة وذكره عضو زائد، وإن مست فرجه انتقض وضوؤها؛ لأنه لا يخلو أن تكون امرأة، فقد مست فرجها، أو أن يكون رجلًا فقد لمسته، وعلىٰ الأمرين يجب عليها الوضوء.

وجُملتُه: أن كل مَن مسَّ من الخنثىٰ ذكره أو فرجه، وله مثلُ ما مسه، انتقض وضوؤه، فإن لم يكن له مثلُ ما مسه لم ينتقض.

وإن جمع رجل أو امرأة بين مس الذكر والفرج من الخنثىٰ، بطل وضوء الماس.

وإن مسَّ خُنثىٰ ذَكَرَ خُنثىٰ أو فرْجَه لم تنتقض طهارته، لجواز أن يكون العضو الملموس[2] عضوًا زائدًا، وإن مس العضوين معًا بطلت طهارته، وإن مس أحدُهما ذَكَرَ صاحبه أو فرْجَه لم تبطل طهارته؛ [لتجويز أن يكونا

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «الممسوس».

رجلين مسًّا عضوين زائدين فِي الخِلقة، والتجويز لكونهما امرأتين شكٌّ لا يزيل الطهارة][1] المتيقنة.

فأما إذا مسَّ أحدُهما ذَكَرَ صاحبه، ومس الآخرُ فرْج الماسِّ للذكر، فههنا قد بطلت طهارة أحدهما بيقين، غير أنا لا نعلمه بعينه، فلم نوجب الوضوء علىٰ واحد منهما، وهذا كما قلنا فِي اثنين سمع بينهما صوت الحدث، وكل واحد يدفعه عن نفسه، فقد تيقنا حدث أحدهما، غير أنا لا نوجب علىٰ أحدهما الطهارة؛ لأنه غير معين.

وكما قلنا فِي طائر طار، فحلف رجل بالطلاق أنه غراب، وحلف آخر بالطلاق أنه ليس بغراب، وذهب الطائر، فقد تيقنًّا أن الطلاق لازم لأحدهما، إلَّا أنا لا نعينه؛ لأنا لا نتيقن أحد الأمرين فِي الطائر.

وإن مسَّ خنثىٰ ذكر نفسه، أو مسَّ فرج نفسه، لم تبطل طهارته؛ لتجويز أن يكون الملموس[2] خَلْقًا زائدًا، فإذا جمع مسَّ العضوين بطلت الطهارة، فإذا مس الخنثىٰ دبر نفسه، فقد انتقضت طهارته؛ لأنه عضو لا يكون زائدًا فِي الخلقة، ومَن سأَلَ عن إنسان مس ذكره فلم تنتقض طهارته ومس دبره فانتقضت، فهو الخنثىٰ المشكل.

وكذا إن سأل عن إنسان نُكح فِي دُبره، فوجب علىٰ ناكحه الحدُّ، ونُكح فِي فَرْجه فلم يجبِ الحَدُّ علىٰ ناكحه، فهو الخنثىٰ المشكل؛ لأن الدبر محرم بكل حال، ولا يكون عضوًا زائدًا فِي الخلقة، والفرج قد يكون خلقًا زائدًا فلا يجب بإيلاج الفرج فيه الحد، والله أعلم.

---

(١) ليس في (ث).

(٢) في (ق): «الممسوس».

• فَصْلٌ •

عندنَا أنَّ الرُّعافَ، والقَيءَ، والحِجامةَ، والفِصَادَ، وكلَّ نجاسةٍ خرجتْ فِي غيرِ مخرجِ الحدثِ المعتادِ، لا تُوجبُ الوضوءَ.

وروي هذا القول عن ابنِ عباس، وابن عمر، وابن أبي أوفىٰ، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاوس، وربيعة، ومكحول، ومالك، وأبو ثور، وداود.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن كل نجاسة خرجت من غير مخرج الحدث، وحصلت علىٰ محل يلحقه حكم التطهير، فهي موجبة للوضوء. وناقض فِي القيء، فقال: إن كان ملءَ الفم أوجب الوضوء، وإن كان أقلَّ من ذلك لم يوجب الوضوء، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتجَّ من نصر قولهم، بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن قاءَ أو قَلَسَ فلينصرفْ، فليتوضَّأ وليبنِ علىٰ صلاتِهِ ما لم يتكلَّم**»[1].

قال: وروي عنه ﷺ أنه قال للمستحاضة: «**إنَّما ذَلِكَ عِرقٌ، وليسَ بالحيضةِ**[2]**، فتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ**»[3]، فعلل إيجاب الوضوء بكونه دم عرق، والدماءُ كلُّها خارجة من العروق.

[**قالوا**: وروىٰ تميم الداري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**الوضوءُ من كلِّ دمٍ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٦٤)، والبيهقي (٦٦٩، ٣٣٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ث، ق): «بالاستحاضة» وهو غلط.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨).

سائلٍ»[١].

قالوا: وروي عن سلمان رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ، وقد سال من أنفِي دم، فقال: «**أَحْدِثْ لذلكَ وضوءًا**»[٢]][٣].

قالوا: ومن القياس: أنه نجس خرج من الجسد إلىٰ محل يلحقه حكم التطهير، فوجب أن ينتقض الوضوء، كما لو خرج من مخرج الحدث.

قالوا: ولأن الخارج من مخرج الحدث يتعلق به طهارتان: الوضوء والإزالة، وقد ثبت أن الإزالة تجب فِي سائر الجسد، وكذلك الوضوء.

ودليلُنا: ما روىٰ حُميد، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم، فصلىٰ، ولم يزد علىٰ غسل محاجمه[٤]، ولأنه خارج من غير مخرج الحدث مع نقاء المخرج، فلم يوجب الوضوء، الأصل فِي ذلك: اللبن، والدمع، والبصاق، والمخاط.

فإن قيل: المعنىٰ فيما ذكرتموه أنه طاهر، فلم يتعلق به نقض الوضوء، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه نجس فتعلق به نقض الوضوء.

قلنا: علة الفرع، وهو قولُكم أنه نجس يبطل بالقيء إذا كان أقل من قدر ملء الفم، وبالبصاق إذا خالطه الدم، وبالدود إذا خرج من المخرج، فإن كل واحد مما ذكرناه نجس، وهو عندكم غير موجب للوضوء، [وعلة الأصل: يبطل بالريح الخارج من مخرج الحدث، وأنها طاهرة، وهي توجب

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٨١)، وضعفه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٧٧).

(٣) ليس في (ق).

(٤) أخرجه الدارقطني (٥٥٤، ٥٨٠)، والبيهقي (٦٦٦).

الوضوء][(١)].

فإن قالوا: إنما وجب الوضوء لخروج الريح؛ لأنها لا تنفك من نجاسة تخرج معها.

قلنا: لو كان هذا صحيحًا لوجب منها الاستنجاء، ولوجب غسل الثوب الذي لاقته الريح، ولما أجمعنا علىٰ أن ذلك غير واجب بطل ما قالوه.

وقياس آخر، وهو أن كل ما لم يبطل يسيرُه الطهارةَ، وجب ألا يبطلها كثيره، أصله: ما ذكرناه من البصاق والمخاط، وبعكسه البول والغائط، لما كان يسيرهما مبطلًا للوضوء كذلك كثيرهما.

فأما ما احتجوا به من الحديث الأول[(٢)] فغير صحيح؛ لأنه مرسل، قال ابنُ أبي حاتم[(٣)]: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: يرويه[(٤)] ابن جريج، عن أبيه، عن ابنِ أبي مليكة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ[(٥)]، وعندنا لا حجة فِي المراسيل[(٦)].

وجوابٌ آخرُ، وهو أنَّا نتأول قوله: «**فلينصرِفْ فليتوضَّأ**» أراد: فليغسل فمه من القيء، بدليل ما ذكرناه من حديث أنس[(٧)].

وأما حديث المستحاضة، فالجوابُ عنه: أن النبي ﷺ إنما قصد أن يبين

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٦٤)، والبيهقي (٦٦٩، ٣٣٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: علل الحديث (٥٧، ٥١٢).

(٤) في (ث)، (ق): «هو رواية» وهو تحريف، والمثبت أولىٰ.

(٥) يعني أن الصحيح: عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، مرسل.

(٦) في (ق): «الدليل» وهو تحريف.. وينظر: معرفة السنن والآثار (١١٧٧).

(٧) عن النبي ﷺ: أنه احتجم فصلىٰ ولم يتوضأ، لم يزد علىٰ غسل محاجمه.

للمرأة أن هذا الدم ليس بدم حيض [يوجبُ الغسل، وإنما هو دم استحاضة يوجبُ الوضوء، ولا يوجبُ الغسل، ولم يكن قصده بيان العلة فِي وجوب الوضوء، يدلُّ علىٰ ذلك أن قوله][(١)]: «**إنَّما ذلكَ دمُ عِرقٍ**»[(٢)]، وليس بعلة كاملة، بل يحتاج إلىٰ إضمار، والعلة الكاملة: دمُ عرق سال إلىٰ محل يلحقه حكم التطهير، وحمل كلام النبي ﷺ علىٰ ظاهره - إذا أمكن -أولىٰ من العدول عن الظاهر.

وجوابٌ آخرُ: أن قوله: «**دَمُ عِرق**» يضمرون له «سال إلىٰ محل يلحقه حكم التطهير»، ونضمر له: «خرج من مخرج الحدث»، وليس حمله علىٰ إضمارهم بأولىٰ من حمله علىٰ ما أضمرناه له.

وأما احتجاجُهُم بحديث تميم[(٣)]، فرواه يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم، فهو مرسلٌ[(٤)]، واليزيدان المذكوران فِي إسناده مجهولان[(٥)]، فلم يصح الاحتجاج به، علىٰ أنَّا نحمله علىٰ الاستحباب، بدليل ما ذكرناه.

وأما احتجاجُهُم بحديث سلمان[(٦)]، فراويه عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، قال أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين: هو كذاب[(٧)]، علىٰ أنَّا

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٨١).

(٤) يعني أنه منقطع بين عمر بن عبد العزيز، وتميم الداري. قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه.

(٥) قاله الدارقطني في السنن عقب حديث (٥٨١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٥٧٧).

(٧) حكاه الدارقطني عقب حديث (٥٧٨).

نقول: أمره بالوضوء استحبابًا لا إيجابًا.

وأما قولُهُم «نجس خرج من الجسد إلىٰ محل يلحقه حكم التطهير»، لا تأثير له؛ لأن النجاسة إذا خرجت من مخرج الحدث، نقضت الوضوء بخروجها، وإن لم تحصل علىٰ المحل.

وقولُهُم «فوجب أن ينتقض الوضوء»؛ باطل بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم بالبصاق الذي خالطه الدم، وبالدود الخارج من المخرج.

وأما الأصل الذي قاسوا عليه، وهو مخرج الحدث، فالمعنىٰ فيه: أنه لا يستوي حكم الخارج منه فِي القلة والكثرة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن اليسير غير مبطل للطهارة، فيجب أن يكون مثله فِي الحكم.

وأما قولُهُم «أن الخارج من مخرج الحدث يتعلق به طهارتان»: الوضوء والإزالة، فباطل بالريح؛ لأنها موجبة للوضوء فقط.

وقولُهُم «قد ثبت أن الإزالة تجب فِي سائر الجسد، فكذلك الوضوء»، باطل بالقيء إذا كان أقل من قدر ملء الفم، ولأن أبا حنيفة وافقنا علىٰ أن المني إذا خرج من غير مخرج الحدث، بأن تشقق ظهره، وخرج المني منه أن ذلك لا يوجب الطهارة، وهو يوجبها إذا خرج من مخرجه المعتاد، كذلك فِي مسألتنا مثله، وإذا ثبت هذا، صح ما قلناه، والله أعلم.

فرعٌ[1]

إذا انفتح له مخرج غير المخرج المعتاد، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون المخرج المعتاد قد انسد، أو يكون مفتوحًا.

---

(١) زيادة من عندنا فقط.

فإن كان مفتوحًا، فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من هذا المخرج؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتاد، فهو بمنزلة القيء والرعاف.

وإن كان المخرج المعتاد منسدًّا نظرت، فإن كان هذا المخرج تحت المعدة، فإنه يجب الوضوء بالخارج من هذا المخرج؛ لأنه صار المخرج المعتاد، وإن كان فوق المعدة، فهل ينتقضُ وضوؤه بالخارج منه؟ فيه **قولان:**

أحدهما: أنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه صار المخرج المعتاد، فهو بمنزلة ما لو كان تحت المعدة.

والقول الثاني - وهو اختيار المزني، قال القاضي أبو حامد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو أظهر قوليه - أنه لا يجب الوضوء؛ لأن الطعام إنما يستحيل إذا دخل المعدة، فإذا خرج قبل وصوله إلىٰ المعدة كان بمنزلة القيء، والقيء لا يُوجب الوضوء.

إذا ثبت هذا، فهل ينتقضُ الوضوءُ بمس هذا المخرج الطارئ؟ إن قلنا إن الوضوء لا ينتقضُ بالخارج منه، فلا ينتقضُ الوضوء بمسه، وإن قلنا ينتقض الوضوء بالخارج منه، ففيه وجهان:

أحدهما: ينتقضُ الوضوء؛ لأنه صار المخرج المعتاد، بدليل أنه يوجب الوضوء عليه بالخارج منه.

والوجه الثاني: أنه لا ينتقض الوضوء بمسه، لأن هذا ليس بالمخرج المعتاد، إنما المخرج هو الذي انسدَّ دون هذا[2].

---

(١) في (ث، ق) : «أبو حاتم» وهو تصحيف، فهو أبو حامد، وهو القاضي المرُّوذي.

(٢) زاد في (ث): «الخارج منه»، وعدم إثباته أولىٰ.

وهل يجوز أن يقتصر فِي الاستنجاء من الخارج منه علىٰ الأحجار أم لا؟ إن قلنا لا ينقض الخارج منه الوضوء، فلا يجوز الاقتصار علىٰ الأحجار، كالخارج من الجراحة، وإن قلنا الخارج منه ينقض الوضوء ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه إلا الماء، لأن الاستنجاء بالأحجار جُوز لأجل المشقة، وهذا نادر لا يشق غسله بالماء.

وقال أبو علي الطبري(١): ويحتمل وجهًا آخر، وأنه يجوز الاقتصار علىٰ الأحجار؛ لأن هذا صار معتادًا فِي حق هذا.

وهذا الفرع ذكره المَحَامِلي(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ غير هذا الوجه، فقال(٣): إذا انفتح له مخرج تحت المعدة، والمخرج المعتاد لم ينسد، فهل ينتقض الوضوء بالخارج منه؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: لا ينتقض الوضوء؛ لأنه ليس بالخارج المعتاد، **والثاني**: ينتقض الوضوء، كما لو كان المخرج منسدًّا، وإن كان قد انفتح فوق المعدة ثبتت علىٰ القولين.

فإن قلنا إن انسدَّ المخرج لا ينتقض الوضوء بالخارج منه، [فإذا لم ينسدَّ أولىٰ، وإن قلنا ينتقض الوضوء إذا انسدَّ المعتاد، فإذا كان مفتوحًا علىٰ الوجهين اللذين ذكرناهما.

وأما مسه: فإذا قلنا لا ينتقض الوضوء بالخارج منه](٤) فلا ينتقض

---

(١) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، توفي سنة ٤١٥هـ.

(٣) المقنع (ص ٨٩).

(٤) ليس في (ق).

الوضوء بمسه، وكل موضع قلنا ينتقض الوضوء منه ففِي مسه وجهان.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ وَالْقَهْقَهَةُ لَا تُبْطِلُ الْوُضُوءَ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وبمذهبنا قال جابر [بن عبد الله][(١)]، وأبو موسىٰ الأشعري، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعطاء، ومكحول، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة: القهقهةُ فِي الصلاة تبطل الصلاةَ والوضوءَ، وهو مذهبُ الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري.

وعن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ روايتان، إحداهما مثل قول أبي حنيفة.

واحتج من نصر قولهم بما روت حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية الرياحي[(٢)]، عن النبيِّ ﷺ أنه[(٣)] [كان يصلي بجماعة من أصحابه، فجاء رجلٌ ضرير البصر، فتردَّىٰ فِي حفرة فِي المسجد، فضحك بعض من كان خلف النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك بإعادة الصلاة والوضوء[(٤)].

قالوا: وروىٰ عِمران بن الحُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ][(٥)] قال: «**الضَّحِكُ فِي الصَّلاةِ قرقرةٌ تبطلُ الصلاةَ والوضوءَ**»[(٦)].

---

(١) ليس في (ق).

(٢) اسمه رفيع بن مهران.

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) أخرجه الدارقطني (٦٣٥)، والبيهقي (٦٧٩)، وقد أخرجه الدارقطني من وجوه كثيرة مرسلة.

(٥) سقط سهوًا من الناسخ في (ق)، وألحقه بالحاشية وصحح عليه.

(٦) أخرجه الدارقطني (٦١٢)، وابن الأعرابي (٤٦٥)، وابن قانع (٣/ ٩٦).

قالوا: ومن القياس عبادة يبطلها الحدث، فجاز أن يبطلها الضحك كالصلاة.

ودليلُنا: ما روىٰ سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الضَّاحكُ فِي الصلاةِ والمُلتفِتُ والمُفرقِعُ أصابعَه بمنزلةٍ**»[1]، والملتفتُ والمفرقعُ لا يبطلُ وضوؤهما، كذلك الضاحك.

وروىٰ جابر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**الضَّحك فِي الصلاةِ يُبطِلُ الصلاةَ ولا يبطلُ الوضوءَ**»[2].

[**فإن قيل:** الذي رُوي: «**الكلامُ فِي الصلاةِ يُبطلُ الصلاةَ ولا يبطلُ الوضوءَ**»][3].

قلنا: رُويا جميعًا، ونحن نقول بهما.

فإن قالوا: نحمله علىٰ الضحك اليسير، فإنه لا ينقض الوضوء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه قال ﷺ: «**الضَّحكُ فِي الصلاةِ يبطلُ الصلاةَ**»، والضحكُ الذي يبطل الصلاة إنما هو الكثير، فكذلك قوله: «**لا يبطلُ الوضوءَ**»، يجب أن يكون الضحك الكثير.

والثاني: أنا نحمله عليها، ونجعل حكم الضحك الكثير كحكم اليسير.

ومن القياس: ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، لا ينقضه داخل الصلاة، وما لا يكون حَدَثًا خارج الصلاة، لا يكون حدثًا داخلها، الأصل فِي

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٢١)، والدارقطني (٦٦٧)، والبيهقي (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٥٣)، والبيهقي (٦٧٥).

(٣) ليس في (ث).

ذلك: الكلام.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار الضحك بالكلام؛ لأن عندكم الوضوء من الضحك مستحبٌّ، ولا يستحب من الكلام فِي الصلاة، وإذا جاز لكم أن تفرِّقوا بين الضحك والكلام فِي استحباب الوضوء، جاز لنا أن نفرق بينهما فِي إيجابه.

قلنا: عن هذا ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنَّا نستحبُّ[1] الوضوءَ من الكلام الخبيث، كما نستحبُّ الوضوءَ من القهقهة، لما روي عن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمةِ الخبيثةِ أحبُّ إليَّ من أن أتوضأَ من الطعامِ الطَّيبِ»[2]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أيتوضأ أحدُكُم من الطعامِ الطيبِ ولا يتوضأُ من الكلمةِ العوراءِ»[3]، وعن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الحدثُ حَدَثَان: حَدَثُ الفرجِ، وحَدَثُ اللسانِ، وأشدهما حدث اللسان»[4].

والثاني: أنا إنما استحببنا الوضوءَ من الضحك فِي الصلاة، للخروج من الخلاف، والكلام الذي ليس بخبيث، لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الوضوء منه، فلهذا لم نستحبه.

والثالث: أن عند أبي حنيفة يستحبُّ الوضوء من مس الفرج، ولا يستحب من الكلام فِي الصلاة، وافتراقهما فِي باب الاستحباب لا يوجب افتراقهما فِي إيجاب الوضوء، كذلك الوضوء من الضحك والكلام،

---

(١) في (ث): «أنه يستحب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٥)، وابن المنذر (١٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٦)، وابن المنذر (١٣٦).

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٣٧).

افتراقهما فِي استحباب الوضوء لا يوجب افتراقهما فِي إيجابه.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار داخل الصلاة بخارجها؛ لأن داخل الصلاة حرمته أعظم، فجاز أن ينقض الوضوءَ الضحكُ فِي الصلاة، ولا ينقضه خارجها.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا يبطل بصلاة الجنازة، فإن داخلها أعظم حرمة من خارجها، وقد قال أبو حنيفة: الضحك فِي الصلاة علىٰ الجنازة لا يبطل الوضوء.

والثاني: أنه ليس إذا كان داخل الصلاة حرمته أعظم يوجب ذلك الوضوء، ألا ترىٰ أن شتم الصالحين وقذفهم فِي الصلاة أعظم منه خارج الصلاة، ومع هذا فكل واحد منهما لا ينقض الوضوء.

فإن قالوا: قد قلتم: إنه إذا رأىٰ المتيمم الماء فِي الصلاة لا يبطل تيممه، وإذا رآه خارج الصلاة بطل تيممه، فدلَّ هذا علىٰ الفرق بينهما.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا دليل عليكم؛ لأنكم قلتم إن داخل الصلاة أعظم حرمة، فيجب أن ينتقض الوضوء بالضحك فيها، فإذا كان المتيمم إذا رأىٰ الماء داخل الصلاة لا يبطل تيممه، وإذا رآه خارجها بطل، دلَّ ذلك علىٰ أنه داخل الصلاة، فيما عاد إلىٰ نقض الوضوء، أخف من خارج الصلاة.

والثاني: أنه إنما قلنا لا يبطل تيمم المصلي، لأنه ممنوع فِي الصلاة من استعمال الماء، ومن مُنع من استعمال الماء لا يبطل تيممه برؤيته له، ليس كذلك خارج الصلاة، فإنه غير ممنوع من استعمال الماء، فلهذا قلنا يبطل تيممه.

وقياس آخر: ما لا ينقض الوضوء فِي الصلاة التي لا ركوع فيها، لم ينقضه فِي الصلاة التي فيها ركوع، أصله: الكلام.

ومن الاستدلال: أن أبا حنيفة قال: إذا جلس للتشهد، ثم ضحك، بطل وضوؤه ولم تبطل صلاته، فلو كان الضحك فِي الصلاة يبطل الوضوء، وخارج الصلاة لا يبطله، لوجب ألا يبطل وضوء هذا؛ لأن صلاته لم تبطل.

واستدلالٌ آخرُ، وهو أن الضحك لو كان مبطلًا للوضوء، لوجب إذا صادف الوضوءَ علىٰ أي صفة كان أن يبطله كالكلام لما كان يبطلُ الصلاةَ علىٰ أي صفة قارنها أبطلها، ولما أجمعنا علىٰ أنه لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، كذلك لا يبطل الوضوء داخل الصلاة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث أبي العالية[1]، **فمن أربعة أوجه**:

أحدها: أنه مرسلٌ، فلا حجة فيه عندنا، وكان يقال: عمن شئتم فارووا إلَّا عن الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث[2]. وقد روىٰ هذا الحديثَ أيضًا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني[3]، وهو أيضًا مرسل، ومعبدٌ أول من تكلَّم فِي القدر.

والجوابُ الثاني: أن عند أبي حنيفة أن خبر الواحد إذا خالف الأصول وجب تركه، ولهذا ردَّ خبر القرعة، وخبر المصرَّاة، فإذا كان مخالفًا للقرآن فهو بالرد أولىٰ.

ووجهُ خلاف هذا للقرآن، هو أن الله تعالىٰ وصف أصحاب نبيه ﷺ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦٣٥)، والبيهقي (٦٧٩).

(٢) سنن الدارقطني عقب حديث (٦٤٤)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي عقب حديث (٦٧٩).

(٣) سنن الدارقطني عقب حديث (١ / ٣٠٦).

بالرأفة والرحمة، فقال تعالىٰ: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فكيف يظن بهم أن يروا ضريرًا يريد الصلاة، فيتردىٰ فِي بئر، فيضحكوا منه.

فإن قيل: يُحتمل أن يكون الذين ضحكوا بَوَادٍ وأعرابًا، وقريبي العهد بالإسلام.

قلنا: مَنْ قَرُبَ عهده بالإسلام، يكون تهيبه لرسول الله ﷺ أشد وأكثر ممن طالت صحبته له حتىٰ انبسط معه.

فإن قيل: قد فعلوا أكثر من هذا، وذاك أنه ﷺ كان يخطب، فرأوا عِيرًا قد أقبلت من الشام تحمل طعامًا، فانفضوا وتركوه، حتىٰ نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾(١) [الجمعة: ١١] الآية.

قلنا: فهم لا يستحِقون الذم علىٰ تركهم سماع الخطبة؛ لأن سماع الخطبة عندكم لا يجب، وعندنا إذا بقي أربعون جاز للباقين ألا يسمعوا، وقد قال جابر: بقي أربعون رجلًا أنا واحد منهم(٢).

وعلىٰ أن تلك السَّنة كانت سنة قحط ومجاعة، فِي مثل تلك الحال يجوز ترك الفرض، لأجل العذر والجوع.

والجوابُ الثالث: أنا نحمل أمره لهم بالوضوء علىٰ الاستحباب، أو نقول: يحتمل أن يكون أمر بذلك فِي صدر الإسلام، حيث كان الوضوء من أكل ما مست النار ومن الكلام الخبيث واجبًا، ثم نسخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٨٣)، والمعروف أنه لم يبق إلا اثنىٰ عشر رجلًا، أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

وأما احتجاجُهُم بحديث عمران بن حصين[١] فعنه جوابان:

أحدهما: أن راويه عُمر[٢] بن قيس[٣]، عن عَمرو بن عُبيد[٤]، وكلاهما ذاهب الحديث.

والثاني: أنا نحملُه علىٰ أنه كان ذلك فِي صدر الإسلام، ثم نسخ، كما نسخ الوضوء من أكل ما مست النار.

وأما قولُهُم عبادة يبطلها الحدث، فجاز أن يبطلها الضحك كالصلاة، فإنه يبطل بالغسل من الجنابة لأن خروج المني يبطلها، والضحك لا يبطلها، علىٰ أن أبا علي الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لا نسلِّم أن الصلاة يبطلها الحدث، وإنما الحدث يبطل الوضوء، وتبطل الصلاة ببطلان الوضوء.

ثم المعنىٰ فِي الصلاة أنها تبطل بالكلام، فبطلت بالضحك، وليس كذلك الوضوء، فإنه لا يبطل بالكلام فلم يبطل بالضحك، أو نقول: المعنىٰ فِي الصلاة أنها لما كانت يبطلها الضحك، أوجب أن يبطله علىٰ أي صفة صادفه، خارج الصلاة وداخل الصلاة.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[٥]: ولا يجبُ الوضوءُ من الكلام، وإن عَظُم، ولا من كلام خبيث، ولا قذفٍ، لأنَّ هذا ليس من سبيل الأحداث.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦١٢)، وابن الأعرابي (٤٦٥)، وابن قانع في الصحابة (٣/ ٩٦).

(٢) في (ق): «عمرو» وهو تصحيف.

(٣) المعروف بسندل، ويقال سندول.. سنن الدارقطني (١ / ٣٠٠)، والميزان (٣/ ٢١٨).

(٤) الميزان (٣/ ٢٧٣).

(٥) الأم (١ / ٣٥).

وقال فِي «الإملاء»: لا يجب الوضوء من حلق الرأس، ولا تقليم الأظفار، ولا قص الشارب؛ لأن ذلك يزيده طهارة، فإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ (وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِمَّا غَيَّرَتْهُ النَّارَ)[١].

هذا مذهبُنا، وبه قال عامةُ الفقهاء، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي أمامة.

وقال عمر بن عبد العزيز: أكْلُ ما مسته النار يوجب الوضوء. وإليه ذهب أبو قِلابة، وأبو مِجلز، والحسن البصري، والزهري.

وقال أحمد: يجب الوضوء بأكل لحم الجزور دون غيره من اللحوم، وإليه ذهب يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق، وأبو بكر بن خزيمة، واختاره أبو بكر بن المنذر[٢]، وحكىٰ أبو العباس بن القاص أن الشافعي كان يذهب إليه فِي القديم، وليس يثبت هذا عن الشافعي.

واحتج الموجِبُ للوضوء مما مسته النار، بأنه ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار[٣]، واحتج أحمد بما روي عن البراء[٤]، وجابر بن سمُرة[٥] أن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، والأوسط (١/ ٢٤٧ - ٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥١)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٠٣)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأبو داود (١٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٢٥)، ومسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥).

النبي ﷺ سئل عن أكل لحوم الإبل، فأمر بالوضوء منه، وعن أكل لحوم الغنم فقال: «**لا يُتَوضَّأ منهُ**».

ودليلُنا: ما رویٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلىٰ ولم يتوضأ[١].

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: قرَّبتُ إلىٰ رسول الله ﷺ جنبًا مشويًّا فأكل منه، ثم صلىٰ، ولم يتوضأ[٢].

وعن ابنِ المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مست النار[٣].

وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فِي آخر أمريه أكل خبزًا، ولحمًا، ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ[٤].

فأما احتجاجُهُم بما ذكره من الأخبار، فغير صحيح؛ لأنها منسوخة، يدلُّ علىٰ نسخها ما ذكرناه عن جابر، ومحمد بن مسلمة[٥]، وأنهما حفظا الحكمين معًا، وعن ابنِ عباس رضي الله عنه: أنه قال: لا وضوء مما مسته النار، إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل[٦]، وعن ابنِ عمر رضي الله عنه: أنه أكل لحم جزور، وشرب لبن لقاح، ثم صلىٰ المغرب، ولم يتوضأ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٩١)، والترمذي (١٨٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨٠).

(٤) أخرجه الطبراني (٥٢١٤)، والبيهقي (٧٢٣).

(٥) في (ق): «سلمة» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩، ٥٤٢)، والدارقطني (٥٥٣)، والبيهقي (٥٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩).

وهذا يدلُّ علىٰ ثبوت نسخ الوضوء مما مست النار، وأن ذلك عام فِي لحم الجزور وغيره، علىٰ أنَّا نتأوله فنقول: الوضوء أراد به غسل اليد، لأن ذلك يسمىٰ وضوءًا، قال النبي ﷺ: «**الوضوءُ قبلَ الطَّعامِ بَرَكَة، والوضوءُ بعدَ الطَّعام سنَّة**»[١]، وأكَّده فِي لحم الجزور؛ لأن له من الرائحة والزهومة ما ليس لغيره من اللحوم.

• فَصْلٌ •

وما أوجب الوضوءَ لا فرق بين أن يكون عمدًا أو سهوًا، وباختيار أو غير اختيار، يدلُّ علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء، ومعلوم أن خروج دمها ليس باختيارها، ولأن ما أوجب الغسل لا يفترق حكم عمده وسهوه، كذلك الوضوء، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ (إِذَا تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، بَنَى عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَيَقَّنِ، وَأَلْغَى الشَّكَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ)[٢].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التيقُّن للحدث والشك فيه سواء، وكل ذلك يوجب الوضوء، كما أن النَّائم وجب عليه الوضوء، لا لأجل النوم، لكن لأجل الخارج المقارن للنوم، وإن كان الخارج مشكوكًا فيه، وتجويز القياس فيه أن نقول: شاكٌّ فِي الحدث فلزمه الوضوء كالنائم.

ودليلُنا: ما روىٰ عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) عن سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٦).

ﷺ شُكِي إليه الرجل يخيَّل إليه الشيء فِي صلاته، فقال: «**لا ينفتلُ حتَّىٰ يسْمعَ صَوتًا أو يجدَ ريحًا**»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا صلَّىٰ الرَّجلُ، فوَجَدَ حركةً، وشكَّ أحدَثَ أو لم يُحدِث، فلا ينصرفْ حتىٰ يسمعَ صوتًا، أو يجد ريحًا**»[٢].

وأما قياس مالك رَحِمَهُ اللَّهُ **علىٰ النوم**، فغير صحيح، لأن النائم الظاهر من أمره خروج الخارج، يدلُّ علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**العينُ وكاءُ السَّه، فإذا نامتِ العينانِ استطلقَ الوكاءُ**»[٣]، وقد يترك اليقين للظاهر، كذلك فِي مسألتنا، فإن اليقين الطهارة، والحدث مشكوك فيه، فلا يُزَال اليقين بالشك.

وهذا كما قلنا: لو جُرح رجل، فمكث المجروح مدة ضَمِنًا[٤] من الجراحة، ثم مات، فإنَّ الذي جرحه يلزمه العقل، لأن الظاهر أن موت هذا كان بسبب جرحه إياه، وإن جوَّزنا أن يكون موته بسبب آخر غير الجراحة.

وكذلك لو أشهد رجل علىٰ نفسه أنه قد أبرأ فلانًا مما له عنده، فلا حق له قِبله، ثم أخرج وثيقة علىٰ المبرأ بدين لم يؤرخ وقته فِي الوثيقة أن ذلك لا يلزم؛ لأن الظاهر براءة الذمة من كل حق يتعلق بمبرئه، وإن جوزنا أن يكون ما فِي الوثيقة مما يتعلق بالذمة بعد الحكم الأول من الإبراء، والله أعلم.

فرع

إذا تيقن الطهارة والحدث جميعًا، وشك أيهما سبق صاحبه، ففيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٤٩)، والدارقطني (٥٩٧).

(٤) أي: زمِنًا.

وجهان، قال ابنُ القاص: ينظر إلىٰ ما قبل هاتين الحالتين، فإن تيقن أنه كان فيها متطهرًا فهو محدث لتيقنه الحدثَ بعدُ، وأما الطهارة الأخرىٰ فمشكوك فيها، هل كانت قبل الحدث أو بعده، والشك لا يرفع اليقين، وإن تيقن أنه كان قبل هاتين الحالتين محدثًا، فهو طاهر لتيقنه التطهير بعدُ، وأما الحدث الآخر فمشكوك فيه أكان بعد الطهارة أو قبلها، واليقين لا يزال بالشك.

والوجه الآخر ذهب إليه عامة أصحابنا، وهو وجوب الطهارة؛ لأن تيقن الطهارة قد عارضه تيقن الحدث، ولما تعارضا سقطا ووجب عليه الوضوء احتياطًا للصلاة، وليكون مؤديًا فرضه بيقين، وإذا ثبت هذا، صح ما قلناه، والله ﷻ أعلم.



باب ما يوجب الغسل

جماعُ الرجل المرأةَ فِي الفرج يوجبُ عليهما الغسل، وإن لم يُنْزِلا، هذا مذهب كافة الفقهاء.

وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ اختلفوا فِي هذه المسألة، فبعضُهم لم يوجب الغسلَ بالجماع إذا لم يكن إنزال، وبعضُهم أوجبه، فبعثوا إلىٰ عائشة رضي الله عنها يسألونها عن ذلك، فأفتتهم بوجوب الغسل، وروت عن رسول الله ﷺ فِي ذلك حديثًا، فقال عمر: مَن خالفَ فِي هذه المسألةِ بعد اليومِ جعلتُه نكَالًا[١].

ولم يخالفْ غير داود، فإنه قال: إذا جامع الرجل أهله، ولم يُنْزِلْ فلا غسل عليه، واحتجَّ بما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل إذا جامع أهله، فأُعْجل أو أُقْحط، فقال: «**لا غُسْلَ عَلَيهِ**»[٢].

قال: وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «**الماءُ مِنَ الماءِ**»[٣]، يريد أن إفاضة الماء، إنما تجب من إنزال الماء فِي الجماع.

قال: ولأن الأصل براءة الذمة من الغسل، ومن أوجبه فعليه إقامة الدليل.

ودليلُنا: ما روي أن أبا موسىٰ قال لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، قد شقَّ

---

(١) أخرجه الطحاوي (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠)، ولفظه: «إذا أعجلتَ أو قحطتَ فعليك الوضوءُ».

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عليَّ اختلاف أصحاب محمد فِي أمرٍ، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما كنت سائلًا عنه أمك فسلني عنه. قال: الرجلُ يصيب أهله، ثم يُكْسِلُ فلا ينزل، فقالت: إذا جَاوزَ الختانُ الختانَ وَجَبَ الغُسلُ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، فقال أبو موسىٰ: لا أسأل عنه أحدًا بعدك(١).

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا التقَىٰ الخِتَانانِ وَجَبَ الغُسلُ**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا قَعَدَ بينَ شُعَبِها الأربعِ وأجهَدَ نفسَه، فقد وَجَبَ الغُسلُ أنزَلَ أو لم يُنْزِل**»(٣).

وعن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: إنما كانت الفُتيا فِي الماءِ من الماءِ، رخصةً رخَّصها رسول الله ﷺ فِي أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ(٤).

واستدلَّ الشافعيُّ رحمه الله بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، والعرب تسمي الجماع وإن لم يكن بإنزالٍ جنابةً، فيقولون: أجنب الرجل، إذا جامع، وإن لم ينزل.

ومن القياس نقول: حكمٌ يتعلَّق بالجماع، مع مقارنة الإنزال، فوجب أن يتعلَّق بالجماع، وإن لم يكن إنزال، كالحد؛ فإن داود يوافقنا بأن الحد يجب بالجماع، وإن لم يكن إنزال.

---

(١) أخرجه مالك (١٤٥)، ومسلم (٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩١٤، ٢٥٩٠٢، ٢٦٠٢٥)، وابن ماجه (٦٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦)، والنسائي (١٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥).

فأما ما احتج به من الأخبار، فالجوابُ عنه: أنه حكم منسوخ، يدلُّ علىٰ نسخه حديث أُبي بن كعب.

وقوله: «الأصل براءة الذمة من الغسل، ومن أوجبه يحتاج إلىٰ الدليل»، فقد دلَّلنا عليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه، فقوله ﷺ: «إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ»[1]، أراد أن يحاذي ختانُ الرجل ختانَ المرأة، ولم يُرد التصاقهما، ولا يتحاذيان إلا بعد أن تغيب حشفةُ الذكر فِي الفرج، وموضعُ ختان المرأة فوق مخرج البول، ومدخل الذكر منها تحت مخرج البول، ومن مدخل الذكر يخرج الولد ودم الحيض، وإذا أولج رأس الذكر فِي فرجها حاذىٰ ختانه ختانها، والمحاذاة: هي الالتقاء، يُقال: التقىٰ الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم يتماسا، وإيلاجُ جميع الحشفة يوجب الغسلَ، وكمالَ المهر، والحدَّ، ويثبت به الإحصان، وتحل به للزوج الأول، ويرتفع به العنت، وما يتعلق بذلك من الأحكام، فإذا أولج بعض الحشفة، فلا يجب شيء مما ذكرناه.

• فَصْلٌ •

إذا أولج ذكره فِي فرج امرأة ميتة، فإن كانت فِي حال حياتها زوجته، وماتت من غير أن يطلقها، لم يجب عليه الحد؛ لأن بينهما شيئًا يبيح له أن ينظر إلىٰ بدنها، ونجيز أن يغسلها، أو يدخلها قبرها، غير أن وطأها بعد الموت محرم عليه، كما لو وطئها فِي حال حيضها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩١٤، ٢٥٩٠٢، ٢٦٠٢٥)، وابن ماجه (٦٠٨).

وإن كانت أجنبية، ففِي ذلك وجهان:

قال بعض أصحابنا: لا يجب عليه الحد؛ لأن وطء الميتة تعافه النفس ولا تشتهيه، والحدُّ جُعل ردعًا وزجرًا عما تشتهيه[1] النفس من الأشياء المحرمة، فكان هذا الوطء بمثابة شرب البول، وهو محرَّم كتحريم شرب الخمر، غير أن الحدَّ لا يجب بشربه، لأن النفس تعافه.

والوجه الآخر: أن الحدَّ يجب بوطء الأجنبية الميتة، وقد رواه المزني، عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المنثور»، وهو الصحيح.

والعلة فيه: أن هذا مكلَّف، وطئ فرجًا محرَّمًا عليه من غير شبهة، فوجب عليه الحد، كما لو وطئ الأجنبية.

فأما علة الوجه الأول، بأن النفس تعافه: فذلك باطلٌ بوطء العجوز الهرمة، والشوهاء التي تعافها النفس، فإن الحد يجبُ بوطء كل واحدة منهما، وإن كانت النفس تعاف ذلك الوطء.

ويجب الغسل من وطء الميتة، ولا يجب علىٰ واطئها المهر، كما لا يجب عليه العقل فِي قطع بعض أعضائها، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

إذا أولج ذكره فِي فرج امرأة ميتة، أو فرج بهيمة، فعليه الغسل، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب عليه الغسل؛ لأنه إيلاج غير مقصود به اللذة فِي العادة، فلم يجب به الغسل، كما لو أولج أصبعه فِي الفرج.

ودليلُنا أن نقول: مكلَّف أولج ذكرَه فِي المعتادِ، فوجب عليه الغسل، كما لو أولجه فِي فرج امرأة حيَّة.

---

(١) في (ق): «تدعو إليه».

وقولنا: (فِي الفرج المعتاد): احتراز من فرج الخنثىٰ المشكل.

فإن قيل: هذا باطل بالسمكة؛ لأن فِي البحر سمكة لها فرج يوطأ.

قلنا: إن كان هذا صحيحًا، يجب[1] بوطئها الغسل.

فأما تعليلُهُما بأنه غير مقصود به اللذة فِي العادة، فذلك باطلٌ بإيلاجه فِي فرج العجوز الشوهاء التي تعافها النفس، فإنه غير مقصود به اللذة فِي العادة، وهو يوجب الغسل، ثم المعنىٰ فِي الأصبع: أن إيلاجها فِي فرج الميتة والحية لا يوجب الغسل، والذكر بخلافها، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

وإذَا أولَجَ ذكرَهُ فِي فَمِ المرأةِ، أو جامَعَهَا بين فَخِذيها، أو تحت ثَدْيِها، فالغسلُ لا يجبُ عليه بذلك، إلَّا أن ينزل، والعلة فيه أن الجماع إذا أُطلق ذِكْرُه عُقل منه أنه فِي الفرج، وهو الحقيقة، فأما فِي غير الفرج فإنما يُسمَّىٰ جماعًا علىٰ وجه المجاز، والغسل يجب فِي هذه الحال بالإنزال لا بالجماع، والله أعلم.

• مَسْأَلَةٌ •

◆ (وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ المَنِيُّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ)[2].

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب الغسل عليه إلَّا أن يخرج منه المني علىٰ سبيل الدفق والشهوة.

واحتجَّ من نصر قولهما فِي ذلك بأن قال: المذيُ من جنس المني،

---

(١) في (ث)، (ق): «يوجب».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٧).

بدليل أن الشهوة تخلل كل واحد منهما، ثم قد ثبت أن الغسلَ لا يجب بخروج المذي؛ لأنه علىٰ غير سبيل الشهوة والدفق، وكذلك لا يجب فِي المني إذا لم يخرج علىٰ سبيل الدفق والشهوة، لأنه لا يوجب الغسل.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**الماءُ مِنَ الماءِ**»[1]، ولم يفرق بين أن يكون لشهوة، أو لغير شهوة.

وروي أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، المرأة ترىٰ فِي الاحتلام، هل يجب عليها غسل؟ فقال: «**نَعَم، إذَا رأتِ المَاءَ فلْتغتسِلْ**»[2].

ومن القياس نقول: آدميٌّ خرج منه المنيُّ من المخرج المعتاد، فوجب عليه الغسل كما لو خرج لشهوة.

وقولنا: (خرج منه): احترازٌ منه إذا قطر ذكره منيًّا، أو قطرته المرأة فِي فرجها.

وقولنا: (فِي مخرجه المعتاد): احترازٌ منه إذا تشقق ظهره، فخرج منه المني.

وقياسٌ آخر، وهو كلُّ ما أوجب الغسل، مع مقارنة الشهوة، يوجب الغسل إن لم تقارنه الشهوة، أصله: إيلاج الذكر فِي الفرج.

وأما قولُهُم «المذي من جنس المني؛ لأن الشهوة تخلل كل واحد منهما»، فباطل بالدموع، والمخاط؛ لأن الحزن تخلل كل واحد منهما، ومع ذلك فليس أحدهما من جنس الآخر، ويدلُّ علىٰ أن المني ليس من جنس المذي، افتراقهما فِي الاسم والوصف، ولأن المذي قد يسلس فيُبتلىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

الإنسان به، كما يُبتلىٰ بسلس البول، والمني علىٰ حاله لا يتغير، ولما كان سلسُ البول يفارق المنيَّ فِي الجنس، فكذلك المذي؛ لأن حال المني فِي سلس المذي وسلس البول واحد.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ (وَإِذَا أَمْنَى، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ بَعْدَ غُسْلِهِ مَنِيٌّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ثَانِيًا، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ)[1].

وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: إن كان لما اغتسل بال، ثم خرج من ذكره المني، فلا غسل عليه، وإن كان ذلك قبل البول، فعليه الغسل ثانيًا.

وقال مالكٌ، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: إذا خرج المنيُّ من ذكره بعد الغسل، لم يجب بخروجه غسل آخر، وسواء كان ذلك قبل البول أو بعده.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: المنيُّ الخارج بعد الغسل، وقبل البول، هو بقية المني الذي خرج بالدفق والشهوة، احتبس فِي الذكر، وقد ثبت أن خروج المني الأول أوجب الغسل، فكذلك الثاني، لأنه بقيته.

واحتج من نصر مالكًا بأن قال: هذا المنيُّ الخارج قبل البول بقية المني الذي أوجب الغسل، غير أن فرض الغسل قد سقط بفعله إياه أولًا، فلا يجب ثانيًا؛ لأن إنزالًا واحدًا لا يوجب غُسلين.

وعلة الجميع فِي إسقاط الغسل فيه إذا كان بعد البول: أنه منيٌّ خرج لغير شهوة، وخروجه علىٰ تلك الصفة عندهم لا يوجب الغسل.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٦).

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**الماءُ من الماءِ**»(١)، وذلك يوجب أنه متىٰ ظهر الماء منه وجب عليه الغسل.

والأصْلُ فِي هذا: أن الموجب للغسل إنما هو طلوع المني من الذكر، ويدلُّ علىٰ ذلك البول، فإنه لو بال وتوضأ، ثم طلع من ذكره بقية البول، وجب عليه الوضوء ثانيًا بحاله، كذلك يجب أن يكون المني حكمه حكم البول، وفِي وجوب الغسل بظهوره، أي وقت ظهر، وإذا ثبت هذا، بطل جميع ما تعلقوا به من المعنىٰ فيه قبل البول.

وأما تعليلُهم أن ظهوره بعد البول لا يعد من الشهوة، فقد مضىٰ الكلام عليه فِي المسألة التي قبل هذه.

• فَصْلٌ •

والمَنِيُّ مُثَقَّل لا يجوزُ تخفيفه، يقال منه مَنِي وأمنىٰ، والمَذْيُ يخفَّف ويثقَّل فيقال مَذْيٌ ومذِيٌّ. ومَذَىٰ الرجل وأمذَىٰ، والودْيُ ساكن الدال خفيف الياء، فأما الوَدِيُّ فهو صغار النخل، ويقال: وَدَىٰ الرجل، إذا خرج منه الوَدْي، ولا يقال أَوْدَىٰ إلَّا إذا هلك.

فجميعُ ما يخرج من الذكر أربعة أشياء؛ المني، وهو وحده يوجب الغسل، **والمذي،** وهو الخارج إذا قَبَّل، أو لَمَسَ، أو فَاكَهَ، **والودي،** وهو الخارج بعد البول، **والبول،** وهذه الثلاثة توجب الوضوء.

ومنيُّ الرجل أبيض ثخين، له رائحة كرائحة الطلع إذا كان رطبًا، ورائحة كرائحة البيض إذا يبس. ومنيُّ المرأة أصفر رقيق، وقد يتغيَّر

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المنيُّ بتغيُّر الأحوال، فإذا مرض الرجل رقَّ منيه واصفرَّ، وإذا أجهد نفسه بكثرة الجماع خرج منه المني رَقِيقًا أحمر كماء اللحم، غير أنه يعرف بشاهد الحال، وإن تغيرت صفته، وذلك أن الفتور يتعقب خروجه، وتسكن الشهوة لطلوعه.

والدليلُ علىٰ أن للمرأة منيًّا ما روي عن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألتْ رسول الله ﷺ، عن المرأة ترىٰ الاحتلام فِي منامها، هل يجب عليها غسل؟ [فقال النبي ﷺ: «**نَعَم، إذَا رأتِ الماءَ**» فقالت لها عائشة: وهلْ يكونُ ذَلِك؟!][١] فقال رسول الله ﷺ لعائشة: «**تَرِبَت يمينُك، ومِنْ أينَ يكونُ الشَّبَه**»[٢]، وفِي حديث آخر: «**إذَا عَلَا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ ضَرَبَ شبهُ الولدِ إلىٰ أعمامِهِ، وإذَا عَلَا ماءُ المَرأةِ ماءَ الرجلِ ضرَبَ الولدُ إلىٰ أخوالِهِ**»[٣].

وقيل فِي تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٧] أنه من صلب الرجل وترائب المرأة، والترائب: الصدر، وقوله تعالىٰ: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] قال: اختلاف نطفتي الرجل والمرأة.

• فَصْلٌ •

ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي «الأم»**[٤]: **أن الرجلَ إذَا رَأىٰ فِي ثوبه مَنِيًّا، ولم يعلَمْ هو منهُ أو من غيره، ينظر،** فإن كان الثوب قد يلبسه غيره، استحب له الغسل، ولم يجب عليه، بجواز أن يكون المني من غيره، وإن كان الثوب

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٣٩٥).

(٤) الأم (١ / ٥٣).

مما لا يلبسه غيره، كالسراويل ونحوه، وجب عليه الغسل؛ لأن الظاهر أن المني منه، فإن علم وقت خروجه منه، فيعيد صلاته إلىٰ تلك الحال، وإن لم يعلم وقت خروجه منه، فيعيد من الصلوات ما بينه وبين أقرب نوم نامه.

هذا هو الواجب، وأما المستحب: فإعادة ما بينه وبين أول نوم نامه فِي الثوب للاحتياط، ومن رأىٰ الاحتلام فِي نومه، ولما استيقظ لم ير المني، فلا غسل عليه برؤياه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَتَغْتَسِلُ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا)[1].

وهذا كما قال .. دم الحيض يوجب الغسل، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي: فإذا اغتسلن، إذا ثبت هذا فإنما يجب الغسل بظهور دم الحيض، وإنما يصح أداؤه عند انقطاع الدم.

وكان بعض أصحابنا يقول: إنما يجب الغسل بانقطاعه، واحتج بظاهر كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه قال: «وتغتسلُ الحائضُ إذا طهرتْ، والنفساءُ إذا ارتفعَ دَمُها»، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه أراد أنَّ صحة الأداء للغسل إنما تصح إذا ارتفع دمها، وهذا كما يقول فِي البائل: أن الوضوء يجب عليه بأول قطرة تظهر من ذكره، إلا أن الغسل لا يصحُّ إلَّا بعد انقطاع جميع البول، كذلك فِي مسألتنا مثله.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٦).

• فَصْلٌ •

الأشياءُ الَّتي تُوجِبُ الغُسل علىٰ الإنسان خمسةٌ: اثنانِ يشتركُ فيهما الرجالُ والنساءُ، وثلاثةٌ تختصُّ بالنساءِ، فأما الشيئان اللذان يشترك فيهما الرجال والنساء فهو الجماع وخروج المني، وأما الثلاثة التي تختص بالنساء فهي: الحيض، والولادة، والنفاس.

فرع

إذا أخذ الرجل المني، فأدخله فِي ذكره وأخرجه، أو المرأة إذا أخذت دم الحيض، فأدخلته فِي فرجها ثم أخرجته، لم يجب عليهما الغسل، ولو أنه أخذ بولًا فأدخله فِي ذكره ثم أخرجه وجب عليه الوضوء.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن نواقض الوضوء أعم؛ لأن جميع ما يخرج من الذكر يوجب الوضوء، ولا يجب الغسل بذلك كله.

والثاني: أن البول لا يخلو من أدنىٰ بلة، ويظهر معه، وليس كذلك المني، فإنه يخلو من مني يخرج معه، فافترقا.

• فَصْلٌ •

إذا أسلم الكافر فيستحبُّ له أن يحلق شعره، لقوله ﷺ: «**أَلْقِ عنكَ شعرَ الكفرِ**»[1]، ولا يخلو أن يكون قد احتلم، أو جامع فِي حال كفره، أو لا يكون قد احتلم، ولا جامع، فأما إن كان قد احتلم أو مع، فإنه يجب عليه

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (٨١١) عن أبي كليب رضي الله عنه.

الغسل، وسواء كان يغتسل فِي حال الكفر، أو لم يغتسل؛ لأنه إن كان قد اغتسل فإن غسله لا يصح، لعدم النية، وأما إن لم يكن قد احتلم أو جامع، فلا يجب عليه الغسل بل يستحب له.

وقال أحمد وأبو ثور: يجب أن يغتسل، واحتجا بأن النبي ﷺ أمر قيس ابن عاصم أن يغتسل حين أسلم(١).

قالوا: وروي أيضًا أنه أمر ثُمامة بن أُثال الحنفي(٢) أن يغتسل حين أسلم.

ودليلُنا: أن جماعةً أسلموا، فلم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، ولم ينقل هذا إلَّا فِي هذين، فدلَّ علىٰ أنه لمعنًىٰ فيهما، إذ لو كان معنًىٰ عامًّا فِي الكل لنُقِل، ولما لم يُنقل، دلَّ علىٰ أنه غير واجب.

ومن القياس: أنها توبة من معصية، فلم توجب الغسل كالتوبة من سائر المعاصي، كترك الصلاة، وشرب الخمر، وقذف الصحابة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث قيس وثُمامة أن النبي ﷺ أمرهما بالغسل، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أمرهما بحلق الشعر وبالغسل، فكلُّ جوابٍ لهم فِي حلق الشعر أنه غير واجب فهذا جوابٌ لنا فِي الغسل.

والثاني: أنا نحمله علىٰ الاستحباب، بدليل ما ذكرناه.

والثالث: يحتمل أن يكون ﷺ علم من حالهما أنهما لهما أولادًا، فأمرهما بالغسل لذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، والترمذي (٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢٦٨).

فرع

إذَا توضَّأ المُشرِكُ، ثمَّ أسلَمَ، أو تيمَّمَ ثم أسلَمَ، لم يَصِحَّ وضوؤُه ولا تيممُّه، وإن كان مسلمًا فتوضأ، ثم ارتدَّ، ثم أسلم، فالوضوء صحيح.

وإن تيمَّم، ثم ارتدَّ، ثم أسلم، فهل يكون التيمم صحيحًا أم لا؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: أنه يصح كما يكون[1] فِي الوضوء، **والثاني**: أنه لا يصح.

والفرق بينه وبين الوضوء: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستبيح به الصلاة، وبنفس الارتدادِ قد زالَ استباحة الصلاة، وليس كذلك الوضوء، فإنه يرفع الحدث، والارتداد ليس هو بحدث، فلهذا افترقا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ق): «قلنا».

باب كيفية الغسل من الجنابة

◆ قال الشافعيُّ ﷺ: (يَبْدَأُ الْجُنُبُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ)[1] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال .. بدأ الشافعيُّ فِي هذا الباب بذِكْر غسل الجنابة الكامل، ثم عاد إلىٰ ذكر الواجب، كما ذكر فِي الطهارة الوضوء الكامل، ثم عاد إلىٰ ذكر الواجب.

فأما الغسلُ الكاملُ، فهو أن يفعل عشر خصال: يسمِّي الله، وينوي، ويغسل كفيه ثلاثًا، ويغسل ما به من أذًىٰ، ويتوضَّأ وضوءه للصلاة، ويدخل أصابعه العشر فِي الماء، فيخلل بها أصول شعره، ويَحْثِي علىٰ رأسه ثلاث حَثَيات من ماء، حتىٰ يصل إلىٰ أصول الشعر، ثم يُفيض الماء علىٰ جميع جسده، ويبدأ بشقه الأيمن منه، ثم يثني بشقه الأيسر، ثم يدلك بيده المواضع التي ينالها من بدنه، ثم ينتقل من الموضع الذي اغتسل فيه.

والأصْلُ فِي ذلك: ما روىٰ الشافعيُّ[2]، عن مالك[3] وابن عيينة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: أنها ذكرت غسل رسول الله ﷺ، فوصفت نحو هذا إلَّا الانتقال.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٧).

(٢) مسند الشافعي (١٠٤/ سنجر).

(٣) موطأ مالك (٣٩).

وروىٰ البخاري، وأبو داود[1]، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ، وذكرت فيه الانتقال.

• فَصْلٌ •

وأما الواجبُ المجزئُ فِي غسل الجنابة فهو: النية، وإيصال الماء إلىٰ جميع البدن، وأصول الشعر، وإزالة النجاسة إن كانت عليه، وما عدا ذلك فمستحب.

وقال داود وأبو ثور: يجب عليه أن يتوضأ، ثم يغتسل.

وقال مالك: يجب عليه أن يُمِرَّ يده علىٰ بدنه إلىٰ الموضع الذي يمكنه، وإليه ذهب المزني.

واحتج أبو ثور وداود بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، إلىٰ أن قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وليس جنب إلَّا وهو محدث، فوجب الجمع بينهما.

قالا: وروي أن النبي ﷺ لما اغتسل من الجنابة توضَّأ، ثم غسل يديه، وفِعْلُ رسول الله ﷺ إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب فِي القرآن كان واجبًا.

قالا: ولأن اجتماع الموجبين يوجب الموجبين، كالسرقة والزنا.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وإذا اغتسل من غير أن يتوضأ، يقال له متطهر ومغتسل.

وأيضًا، ما روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧)، وأبو داود (٢٤٥).

ضَفر رأسي، فأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «**لَا، إِنَّما يَكْفِيك أن تَحْثِي علىٰ رأسِك ثلاثَ حَثَيَات، ثم تُفِيضي عليكِ الماءَ فإذا أنتِ قد طَهُرتِ**»(١)، فذكر قدر الواجب المجزئ، ولم يذكر الوضوء.

ومن القياس: أنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت الصغرىٰ فِي الكبرىٰ، كالحج والعمرة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فنقول: ليس إذا ذكر الوضوء ثم ذكر الغسل يجب الجمع بينهما، ألا ترىٰ أنه ذكر فِي المطلقة أنها تعتد بثلاثة أقراء(٢)، فقال: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ثم قال: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤]، فإذا طلقت حاملًا لا يجب عليها أن تعتد بالأقراء، وكذلك المتوفىٰ عنها زوجها، تعتد بأربعة أشهر وعشرًا، فإذا كانت حاملًا لم يجب عليها الجمع بين العدتين. كذلك فِي مسألتنا.

فإن قالوا: أراد به إذا لم تكن حاملًا.

قلنا: وههنا أيضًا أراد به إذا لم يكونوا جنبًا.

فأما احتجاجُهُم بأن النبي ﷺ توضأ ثم اغتسل، **فنقول:** فعله ذلك محمول علىٰ الاستحباب، بدليل ما ذكرناه.

وقولُهُم «إن فعله إذا كان بيانًا لمجمل واجب فِي القرآن كان واجبًا»، نقول: هذا إذا كان بحضرة الصحابة، فأما إذا كان خَفِيًّا فإنه لا يقصد به ذلك، ورسول الله ﷺ كان يستخفِي بغسله.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) في (ق): «قروء».

وأما الجوابُ عن قولِهِم «اجتماعُ الموجبين يوجب الموجبين كالسرقة والزنا»، فمن وجهين:

أحدهما: أنه باطلٌ بالحيض والاحتلام، وبخروج البول والغائط، فإن ههنا موجبين، ولا يجب موجبان.

والثاني: أن المعنىٰ فِي الأصل أنهما من جنسين، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنهما من جنس واحد، ووِزَانه أن يزني ثم يزني ثم يزني، فإنه لا يجب عليه إلَّا حدٌّ واحدٌ.

واحتج من نصر مالكًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، والاغتسال فِي لغة العرب: هو إمرار اليد، فلا يقولون لمن قعد فِي المطر اغتسل، أو مشىٰ فيه مغتسلًا.

قال المزني: ولأن التيمم لا يصح حتىٰ يمر يده عليه. قال: فكذلك الوضوء والغسل.

ودليلُنا ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأم سلمة: «**إنَّما يكفِيكِ أن تَحْثِي علىٰ رأسِكَ ثلاثَ حَثَياتٍ من مَاء، ثم تُفِيضِي عليكِ الماءَ، فإذَا أنتِ قد طَهُرتِ**»(١)، ولم يأمرها بإمرار اليد.

وقال ﷺ لأبي ذر: «**إذَا وجدتَ الماءَ فَأَمْسِسهُ جلدَك**»(٢)، ولم يأمره بإمرار اليد.

ومن القياس: أنه غسل واجب لم يجب فيه إمرار اليد، أصله: غسل الإناء من ولوغ الكلب.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٢٦)، والبيهقي (١٠٤٢).

وأيضًا، فإن كلَّ موضع وجب غسله من الجنابة، لم يجب إمرار اليد عليه، أصله: ما لا تناله يده، وما تحت خاتمه.

ودليل ثالث، وهو أن إمرار اليد لو كان واجبًا، لكان الموضع الذي لا تناله يده يجب أن يستعين فيه بمن يمر يده عليه، كما إذا كان أقطع اليدين، فإنه يلزمه أن يكتري من يمر علىٰ بدنه.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، فهو أن الآية دليلنا؛ لأن الله تعالىٰ لم يوجب الدلك وإمرار اليد.

وقولُهُم «لا يسمىٰ مغتسلًا إلَّا مع إمرار اليد»، فلا نسلِّم ذلك، وإنما الاغتسال بإفاضة الماء علىٰ البدن، يدلُّ علىٰ ذلك أنه يسمىٰ غاسلًا للإناء، وإن لم يمر يده عليه، ويسمىٰ السيل الكثير غاسولًا، فبطل ما ذكروه.

وأما الجوابُ عن قول المزني أن التيمم يجب إمرار اليد فيه، فهو أنَّا لا نسلِّم ذلك، بل مرور التراب يكفِي فيه، كما أن مرور الماء يغني عن إمرار اليد فِي الغسل، ولا فرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

هذا الذي ذكرناه إذا أجنب ولم يحدِثْ، مثل أن يكون علىٰ وضوء، فنظر فأنزل، وأما إذا أجنب وأحدث، أو أحدث ثم أجنب، مثل الاحتلام الذي يسبقه النوم، أو الجماع الذي يتقدمه المس، أو أنزل[1] الماء الدافق ثم خرج منه حدث آخر، فإن ابن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ قال فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) في (ث، ق): «إنزال»، والمثبت أولىٰ.

أحدها: أنه يجب عليه الغسل، ويدخل الوضوء فيه.

والثاني: يجب الغسل والوضوء جميعًا، وإلىٰ هذا أومأ فِي «الأمالي».

والثالث: يجب عليه غسل واحد، لكن يجب أن يرتب فيه أعضاء وضوءه.

وهذا كله غير صحيح، إلَّا الوجه الذي قال فيه أنه يكفيه غسل واحد، وعليه نصَّ الشافعي فِي «الأم»[1]، وهو الذي نقله المزني، والدليلُ عليه ما ذكرناه فِي إبطال قول أبي ثور وداود.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ لِلْجَنَابَةِ، وَالْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَيُجْزِئُهُ)[2].

وهذا كما قال .. لا يجب المضمضة والاستنشاق فِي الغسل من الجنابة، وإنما هما سنتان مؤكدتان، وقال أبو حنيفة، والثوري: يجبان فِي الغسل من الجنابة، وقد مضىٰ الكلام فِي هذه المسألة فِي باب سنن الوضوء وفرضه[3]، فأغنىٰ عن الإعادة.

فرع

قال فِي «الأم»[4]: وعَلَيه أنْ يغسِلَ ظاهِرَ أذنيهِ وباطِنَهُما؛ لأنهما

---

(١) الأم (١ / ٦١).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٧).

(٣) تقدم ذلك (ص ٩٢ – وما بعدها).

(٤) الأم (١ / ٤٢).

ظاهرتان من البدن، فوجب غسلهما فِي الغسل من الجنابة، وهما بمنزلة ظاهر الكفين وباطنهما، وظاهر القدمين وباطنهما.. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُدخِل الماءَ فيما ظهر من الصِّماخ، وليس عليه فيما بَطَنَ منه»[١].

والصِّماخُ هو الثقبُ الذي فِي الأذن، فما ظهر منه يجب إيصال الماء إليه، وما بطن منه فهو بمنزلة داخل الفم والأنف.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : (وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَحْتَاجُ فِي نَقْضِ ضَفَائِرِهَا، حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعَرِ، إِلَى أَكْثَرَ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ)[٢].

وهذا كما قال .. يجب علىٰ المرأة أن تغتسل من الجنابة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، ولم يفرق بين الرجال والنساء فهو علىٰ عمومه.

وروي عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لرسول الله ﷺ: إني امرأة أَشُدُّ ضَفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ قال: «**إِنَّما يكفيكِ أنْ تَحْثِي علىٰ رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ من ماءٍ، ثم تُفِيضِي عليكِ الماءَ، فإذَا أنتِ قد طَهُرتِ**»[٣].

ومن القياس: أنَّ الغسلَ طهارة من حدث، فوجب أن يستوي فيها الرجل والمرأة، أصله: الوضوء.

---

(١) الأم (١ / ٥٧).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠).

إذا ثبت هذا، فإنَّ المرأةَ يجب عليها إيصالُ الماء إلىٰ ما تحت الشعر من البشرة، لقول النبي ﷺ: «**تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فبُلُّوا الشعرَ وأنقُوا البَشَرَةَ**»[1]، ولا يخلو أن يكون شعرها قليلًا أو كثيرًا، فإن كان قليلًا بحيث يصل الماء إلىٰ أصوله، لم يجب عليها أن تنقضه، وإن كان كثيرًا، ولفَّتْ بعضَه علىٰ بعض، وضفَّرته حتىٰ أن الماءَ لا يصل إلىٰ أصوله إلَّا أن تنقضه، وجب عليها أن تنقضه، ليصل الماءُ إلىٰ أصوله.

وأما خبر أم سلمة رضي الله عنها، فإنه محمولٌ علىٰ الشعر القليل الذي لا يمنع وصول الماء إلىٰ أصوله، وشعر نساء العرب ليس بالكثير كغيرهن[2] من النساء، فلهذا لم يأمرها بنقضه.

وأما إذا حشت المرأة شعرها بشيء، نظرت، فإن كان الحشو دهنًا أو شيئًا رقيقًا، أجزأها صب الماء عليه، وإن كان الحشو ثخينًا كالسِّدر، والزَّادرخت[3]، والأفواه، ونحو ذلك، فإنه يجفُّ كما يجفُّ الصندل، ويحول بين الماء ووصوله إلىٰ البشرة، فيجب علىٰ المرأة إزالته، ثم إفاضة الماء عليه.

وإذا كان علىٰ رأس الرجل شعر، فحكمه حكم المرأة الذي بيناه، ولا فرق بينهما فِي ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨).

(٢) في (ق): «كشعر غيرهن».

(٣) هو نوع من النباتات يتبع جنس الأزدرخت، من الفصيلة الأزدرختية، وهي شجرة برية متساقطة، أوراقها كبيرة سريعة النمو، تتحمل الجفاف.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ غُسْلُهَا مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)[١].

وهذا كما قال .. غسل الحيض والجنابة سواء، لا فرق بينهما فِي المفروض والمسنون.

وحُكي عن أحمد أنه قال: يجب علىٰ المرأة أن تنقض شعرها فِي الغسل من الحيض، ولا يجب عليها أن تنقضه فِي الغسل من الجنابة.

واحتجَّ بما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال: «**لا، إنَّما يكفيكِ...**»[٢] وذكر الحديث، فدلَّ علىٰ أنه يجبُ نقضُه فِي الغسل من الحيض.

ودليلُنا: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلتْ أسماءُ علىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتَسِلُ إحدانا من المحيض إذا طهرت؟ فقال: «**تغسلُ رأسَهَا ثمَّ تَدْلِكهُ حتىٰ يبلغَ أصُولَ شعرِهَا، ثمَّ تُفِيضُ عَلَىٰ جَسَدِهَا**»[٣]، ولم يأمرها بنقض شعرها، وهذا نصٌّ.

وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تصب الماء علىٰ رأسها ثلاثًا، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض[٤]، وذلك لا يخفىٰ عليها، لتكرر ذلك[٥]

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر (٦٧٩).

(٥) في (ق): «لكثرة ذلك وتكرره».

منها [فِي كل شهر][(١)].

وأيضًا[(٢)] فإن ما لا يجب فِي الغسل من الجنابة، لا يجب فِي الغسل من الحيض، كالدَّلكِ، والوضوء، ونحو ذلك.

وأيضًا، فإن الماءَ إذا كان يصلُ من غير النقض، فلا معنىٰ للنقض ولا فائدة فيه.

وأما الجوابُ عن احتجاجه بحديث أم سلمة، فهو أنه أجاب عمَّا سألته من غسل الجنابة، ولم يقصد به الفرق بينه وبين غسل الحيض، فلا حجة فيه.

وأيضًا، فإن دليل الخطاب إنما يحتجُّ به إذا كان من رسول الله ﷺ، فأما إذا كان من السائل فلا، والله ﷻ أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَمَّا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ قَالَ لها: «خُذِي فِرْصَةً فَتَطْهَرِي بِهَا»)[(٣)].

وهذا كما قال .. المستحبُّ أن تأخذَ قطعةً من مسكٍ فتطيِّب بها موضعَ الدم.

والدليلُ عليه: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ تسأله عن المحيض، فقال: «**خُذِي فِرصةً من مسكٍ فتطهَّرِي بهَا**» قالت: كيف أتطهر بها ؟ قال: «**سبحانَ اللهِ ! تطهَّرِي بهَا**». قالت عائشة: فأخذتُها إليَّ،

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «ومن القياس».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٧).

وعرفتُ الذي أرادَ، فقلتُ تتبَّعِي بها أثرَ الدمِ[١].

قال المزنيُّ: (**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيبًا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَالْمَاءُ كَافٍ**)[٢]، ومِن أصحابنا مَن قال: «وطِينًا» وذلك غير صحيحٍ؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد بينه فِي «الأم»، وإنما اختصر المزني لفظه فأشكل، فقال فِي «الأم»[٣]: «فإنْ لم يكُن مسكٌ فطيب، ما كان اتباعًا للسنة، فإن لم تفعل فالماء كافيها مما سواه».

وأما قوله: «**خُذِي فِرصة**» فإن[٤]: الفِرصة هي القطعة من كل شيء. يقال: فرصتُ الشيء أي: قطعتُه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا بَدَأَ بِهِ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي الغُسْلِ أَجْزَأَهُمَا)[٥].

وهذا كما قال .. يريد أن الترتيب لا يجب فِي الغسل، وإنما كان كذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يأمر بالترتيب.

وأيضًا، فإن جميع البدن فِي الغسل بمنزلة العضو الواحد، فإنه متصل غير متفرق، وكذلك يجوز نقل الماء من مكان إلىٰ مكان، ومن عضوٍ إلىٰ عضو فِي الغسل من الجنابة، كما يجوز ذلك فِي العضو الواحد فِي الوضوء، ولما كان كذلك لم يجب فيه الترتيب، كما لا يجب فِي العضو الواحد من

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٧).

(٣) الأم (١/ ٦١).

(٤) في (ث)، (ق): «قال»، وهو تصحيف.

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٧).

أعضاء الوضوء.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَإِنْ أَدْخَلَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، وَلَا نَجَاسَةَ فِيهِمَا، لَمْ يَضُرَّهُ)[١].

وهذا كما قال .. إذا أدخل الجنبُ أو الحائضُ يده، أو رِجله، أو غير ذلك من أعضائه فِي الماء، فإنه لا ينجسه.

وقال أبو يوسف: إن أدخل يده لم يضره، وإن أدخل رجله نجسه، وبناه علىٰ أصله، وهو أن الجنب نجس، ولكنه إذا أدخل يده عفِي عنه؛ لأن به حاجة إلىٰ إدخال يده فيه، وليس كذلك رجله، فإنه لا حاجة به إلىٰ إدخالها فِي الماء، فإذا أدخلها فيه نجَّسه.

ودليلُنا: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: لقيني رسولُ الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتىٰ قعد، ثم انسللت فاغتسلت، وجئت وهو قاعد، فقال: «**أينَ كُنتَ يَا أَبَا هِر ؟!**» قلت: كنت جنبًا. فقال: «**سُبحانَ اللهِ! إنَّ المؤمنَ ليسَ يَنْجُسُ**» هكذا ذكره البخاري[٢]، وهو حديثٌ صحيح، فوجب المصير إليه، والعمل به.

ومن القياس: أن ما لا ينجسُ الماء بإدخال يده فيه، لم ينجسه إدخال رجله فيه، أصله: المحدث الحدث الأدنىٰ، وأما الأصل الذي بناه عليه فإنه باطلٌ، وقد بينَّا فساده.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٥).

• فَصْلٌ •

قال فِي «مختصر البويطي»[١]: ومَن أرادَ النَّوم وقد أصابته جنابة، فليتوضأْ قبلَ أن ينامَ وضوءَهُ للصلاةِ، وليس ذلك على الحائض، لما رُوي أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نَعَم، إذَا توضَّأَ فَلْيرقُدْ»[٢].

وأما الحائضُ فلا يستحب لها ذلك؛ لأن وضوءها لا يفيد شيئًا، وليس كذلك وضوء الجنب، فإنه يخفِّفُ الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء، ويطهرها، فدل ذلك على الفرق بينهما.



---

(١) مختصر البويطي (ص ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

باب فضل الجنب وغيره

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ وَيُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ)[١].

وهذا كما قال.. وجُملتُه: أن ما يفضل من الجنب على ضربين:

أحدهما: ما يتساقط عن الأعضاء، فهو مستعملٌ، وله باب يذكر فيه إن شاء الله.

والثاني: ما يفضل منه فِي الإناء، فهو طاهر مطهر. وسواء كان فضل الرجل أو المرأة، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة والرجل، ويجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل وضوء المرأة والرجل، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء. قال ابنُ المنذر: وحكي ذلك عن إسحاق[٢].

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب: لا يجوز له الوضوء به، خلت أو لم تخلُ.

واحتج من نصرهم بما روي عن الحكم بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة[٣].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٨).

(٢) الأوسط (١ / ٤٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣)، والنسائي (٣٤٣).

ودليلُنا: ما روىٰ أبو بكر بن المنذر بإسناده، عن ابنِ عباس رضي الله عنه قال: استحمت بعض نساء رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ ليستحمَّ، فقالت: يا رسول الله، إني اغتسلت منه. فقال ﷺ: «**الماءُ لا يُنجِّسْه شيءٌ**»[١].

وروىٰ أبو داود بإسناده عن ابنِ عباس رضي الله عنه أن بعض نساء رسول الله ﷺ اغتسلت من جَفْنة من جنابة، فجاء رسول الله ﷺ فتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله، إني اغتسلت منه من الجنابة. فقال: «**المَاءُ لَا يَجنُب**»[٢].

[وروىٰ الدارقطني[٣]، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: اغتسلتُ من جفنة من جنابة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: يا رسول الله، إني اغتسلتُ منه من الجنابة. فقال: «**الماءُ لا يَجنُب**»][٤] ثم اغتسل منه.

وعن ابنِ عمر رضي الله عنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون علىٰ عهد رسول الله ﷺ من [إناء واحد[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أتوضَّأ أنا ورسول الله ﷺ من][٦] جفنة واحدة[٧].

ومن القياس: أنَّ كل ما كان للمرأة أن تتوضأ به، جاز للرجل أن يتوضأ به، كسائر المياه.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٦٨).

(٣) سنن الدارقطني (١٣٧).

(٤) ليس في (ق).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٨١، ٥٧٩٩، ٦٢٨٣)، وابن ماجه (٣٨١)، وأبو داود (٧٩).

(٦) ليس في (ق).

(٧) أخرجه مسلم (٣٢١)، والنسائي (٢٣٩)، وفيه: كنت أغتسل.

وأيضًا، فإن الماء له صفتان: طهارة وتطهير، ثم ثبت أن الطهارة لا تختلف باختلاف الاستعمال من الرجل والمرأة، وكذلك التطهير يجب ألا يختلف باختلاف استعمال الرجل والمرأة.

وأيضًا، فإن حدث الرجل بمنزلة حدث المرأة، ثم ثبت أن الرجل إذا خلا بالماء لا يمنع من جواز وضوء المرأة به، فيجب أن تكون المرأة مثله.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة[١]، فهو من أربعة أوجه:

أحدها: أنه ليس فيه ذكر الخلوة، وعندكم إنما لا يجوز إذا خلت.

والثاني: أن أبا هريرة رضي الله عنه روىٰ أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، وأن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل[٢]، فكل جواب لهم عن النهي عن وضوء المرأة من فضل وضوء الرجل، فهو جواب لنا عن مسألة الخلاف.

والثالث: أن خبرنا مفسِّر مبين، وخبرهم مبهمٌ مجمل، فكان العمل بخبرنا أولىٰ.

والرابع: أنا نحمله علىٰ فضل ما تحدَّر من جسدها.

قالوا: لو كان المراد هذا لما خصَّ[٣] بالمرأة.

والجوابُ: أنه إنَّما خص المرأة للتنبيه عن الرجل؛ لأن المرأة تستعمل أكثر مما يستعمله الرجل؛ لكثرة شعرها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣)، والنسائي (٣٤٣).

(٢) لم نقف علىٰ تخريج هذه الرواية.

(٣) في (ث) و(ق): «نص».

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ أَلَّا وَقْتَ فِيمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ المُتَوَضِّئُ وَالمُغْتَسِلُ إِلَّا الإِتْيَان بِالمَاءِ، عَلَى مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ يَخْرِقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي، وَيُرْفِقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي)[١].

وهذا كما قال .. تقدير ما يتطهر به غير واجب، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إلىٰ قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقدر ما يتطهر به.

وروت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان، فيقول أحدنا لصاحبه: أبقي لي أبقي لي[٢].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَأُحِبُّ ألا يُنْقَصَ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه تَوَضَّأَ بِالْمُدِّ، وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ)[٣].

وهذا كما قال .. المستحبُّ أَلَّا ينقص فِي غسله عن صاع، وفِي وضوئه عن مُد، وروىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع[٤]، فإن نقص عن ذلك، وأوصل الماء إلىٰ المواضع التي

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١)، والنسائي (٢٣٩).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

(٤) لم نقف علىٰ رواية ابن عمر، والحديث في البدر المنير (٢/ ٥٩٣) عن سفينة، وأنس، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم .

يجب إيصال الماء إليها، جاز.

والدليلُ علىٰ ذلك: ما رُوي أنه ﷺ كان يتوضأ بما لا يبلُّ الثرىٰ، والله أعلم بالصواب.



باب التيمم

[الأصل في التيمم: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

فأما الكتابُ:

فقولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾][1] والتيمم: هو القصد. يقال: تيممتُ، أي: قصدتُ، ويممتُ أيضًا، قال امرؤ القيس[2]:

تيممتُ العينَ الَّتِي عندَ ضَارِجٍ ... يفيءُ عليهَا الظِّلُّ عَرْمَضُها طامِ

وقال المثقِّبُ العبدي[3]:

فمَا أدرِي إذا تيمَّمتُ أرضًا ... أريدُ الخيرَ أيُّهما يلينِي

أألخيْرِ الذِي أنا أبتغِيهِ ... أم الشَّرِّ الذي هو يبتغينِي

وأما السنةُ:

فما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنتُ فِي بعض أسفار رسول الله ﷺ، فانقطع عِقد لي، فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التماسه، ولم يكن معهم ماء، فنزلت آية التيمم[4].

وروي عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**فُضِّلنا علىٰ النَّاسِ بثلاثٍ: جُعلتْ لنا الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وجُعِلَتْ تربتُها لنَا طَهُورًا، وجُعلتْ**

---

(١) ليس في (ق).

(٢) البيت من الطويل، وهو في ديوانه (ص ٤٧٥).

(٣) من الوافر، وهما في ديوانه (ص ٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٧٣، ٥١٦٤)، ومسلم (٣٦٧).

صفوفنا كصفوف الملائكة، وأُعطيت الآيات الأواخر من سورة البقرة، من كنزٍ تحت العرش، ولم يُعط منه أحد قبلي، ولا يُعطىٰ منه أحد بعدي»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «فُضِّلتُ علىٰ الأنبياءِ قَبْلِي بستٍّ: أوتيتُ جَوَامِعَ الكَلِم، ونُصرتُ بالرُّعبِ، وأُحِلَّت لي الغَنَائِمُ، وجُعِلتْ لي الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وبُعِثتُ إلىٰ الخلقِ كافَّة، وخُتِم بي النَّبيُّون»[٢].

وأجمع المسلمون علىٰ وجوب التيمم، وإنما اختلفوا فِي مسائل نحن نذكرها بعد إن شاء الله.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رضي الله عنه: (وَمَعْقُولٌ إذَا كَانَ بَدَلًا مِنْ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أن يُؤْتَى بِالتَّيَمُّمِ عَلَى مَا يُؤْتَى بِالْوُضُوءِ عَلَيْهِ)[٣].

وهذا كما قال .. عندنا يجبُ التيممُ فِي الوجه واليدين إلىٰ المرفقين، وبه قال ابنُ عباس، وابن عمر، وجابر، وإحدىٰ الروايتين عن علي، والحسن البصري، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد.

وقال الزهري: التيمم إلىٰ الآباط.

وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، ومحمد بن جرير الطبري: يجب التيمم فِي الوجه والكفين [وهو إحدىٰ الروايتين عن عليٍّ رضي الله عنه.

واحتجَّ مَن نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، واليد إذا أطلقت فإنما تقع علىٰ الكفين، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والقطع للكفين، كذلك هاهنا.

قالوا: ولأنه لو أراد ما جاوز الكوع لقيده، كما قال فِي آية الطهارة: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قالوا: وروي عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**التيمُّمُ ضربةٌ للوجهِ والكفَّينِ**»[1]][2].

ودليلُنا: ما روىٰ جابر[3]، وابن عباس[4]، وابن عمر[5]، وأبو أمامة[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ قال: «**التيممُ ضربتانِ، ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلىٰ المرفقينِ**».

ومن القياس: بدلٌ يؤتىٰ به فِي محل مبدله، فوجب استيعابه، أصله: مسح الوجه.

فأما احتجاجُهُم بالآية فمن وجهين:

أحدهما: أن المطلق يحمل علىٰ ما هو من جنسه، أولىٰ من حمله علىٰ غير جنسه، وفِي الوضوء يجب إلىٰ المرفقين، فكذلك فِي التيمم.

والثاني: أن الآية حجة لنا؛ لأن إطلاق اليد يقتضي إلىٰ المناكب، وأجمع المسلمون علىٰ استثناء العضد، فبقي لنا علىٰ ظاهره، وكذلك كان

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣١٩)، والدارقطني (٦٩٧).

(٢) ليس في (ث).

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٩١).

(٤) أخرجه الطحاوي (٦٦١) من طريق ابن عباس عن عمار.

(٥) أخرجه الدارقطني (٦٨٥).

(٦) أخرجه الطبراني (٧٩٥٩).

المقتضىٰ فِي الآية التي فيها قطع السارق، إلَّا أن النبي ﷺ قطع من الكوع، فتركنا ما اقتضاه الظاهر، وصرنا إلىٰ ما فعله ﷺ.

وأما قولُهُم «لو أراد ما جاوز الكوع لقيده، كما قالوا فِي آية الطهارة»، فنقول: آية الطهارة مقيدة، وآية التيمم مطلقة، وحمل المطلق علىٰ المقيد أولىٰ.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث عمار[١] **فنقولُ:** قد روي عن عمار، عن النبيِّ ﷺ قال: «**التَّيمُّمُ ضربتانِ، ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدينِ إلىٰ المِرْفقينِ**»[٢] فإما أن تتعارض الروايتان، ويبقىٰ لنا ما رويناه، أو نرجِّح إحدىٰ الروايتين بما ذكرنا، أو نقول: خبرنا أزيد فكان أولىٰ، أو نقول: هذا وجه للعبادة فكان أولىٰ، أو نقول: ذكر الكفين وعبَّر بهما عن الذراع، لأن العرب تسمىٰ الشيء بما هو من جنسه.

وأما الزهري فاحتج بحديث عمار: تيمَّمنا مع النبي ﷺ إلىٰ المناكب والآباط[٣].

ودليلُنا: ما ذكرناه من الأحاديث، فأما حديث عمار فمنسوخ، وكان ذلك فِي صدر الإسلام[٤]، أو نقول: ذلك جائز وأخبارنا بين فيها الواجب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣١٩)، والدارقطني (٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، كما في البدر المنير (٢/ ٦٥٠).

(٤) وصرح الشافعي، ثم البيهقي، وغيرهما، بأن التيمم إلىٰ الآباط منسوخ برواياته الثابتة في «الصحيحين»، بالأمر بالوجه والكفين. البدر المنير (٢/ ٦٥٠).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[(١)].

وهذا كما قال .. عندنا أن التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلىٰ المرفقين، وبه قال عامة الفقهاء.

وقال أحمد وإسحاق: ضربة واحدة للوجه والكفين.

واحتج من نصرهما بحديث عمار أنه أجنب، فتمعك فِي التراب، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إنَّما كانَ يكفيكَ أن تضربَ بيديكَ علىٰ التُّرابِ فتمسحَ وجهَكَ وكفَّيكَ**» قالوا: وروىٰ عمار عنه: «**التيمُّمُ ضربةٌ للوجهِ والكفينِ**»[(٢)].

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] فأوجب أن يمسح يده من التراب، كما يمسح الوجه، وعندهم لا يجب ذلك بل يمسحها بيده، من غير أخذ تراب.

وأيضًا، ما روىٰ ابنُ عباس، وابن عمر، وجابر، وأبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ قال: «**التيمُّمُ ضربتانِ؛ ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدينِ**»[(٣)].

وأيضًا، فإن الوضوء يجب فيه غرفتان، فكذلك يجب أن يجب فِي التيمم ضربتان، **فنقول**: عضوان مختلفان، فلم يجز فيهما ضربة واحدة، كما لو كانا فِي الوضوء.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني (٧٩٥٩)، وأحاديث التيمم ضربتان كلها لا يصح منها شيء، والله أعلم.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثي عمار، فنقول: قد روي عن عمار، عن النبيِّ ﷺ قال: «**التيمُّمُ ضربتانِ؛ ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدينِ**»[١]، فإما أن يتعارضا، فيبقىٰ لنا ما ذكرناه، أو نرجح أحدهما بالقياس، أو نقول: خبرنا أزيد، ورواته أكثر، وهو أحوط للطهارة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ : (وَالتَّيَمُّمُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ - وَهُوَ التُّرَابُ - مِنْ كُلِّ أَرْضٍ سَبَخِهَا وَمَدَرِهَا، وَبَطْحَائِهَا وَغَيْرِهَا)[٢].

وهذا كما قال .. عندنا لا يصح التيمم إلَّا بالتراب، فأما النُّورة، والزرنيخ، والجص، وغير ذلك فلا يجوز التيمم به، وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمم إلَّا بالتراب والرمل، واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦]، قال: والصعيد ما تصاعد من الأرض.

قالوا: ورُوي أن النبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لنَا الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**»[٣].

قالوا: وروىٰ أبو هريرة أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نكون بأرض الرمل، وتصيبنا الجنابة، والحيض، والنفاس، ونعدم الماء أربعة أشهر وخمسة أشهر، فقال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُم بالأرضِ**»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٢١).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٤٧، ٨٦٢٦)، وإسحاق (٣٣١)، والبيهقي (١٠٣٩).

قالوا: ومن القياس: أنه جزء ظاهر من الأرض لا ينطبع، فجاز التيمم به، كالتراب.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال ابنُ عباس رضي الله عنه: الصعيد هو تراب الحرث[١]، وقال الشافعي رحمه الله[٢]: الصعيد كل تراب ذي غبار، وقولُه حجَّة فِي اللغة.

وروىٰ حذيفة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**جُعِلتِ الأرضُ كلُّها لنَا مَسْجدًا، وجُعِلتْ تُربَتُها لنَا طَهُورًا**»[٣]، فدلَّ علىٰ أن التراب مطهر.

فإن قالوا: هذا دليل الخطاب، ونحن لا نقول به، وأنتم لا تقولون به إلَّا إذا كان فِي صفة، فأما إذا كان فِي اسم لقب فلا.

والجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن مِن أصحابنا مَن قال: لا [فرق بينهما، فإذا كان ذلك الخطاب فِي اسم مشتق عُمل به، وإذا كان فِي اسم لقب عُمل به.

والثاني: أن مِن أصحابنا مَن قال: لا][٤] يجوز، فعلىٰ هذا لم نحتج بدليل الخطاب، وإنما احتججنا بأنه انتقل من اسم الأرض إلىٰ اسم التراب، والانتقال من الأعم إلىٰ الأخصِّ لا يكون إلَّا للتفرقة بينهما، بمنزلة ما لو قال: استرقوا الكوافر، واقتلوا المرتدات، فإن انتقاله ههنا أراده لتخصيص المرتدات بالقتل، كذلك قوله: ترابها طهورًا، أراده لتخصيص التراب بالتطهير.

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٤٩١)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٠).

(٢) الأم (١/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٤) ليس في (ق).

ومن القياس: أنه لا يقع عليه اسم التراب، فلم يجز التيمم به، كالدقيق، والسويق، والسدر الخطمي، وما أشبه ذلك.

وقياس ثان، وهو أن الطهارة إذا كانت بالمائع، فإنها تتعلق بأعم المائعات وجودًا وهو الماء، فإذا كانت بجامد يجب أن تتعلق بأعمها وجودًا، **فنقول:** طهارة تستباح بها الصلاة، فتعلقت بأعم الأشياء وجودًا، كالوضوء.

واستدلالٌ آخرُ، وهو أن التيمم لو جاز بكلِّ ما كان من جنس الأرض، لجاز بما ليس من جنسها، ألا ترىٰ أن الاستنجاء لمَّا جاز أن يكون من جنس الأرض، [لجاز بما ليس من جنس الأرض، ولما لم يجز التيمم بما ليس من جنس الأرض][1]، بطل قولهم.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فقد بينا أن الصعيد التراب، ذكر ذلك ابن عباس، والشافعي.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: [«**جُعلتْ لنَا الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**»[2] فقد روىٰ حذيفة رضي الله عنه: «**وجُعلتْ تُربَتُها لنَا طَهُورًا**»[3] وهذا خاصٌّ وخبرهم عام، أو هذا مقيد وخبرهم مطلق، فخبرنا أولىٰ.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**عَلَيْكُم]**[4] **بالأرضِ**»[5] فراويه

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٤) ليس في (ق).

(٥) أخرجه أحمد (٧٧٤٧، ٨٦٢٦)، وإسحاق (٣٣١)، والبيهقي (١٠٣٩)، وقال البيهقي: هذا

مثنىٰ بن الصبَّاح، وهو ضعيف(١)، يروي عن عمرو بن شعيب المناكير، علىٰ أنه يحتمل أن يكون أرضًا تسمىٰ الرمل.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «جزء من الأرض لا ينطبع، فأشبه التراب»، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يبطل بالملح الجبلي، فإنه جزء من الأرض لا ينطبع، ولا يجوز التيمم به.

والثاني: أنا لا نعلم أن التراب لا ينطبع، بل ينطبع بالماء، فيُعمل منه البواتق(٢) وغير ذلك.

والثالث: أن المعنىٰ فِي الأصل أنه يقع عليه اسم التراب، [وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لا يقع عليه اسم التراب](٣)، يدلُّ علىٰ صحَّة هذا الفرق أن التراب إذا صار طينًا لم يجز التيمم به، ولم يفقد منه إلا اسم التراب، أو نقول: المعنىٰ فِي التراب أنه يعم وجوده، فاختص به التطهير، كما اختص بالماء، فإنه يعم وجوده، وليس كذلك فِي مسألتنا، فافترقا.

• فَصْلٌ •

السَّبَخُ: هو التراب المالح، وقد منع بعض الناس من التيمم به، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، **ودليلُنا**: ما روي أن النبي

حديث يعرف بالمثنىٰ بن الصباح، عن عمرو، والمثنىٰ غير قوي.

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٣٥).

(٢) البواتق: جمع بوتقة، وهي إناء من خذف تصهر به الصاغة الذهب والفضة.

(٣) ليس في (ق).

ﷺ تيمم بتراب المدينة[١]، وهي سبخة[٢]، ولأنه أحد ما يُتطهر به، فجاز بعذبه وملحه كالماء.

فأما ما احتجوا به من الآية، فالمراد به صعيد الماء، هذا كما روي أن جابرًا قال لرجل سأله عن الغسل: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيب[٣]، أراد: وأطهر.

وأما المدر: فهو التراب يصيبه المطر ويجف، فالتيمم به يجوز، إذا دُقَّ إلىٰ أن يعود إلىٰ حالته الأولىٰ، وأما البطحاء: فهو مجرىٰ السيل إذا جفَّ واستحجر.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الأم»[٤]: وإذا دُقَّ الخزَفُ والآجُرُّ حتَّىٰ صارَ له غُبارٌ لم يَجُز التيمُّم به؛ لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون تُرابًا، وكذلك نحت حجارة المرمر؛ لأنه لا يقع عليه اسم التراب، وكذلك إذا دُقَّ الحجر الكَذَّان حتىٰ صار ناعمًا، فإنه لا يجوز التيمم به، لأنه خرج عن أن يكون ترابًا، والكَذَّان: الحجر يكون خوَّارًا[٥].

• فَصْلٌ •

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الأم»[٦]: وإِنْ دُقَّ الطينُ الأَرْمني حتَّىٰ صَارَ تُرَابًا جازَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧)، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٥) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٨٨)، ومسلم (٣٢٩).

(٤) الأم (١ / ٦٧).

(٥) يعني: رخوًا.

(٦) الأم (١ / ٦٧).

التيمُّم به.

قال أصحابُنا: هذا إذا لم يُحرق، فأما إذا أُحرِق ظاهره وباطنه فإنه لا يجوز التيمم به؛ لأنه [صار كالخزف.

وأما إذا أُحرق ظاهره ودُقَّ، والطين الخراساني إذا دُقَّ، هل يجوز التيمم بهما؟ فِي ذلك وجهان؛ أحدهما][١]: لا يجوز؛ لأن كل واحد منهما أصابته النار، فأشبه إذا صار خزفًا، **والثاني**: يجوز؛ لأن ذلك الإحراق لا يخرجه عن اسم الطين.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ فِي القديم وفِي «الإملاء»: يَجُوزُ التَّيمُّمُ بالرملِ، وَقَالَ فِي الجديدِ: لا يَجُوزُ التَّيمُّمُ بالرملِ.

واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين؛ قال أبو العباس بن القاص: المسألة علىٰ قولين، وقال أبو إسحاق المروزي: ليست علىٰ قولين، وإنما هي علىٰ اختلاف حالين، والموضع الذي قال لا يجوز، أراد إذا لم يكن فِي الرمل تراب، والموضع الذي قال يجوز أراد به إذا كان فيه غبار يعلق باليد.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه هي الطريقة الصحيحة، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْهُ غُبَارٌ)[٢].

وهذا كما قال .. لا يصح التيمُّم إلا بتراب يعلق باليد منه.

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

وقال مالك، وأبو حنيفة: يصحُّ التيمُّم وإن لم يعلق باليد شيءٌ، حتىٰ قالا: لو ضرب مغسوله جاز ذلك.

واحتج من نصرهما بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه خرج من بعض سكك المدينة، وقد قضىٰ الحاجة، فجاءه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتىٰ أتىٰ الجدار، فضرب عليه بيده وتيمم، ثم ردَّ عليه السلام(١).

قالوا: ورُوي عن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**إنَّمَا يكفيكَ أنْ تصنعَ هَكَذا**»، وضرب بيدِهِ علىٰ الترابِ، ثم نَفَخَ فيهما، ومَسَحَ وجهَهُ ويدَيْه(٢).

قالوا: ورُوي عن عمار أيضًا قال: لمَّا نزلت آية التيمم، كان أصحاب رسول الله يضربون بأيديهم علىٰ التراب، ثم يرفعونها، فلا يقبضون شيئًا(٣).

قالوا: ومن القياس: أنه ضرب بيده علىٰ جزء من الأرض طاهر لا ينطبع، فوجب أن يصح تيممه، كما لو ضرب بيده علىٰ التراب.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يسمىٰ ماسحًا إلَّا بإيصال جزء من الممسوح به إلىٰ محل المسح، يدلُّ علىٰ ذلك: أنه لا يقال مسح وجهه بالماء(٤) إلَّا بإيصال جزء منه إلىٰ الوجه، ولا يقال: دَهَن رأسه إلا بإيصال جزء من الدهن إلىٰ رأسه.

وروي أن النبي ﷺ قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّب وضوءُ المسلمِ**»(٥) وروي:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧)، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) عن عبد الرحمن بن أبزىٰ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٤).

(٤) في (ث): بماء الورد.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

«**طَهورُ المسلمِ مَا لَم يَجِدِ المَاءَ وَلَوْ إلىٰ عَشْرِ حِجَجٍ**»(١)، ولا يسمىٰ وضوءًا ولا طهورًا إلَّا بعد إيصال جزء منه إلىٰ المحل.

ومن القياس: طهارةٌ تستباح بها الصلاة، فكان من شرط صحتها إيصال الطهور إلىٰ محل الطهارة، كالوضوء.

وقياس ثان، وهو أنه ممسوح فِي الطهارة، فكان من شرطه ممسوح به غير اليد، كمسح الرأس.

أو نقول: مسح فِي الطهارة، فكان من شرطه إيصال الطهور إلىٰ محل التطهير، كمسح الخفين.

فأما الجوابُ عن الحديث الذي احتجوا به، من ضرب النبي ﷺ بيده علىٰ الجدار(٢)، **فنقول**: هذه قضية فِي عين، فيجب التوقف حتىٰ يبين، أو نقول: كان علىٰ الجدار غبار يعلق باليد.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بتعليم النبي ﷺ عمارًا(٣) وأنه نفخ يده(٤)، فمن وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قصد تعليمه، وإذا قصد التعليم، لم يجب أن يأخذ فِي يده ترابًا.

والثاني: يحتمل أن يكون التراب كان كثيرًا، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): إذا كان التراب نقعًا نفخ يده وخففه، والنقع هو التراب الناعم، فيحتمل أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، عن عبد الرحمن بن أبزىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في (ق): «في يده».

(٥) الأم (١ / ٦٧).

النبي ﷺ نفخ يده لهذه العلة.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يرفعون أيديهم ولا يقبضون شيئًا، **فنقول**: لا يجب أن يقبض بيده التراب، وإنما الواجب أن يعلق بيده الغبار.

والجوابُ عن قولِهِم «ضرب بيده علىٰ جزء من الأرض طاهر لا ينطبع»، فهو باطل به إذا ضرب بيده علىٰ الملح الجبلي، وأنه جزء من الأرض لا ينطبع، ولا يصح تيممه به، ثم المعنىٰ فِي الأصل: أنه أوصل الطهور إلىٰ محل التطهير، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه إذا ضرب بيده علىٰ الحجر لم يوصل الطهور إلىٰ محل التطهير، فافترقا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا لطَّخ وجهَه بالطين لم يُجزِه ذلك عن التيمم، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد: التراب والغبار.

وروي عن ابنِ عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل فِي طينٍ لا يستطيع الخروج منه، أيتيمم به ؟ فقال: يأخذ طينًا، فيضعه علىٰ جسده، حتىٰ يجف، ويتيمم به[١].

قال الشافعيُّ رحمه الله: «ولا يتيمم بسبخة ثرية»[٢]، والثرية هي الندية، تقول العرب: التقا الثريان، إذا التقىٰ ماء السماء وماء الأرض.

قال أصحابُنا: فإن كان الوقت باردًا بحيث لا يجف الطين، أو دخل

(١) أخرجه ابن المنذر (٥٣٠).

(٢) الأم (١ / ٦٧) وفيه: سبخة ندية، وذكره الروياني في بحر المذهب (١ / ١٨٢)، وفيه: ثرية.

عليه وقت الصلاة وضاق وقتها، فإنه يصلي علىٰ حسب حاله ويعيد؛ لأنه عادم للماء والتراب.

• فَصْلٌ •

وإذا ضرب بيده علىٰ نبات، أو خشب، أو غيره، وكان عليه تراب فتعلق بيده منه، وأوصله إلىٰ وجهه ويديه، صحَّ تيممه، وقال أبو يوسف: لا يصح تيممه، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والتيمم هو القصد، وما وجد منه ههنا قصد.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فضرب رسول الله ﷺ بيده علىٰ الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ، فمسح يديه إلىٰ المرفقين، ثم رد عليه السلام[1].

ومن القياس: أنه أوصل التراب إلىٰ وجهه ويديه، فوجب أن يصح تيممه، أصله: إذا ضرب بيديه علىٰ التراب.

فأما احتجاجُهُم بالآية، فنقول: ههنا قد وجد القصدُ، ولا فرق بين أن يقصد التراب من الأرض، أو من أي موضع كان، بعد أن يكون عليه تراب.

• فَصْلٌ •

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الأم»**[2]: **«ولا يتيمَّم ببطحاءَ رقيقةٍ كَانَتْ أو غَلِيظةٍ»، وقال فِي موضع آخر: «ويجوز التيمم بالبطحاء»**.. وليستِ المسألة علىٰ قولين، بل هي علىٰ اختلاف حالين، فالموضع الذي قال لا يجوز، أراد إذا لم يكن فيها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠).

(٢) الأم (١ / ٦٦ - ٦٧).

تراب تعلق باليد، والموضع الذي أجازه، أراد إذا كان فيها تراب يعلق باليد منه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ)(١).

وهذا كما قال .. والتراب النجس لا يجوز التيمم به، سواء غلب التراب علىٰ النجاسة، أو غلبت عليه، بدليل قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والطيب هو الطاهر، ولأنها طهارة فلم تصح بنجس كالوضوء، ولأنه مسح قام مقام غسل، فلم يصح بنجاسة، كمسح الرأس، إذا ثبت هذا، فإنه إذا وقع علىٰ التراب بول ولم يتغير لم يجز التيمم به.

وقال داود: يجوز التيمم به إذا لم يتغير، واحتج بأن الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير، فإن الوضوء به جائز، فكذلك التراب يجب أن يكون مثله.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيبُ وَضوءُ المُسلِمِ**»(٢)، وأرادَ به الطاهر.

ومن القياس: أنه تراب خالطته نجاسة فلم يجز التيمم به، أصله: إذا غيرته.

وأيضًا، فإن داود وافقنا أنَّ الثوب إذا وقعت عليه نجاسة ولم يتغير، لا تجوز الصلاة فيه، فكذلك يجب أن يكون التراب مثله، ولا فرق بينهما.

فأما قولُه: «إن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيره، تجوز الطهارة به،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكذلك التراب»، فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدها: لا نسلِّمه فيما دون القلتين، فلا يصح هذا.

والثاني: أنه إن أراد به ما فوق القلتين، فهناك له قوة فِي دفع النجاسة، فافترقا علىٰ أن اعتبار التراب أولىٰ؛ لأنهما جامدان.

• فَصْلٌ •

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الأم»**(١): **«إذا وقع علىٰ التراب نجاسة مائعة، ثم جفت الأرض بالشمس، لم يجز التيمم منها، ولا الصلاة عليها».**

وقال أبو حنيفة: يجوز الصلاة عليها، فأما التيمم بها فلا يجوز، واحتج بأن الشمس طهَّرت ظاهر الأرض، فلذلك يجوز الصلاة عليها، وأما التيمم بثوران باطنها لعلوق الغبار باليد، فلذلك لم يجز.

ودليلُنا: أن كل أرض جازت الصلاة عليها، جاز التيمم بها، أصله: الأرض الطاهرة.

وأما تعليلُه بإثارة التراب فغير صحيح؛ لأن إثارة التراب لتعليق الغبار باليد ليس بشرط فِي التيمم عنده، بل لو وضع يده علىٰ الأرض، ومسح بها وجهه، أجزأه ذلك، فلم يصح ما قاله.

• فَصْلٌ •

إذا تحقق أن المقبرة لم تُنبش جاز التيمم بها قولًا واحدًا؛ لأنها طاهرة، وإن تحقق أنها نُبِشت فلا يجوز التيمم بها قولًا واحدًا؛ لأن نجاستها متحققة بمخالطة صديد الموتىٰ ونجاستهم، وإن شك هل نبشت أم لا،

---

(١) الأم (١ / ٦٧).

ففيه وجهان[١]:

أحدهما: يجوز التيمم بها؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزال بالشك.

والثاني: لا يجوز التيمم بها؛ لأن الظاهر النجاسة، واليقين قد يترك للظاهر.

• فَصْلٌ •

إذا خالط الترابُ ذريرةً، أو دقيقًا، أو سويقًا، أو أي شيء كان ما عدا التراب، لم يجز التيمم به، سواء غيَّره أو لم يغيِّره.

وقال أبو القاسم البلخي[٢]، من أصحاب أبي حنيفة فِي الرد علىٰ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد غلط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: إذا خالط الماء بعض الطاهرات، ولم يغيره جاز الوضوء به، وإذا خالط التراب بعض الطاهرات ولم يغيره لم يجز التيمم به.

وأخطأ البلخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذا القول؛ لأنه نسي الفرق، والفرق بينهما: أن الدقيق إذا حصل علىٰ العضو فِي التيمم منع من وصول التراب إليه، وليس كذلك المائع، فإنه لا يمنع من وصول الماء إلىٰ العضو، فهذا الفرق بينهما.

---

(١) في (ث): «قولان».

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، أبو القاسم، أحد أئمة المعتزلة، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، أقام ببغداد مدة طويلة، وتوفي ببلخ سنة ٣١٩. الأعلام (٤ / ٦٥).

◆ مَسْأَلةٌ ◆

◆ قال الشافعي: (وَيَنْوِي بِالتَّيَمُّمِ الْفَرِيضَةَ)[1].

وهذا كما قال .. النية عندنا فِي التيمم واجبة، وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال الأوزاعي فِي إحدىٰ الروايتين عنه، والحسن بن صالح: النية فِي التيمم غير واجبة، **واحتجَّ من نصرهما** بأنها طهارة، فلم تفتقر إلىٰ النية، كإزالة النجاسة.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والتيمم القصد، وروي عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لِامرئٍ ما نَوَىٰ**»[2]، وهاهنا لم ينو شيئًا، فوجب ألا يصح له عمل.

ومن القياس: أنها عبادة محضة طريقها الفعل، فافتقرت إلىٰ النية.. أصل ذلك الصلاة والزكاة، ولا يلزمنا العدة؛ لأنا قلنا عبادة محضة، ولأن العدة ليست أفعالًا، وإنما هي مضي زمان، ولا يلزمنا إزالة النجاسة، ورد المغصوب، وتخلية الصيد؛ فإن تلك الأشياء طريقها الترك لا الفعل.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم طريقها الفعل، لأن ما طريقه الترك - وهو الصوم - يفتقر إلىٰ النية.

قلنا: التأثير إنما يراد لصحة العلة، وهذه العلة يشهد لها أكثر الأصول، وأن غالب ما طريقه الترك لا يفتقر إلىٰ النية.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «طهارة فلم تفتقر إلىٰ النية، كإزالة النجاسة»،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

فمن وجهين:

أحدهما: أن إزالة النجاسة طريقها الترك، وغالب التروك لا يفتقر إلىٰ النية، ليس كذلك فِي مسألتنا، فإنها عبادة محضة طريقها الفعل، فافترقا.

والثاني: أن إزالة النجاسة هي نقل عين مستحقة، فلم تفتقر إلىٰ النية، وليس كذلك فِي مسألتنا، فافترقا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت أن النيةَ واجبةٌ فِي التيمم، فإنه إن نوىٰ رفْعَ الحدث لم يصح تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وكذلك إن نوىٰ طهارة عن حدث لم يصح تيممه؛ لأن الطهارة عن الحدث تتضمن رفعه.

وأما إذا نوىٰ استباحة الصلاة صح تيممه، فإن نوىٰ استباحة صلاة نافلة، فإنه يصلي بتيممه ما شاء من النوافل؛ لأنه لو كلف التيمم لكل نافلة كان فِي ذلك مشقة عليه، ولأن النوافل بني أمرها علىٰ التخفيف، فيجوز فيها ترك القيام وترك استقبال القبلة، ويجوز فعلها علىٰ الراحلة، ولا يجوز له أن يصلي بتيممه ذلك فريضة.

وقال أبو حنيفة: إذا تيمم للنافلة استباح الفريضة كالمتوضئ، قال: ولأنه يستبيح النافلة فاستباح الفريضة، أصله: إذا نوىٰ الفريضة.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لِامرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[1]، وههنا لم ينوِ الفريضة، فوجب ألا يَسْتَبِيحها.

ومن القياس: أنه لم ينو بتيممه الفريضة، فوجب ألا يصح، كما لو لم

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

ينو شيئًا.

فإن قيل: المعنىٰ هناك أنه لم يستبح النافلة، فلم يستبح الفريضة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه يستبيح النافلة فاستباح الفريضة، **فالجوابُ من وجهين**:

أحدهما: أن هناك لم ينوِ الفريضة، [وههنا لم ينو الفريضة][1]، فوجب ألا يستبيح فِي الموضعين شيئًا من الفريضة، إذ لا فرق بين الموضعين.

والثاني: أنه ليس إذا استباح النافلة يستبيح الفريضة، ألا ترىٰ أنه إذا صلىٰ قاعدًا أو راكبًا يستبيح النافلة، ولا يستبيح الفريضة.

وأما الجوابُ عن قوله: «من استباح النافلة استباح الفريضة كالمتوضئ»، **فهو من وجهين**:

أحدهما: أنه لا يمتنع أن يستبيح النافلة، ولا يستبيح الفريضة، كما قلنا فيه إذا صلَّىٰ قاعدًا أو راكبًا.

والثاني: أن المعنىٰ فِي الوضوء: أنه يرفع الحدث، فلذلك استباح به الصلاة الفريضة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن التيمم لا يرفع الحدث، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قوله: «أنه يستبيح النافلة، فاستباح الفريضة»، أصله: إذا نوىٰ الفريضة، فهو أنه إذا نوىٰ الفريضة تضمنت[2] النافلة؛ لأنها تابعة لها، [فإذا استباح المتبوع استباح التابع، وليس كذلك فِي مسألتنا؛ فإن النافلة

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «صحت».

تابعة][1]، ولا تتضمن استباحة الفرض فافترقا.

وأما إذا نوىٰ استباحة فريضة، فإنه يستبيحها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، وأما إذا نوىٰ صلاة مطلقة، فإنه يستبيح النافلة، كما إذا كبَّر ونوىٰ صلاة مطلقة، فإنه يستبيح صلاة نافلة، كذلك هاهنا.

• فَصْلٌ •

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الأم»[2]: «إذا تيمَّمَ لمكتوبتينِ صَلَّىٰ إحدَاهُمَا». قال أصحابُنا: وهذا يدلُّ علىٰ أن تعيين الفريضة ليس بواجب، ومِن أصحابنا مَن غلط فقال: التعيين واجب، وخالف نصَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أبو بكر بن الحداد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي فروعه: إذا تيمم لفائتة قبل دخول وقت الثانية، ثم دخل وقت الصلاة الثانية قبل أن يصلي الفائتة، فإنه يصلي أيهما شاء؛ لأنه نوىٰ فريضة، وهذا يدلُّ علىٰ أن التعيين ليس بواجب، وكذلك إذا كان عليه صلاتان، فتيمم لأحدهما، جاز أن يصلي التي لم ينوها دون التي نواها.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (فَيَضْرِبُ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً، وَيُفَرِّقُ بين أَصَابِعَهُ حَتَّى ينثر التُّرَابَ)[4] إلى آخر الفصل.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) الأم (١ / ٦٤).

(٣) محمد بن أحمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري، ولد يوم مات المزني سنة ٢٦٤ هـ، وتوفي سنة ٣٤٤ هـ.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٨).

وهذا كما قال .. الكلام فِي هذه المسألة فِي فصلين؛ فِي الواجب وفِي المستحب.

فأما الواجبُ فهو أن يوصل التراب إلىٰ وجهه ويديه، علىٰ أي صفة وجد، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر كيفيته.

وأما المستحبُّ فهو ضربتان، إحداهما للوجه، والأخرىٰ لليدين، لقوله ﷺ: «**التيمُّمُ ضربتانِ؛ ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلىٰ المِرْفقينِ**»(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي موضع: «يضرب يده علىٰ التراب»، وقال فِي موضع آخر: «يضع يده علىٰ التراب»(٢).

وليست المسألةُ علىٰ قولين، وإنما هي علىٰ اختلاف حالين، فالموضع الذي قال يضرب بيده علىٰ التراب؛ أراد إذا كانت الأرض قوية لا يثور ترابها إلا(٣) إذا ضرب عليها بيده، والموضع الذي قال يضع يده علىٰ الأرض؛ أراد إذا كان التراب رقيقًا يعلق باليد من غير أن يضرب يده.

قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): وإذا ضرب يده علىٰ الأرض، فرَّق بين أصابعه ليصل التراب إلىٰ ما بينهما.

إذا ثبت هذا، فإنه يضرب بيديه، فيمسح بهما وجهه، ويمسح المواضع الظاهرة من الوجه، فأما الفم، والأنف، وباطن اللحية الكثيفة، فلا يجب

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٥)، والطبراني (٧٩٥٩).

(٢) الأم (١/ ٦٥).

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

إيصال التراب إليه، وإن كانت البشرة تُرىٰ من تحت لحيته، بأن تكون خفيفة، وجب إيصال التراب إلىٰ ما ظهر من ذلك، ثم يضرب ضربة أخرىٰ ليديه، فيضع باطن أصابع يده اليسرىٰ علىٰ ظاهر أصابع يده اليمنىٰ.

فإن قيل: فالموضوعة هي اليمنىٰ، فكيف قال يضع باطن اليسرىٰ؟

قلنا: إنما ذكر اليسرىٰ؛ لأنها هي العاملة، ويمر باطن يده اليسرىٰ علىٰ ظاهر أصابع يده اليمنىٰ، حتىٰ ينتهي إلىٰ الكوع والكرسوع - والكوع: هو مما يلي الإبهام، والكُرْسوع: هو مما يلي الخِنْصر - ثم يضم رءوس أصابعه كأنه يشير بها علىٰ ظاهر ساعده، ويمرها إلىٰ مرفقيه، ثم يدير باطن راحته علىٰ باطن ساعده، ويقيم إبهامه حتىٰ ينتهي إلىٰ الكوع، ويمر باطن إبهام يده اليسرىٰ علىٰ ظاهر إبهام يده اليمنىٰ، ويفعل باليد الأخرىٰ مثل ذلك، ثم يمسح إحدىٰ الراحتين بالأخرىٰ، ويخلل بين أصابعهما.

قال أصحابُنا: إنما يخلل إذا لم يتيقن وصول التراب، فأما إذا تيقَّن وصوله، فإن التخليل يستحب له ولا يجب.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي «الأم»**[1] **والقديم**: إذا كان التراب رفيعًا خفف منه، وذلك أنه إذا ضرب بيده علىٰ تراب ناعم، فعلق بيده أكثر مما يحتاج إليه، فإنه يخففه، لما روىٰ عمار أن النبي ﷺ ضرب بيده علىٰ التراب، ثم نفخ فيهما[2]، وروي: ثم نفضهما[3].

---

(١) الأم (١ / ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) عن عبد الرحمن بن أبزىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٢٨) من حديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فرع

لا يجوزُ أن يتيمَّمَ بالتُّراب المستعملِ كمَا لا يجوزُ الوضُوءُ بالماءِ المستعملِ، واختلف أصحابُنا فِي التراب المستعمل، فمنهم من قال: إنه المنفصل عن الأعضاء، كما أن الماء المستعمل هو المنفصل عن الأعضاء، ومنهم من قال: المستعمل من التراب هو الباقي علىٰ [العضو دون المنفصل، والفرق بين التراب وبين الماء: أن التراب إذا حصل علىٰ العضو][1] منع من حصول تراب آخر عليه، والماء لا يمنع من وصول ماء آخر إلىٰ العضو، فلهذا المعنىٰ افترقا.

فرع

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الأم»**[2]: **«إذا كان مقطوع اليد من مفصل الكوع، مسح ما بقي من ذراعيه، وإن كان أقطعهما من مفصل المرفق، مسح موضع القطع بالتراب»** لأن أحد المعصمين الذي فِي المرفق يبقىٰ فِي العضد، وهو من جملة محل الفرض، وإن كان أقطعهما من فوق المرفق، لم يجب عليه مسحهما؛ لأن المحل قد سقط، لكن يستحب أن يمس موضعهما التراب، كما يفعل فِي الوضوء، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ أَبْقَى شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَمُرُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ»[3].

(١) ليس في (ث).

(٢) الأم (١ / ٦٧).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٨).

وهذا كما قال .. إن نسي لُمعة من بدنه، فإن لم يكن تطاول الفصل، فإنه يمسحها ويصح تيممه، وإن كان قد تطاول الفصل، فهو مبنيٌّ علىٰ القولين فِي تفريق الوضوء، فإن قلنا بقوله القديم - وأن الموالاة شرط -: فإنه يحتاج إلىٰ أن يستأنف التيمم، فإن قلنا لا يبطل بالتفريق: مسح اللمعة، وصح تيممه.

وأما إذا كان قد نسي لمعة بين وجهه، فكذلك الحكم فِي تطاول الزمان؛ إلا أنه يجب أن يعيد مسح يديه؛ لأن مسح اليدين لا يعتد به إلَّا بعد الفراغ من مسح الوجه، والله أعلم.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: «وَإِنْ بَدَأَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ»[1].

وهذا كما قال .. إذا بدأ المتيممُ بيديه قبل وجهه، فإنه يُنظر، فإن لم يكن استصحب النية إلىٰ أن بدأ بوجهه فإنه يستأنف؛ لأن اليدين لا يصح مسحُهما إلا بعد الفراغ من الوجه، والوجه لا يصح مسحُه إلَّا أن يكون قد نوىٰ، فأما إن كان قد استصحب النية إلىٰ أن مسح وجهه، فإن كان الزمان يسيرًا مسح يديه، وإن كان طويلًا فإنك تبني علىٰ القولين فِي تفريق الوضوء.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: «وَلَوْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ فَتَيَمَّمَ عَنِ الْحَدَثِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الْجَنَابَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ»[2].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

وهذا كما قال .. إذا تيمم يعتقد أنه جنب، ثم ذكر أنه محدث، أو تيمم يعتقد أنه محدث، ثم ذكر أنه جنب، فإنه يجزئه.

وقال مالك وأحمد: لا يجزئه هذا التيمم.

واحتج من نصرهما بأنه قد ثبت أنه لو أعتق رقبة يعتقد أنها كفارة عن قتل، ثم بان أنه مظاهر لم يجزه، أو أعتقها عن ظهار، ثم بان أنه قاتل لم يجزه، فكذلك فِي التيمم، وكذلك لو صلىٰ يعتقد أنها الظهر وعليه العصر لم يجزه، وإن كان عدد الصلاتين واحدًا.

ودليلُنا: أنهما حدثان طهارتهما واحدة، فإذا تطهر لأحدهما أجزأه عن الآخر، أصل ذلك: إذا توضأ يعتقد أنه بال، ثم ذكر أنه متغوط، أو اغتسلت المرأة تعتقد أنها حائض، ثم بان أنها كانت جنبًا.

فإن قيل: المعنىٰ فِي البول والغائط أن الموجب واحد، وكذلك الحيض والجنابة، وليس كذلك الجنابة والحدث، فإن موجبهما يختلف.

قلنا: موجبهما فِي التيمم واحد، ولا فرق بينهما.

وأما الجوابُ عمَّا ذكروه من الكفارات، والصلوات، فهو أن الكفاراتِ والصلواتِ لا تتداخلُ، والطهاراتُ تتداخل، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

إذا توضأ يعتقدُ أنه محدثٌ، ثم بان أنه جنب، أجزأه غسل تلك الأعضاء عن غسل الجنابة، وإن اغتسل يعتقد الجنابة، ثم بان أنه محدث، قال أبو علي ابن أبي هريرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجزأه غسل الأربعة الأعضاء عن الوضوء.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وَإِذَا وَجَدَ الْجُنُبُ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ اغْتَسَلَ، وَإِذَا وَجَدَ الَّذِي لَيْسَ بِجُنُبٍ تَوَضَّأَ»(١).

وهذا كما قال.. الجنُب إذا عدم الماء تيمم، كما يتيمم المحدث.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، [وابن عباس](٢)، وأبي موسىٰ الأشعري، وبه قال عامة الفقهاء.

وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود: لا يجوز للجنب أن يتيمم(٣)، واحتجَّا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهذا يدلُّ علىٰ أن التيمم لا يصح إلَّا من الغائط والملامسة.

ودليلُنا: ما روىٰ عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أجنبتُ فتمعكتُ فِي الترابِ، فأخبرت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقال: «**إنَّما يكفيكَ أن تضربَ بيدَيْكَ عَلَىٰ الأرضِ، ثم تصنعُ هكَذَا**»، ومسحَ وجهَهُ ويدَيْهِ إلىٰ المرفقينِ(٤).

وروىٰ عِمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر جنبًا أن يتيمم، فإذا وجد الماء اغتسل(٥)، وقال أبو ذر: قلت: يا رسول الله، إني أبدُو بغنيماتٍ لي، وأُجنب وأعدم الماء، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ ما لم**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٨).

(٢) ليس في (ق).

(٣) الأوسط (٢/ ١٣٨، ١٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٥) أخرجه ابن المنذر (٥٠٦).

يَجِدِ المَاءَ ولَوْ إلىٰ عَشْرِ حِجَجٍ»[١].

ومن القياس: ما كان طهورًا فِي الحدث الأصغر، كان طهورًا فِي الحدث الأكبر، أصل ذلك: الماء.

قياس آخر، وهو أنه حَدَثٌ مانع من الصلاة، فجاز أن يتطهر منه بالتراب، [قياسًا علىٰ][٢] الحدث الأصغر.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فقد رُوي عن زيد بن أسلم أنه قال فيها تقديم وتأخير، وتقديرها: (إذا قمتم إلىٰ الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم)، إلىٰ قوله: (وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا)، فعلىٰ هذا تكون الآية دليلًا لنا.

• فَصْلٌ •

قال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأم»[٣]: «**ويُجَامِعُ المُسَافِرُ والمُعْزِبُ فِي الإِبلِ، وإن كانا عادِمَيْنِ للماءِ إذا غسلتْ فرجها، وغسل ذكره، ثم يُصَلِّيَانِ**».

وهذا كما قال .. المسافر إذا عدم الماء يجوز له أن يجامع زوجته، ويتيمم ويصلي، بعد أن يغسل ذكره، وتغسل فرجها.

فإن لم يغسلا فرجيهما، وتيمَّما وصليا فهل عليهما إعادة الصلاة أم لا؟ فيه وجهان، بناء علىٰ الوجهين فِي رطوبة الفرج، هل هي نجسة أم لا، فإن قلنا: هي نجسة فوجهه أن هذه بمنزلة المذي، والمذي نجس، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) الأم (١/ ٦١).

ظاهر ما قاله ههنا؛ لأنه أوجب غسل الفرج.

ومِن أصحابنا مَن قال: لا، بل ذلك طاهر؛ لأنه بمنزلة عرقها، وإنما أمر الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بغسل الفرج استحبابًا، ولهذا قال ابنُ القاص رَحِمَهُ اللَّهُ: مني المرأة نجس ومني الرجل طاهر، ولم يرد بذلك أن[1] مني المرأة نفسه نجس، بل هو طاهر، وإنما أراد به أنه تنجس بملاقاته لعرق فرج المرأة، فإنه نجس منجس بملاقاته، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا تَيَمَّمَ وَفَرَغَ مِنْ تَيَمُّمِهِ بَعْدَ طَلَبِ الْمَاءِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَاءِ»[2].

وهذا كما قال.. وجُملتُه: أنه إذا رأىٰ الماء فِي خلال التيمم، فإن تيممه يبطل بلا خلاف بين الفقهاء، فأما إذا رآه بعد فراغه من التيمم قبل دخوله فِي الصلاة، فإن تيممه يبطل وهو قول الفقهاء، إلَّا أبا سلمة بن عبد الرحمن فإنه قال: إذا رأىٰ الماء بعد فراغه من التيمم لم يبطل، واحتج أنه رأىٰ المبدل بعد فراغه من البدل، فوجب ألا يبطل، أصل ذلك: المعتدة إذا اعتدت بالشهور، ثم رأت الدم بعد فراغها من الشهور.

ودليلُنا: إجماع المسلمين، فإنهم أجمعوا بعد أبي سلمة أن تيممه يبطل، والإجماع إذا حصل بعد اختلاف، حُكِم بكونه إجماعًا.

ومن القياس: أن المقصود بالتيمم الصلاة، وهو ما تلبس بها، **فنقول**:

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

تلبس بما ليس بمقصود فوجب أن يبطل برؤية الماء، كما[١] لو كان فِي خلال التيمم.

والجوابُ عن قوله: «أنه رأىٰ المبدل بعد فراغه من البدل [فأشبه المعتدة»، فهو أن العدة مقصودة، فإذا رأىٰ المبدل بعد فراغه من البدل][٢] لم يبطل، ليس كذلك فِي مسألتنا، فإن التيمم ليس بمقصود، وإنما المقصود الصلاة.

• فَصْلٌ •

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي **«الأم»**[٣]: **«وإذا تيمم، ثم رأىٰ رجلًا مقبلًا أو راكبًا، فإن تيمُّمَهُ يبطُلُ»** وإنما كان كذلك؛ لأن نفس رؤيته للراكب قد توجه عليه فرض الطلب، وكل حالة توجه عليه فرض الطلب بطل تيممه، وسواء دلَّه علىٰ ماء أو لم يدله، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ)[٤].

وهذا كما قال.. وجملة ذلك: أنه إذا دخل فِي الصلاة، ثم رأىٰ الماء[٥]،

---

(١) في (ق): «قياسا علىٰ ما».

(٢) ليس في (ث).

(٣) الأم (١ / ٦٤).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨ / ٩٩).

(٥) زاد في (ق): «بعد دخوله بنىٰ علىٰ صلاته».

(فإن صلاته لا تبطل)[١]، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو ثور، وداود، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد.

واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ وجهين، فمنهم من قال: يجب عليه أن يمضي فيها؛ لأنها صلاة فرض يجوز أن يمضي فيها، فوجب عليه المضي فيها، ولأن طهارته لم تبطل فِي الصلاة، فوجب أن يمضي فيها.

ومنهم من قال: الأفضلُ الخروجُ منها، وقد نصَّ عليه الشافعي فِي «الأم»، ووجهه: أنه قد ثبت أنه لو صام ثم رأىٰ الرقبة فِي خلال صومه، كان الأفضل الخروج، كذلك هاهنا مثله.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثوري: تبطل صلاته برؤيته الماء، إلا أن تكون صلاة الجنازة والعيدين.

وقال أبو حنيفة: وإن كان الماء الذي رآه فِي صلاته سؤر الحمار، لم تبطل صلاته، وقال المزني: تبطل صلاته بكل حال.

قال أبو العباس بن سريج[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي نختاره مذهب المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذه المسألة.

واحتج مَن نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فعلَّق صحة التيمم علىٰ عدم الماء، وهاهنا قد وُجد الماء فيجب أن يبطل تيممه.

قالوا: وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «**التُّرابُ كَافِيكَ، ما لم تجدِ المَاءَ، ولَوْ**

---

(١) في (ق): «وأجزأته صلاته».

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ، فإِذَا وجدتَ الماءَ فأَمْسِسهُ جلدَك»[١]، وهذا قد وجد الماء، فوجب أن يمسه جلده.

قالوا: ومن القياس: ما أبطل التيممَ خارج الصلاة، أبطله داخلَ الصلاة، كالحدث.

قالوا: ولأنها طهارة ضرورة، فوجب أن تزول بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة.

قالوا: ولأن ما منع ابتداء الصلاة، منع استدامتها، كالحدث.

قالوا: ولأن الماسح علىٰ الخفين لو ظهرت رجله فِي صلاته، بطلت صلاته، كذلك هاهنا يجب أن تبطل.

قال المزني: ولأن المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم فِي حال الأشهر بطل اعتدادها، وعادت إلىٰ الاعتداد بالأقراء، كذلك هاهنا مثله.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَلِأَنَّ رُؤْيَتَهُ للمَاءِ حَدَثٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ مُحْدِثًا لَوْ تَطَهَّرَ وَآخَرَ عَدِمَ المَاءَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ إِنْ المُتَطَهِّرَ أَحْدَثَ، وَالمُتَيَمِّمَ وَجَدَ المَاءَ، كَانَا جَمِيعًا بِمَثَابَةٍ وَاحِدَةٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَطَهَّرَا، فَبَانَ أَنَّ رُؤْيَةَ المَاءِ لِلْمُتَيَمِّمِ بِمَنْزِلَةِ[٢] الحَدَثِ لِلْمُتَطَهِّرِ)[٣].

ودليلُنا: ما روىٰ أبو هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**الشَّيطانُ يأتِي**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٧٢٦)، والبيهقي (١٠٤٢).

(٢) في (ق): «مثل».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

أحدَكمْ فِي صلاتِهِ ينفخُ بين أَلْيتيه، فيقولُ: أحدثتَ أحدثتَ، فلا ينفتِلُ من صلاتِهِ حتىٰ يسمعَ صوتًا أو يَشُمَّ رِيحًا»(١)، فأمر النبي ﷺ ألا يخرج من الصلاة إلَّا بسماع الصوت أو شم الريح.

ومن القياس: أنه مُتيمِّمٌ دخل فِي صلاة لا يعيدها(٢)، [فوجب ألا تبطل صلاته، كما لو كان فِي صلاة الجنازة، ولا يلزمنا إذا دخل فِي صلاة لا يعتد بها](٣)؛ لأنَّا قد احترزنا من ذلك.

فإن قالوا: المعنىٰ فِي صلاة الجنازة أنه لو أبطلنا تيممه بها فاتته.

قلنا: عندنا سواء خشي فواتها أو لم يخشَ، لا يجوز الإخلال بشرط الصلاة، علىٰ أنه إن فاتته الصلاة علىٰ الجنازة صلىٰ علىٰ القبر، ويلزمهم أيضًا أن يكون كل المصلين علىٰ الجنازة متيممين، وقد رأوا الماء فِي أثناء الصلاة، فلو انصرفوا وتوضئوا لم تفتهم الصلاة علىٰ الجنازة، وقد سلموا أنه لا يجب عليهم الوضوء.

فإن قالوا: إنما جوزنا له المضي فِي صلاة الجنازة بالتيمم، مع وجود الماء؛ لأن صلاة الجنازة أخف من سائر الصلوات، ألا ترىٰ أنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

قلنا: شرائطُ الصلواتِ لم تختلف، بل ما اعتُبر فِي سائر الصلوات اعتُبر فيها، كطهارة الثوب، والبدن، والموضع، واستقبال القبلة، وإنما اختلف أفعالها، وقد تختلف أفعال الصلاة، كما أن منها ما هو ركعتان،

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٨٢)، وأبو داود (١٠٢٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) في (ق): «لا يعتد بها» وهو خطأ.

(٣) ليس في (ث).

ومنها ما هو ثلاث وأربع.

قياس ثان، وهو أن كل ما إذا رآه فِي صلاة الجنازة ولم يبطل تيممه، إذا رآه فِي غيرها من الصلوات يجب ألا يبطل تيممه، أصل ذلك: سؤر الحمار.

فإن قالوا: المعنىٰ هناك أن سؤر الحمار مشكوكٌ فيه.

قلنا: لا نسلِّم أن سؤر الحمار مشكوكٌ فيه، بل هو طاهر، كما أن غيره طاهر، فلم يصح ما قالوه.

قياس ثالث، وهو أن كل صلاة لا تبطل برؤية سؤر الحمار، لا تبطل بغيره من المياه، أصل ذلك: صلاة الجنائز.

قياس رابع، وهو أنها حالة لا يتوجه عليها فرض الطلب، فوجب ألا تبطل صلاته برؤية الماء، أصل ذلك إذا فرغ من الصلاة.

فإن قالوا: يبطل إذا طلب الماء فلم يجده، فتيمم ثم رأىٰ راكبًا.

قلنا: هذه حالة لا يتوجه عليه فيها فرض الطلب[(١)].

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فهو أنه أراد بذلك قبل الدخول فِي الصلاة، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا خطابٌ لهم قبل الدخول فِي الصلاة.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**فإذَا وجدتَ المَاءَ فأَمْسِسْه جلدَكَ**»، فهو أنه أراد به قبل الدخول فِي الصلاة؛ لأنه قال: «**كَافِيكَ**»، وهذا خطاب له قبل الصلاة.

---

(١) في (ق): «من الصلاة».

وأما الجوابُ عن قولِهِم «ما أبطل التيمم خارجَ الصلاة أبطل داخلَها كالحدث»، فمن وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز اعتبار خارج الصلاة بداخلها، ألا ترىٰ أنه لو رأىٰ الماء إذا كان خارج الصلاة بطل تيممه، وإذا رآه داخل صلاة الجنازة لم تبطل صلاته، وكذلك إذا رأىٰ سؤر الحمار خارج الصلاة [بطل تيممه](١)، ووجب عليه استعماله، [وإذا رآه داخل الصلاة لا يجب عليه استعماله](٢).

والثاني: أن المعنىٰ فِي الحدث أنه لو صادف صلاة جنازة أبطلها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لو صادف صلاة جنازة لم يبطلها، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «صلاة ضرورة، فزالت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة»، فمن وجهين:

أحدهما: أن مِن أصحابنا مَن قال: المستحاضة لا تبطل إذا كانت فِي الصلاة، وهي كالمتيمم، فعلىٰ هذا لا كلام.

والثاني: أنا وإن سلَّمنا، فالمعنىٰ هناك أن عليها طهارتين، طهارة عن حدث وطهارة عن الخبث، والطهارة عن الخبث ما أتت عليها بأصل ولا بدل، وليس كذلك المتيمم، فإنه قد أتىٰ عن الطهارة ببدل فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «ما منع ابتداءَ الصلاة منع استدامتها كالحدث»، فهو أنه منتقضٌ برؤية سؤر الحمار؛ لأنه يمنع من ابتداء الصلاة، ولا يمنع من استدامتها.

وينتقض أيضًا بالجماعة إذا كانوا أربعين، وعندهم إذا كانوا الأربعة،

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) ليس في (ق).

فإن صلاة الجمعة لا تنعقد إلَّا باجتماعهم، فبعد دخولهم فِي الصلاة إذا نقصوا لا تبطل الصلاة، ثم المعنىٰ فِي الحدث: أنه يبطل صلاة الجنازة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لا يبطل صلاة الجنازة، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «أن الماسح علىٰ الخفين إذا ظهرت رجلُه فِي الصلاة بطلت طهارته، فيجب أن يكون هاهنا مثله»، فهو من وجهين:

أحدهما: أن هذا لو وُجد فِي صلاة الجنازة [أبطلها، فإذا وُجد فِي غيرها أبطلها، وليس كذلك رؤية الماء، فإنه لو وُجد فِي صلاة الجنازة][1] لم يبطلها، فإذا كان ههنا لم يبطلها.

والثاني: أن ظهور الرِّجل يبطل الطهارةَ علىٰ كل حال، ووجودُ الماء لا يبطل التيممَ علىٰ كل حال، كما لو كان معه ماء يحتاج إلىٰ شربه، فبان الفرق بينهما.

وأما قولُ المزني رَحِمَهُ اللَّهُ أن المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم فِي خلال العدة تنتقل إليه، فكذلك المتيمم يجب أن يكون مثلها.

فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أن أبا العباس بن سريج قال: إن العدة لا تبطل برؤيتها الدم، بل يكون ما مضىٰ مقام قرء، فعلىٰ هذا الفرق بينهما: أن فِي العدة لا يؤدي إلىٰ إبطال ما تقدَّم، وفِي مسألتنا يؤدي إلىٰ إبطال ما تقدَّم، فافترقا.

والثاني: أن المعنىٰ فِي العدة أنها آكد، بدليل أنها إذا كانت صغيرة، أو مجنونة، أو لا تحيض ثلاثة أقراء إلَّا فِي ثلاث سنين، وجب عليها ذلك،

---

(١) ليس في (ق).

وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لو كان صغيرًا، أو مجنونًا، أو لحقته المشقة فِي استعمال الماء، لم يجب عليه، فدلَّ علىٰ الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قول المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن رؤيته للماء حدثٌ**، فهو أن ذلك غير صحيح، لأن المتيمم لو كان رؤيته للماء حدثًا، وجب ألا يجوز له التيمم فِي حال يرىٰ الماء، ثم ثبت له أن يتيمم وهو يرىٰ الماء، وهو أن يكون معه ماء يخاف العطش إن استعمله، وهو يرىٰ الماء ويخاف إذا نهض إليه ضاع رحْلُه، فثبت أن ما قاله غير صحيح.

وأيضًا، فإنه لو كان رؤيته للماء حدثًا، لوجب علىٰ الجنب المتيمم إذا رأىٰ الماء الطهارة دون الغسل، كما يجب علىٰ المحدث، ولما ثبت أن الواجب عليه الغسل، دل ذلك علىٰ أن رؤيته للماء ليست حدثًا، وإنما أراد به الرؤية إلىٰ الأصل الذي هو حكم الجنابة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا عَدِمَ الماءَ والترابَ، فإنه يصلي علىٰ حسْبِ حاله ثم يعيد، فإن رأىٰ الماء وهو فِي الصلاة بطلت ولزمه الخروج منها؛ لأنها صلاة لا يُعتد بها، فلا حاجة بنا إلىٰ أن نأمره بإتمامها وإعادتها، يدلُّ علىٰ ذلك أنه لو رأىٰ الماء بعد السلام منها، وجب عليه إعادتها، وإذا وجد الماء فيها كان أولىٰ أن يعيد.

فرع

إذا رأىٰ الماءَ فِي الصلاة، فأتمَّها، ثم سلَّم، لم يجُزْ له أن يبتدئَ نافلة حتىٰ يستأنف التيمم، لأنا لو جوزنا له ذلك لجوزنا له أن يصلي مع وجود

الماء، ولأن تيممه قد بطل بنفس رؤية الماء، وإنما أجزنا له أن يمضي فِي الصلاة لأجل حرمة الصلاة، وكذلك لو رأىٰ الماء فِي الصلاة، ثم انقلب قبل فراغه من الصلاة، فإن تيممه أيضًا يبطل؛ لأن برؤيته الماء قد بطل تيممه، فيطلب ماء آخر، فإن وجد وإلَّا تيمم ثانيًا.

فرع

قال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأم»[1]: إذا دخل فِي الصلاة بالتيمم، ثم رعف، فإنه يخرج من الصلاة لأجل النجاسة فيطلب الماء، فإن وجد ما يغسل النجاسة ويتوضأ فعل ذلك، وإن لم يجد ما يكفيه للجميع، ووجد ما يغسل به النجاسة، غسلها وتيمم لأجل الصلاة، وصلىٰ وأعاد لأجل النجاسة.

فرع

إذا دخل فِي الصلاة النافلة بالتيمم، ثم رأىٰ الماء فإنه ينظر، فإن كان نوىٰ عددًا معلومًا مضىٰ فيه؛ لأنه قد صار بمنزلة ما لو كان ذلك واجبًا عليه، وإن كان أطلق النية فإنه يسلِّم من ركعتين؛ لأن النفلَ إذا أُطلق يقع علىٰ ركعتين، علىٰ أحد القولين، وهذا القول الجديد، وفي القول الآخر - وهو القول القديم - أقل النفل ركعة.

فرع

قال أبو العباس ابن القاص رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: إذا كان مسافرًا فتيمم، ثم صلىٰ، وانفلتت راحلته بدار الإقامة، فرأىٰ الماء بطل تيممه؛ لأن السفر والحضر إذا اجتمعا غلب الحضر، وكذلك إذا دخل قرية فأحرم بالصلاة، ثم نوىٰ الإقامة

(١) الأم (١ / ٦٤).

(٢) ينظر: التلخيص لأبي العباس (ص ٩٩) باب التيمم.

فِي خلالها، ورأىٰ الماء، بطلت الصلاة؛ لأنه متيمم، والمقيمُ إذا رأىٰ الماء بطلت الصلاة؛ لأنها غير معتدٍّ بها، ولو سلم، ثم رأىٰ الماء، وجب عليه إعادتها، فكذلك إذا رأىٰ الماء فِي خلالها بطلت.

• فَصْلٌ •

إذا عَدِمَ الماءَ فِي السفر فتيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادتها، وبه قال الكافة إلَّا طاوسًا، فإنه قال: يجب عليه الإعادة، واحتج بأنه قد ثبت أن الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم رأىٰ النص وجب عليه الانتقال إليه، فكذلك هاهنا.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يأمر بالإعادة.

ومن السُّنة: ما روىٰ عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلين خرجا فِي سفر فعَدِما الماء، فتيمما صعيدًا طيبًا وصلَّيَا، ثم وجدا ماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فجاءا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال للذي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنةَ وأجزأتْكَ صَلَاتُك**»، وقال للذي أعاد: «**لكَ الأجرُ مرَّتين**»[(١)].

ومن القياس: أنه عذرٌ إذا وُجد اتصل فِي العادة، فوجب أن تسقط الإعادة، أصل ذلك: المرض.

وأيضًا، فإنه مأمور بالتيمم، والأمر بالشيء يدلُّ علىٰ إجزائه، إلَّا ما دلَّ عليه الدليل.

وأما الجوابُ عن قوله إذا حكم الحاكم باجتهاده، ثم رأىٰ النص وجب عليه الانتقال، فكذلك هاهنا، فهو أن الحاكم حكم مع وجود

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

النص، فلهذا قلنا: يجبُ عليه الانتقالُ إلىٰ النص، فوِزانُه أن يكون تيمم ومعه ماء نسيه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه تيمم مع عدم الماء، فوِزانُه أن يجتهد الصحابيُّ فِي حكم، ثم ينزل النص بعد ذلك، فإنه لا يبطل حكمه، فصح ما قلناه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ صَلَاتَيْ فَرْضٍ»[١].

وهذا كما قال .. عندنا لا يجوز أن يجمع بين فرضين بتيمم واحد، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين: إبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، وربيعة، والليث بن سعد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يجوز إذا تيمَّمَ أن يصلي ما شاء من الفرائض إلىٰ الحدث، وبه قال ابنُ المسيب، والحسن البصري، وهو اختيار المزني.

وقال أحمد وأبو ثور: يصلي ما شاء، ما دام وقتُ الصلاة باقيًا.

واحتج من نصرهم بقوله ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلمِ مَا لَم يجدِ الماءَ»**[٢].

قالوا: ولأنها طهارة يستبيح بها الصلاة فجاز أن يجمع بها بين فرضين،

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قياسًا علىٰ الوضوء.

قالوا: ولأن ما استباح به النافلة جاز أن يستبيح به الفريضة، كالوضوء.

قالوا: ولأن المعنىٰ الذي استباح به الصلاة الأولىٰ أنه متيممٌ عادمٌ للماء، وهذا المعنىٰ موجود فِي حال الصلاة الثانية، فوجب أن يكون حكمُها كحكم الأولىٰ.

قالوا: ولأن الطهارة بالماء حالُ رفاهية، والطهارة بالتراب حالُ ضرورة، فجاز أن يكون حال الضرورة أخف.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فوجب علىٰ كل قائم إلىٰ الصلاة أن يتوضأ أو يتيمم، إذا عدم الماء، إلا أن الدليل ثبت بجواز الجمع بين الفرائض بالوضوء، لما روي أن النبي ﷺ صلىٰ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك، فقال: «**عَمْدًا صنعتُه يا عُمَر**»(١)، وبقي الباقي علىٰ ظاهره.

قالوا: فالأمر عندكم لا يقتضي التكرار.

قلنا: مِن أصحابنا مَن قال: الأمرُ يقتضي التكرار، [عُلق علىٰ شرط أو لم يُعلق علىٰ شرط، ومنهم من قال: يقتضي التكرار](٢) إذا عُلق علىٰ شرط واقترنت به قرينة، [وهاهنا قد اقترنت به قرينة](٣)، وهي الرواية عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين فرائض بوضوء واحد، وبقي التيمم علىٰ الظاهر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٣)، ومسلم (٢٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ الدارقطني فِي «السنن»[١]، عن ابنِ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «من السنة ألا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمُّمًا»، والصحابي إذا قال: «من السنة»؛ فإنما يعني به سنة النبي ﷺ، وهذا بمنزلة ما روي عن ابنِ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه صلىٰ صلاة الجنازة، فجهر بالفاتحة وقال: «إنما جهرت بها لتعلموا أنها سنة النبي ﷺ»[٢].

ومن القياس: أنهما صلاتان فريضتان من فرائض الأعيان، فلم يجز الجمع بينهما بطهارة ضرورة، كصلاتي وقتين فِي حق المستحاضة، ولأنها طهارة بدل نقصت عن الأصل فعلًا، فنقصت عنه وقتًا، كالمسح علىٰ الخفين.

وذلك أن الوضوء غير مؤقت، والمسح علىٰ الخفين - الذي هو بدل عنه - مؤقت باليوم والليلة، ولأنها طهارة ضرورة، توجب ألا يستباح بها إلا قدر ما تدعو إليه الضرورة، كما قلنا فِي أكل الميتة.

واستدلال، وهو أن أبا حنيفة يترك القياس لقول واحد من الصحابة، كما قال: من نذر أن يذبح ابنه أنه ينحر شاة، فترك القياس لقول ابن عباس[٣]، وهاهنا قول جماعة من الصحابة، فيلزمه أن يترك القياس لقولهم.

قال أصحابُنا: ولأن الطهارة علىٰ ثلاثة أضرب؛ طهارة منها ترفع الحدث عن جميع الأعضاء، وهي الطهارة بالماء، **وطهارة** ترفع الحدث عن بعض الأعضاء، وهي المسح علىٰ الخفين، **وطهارة** هي دونها لا ترفع من الحدث شيئًا، وهي التيمم، فلما ثبت أن الطهارة التي ترفع الحدث عن

---

(١) سنن الدارقطني (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٥٨).

بعض الأعضاء، هي دون الطهارة التي ترفع الحدث عن جميع الأعضاء، وجب أن تكون الطهارة التي لا ترفع من الحدث شيئًا دونها، وإذا وجب ذلك لم يكن إلَّا القول الذي نذهب إليه.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيبُ وَضُوءُ المُسلمِ**» فإنه لم يرد أنه وضوء يستبيح به ما شاء، وإنما أراد أنه يستبيح به صلاة واحدة، يدلُّ علىٰ ذلك: أنه إذا رأىٰ الماء بطل، ولو كان وضوءًا لم يبطل برؤية الماء.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «أنها طهارة يستبيح بها الصلاة، فجاز أن يجمع بها بين فرضين كالوضوء»، فنقول: الوضوء طهارة رفاهية، والتيمم طهارة ضرورة، أو نقول: الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «ما استباح به النافلة جاز أن يستبيح به الفريضة كالوضوء»، فهو أنه لا يجوز اعتبار الفرائض بالنوافل، ألا ترىٰ أن النوافل يستبيحها قاعدًا علىٰ الراحلة، والفرائضُ لا يستبيحها علىٰ هذه الحالة، ثم قد فرَّقوا بين الفرائض وبين غيرها، فقالوا: إذا رأىٰ الماء فِي الصلاة المفروضة بطلت، وإذا رآه فِي صلاة الجنازة والعيدين [لم تبطل][1] كذلك لا يمتنع أن يفترق حكم[2] الفريضة والنافلة فِي مسألتنا هذه، ثم المعنىٰ فِي الوضوء: ما ذكرناه من رفعه الحدث، وكونه طهارة رفاهية.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «المعنىٰ الذي استباح به الصلاة الأولىٰ: أنه

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) في (ق): «الحكم في».

متيمم عادم للماء، وهذا المعنىٰ موجود فِي الصلاة الثانية»، فهو أنَّا نقول: إنما جاز له أن يستبيح الصلاة الأولىٰ؛ لأنه لم يجد بدًّا من الدخول فيها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يجد بدًّا ألَّا يدخل فِي الثانية إلا بعد أن يتيمم.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «الطهارة بالماء حال رفاهية، وبالتراب حال ضرورة، فجاز أن يكون حال الضرورة أخف»، فنقول: ليس يجوز أن يستباح فِي حال الضرورة إلَّا ما تدعو الضرورة إليه، كما قلنا فِي المضطر إلىٰ أكل الميتة، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما قلنا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا نسي الرجلُ صلاةً من صلوات يومه وليلته، ولا يدري أي صلاة هي، فيجب عليه أن يصلي خمس صلوات يوم، وينوي فِي كل يوم واحدة منهن أنها صلاته التي نسيها، فإن عدم الماء تيمم وصلاهن.

وهل يتيمم لكل واحدة منهن، أو يجزئه تيمم واحد؟ **فِي ذلك وجهان:**

أحدهما: يجب أن يتيمم لكل صلاة منهنَّ، لأن الخمس قد تعينَّ عليه، فوجب أن يجدِّد لكل واحدة تيمُّمًا، كما لو كان عليه قضاء خمس صلوات.

والوجه الثاني: أنه يجزئه تيمُّمٌ واحد للصلوات؛ لأن الفرض عليه فيما بينه وبين الله صلاة واحدة، فوجب لها تيممٌ واحدٌ، فمن [أوجب تجديد التيمم لكل واحدة منهن، جعل أمر كل صلاة مراعىٰ فِي ابتدائها، ومن][1] قال يجزئه[2] تيمم واحد، ذهب إلىٰ مراعاة الصلاة عند الفراغ من الكل.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «عليه».

فأما إذا كان قد نسي صلاتين من صلوات يوم، فإنه يصلي صلوات يوم كامل، وهي خمسٌ، يتيمم لكل واحدة منهنَّ، وفِي المسألة وجه آخر: أنه يصلي ثمان صلوات.

فإن قلنا يتيمم للخمس صلوات خمس مرات إذا كان قد نسي صلاة واحدة، فهاهنا أولىٰ، وإن قلنا يجزئه هناك تيمم واحد فهاهنا يجب عليه تيممان للصلاتين، يتيمم ويصلي أربع صلوات ينوي بهن الفجر والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ويصلي أربع صلواتٍ ينوي بهن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لكي يحصل له صلاتان بيقين.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَيُصَلِّي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ، وَعَلَى الْجَنَائِزِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، وَيَسْجُدُ سُجُودَ الْقُرْآنِ)[١].

وهذا كما قال .. يجوز أن يصلي ما شاء من النوافل إذا تيمم قبل الفريضة وبعدها، فأما صلاة الجنازة، فإنها إذا كانت لم تتعين عليه، جاز أن يصلي ما شاء من صلوات الجنائز؛ لأنها نافلة فِي حقه.

وإن كانت تعيَّنت عليه [وقد صلَّىٰ فرضًا، وكان هناك جنازتان قد تعينت عليه][٢] الصلاة عليهما، فهل يجوز ذلك أم لا؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا يجوز؛ لأنهما فرضان، فلم يصح فعلُهما بتيمم واحد.

والثاني: أنه يجوز، قاله أبو إسحاق المروزي؛ لأن هذه الصلاة جنسها

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

(٢) ليس في (ق).

ليس هو من جنس فرائض الأعيان، ولأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أطلق فِي صلاة الجنازة. قال أبو إسحاق: ولأنه لو لم تجز له الصلاة عليها إذا تعينت، لم يجز له إذا لم تتعين؛ لأنه إذا دخل فِي الصلاة وجبت، وتعين عليه إتمامها.

وأما مسُّ المصحف، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، [وتلاوة القرآن](١)، فإنه يجوز أن يستبيحه الجنبُ ما دام تيممه باقيًا.

• فَصْلٌ •

إذا تيمَّمَ ونوَىٰ أن يصلِّي به فريضةً ونافلةً، جاز أن يقدِّم أيتهما شاء، فأما إذا نوىٰ أن يصلي فريضة حسب، فإنه يجوز له إتباعها النافلة.

وهل يجوز تقديم النافلة عليها أم لا؟ فِي ذلك قولان، **أحدهما**: لا يجوز؛ لأن النافلة تبع للفرض، فلا يجوز تقديم التابع علىٰ المتبوع، **والثاني**: أن ذلك يجوز؛ لأن كل طهارة جاز بها تقديم الفرض علىٰ النفل، جاز بها تقديم النفل، أصل ذلك: الطهارة بالماء، فأما علة القول الأول من أن النفل تبعٌ، فهي صحيحة، إلَّا أنه سواء قدَّم النفل علىٰ الفرض أو الفرض علىٰ النفل، فإن النفل هو التابع.

• فَصْلٌ •

التيممُ لا يرفع الحدثَ، وقال بعض أصحاب مالك وداود: يرفع الحدث.

واحتجوا بأن قالوا: طهارة استباح بها الصلاة، فوجب أن يكون قد ارتفع حدثه، أصله: الطهارة بالماء.

(١) ليس في (ق).

ودليلُنا قوله ﷺ: «**الصعيدُ الطيِّبُ وَضُوءُ المسلِمُ**»[١]، وقد عُلِم أنه لم يرد بقوله (وَضوء المسلم) أنه تقع به الوضاءة، وإنما شبَّهه به فِي أنه يستبيح به الصلاة، ثم ثبت أن الماء الذي هو الأصل إذا لم يكن قد اغتسل وتوضأ لا يرفع حدثه، فهذا أولىٰ.

ويدلُّ عليه ما رُوي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: بعثنِي رسولُ الله ﷺ أميرًا فِي غزوة ذات السَّلاسل، فأصابتني الجنابة فِي ليلة باردة، فخفتُ علىٰ نفسي الهلاك إن اغتسلتُ؛ فتيمَّمتُ وصلَّيتُ بأصحابي، ثم قدمتُ علىٰ النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**أَصَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جُنُب ؟!**» فقلت: سمعتُ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فتبسَّم رسول الله ﷺ[٢]، فوجه الدليل منه: أنه قال: «**أصليتَ بأصحابِكَ وأنتَ جُنُب**»، فعُلم أن التيمم لم يرفع الحدث[٣].

فإن قيل: إنما كان ذلك؛ لأن عمرًا تيمَّم لأجل البرد لا للجنابة.

قلنا: بل لهما جميعًا، كما جاء فِي الخبر.

فأما الجوابُ عما قاسوه عليه من الطهارة بالماء، فنقول: تلك طهارة رفاهية وهذه طهارة ضرورة، فافترقا، وتلك ترفع الحدث وهذه لا ترفع الحدث، بدليل أن الجنب إذا وجد الماء بعد التيمم، وجب عليه الغسل، وكذلك المحدث يجب عليه الوضوء، فلم يصحَّ اعتبار أحدهما بالآخر.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) في (ق): «حدثه».

• فَصلٌ •

المتيمِّمُ يجوزُ له أن يصلِّي بالمتوضئين، وقال ربيعة ومحمد بن الحسن: لا يجوز له ذلك؛ لأنه متطهِّرٌ طهارة ضرورة، فلم يَجُز أن يؤمهم، كالمستحاضة لا يجوز لها أن تصلي بالمتوضئة.

ودليلُنا: أن من جاز أن يؤمهم المتوضئُ، جاز أن يؤمهم المتيممُ، أصله: المتوضئ، وأيضًا، فإنه متطهِّرٌ ليس على بدنه نجاسة، فجاز أن يؤم المتوضئ كالمتوضئ.

وأما الجوابُ عن قولِهِم طهارتُه طهارةُ ضرورة، فأشبه المستحاضة، [لا يجوز لها أن تصلي بالمتوضئة](١)، فهو من وجهين:

أحدهما: أنَّ لنا فِي المستحاضة وجهين؛ **أحدهما**: تجويز ذلك، فعلىٰ هذا لا كلام، **والثاني**: أن ذلك لا يجوز، [فعلىٰ هذا](٢) الفرق بينهما: أن هناك عليها نجاسة فمنعت من ذلك، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن هذا طاهر ليس علىٰ بدنه نجاسة فافترقا.

فرع

إذا نسي صلاتين من صلاة يومين وليلتين، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا من جنسين، أو جنس واحد، [أو لا نعلم هل هما من جنسين أو جنس واحد](٣).

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

فأما إذا كانتا من جنسين، فإنه يصلي عشر صلوات.

وهل يتيمم لكل واحدة منهنَّ، أو يكفيه لهما تيممان؟ علىٰ ما ذكرناه من الوجهين.

وأما إذا كانتا من جنس واحد، فإنه بمنزلة ما لو فاتته صلاتان من صلاة يوم وليلة علىٰ أحد الوجهين، يتيمم خمس تيممات، فيصلي بكل تيمم فريضة، وقد حصل الفرضان بتيممين، وعلىٰ الوجه الآخر: يتيمم فيصلي خمس[1] صلوات: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فأما إذا كان لا يعلم هل هما من جنس واحد أو من جنسين، فإنا نحمله علىٰ أسوأ حالة، وهو أنهما من جنسين، فيصلي عشر صلوات بتيممين، وقد حصل له أداؤهما، والله أعلم بالصواب.

فرع

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأم»[2]: «إذا وقع الترابُ علىٰ وجهه، فمسح بيده عليه لم يجزه».

قال القاضي أبو حامد المرورُّوذي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أراد بذلك إذا كان لم ينو التيمم حال وقوع التراب علىٰ وجهه؛ لأنه لم يوجد القصد، ونقل التراب من موضع إلىٰ موضع، فأما إذا استقبل الريحَ فسفت الترابَ علىٰ وجهه، [ونوىٰ حال وقوعه علىٰ وجهه][4]، فإنه يصح؛ لأن القصد قد وُجد فِي حقه.

---

(١) في (ث)، (ق): «أربع».

(٢) الأم (١ / ٦٥).

(٣) شيخ الشافعية أبو حامد المرورُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر.

(٤) ليس في (ق).

قال أبو علي الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك لو أخذ الترابَ من رأسه فمسح به وجهَه أجزأه؛ لأنه قد وُجد نقلُ التراب من موضع إلىٰ موضع.

• فَصْلٌ •

لَا يَجُوزُ للمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَرِيضَةً وَنَذْرًا؛ لأن النذر هو فرض عليه، ولا أن يصلي بتيمُّمِه نذرين، ولا أن يصلي به[1] فريضة ويطوف، ولا أن يطوف به طوافين؛ لأن الطواف صلاة، قال النبي ﷺ: «**الطَّوَافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ أَبَاحَ الكلامَ فِيهِ، فمَنْ تكلَّم فلا يتكَلَّم إلَّا بِخَيْرٍ**»[2].

وإذا أراد أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر - المتيمم -، فقدَّم العصر إلىٰ الظهر، هل يجوز أن يجمع بينهما بتيممين أم لا؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه إذا صلىٰ الأولىٰ، ثم طلب الماء وتيمم، فقد فصل بينهما، [وإذا فصل بينهما][3] لم يصح الجمع، كما لو فصل بينهما بنافلة.

والوجه الثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لا يجمع بين مكتوبتين حتىٰ يتيمم للثانية، وهاهنا قد تيمم للثانية.

وأيضًا، فإن التيمم هو مصلحةٌ للصلاة، فوجب ألا يبطل الجمع كالإقامة، ولأنه إذا جاز أن يفصل بينهما بالإقامة، وهي غير شرط، فلأن يجوز ذلك فِي التيمم الذي هو شرط أولىٰ.

والجوابُ عن علة الوجه الأول: أنه فصل بينهما بطلب الماء والتيمم،

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٩٣٠)، والحاكم (١٦٨٧).

(٣) ليس في (ث).

فصار كما لو فصل بينهما بنافلة، فهو أنَّا لا نأمره فِي الطلب أكثر من أن يلتفت يمينًا وشمالًا وخلفًا، وهذا لا يمنع من الجمع، ويفارق النافلة، فإنها ليست عائدة إلىٰ مصلحة الصلاة، وفِي مسألتنا التيمم عائد إلىٰ مصلحتها، والله ﷻ أعلم.

باب جامع التيمم والعذر فيه

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﷺ : (وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ)[1].

[**وهذا كما قال** ..عندنا لا يجوز أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة][2]، وبه قال مالك، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم قبل دخول الوقت.

واحتج من نصره بأن قال: طهارةٌ تراد للصلاة، فوجب أن يصح فعلها للفريضة قبل دخول الوقت، كالوضوء، **قال**: ولأنه مسحٌ قائم مقام غسل، فوجب أن يصح قبل دخول الوقت، كالمسح علىٰ الخفين.

ودليلُنا قولُه تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وقولُه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أراد: أردتم القيام إلىٰ الصلاة، والإرادة إنما تكون بعد دخول الوقت، [فاقتضىٰ أن الوضوء والتيمم لا يصح إلَّا بعد دخول الوقت][3]، إلَّا أن الدليل قام علىٰ جواز الوضوء، وبقي التيمم علىٰ ظاهره.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

(٢) ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

ويدلُّ عليه ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**جُعِلتْ لي الأرضُ مَسْجِدًا وتُرَابُها طَهُورًا**»(١)، أي: أينما أدركتني الصلاة تيممتُ وصليتُ، فاقتضىٰ أن التيمم إنما يكون بعد إدراك الوقت.

ومن القياس: أنه تيمم فِي وقت استغنائه عنه، فوجب ألا يصح تيممه، كما لو تيمَّم مع وجود الماء.

فإن قالوا: يبطل به إذا تيمم فِي أول الوقت، فإنه تيمم فِي حال استغنائه عنه، ومع هذا فإنه يصح، **فالجوابُ عنه من وجهين**:

أحدهما: أن الصلاة تجب عندنا بأول الوقت، فلا يكون مستغنيًا عنه.

والثاني: أنه يجوز للفضيلة فِي أول الوقت، والإنسان لا يستغني عن إجازة الفضيلة.

قالوا: فكان يجب أن يقولوا أنه تيمم قبل دخول الوقت، لتجويز فضيلة أول الوقت.

قلنا: فضيلة الوقت عندنا لا تفوت بقدر التيمم والأذان والإقامة، فلم يصح ما ذكروه.

قياس ثان، وهو أنها طهارة ضرورة، فوجب ألا تَصِحَّ قبل دخول الوقت، كطهارة المستحاضة إذا توضأت قبل دخول العصر للعصر.

فأما الجوابُ عن قولِهِم «طهارة تراد للصلاة، فصحت قبل دخول الوقت، كالوضوء»، فمن وجهين:

أحدهما: أن الوضوء يرفع الحدث عن جميع البدن، فجاز فعله قبل دخول الوقت، والتيمم لا يرفع الحدث، فافترقا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)، وأبو داود (١٨٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

والثاني: أن الوضوء طهارة رفاهية، فجاز فعلها قبل دخول الوقت، والتيمم طهارة ضرورة، فأشبهت طهارة المستحاضة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «مسح قائم مقام غسل، فجاز قبل دخول الوقت كالمسح علىٰ الخفين»، فهو من وجهين:

أحدهما: أن المسح علىٰ الخفين رخصة، بدليل جوازه مع القدرة علىٰ غسل الرجلين، فلذلك استباحه قبل دخول الوقت، والتيمم ضرورة، بدليل أنه لا يجوز مع قدرته علىٰ الماء، فافترقا.

والثاني: أن الماسح علىٰ الخفين قد ارتفع الحدثُ عن جميع بدنه، والأكثر يقوم مقام الكل، ولهذا قلنا: إنه إذا أدرك الإمام راكعًا صحَّت له الركعة؛ لأن الركوع معظمها وليس كذلك التيمم؛ فإنه لم يرفع الحدث عن شيء من البدن، فافترقا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ : (وَإِعْوَازِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ)[1].

وهذا كما قال .. الطلب عندنا شرط فِي صحة التيمم، وقال أبو حنيفة: الطلب ليس بشرط، ولو كان فِي خيمة فعدم الماء جاز له أن يتيمم، واحتج بأنه غيرُ عالمٍ بموضع الماء، فوجب أن يصح تيممه، أصله: إذا طلب فلم يجد.

قال: ولأنها عبادة ذات بدل، فلم يكن من شرط الانتقال إلىٰ البدل طلب المبدل، أصله: الصوم فِي الكفارة، فإنه إذا انتقل إليه، لا يجب عليه

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

طلب الرقبة.

ودليلُنا قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة:٦] ومن الآية ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه أمر أن يبتدئ بالوضوء، فإن لم يجد تيمم، وعند أبي حنيفة أنه يبتدئ بالتيمم.

والثاني: أنه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فشرط عدم الماء، والعدم لا يصح إلَّا بعد الطلب.

والثالث: أنه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ولا يسمىٰ غير واجد إلَّا بعد أن يطلب فلا يجد، يدلُّ علىٰ ذلك: أنه لا يقول: ما وجدت زيدًا، إلَّا بعد أن يطلبه فلا يجده.

ومن القياس: أنه شرط يختص بالصلاة يتقدمها، فوجب إذا تعذَّر أن يطلبه. أصله: القِبلة إذا تعذَّر عليه وجهها.

وقياس ثان: أنه بدل لم يثبت عدم مبدله، فلم يجز الانتقال إليه، كالصوم، فإنه لا يجوز أن يصوم فِي الكفارة إلَّا بعد أن يثبت عدم الرقبة.

فإن قالوا: المعنىٰ فِي الرقبة أنها توجد غالبًا، فلذلك أوجبنا عليه طلبها.

قلنا: إنما أمرناه بطلب الرقبة لعلتين: لأنها توجد غالبًا، ولأن الطلب شرط، وفِي مسألتنا أمره بالطلب شرط.

قياس ثالث، وهو أن أبا حنيفة وافق أنه إذا سمع من ينادي عليه وجب عليه طلبه، **فنقول**: لم يثبت عنده عدمه بخبر صادق ولا بطلبه، فوجب ألا يصح تيممه، أصل ذلك: إذا سمع من ينادىٰ عليه.

قياس رابع، وهو أنه أصل، يجب عليه طلبه [إذا سمع من ينادىٰ عليه

فوجب طلبه، وإن لم يسمع من ينادي عليه كالرقبة.

قياس خامس، وهو أنه أصلٌ يجب عليه طلبه، وإن لم يغلب علىٰ الظن وجوده، فوجب عليه طلبه][1]، وإن لم يغلب علىٰ الظن وجوده كالنص.

فإن قالوا: الغالب أن النص يوجد.

قلنا: قد يوجد النص وقد لا يوجد، مثل مسألتنا، فلا فرق بينهما.

فأما الجوابُ عن قولِهِم «أنه غير عالم بموضع الماء بقربه فصحَّ تيممه، كما لو طلب فلم يجد»، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا التعليل خلاف تعليل القرآن؛ لأن الله جعل العلة فِي جواز التيمم ثبوت عدم الماء، وعندهم العلة فيه ألا يعلم بالماء.

والثاني: أنه يبطل به إذا كان معه أواني فيها إناء نجس، فإنه غير عالم بموضع الماء بقربه، ولا يجوز له التيمم.

فإن قالوا: هو عالم بموضع الماء، وإنما اشتبه عليه.

قلنا: إنما فرضنا الكلام فِي الماء الطاهر، وهو عالم بموضع الماء الطاهر بيقين، فلم يصح ما قالوه.

والثالث: أن المعنىٰ فِي الأصل: أن الشرط قد وُجد، وهو طلب الماء، وعدمه بعد الطلب، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الشرط ما وجد، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من القياس علىٰ الكفارة فلا نسلِّمه؛ لأن عندنا يجب عليه أن يطلب الرقبة فِي المواضع التي جرت العادة بطلبها فيها،

---

(١) ليس في (ق).

مثل سوق الرقيق ونحوها.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت أن الطلب شرطٌ، فإنما يصحُّ بعد دخول الوقت؛ لأنه يحتاج أن يطلب، فإن لم يجد تيمم، وهو إذا طلب قبل دخول الوقت فلم يجد، لم يجز له أن يتيمم، فلذلك قلنا إن الطلب لا يصح إلَّا بعد دخول الوقت.

وحقيقةُ الطلب: أن يفتش رحله، فإن لم يجد فيه ماء، نظر عن يمينه وشماله، وأمامه وخلفه.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مختصر البويطي»[1]: هذا إذا كانت الأرض سهلًا، فأما إذا كان هناك جبل، فإنه يصعد إلىٰ رأسه وينظر يمينًا وشمالًا، وأمامًا وخلفًا، ولا يجب عليه أن يدور حول الجبل؛ لأن فِي ذلك مشقَّة، وهو لو علم بما يلحقه فِي المشي إليه مشقة، لم يجب عليه المضي إليه.

فإن وجد بئرًا وكان معه ما يتوصل به إلىٰ استقاء الماء، وجب عليه، وإن لم يكن معه ما يستقي به، وقَدَر علىٰ أن يدلي منديله ثم يعصرها ويتوضأ فعل ذلك، إذا كان لا يضر بالثوب، فإن نقصت قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء لم يلزمه ذلك.

وإن قَدَر أن ينزل إلىٰ البئر من غير مشقة لزمه ذلك، وإن لم يقدر أن ينزل إليها، وقدر أن يستأجر من ينزل إليها بأجرة مثله لزمه ذلك، فإن لم يتمكن سأل أهل رفقته، فإن أعطوه ماءً لزمه استعماله، ولم يجز له تركه.

وإن دلوه علىٰ ماءٍ، فإنه يجب عليه أن يمضي فِي طلبه بشرائط: ألا

---

(١) مختصر البويطي (ص ٧٨).

يخاف ضياع رحله، وألا يلحقه ضرر فِي المضي إليه، وألا يخشىٰ انقطاعه عن الرفقة، وألا يخرج وقت الصلاة، فإن اختل شرطٌ من هذه الشرائط لم يلزمه المضي إليه.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الأم»**[1]: «فإِذَا كانَ فِي البحرِ وليس معه ماءٌ، ولم يتمكَّن من أخذ الماء من البحر، تيمَّمَ، وصلَّىٰ ولم يُعِد»؛ لأن هذا عذره معتاد، فأسقط الإعادة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنَا أنَّ طَلَبَ المَاءِ شرطٌ فِي صحَّةِ التيمُّم، فإذا طَلَبَ وأعوَزَهُ جازَ أن يتيمَّمَ، والإعواز شرط، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وأيضًا، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الصَّعِيدُ الطيبُ وَضُوءُ المُسلمِ ما لم يَجِدِ المَاءَ، ولَو إلىٰ عَشْرِ حِجَجٍ**»[2]، فدلَّ علىٰ أن عدم الوجود أحد الشرائط.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالسَّفَرُ أَقَلُّ مَا يَقَع عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ، طَالَ أَوْ قَصُرَ)[3].

وهذا كما قال .. الذي نصَّ عليه فِي عامة كتبه أن قصير السفر وطويله

---

(١) الأم (١ / ٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٥٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١ / ١٩٦) .

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

فِي صحة التيمم سواء، وقال فِي البويطي[١]: وقد قيل: إن السفر الذي يصح فيه التيمم هو السفر الطويل.

واحتج من نصر هذا القول بأنه تخفيف يتعلق بالسفر، فتعلق بالسفر الطويل دون القصير، أصله: الفطر، والقصر، والمسح ثلاثة أيام ولياليهن.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يفصل.

ومن القياس: أنه عدم الماء فِي موضع يعدم مثله فيه فِي العادة، فوجب أن يسقط الإعادة. [أصله: إذا كان السفر طويلًا.

وأيضًا، فإن كل سفرٍ جاز فيه الصلاة علىٰ الراحلة، جاز فيه التيمم، وأسقط الإعادة][٢]، كالسفر الطويل.

فأما الجوابُ عن قولِهِم «تخفيف يتعلق بالسفر، فاعتبر فيه السفر الطويل، كالقصر»، فمن وجهين:

أحدهما: أن القصر والفطر جُوِّز لأجل الحاجة، وإذا لم يكن السفر طويلًا فلا حاجة به إلىٰ ذلك، وليس كذلك التيمم، فإنه جُوِّز لأجل الضرورة، والضرورة يستوي فيها طويل السفر وقصيره.

والثاني - قاله أبو إسحاق - وهو: أن الفطر والقصر جوزنا له فيه فاعتبرا فيه، وليس كذلك التيمم، فإنه حق عليه، فافترقا.. علىٰ أن ما ذكروه ينتقض بالصلاة علىٰ الراحلة، فإنه تخفيف يتعلق بالسفر، حكم قصيره وطويله بالسواء.

---

(١) مختصر البويطي (ص ٧٣ - ٧٤).

(٢) ليس في (ق).

• فَصْلٌ •

السَّفرُ علىٰ ثلاثة أضرب:

منها ما يستوي فِي الحكم فِي قصيره وطويله، وهو التيمم، والصلاة علىٰ الراحلة أين توجهت به، والاضطرار إلىٰ أكل الميتة، وليس جواز أكل الميتة مختصًّا بالسفر، وإنما ذكرناه؛ لأن الغالب كونه فِي السفر.

وأما ما يختص بطويل السفر، فهو الفطر، وقصر الصلاة، ومسح ثلاثة أيام علىٰ الخفين.

والضرب الثالث: الجمع بين الصلاتين، وللشافعي فيه قولان؛ قال فِي القديم: لا يجمع إلا فِي السفر الطويل، وقال فِي الجديد: يجمع[١] فِي قصير السفر وطويله.

• فَصْلٌ •

إذا حُبِس فِي الحضر فِي بيت وليس معه ماء، ودخل وقتُ الصلاة، لزمه أن يتيمم ويصلي، ويعيد، وكذلك إذا كان أهل قرية قد انقطع ماؤهم، فإنهم يتيممون ويصلون، وعليهم الإعادة.

وقال أبو حنيفة فِي أهل قرية إذا انقطع عنهم الماء: لا يصلون حتىٰ يجدوا الماء.

وفِي مسألة المحبوس [له قولان][٢]، يُروىٰ عنه مثل هذا القول، وروي عنه مثل مذهبنا.

---

(١) في (ق): لا يجمع، وهو خطأ.

(٢) زاد من (ث).

وقال مالك: المحبوس وأهل القرية يتيممون ويصلون، ولا يعيدون، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وهو اختيار المُزنِي، والطحاوي.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، فعلق جواز التيمم علىٰ السفر والمرض، وليس هاهنا واحد منهما.

قالوا: ولأن ما أمر بقضائه لم يؤمر بأدائه، أصله: الصلاة بغير طهارة.

قالوا: ولأنه تيمم لا يسقط إعادة الصلاة فلم يؤمر به، أصله: التيمم مع وجود الماء.

قالوا: ولأنا إذا أوجبنا عليه الصلاة وقضاءها، أوجبنا عليه صلاة واحدة فِي يوم مرتين، وذلك لا يجب.

قالوا: ولأن الصلاة إنما تُفعل ليحتسب بها، وهذه غير محتسب له بها، ولا معنىٰ فِي فعلها.

ودليلُنا: أنه مُحدِث دخل عليه وقت الصلاة - وهو عادمٌ للماء، مع كونه من أهل الصلاة - فوجب عليه أن يتيمم ويصلي، أصل ذلك المسافر.

قالوا: المعنىٰ فِي المسافر: أن تيممه لا يوجب الإعادة، فلذلك أمر به، وفِي مسألتنا يجب عليه الإعادة، فلذلك لم يؤمر به.

والجوابُ: أنه إنما اختلفنا فِي الإعادة، لأن السفر عُذر عام متكرر، فلم يوجب الإعادة، والحضر ليس بعذر عام، بل يكون نادرًا، فأوجب الإعادة، وصار بمنزلة ما ذكرناه فِي الحائض أنها تعيد الصوم؛ لأنه نادر، ولا تعيد الصلاة؛ لأنها تتكرر.

واستدلال، وهو أنه قد ثبت أن المريض يجوز له أن يتيمم مع وجود

الماء، فلأن يجوز للعادم أن يتيمم أحرىٰ وأولىٰ، فإن أعادوا السؤال فالجوابُ عنه ما ذكرناه.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه إنما ذكر المرض والسفر؛ لأن الغالب أن التيمم قد يكون فيهما، لا أنه أراد به أنه لا يجوز إلا فيهما، وهذا بمنزلة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] فذكر الرهن فِي السفر؛ لأن الغالب أن عدم الكاتب إنما يكون فِي السفر، وأجمعنا أن جواز ذلك فِي الحضر، كذلك فِي مسألتنا، فلا فرق بينهما.

والثاني: أنه أراد بذلك أن ما تسقط الإعادة بالتيمم، وهو السفر والمرض.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «ما أمر بقضائه لم يؤمر بأدائه، كالصلاة بغير طهارة»، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل به إذا أكل فِي يوم الشك، ثم شهد شاهدان أنه من رمضان، فإنه يجب أن يمسك هذا اليوم، ويؤمر بقضائه، وكذلك لو أكل عامدًا فِي شهر رمضان فإنه يؤمر بقضائه وهو مأمور بأدائه، والحجُّ الفاسدُ مأمور بقضائه وهو مأمور بأدائه.

والثاني: أن المعنىٰ فِي الأصل أنه مستغن عن الصلاة علىٰ تلك الحالة، ليس كذلك فِي مسألتنا، فإن به إلىٰ ذلك حاجةً فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «تيمم لا يسقط إعادة الصلاة فأشبه التيمم مع وجود الماء»، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه إنما لم يسقط الإعادة؛ لأنه نادرٌ، والنادر لا يسقط الإعادة.

والثاني: أن المعنىٰ فِي الأصل: أنه تيمم فِي حال استغنائه عنه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه يتيمم فِي وقت حاجته إليه، وهو أنه لا يخلي الوقت من الصلاة، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «[إذا أوجبنا عليه الصلاة وقضاءها، أوجبنا عليه صلاة واحدة فِي يوم مرتين»، فهو أن الواجب عليه الصلاة الثانية، وأما الأولىٰ فإنما فعلها لئلَّا يخلي الوقت منها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم][١] **«إنما يفعل الصلاة ليحتسب له بها، وهذه غير محتسب له بها، فلا معنىٰ فِي فعلها»**، فهو أنه لا يمتنع أن يفعل العبادة وهو مأمور بها فلا يحتسب له بها، كمن أدرك الإمام ساجدًا، فإنه مأمور بمتابعته، وإن كان غير محتسب له بذلك من صلاته، وكما ذكرنا فيمن أكل يوم الشك، ثم قامت البينة أنه من رمضان، فإنه مأمور فيه بالإمساك عن الأكل، وإن لم يحتسب بذلك عن فرضه الذي يجب عليه إعادته.

واحتج من نصر مالكًا وموافقيه فِي أنه يتيمم ويصليولا يجب عليه الإعادة بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«الصَّعِيدُ الطيبُ وَضوءُ المُسلمِ ما لم يجدِ المَاءَ، ولو إلىٰ عَشْرِ حِجَجٍ»**[٢]، ولم يفصِّل.

قالوا: ولأنه مأمور بالتيمم لعدم الماء، فلم يجب عليه الإعادة، كما لو كان مسافرًا.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَلَمۡ

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٥٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١ / ١٩٦) .

﴿تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يخلو تخصيصه للمرض والسفر من أمرين؛ إما أن يكون خصهما لجواز التيمم، أو لإسقاط الإعادة، فلا يجوز أن يكون خصهما لإسقاط التيمم؛ لأنا أجمعنا أن التيمم جائز لمن عدمهما، فثبت أنه خصهما لإسقاط الإعادة، وما عداهما لا يسقط الإعادة.

ومن القياس: أنه عذر نادر غير متصل، فلم يسقط فرض الإعادة، كالحيض فِي حق الصائمة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر، فنقول: هو عامٌّ فنحمله علىٰ المسافر، بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «أنه مأمور بالتيمم والصلاة فلم يجب أن يعيد كالمسافر»، فهو أن السفر عذرٌ عامٌّ، فلذلك لم يوجب الإعادة، والعذر فِي المصر عذر نادر، فافترقا، وصار بمنزلة ما ذكرناه من علة قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَلَا يَتَيَمَّمُ مَرِيضٌ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مَنْ بِهِ قُرْحٌ، أَوْ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ بِهِ ضَنًى مِنْ مَرَضٍ، يَخَافُ إِنْ يَمَسُّهُ الْمَاءُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ التَّلَفُ، أَوْ يَكُونَ مِنْهُ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ، لَا لِشَيْنٍ وَلَا لِإِبْطَاءِ مَرَضٍ. وَفِي الْقَدِيمِ: يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ إِنْ مَسَّهُ الْمَاءُ شِدَّةَ الضَّنَى)[١].

وهذا كما قال.. وجملة ذلك أن فِي المريض ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: إذا كان مريضًا يخاف من استعمال الماء التلف، فإنه

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

يجوز له أن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، ولا خلاف فِي ذلك بين الفقهاء.

والمسألة الثانية: أن يخاف من استعمال الماء ضررًا يسيرًا، لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فِي العلة، فإنه لا يجوز له أن يتيمم قولًا واحدًا، وبه قال الكافَّة إلَّا داود، فإنه قال: يجوز أن يتيمم، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يفصِّل بين مرض ومرض.

ودليلُنا: ما روي أن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحْدَثَ حتَّىٰ يتوضَّأ**»[١]، وروي عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلا بِهِ**»[٢].

ومن القياس: أنه لا يخاف من استعمال الماء التلف، فلم يجز له أن يتيمم، أصله: إذا كان مريضًا[٣] [من وجع ضرسه، أو من صداع، أو حمىٰ][٤]، [ولأنه قادر علىٰ استعمال الماء من غير تلف نفسه، فلم يجز له أن يتيمم][٥].

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِ بالآية، فهو أن ابن عباس رضي الله عنهما فسَّرها، وقال: إنها نزلت فيمن[٦] به جروحٌ فِي سبيل الله، أو قروحٌ، أو جُدري يخاف التلف إن استعمل الماء.

والمسألة الثالثة: أن يكون مريضًا يخاف من استعمال الماء الزيادة فِي

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (٢٥٨)، وأبو يعلىٰ (٥٥٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ق): «صحيحا» وهو خطأ.

(٤) ليس في (ق).

(٥) زيادة من (ق).

(٦) في (ق): «المراد بها إذا كان».

المرض، أو تباطؤ البُرْءِ[(١)] دون التلف، فهل يجوز له أن يتيمم؟ فيه قولان:

قال فِي «الأم»[(٢)]: لا يجوز له أن يتيمم، وهو الذي ننصره[(٣)]، وبه قال الحسن، وعطاء، وأحمد بن حنبل.

وقال فِي ثلاثة كتب: «القديم» و«الإملاء» و«البويطي»[(٤)]: يجوز له أن يتيمم، وهو الصحيح، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

واحتج من نصرهما بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]، إلىٰ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ ولم يفصِّل بين مرض ومرض.

قالوا: ولأنه يخاف من استعمال الماء ضررًا، فجاز له أن يتيمم، أصل ذلك إذا خاف التلف.

قالوا: ولأن المرض إذا كان عُذرًا فِي إسقاط العبادة لم يقف علىٰ التلف، أصل ذلك: مرض الصائم، والقائم فِي الصلاة، فإنه إذا خاف الزيادة فِي المرض جاز أن يفطر، ويصلي قاعدًا، وإن لم يخف التلف.

قالوا: ولأنه لو وجد ماء بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه شراؤه، فإذا كان يلحقه ضرر فهو أولىٰ ألا يلزمه استعماله.

ودليلُنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذَا أحدَثَ حتىٰ يتوضَّأ**»[(٥)]، وروي عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وقال: «**هَذَا وَضُوءُ لا يقبلُ**

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) الأم (١ / ٦٢ - ٦٣).

(٣) نختاره ونرجحه.

(٤) مختصر البويطي (ص ٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

اللهُ الصَّلاةَ إلا بهِ»[١].

ومن القياس: أنه واجدٌ لماءٍ طاهر لا يخاف من استعماله التلف، فلم يجز له أن يتيمم، أصل ذلك: إذا كان صحيحًا، ولأنه قادر علىٰ استعمال الماء من غير تلف يصيبه، فلم يجز له أن يتيمم، أصله: إذا خاف العطش.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أن ابن عباس فسَّرها، وقال: «المراد بها إذا كان به جروح فِي سبيل الله، أو قروح، أو جدري يخاف من استعمال[٢] الماء التلف».

[وأما الجوابُ عن قولِهِم «يخاف من استعمال الماء][٣] **ضررًا فجاز له التيمم، كما لو خاف التلف»، فهو من وجهين:**

أحدهما: أنه يبطل باستعماله الماء البارد، فإنه يخاف من استعماله ضررًا، ولا يجوز له أن يتيمم.

والثاني: أن المعنىٰ فيه إذا خاف التلف أنه لا يجوز له أن يتوضأ، فجاز له أن يتيمم، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه يجوز له أن يتوضأ فلم يجز له أن يتيمم، وصار بمنزلة من به أكلة، فإنه إن كان يخاف من قطعها التلف لم يجز له أن يقطعها، وإن لم يخش التلف وجب عليه قطعها.

وكذلك لو أراد أن يقطع عضوًا منه يخشىٰ من قطعه التلف لم يجز، ولو أراد أن يحتجم أو يفتصد جاز؛ لأنه لا يخشىٰ منه التلف، وإن كان يلحقه فيه الضرر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (٢٥٨)، وأبو يعلىٰ (٥٥٩٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (ق): إن استعمل.

(٣) ليس في (ث).

وأما الجوابُ عن قولِهِم «أن المرض إذا كان عذرًا فِي الإسقاط لم يقف علىٰ التلف، كمرض الصائم، والنائم فِي الصلاة»، فهو أن الصوم أخف من الوضوء(١)، بدليل أن الفطر يجوز بمجرد السفر، والتيمم لا يجوز بمجرد السفر حتىٰ يعدم الماء، وأما القيام فإنه يجوز تركه فِي النافلة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لا يجوز أن يتيمم للنافلة مع وجود الماء.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «لو وجد الماءَ بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه شراؤه، فإذا لحقه ضرر أولىٰ [ألا يلزمه الوضوء](٢)»، فهو من وجهين:

أحدهما: إذا وجد بأكثر من ثمن المثل فهو بمنزلة العدم؛ لأن صاحب الماء إذا طلب زيادة علىٰ ثمن مثله صار بمنزلة امتناعه من بيعه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه واجد للماء، فافترقا.

والثاني: أنا لو أوجبنا عليه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله إذا كانت الزيادة يسيرة، لأوجبنا عليه أن يشتريه وإن كانت الزيادة كثيرة؛ لأنه لا فرق بينهما، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه إذا أوجبنا عليه أن يتوضأ فِي مثل هذه الحالة، لم يؤدِّ ذلك إلىٰ أن نأمره بالوضوء إذا خاف التلف، فافترقا.

فإذا قلنا: لا يجوز أن يتيمم فلا كلام، **وإذا قلنا**: يجوز أن يتيمم فإنه لا إعادة عليه؛ لأن هذا عذر متكرر.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»(٣): وإذا كان يخاف الشَّيْنَ من استعمالِ الماء، نُظِر فيه، فإن

---

(١) في (ق): «الصوم» وهو خطأ.

(٢) ليس في (ق).

(٣) الأم (١ / ٥٩).

كان شيئًا يسيرًا لم يجز له أن يتيمم قولًا واحدًا، وإن كان شيئًا قبيحًا فهل يجوز أن يتيمم أم لا؟ علىٰ قولين، والتعليل ما ذكرناه.

• فَصْلٌ •

إذا خاف من استعمال الماء التلفَ لشدة البرد، فإنه يجوز له أن يتيمم سواء كان فِي الحضر أو السفر، إلا أن يتمكن من تسخين الماء، أو من غسل عضو عضو وتدثيره.

والدليلُ علىٰ ذلك: ما روي أن عمرو بن العاص كان فِي غزوة ذات السلاسل فأجنب، قال: وخشيت إن استعملت الماء أن أهلك، فتيممتُ وصليتُ بأصحابي، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: «**يَا عَمرو، صليتَ بأصحابِكَ وأنتَ جُنُب؟!**» فقلت: يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وخشيتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يأمره بالإعادة[1].

فإذا خشي التلف لشدة البرد، وتيمم وصلىٰ، هل يجب عليه الإعادة أم لا؟ يُنظر فِي ذلك، فإن كان فِي الحضر أعاد قولًا واحدًا، وإن كان فِي السفر ففيه قولان؛ نص عليهما فِي البويطي[2].

والفرق بينهما: أن الغالب فِي الحضر أنه لا يعدم ماء مسخنًا، أو ما يسخن به الماء، وليس كذلك السفر، فإن الغالب عدم ذلك، ولأنه يعيد إذا عدم الماء فِي الحضر وتيمم وصلىٰ، فلأن يعيد إذا لم يعدم الماء أولىٰ.

فإذا قلنا لا يجب عليه الإعادة فِي السفر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة،

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (٦٨١).

(٢) مختصر البويطي (ص ٧٥).

وأحمد، فوجهه ما ذكرناه من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة.

وأيضًا، فإنه يخاف من استعمال الماء التلف، فوجب أن تسقط عنه الإعادة، كما لو مريضًا.

وإن قلنا يجب عليه الإعادة - وهو الذي ننصره - فوجهه قول النبي ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صَلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتَّىٰ يتوضَّأ**»(١)، وقوله ﷺ حين توضَّأ مرة مرة: «**هَذَا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا به**»(٢).

ومن القياس: أنَّه عذرٌ نادرٌ غير متصل، فلم يسقط فرض الإعادة، كما لو كان محبوسًا فِي المصر، وأصله: الحيض فِي حق الصائمة.

فأما الجوابُ عن حديث عمرو بن العاص؛ فهو من وجهين:

أحدهما: أن الإعادة ليست علىٰ الفور، فلذلك لم يأمره بها.

والثاني: أنه كان يعلم أن عَمرًا لا يخفىٰ عليه وجوب الإعادة؛ لأنه استنبط آية من القرآن وفقهها، فترك الغسل، فلذلك لم يأمره بالإعادة، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، غَسَلَ مَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَيَتَيَمَّمُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (٢٥٨)، وأبو يعلىٰ (٥٥٩٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

وهذا كما قال .. ذكر فِي هذه المسألة[١] أنَّه يغسل ما يقدر عليه، ويتيمم لما لا يقدر عليه، وقال فيمن ليس معه ماءٌ يكفيه، إن فيه قولين؛ **أحدهما**: يستعمل ما معه ويتيمم للباقي، **والثاني**: يتيمم[٢]، ولا[٣] يستعمل الماء[٤].

واختلف أصحابُنا فِي مسألتنا هذه علىٰ طريقين:

فمنهم من قال - وهو أبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو حامد[٥] -: إن هذه المسألة أيضًا علىٰ قولين كتلك، ولا فرق بينهما.

والطريقة الثانية: أن تلك المسألة علىٰ قولين، وهذه المسألة علىٰ قول واحد أنه يلزمه استعمال الماء فيما يقدر أن يوصله إليه، والفرق بينهما أن العجز هناك لأجل الماء، والعجز ههنا لأجل البدن.

والعجزُ لأجل البدن آكد، يدلُّ علىٰ صحة ذلك أنه إذا وجبت عليه كفارة اليمين ومعه إطعام خمسة مساكين، فإنه ينتقل إلىٰ الصوم؛ لأن العجز هاهنا لأجل المال، ولو كان نصفه عبدًا ونصفه حرًّا، فوجبت عليه كفارة وجب أن يكفر كفارة كاملة؛ لأن العجز هاهنا لأجل البدن فكان آكد، هذا شرح مذهبنا.

وقال أبو حنيفة، ومالك: ينظر؛ فإن كان أكثر بدنه صحيحًا غسله ولم يتيمم، وإن كان أكثر بدنه جريحًا، تيمم ولم يغسل الصحيح.

واحتج من نصر قولهما بأنه جمعٌ بين البدل والمبدل فلم يصح، كما لو

---

(١) في (ث)، (ق): «الشافعي».

(٢) في (ث)، (ق): «لا يتيمم» وهو غلط.

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) خلاصته أن القول الثاني: يتيمم فقط، ولا يستعمل الماء... ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٧٣).

(٥) شيخ الشافعية أبو حامد المروزُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر.

أعتق فِي الكفارة نصف رقبة، وانتقل إلىٰ الصيام.

قالوا: ولأنه قد ثبت أنه لا يلزمه غسل ما بين الجدرتين، فكذلك إذا كان هذا الصحيح قليلًا.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو داود بإسناده، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا فِي بعض المغازي، فأصاب رجلًا منَّا حجرٌ فشجه، فاحْتَلَمَ، فسأل أصحابه: هل تَجِدُون لي رخصةً فِي التيمُّمِ؟ فقالوا: لا نجدُ لك رخصة، وأنتَ تجدُ الماءَ؛ فاغتَسَلَ فَمَاتَ. فبلغَ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**قَتَلُوه قتلَهُم اللهُ، أَلَا سألُوا إذْ لَم يعلمُوا ! فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السؤالُ، إنَّما كان يكفيهِ أن يتيمَّم ويعصِبَ رأسَهُ ويمسحَ علىٰ العِصَابَةِ ويغسلَ بقيةَ جسدِهِ**»

قالوا: فأنتم لا تقولون بهذا؛ لأن عندكم لا يجب أن يجمع بين التيمم والمسح علىٰ العصابة.

قلنا: لنا فِي هذه المسألة قولان؛ **أحدهما:** يجب، فعلىٰ هذا سقط السؤال، **وقول آخر:** أن ذلك لا يجب، فعلىٰ هذا نقول: الخبر دلَّ علىٰ وجوب هذه الأشياء، وقام الدليل علىٰ أن المسح علىٰ الجبائر لا يجب، بقي الباقي علىٰ ظاهره.

ومن القياس: أنَّا نفرض الكلام إذا كان أكثر بدنه جريحًا، فنقول: إنَّ هذا الموضع الصحيح موضع طاهر من البدن، لا يلحقه فِي إيصال الماء إليه مشقة، فوجب عليه غسله، أصل ذلك: إذا كان الأكثر صحيحًا.

وأيضًا، نفرض الكلام إذا كان الأكثر صحيحًا، فنقول فِي موضع الجرح: أنه موضع يجب إيصال الماء إليه إذا كان صحيحًا، فوجب التيمم عنه إذا كان جريحًا، كما إذا كان الأكثر جريحًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والنسائي (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢).

قياس آخر، وهو أنه إن تعذَّر الطهور فِي أماكنه، لا يمنع فرض ممكنه، أصل ذلك: إذا قطع بعض أعضائه.

وقياس آخر، وهو أن ما يُستطاع غسله، لا يسقط فرضُه بما لا يُستطاع غسله، أصل ذلك: إذا قطع بعض أعضائه.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أنه جمع بين البدل والمبدل، فلم يصح، كنصف الرقبة والصوم، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالماسح علىٰ الخفين، فإنه يجمع بين البدل والمبدل، ومع هذا فإنه جائز.

والثاني: أنه يبطل بالمسح علىٰ الجبائر مع الغسل، فإنه جمع بين البدل والمبدل، وهو جائز.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إذا كان بين الجدرتين لا يجب غسله فكذلك هاهنا، فهو أنه إن كان لا يلحقه ضرر فِي ذلك، وجب عليه غسل ما بين الجدرتين، وإن كان يلحقه الضرر لم يجب، وصار كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان وجهه جراحات، وأراد أن يغسل رأسه ولم يتمكن إلَّا بأن يجري الماء علىٰ وجهه ويلحقه الضرر، فإنه يسقط غسل رأسه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لا يلحقه ضرر فِي غسل هذا الموضع، فافترقا.

فَرع

إذَا كانَ الجُرحُ فِي وجهِهِ أو يدهِ، فإنه يمرُّ عليه التراب؛ لأنه لا يلحقه ضرر، فأما إذا كان الجرح فِي يده، وظهر داخل اللحم من يده، فإنه يجب عليه إمرار التراب عليه أيضًا؛ لأنه قد صار بمنزلة الظاهر.

وإن كان الجرح فِي ظهره، أو كان أعمىٰ، فإنه يجب عليه أن يستأجر

من يغسل المواضع التي لا يراها، فإن لم يجد من يغسل له تلك المواضع، فإنه يُصلي ويعيد إذا قدر؛ لأنه لم يتيقن الطهارة.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن كان جنبًا وعلىٰ يديه جرح أنه يتيمم فِي وجهه ويديه، ويغسل بقية جسده. ولم يقل الشافعي أنه يبدأ بالتيمم، لأنه لا يجب أن يبدأ به، وإنما قال ذلك لأنه إذا تيمم ثم اغتسل أذهب الماءُ الترابَ، وإذا اغتسل ثم تيمم صار علىٰ وجهه طين، فلذلك قال: يبدأ بالتيمم، وإلا فهو بالخيار فِي البداية؛ لأن غسل الجنابة لا يستحق فيه الترتيب.

فأما إذا كان محدثًا، فإن كان الجرح فِي غير أعضاء الطهارة، فلا حاجة به إلىٰ التيمم.

وإن كان الجرح فِي أعضاء الطهارة، فإنه إن كان فِي وجهه تيمم فِي وجهه ويديه للجرح، وغسل بقية وجهه، أو يبتدئ بغسل ما قدر عليه من وجهه، ثم يتيمم فِي وجهه ويديه قبل غسل اليدين؛ لأن غسلهما لا يصح إلا بعد الفراغ من طهارة الوجه.

وإن كان الجرح فِي يديه، غسل وجهه وما قدر عليه من يديه، ثم يتيمم قبل مسح الرأس.

وإن كان الجرح فِي وجهه ويديه، غسل من وجهه ما قدر عليه، وتيمم فِي وجهه ويديه لبقية وجهه، ثم يغسل ما قدر عليه من يديه، ويتيمم للباقي.

وإن كان الجرح فِي يديه وجميع رأسه، غسل وجهه وما يقدر عليه من يديه، وتيمم لبقيتهما، ثم يتيمم تيممًا ثانيًا لرأسه.

ولا يجزئه تيمم واحد لهما؛ لأنا لو قلنا يجزئه تيمم واحد، لأدىٰ إلىٰ

أن تقع طهارة العضوين فِي حالة واحدة، ولو غسل عضويه فِي حالة واحدة لم يجز، فكذلك هاهنا.

فإن قيل: لو كان أعضاؤه كلها جريحة، أجزأه عن الأربعة أعضاء تيمم واحد، فهلا قلتم ههنا مثله؟

قلنا: هناك قد سقط حكم الوضوء، وحصل الترتيب للتيمم، ليس كذلك فِي مسألتنا، فإن ترتيب الوضوء باق، فافترقا.

وإن كان الجرح فِي يديه ورجليه، غسل وجهه وما قدر عليه من يديه ورجليه، [وتيمم لبقيتهما.

وإن كان الجرح فِي رجليه، غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وغسل ما قدر عليه من رجليه] (١)، وتيمم لبقيتهما.

فأما إذا كانت الجراحات تعمُّ أعضاء الوضوء، فإنه يتيمم تيممًا واحدًا؛ لأن الترتيب فِي الوضوء قد سقط.

وإن كانت الجراحات فِي الأربعة الأعضاء، وكانت فِي بعض الوجه وبعض اليدين، وفِي جميع الرأس، وفِي بعض الرجلين، فإنه يغسل ما يقدر عليه، ويتيمم أربع تيممات.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِنْ كَانَ عَلَى فَرْجِهِ دَمٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ، تَيَمَّمَ وَأَعَادَ، إِذَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِ الدَّمِ)[٢].

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

وهذا كما قال .. إذا كان علىٰ فرجه دم يخاف من غسله التلف، أو الزيادة فِي المرض، علىٰ أحد القولين، فإنه يغسل ما يقدر عليه، ثم يتيمم لما لا يقدر عليه، ويصلي ويعيد، إذا قدر علىٰ إزالته، هذا هو المذهب الصحيح.

وحكىٰ أبو علي بن خيران[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أن فيه قولًا آخر: لا يجب عليه الإعادة، وهو قول المزني، واحتج بأن المستحاضة تصلي ولا تعيد، فكذلك هاهنا مثله.

وليس هذا بصحيح؛ لأن هذا عذرٌ نادرٌ غير متصل، فلم يسقط فرض الإعادة، كالحيض فِي حق الصائمة، ويفارق المستحاضة، فإنها قد أتت علىٰ طهارتها بأصل، وهو الوضوء، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لم يأتِ عن النجاسة بأصل، فافترقا.

فرع

إذَا وَجَبَتْ عليهِ صلاةٌ وعلىٰ بدنِهِ نَجَاسَةٌ، ومعهُ ماءٌ يَكْفِي لإحدَىٰ الطَّهارتينِ، فإنَّه يغسلُ به النجاسة، ويتيمَّمُ عن الحدث.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا غسل النجاسة وتيمم سقط عنه الفرض بالتيمم، ولو توضأ بالماء وصلىٰ بالنجاسة، وجبت عليه الإعادة؛ [هذا إذا كان فِي السفر.

---

(١) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران؛ كان من جلة الفقهاء المتورعين، وأفاضل الشيوخ، وعرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل، وكان أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كان أبو علي ابن خيران يعاتب ابن سريج علىٰ ولايته القضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٢٠.. طبقات السبكي (٣ / ٢٧١).

فأما إذا كان فِي الحضر، فإن غسل به النجاسة وجبت عليه الإعادة][(١)]؛ لأنه تيمم فِي الحضر، فإن توضأ به وجبت عليه الإعادة لأجل النجاسة، إلَّا أن الأولىٰ غسل النجاسة والتيمم.

فأما إذا كانت النجاسةُ فِي موضع الاستنجاء فإنه يزيلها بالأحجار، ويسقط فرضها، ويتوضأ بالماء، ولا يجب عليه الإعادة سواء كان مسافرًا أو حاضرًا، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ [فِي الْمِصْرِ][(٢)]، فِي حُشٍّ، أَوْ مَوْضِعٍ نَجِسٍ، أَوْ مَرْبُوطًا عَلَى خَشَبَةٍ، صَلَّى يُومِئُ، وَيُعِيدُ إذَا قَدَرَ)[(٣)].

وهذا كما قال .. إذا حبس فِي موضع نجس، فإن تمكن من تراب، أو رماد، يفرشه ويصلي عليه، فعل ذلك، وإن كان معه ثوب يفضل عن ستر عورته فرشه وصلىٰ عليه، وإن عدم ذلك فإنه يصلي علىٰ حسب حاله.

واختلف أصحابُنا فِي كيفية سجوده علىٰ وجهين:

منهم من قال: يومئ إلىٰ السجود، ويدني رأسه من الأرض إلىٰ حالة لو زاد علىٰ ذلك لالتصقت جبهته بالأرض، ولا يلصق يديه ولا ركبته بالنجاسة.

ومنهم من قال: يسجد علىٰ النجاسة، واحتج بأن السجود شرط،

---

(١) ليس في (ث).

(٢) ليس في (ق).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

والطهارة شرط، فإذا عدم أحد الشرطين لم يسقط الآخر.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن الصلاة قد تسقط مع الإيماء، ولا تسقط مع ملاقاة النجاسة، فإن المريض يومئ ويسقط عنه، ولو صلىٰ علىٰ نجاسة لم يسقط عنه.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا صلىٰ هل تجب عليه الإعادة أم لا؟ الصحيحُ من المذهب ونصَّ عليه فِي عامة كتبه أنه يجب عليه الإعادة، وفيه قول آخر: أنه لا يجب عليه الإعادة، وهو اختيار المزني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقول أبي حنيفة.

واحتج من نصره بأن المستحاضة تصلي مع النجاسة ولا تعيد، فكذلك هاهنا يجب أن تكون مثله.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنها نجاسةٌ نادرة، فالصلاة معها تسقط فرض الإعادة، كما لو قدر علىٰ إزالتها، وتفارق المستحاضة، فإنها قد أتت عن النجاسة بأصل وهو الوضوء، وهاهنا لم يأت عن هذه النجاسة بأصل ولا بدل.

فرع

إذا كان مربوطًا علىٰ خشبة، فإنه يأتي بالأذكار التي فِي الصلاة، فإنه يتمكن من أدائها، ويومئ بالركوع والسجود، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع، وهل يجب عليه الإعادة أم لا؟ علىٰ قولين؛ **الصحيح** أنه يعيد، قاله فِي «الأم»[1] و«الإملاء»؛ لأنه عذرٌ نادر، **والثاني**: لا يعيد، قاله فِي القديم، واختاره المزني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) الأم (١ / ٦٨).

فرع

إذا أسره المشركون ومنعوه من الصلاة، فإنه يصلي علىٰ حسب ما يتمكن من الإيماء. وهل يجب عليه الإعادة أم لا؟ علىٰ القولين، والصحيح أنه يعيد، والمزني يقول: كل موضع صلىٰ فيه علىٰ حسب حاله لم يعد.

• فَصْلٌ •

إذا عَدِمَ الماءَ والترابَ، فإنه يصلي علىٰ حسب حاله، ويعيد قولًا واحدًا، لأنه لم يأت بأصل ولا بدل.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يصلي، بل يعيد إذا قدر. وقال مالك وداود: لا يصلي ولا يعيد.

واحتج من نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، فمنع الجنب أن يقرب الصلاة، وأيضًا، روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةً بِغَيْرِ طُهورٍ**»[1].

قالوا: ولأنها صلاة مأمور بقضائها، فلم يؤمر بأدائها، كالصلاة عريانًا مع وجود السترة.

وقالوا: ولأنه عاجز عن الطهارة فلم يؤمر بفعل الصلاة كالحائض.

واحتج مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه عاجز عن الطهارة، فلم يؤمر بفعل الصلاة، ولا بأدائها، أصل ذلك الحائض.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٤).

أمرٌ بالصلاة، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذَا أمرتُكُم بأَمْرٍ فأْتُوا منهُ ما استطَعْتُم**»[١].

ومن القياس: أنه شرط من شرائط الصلاة، فالعجز عنه لا يبيح ترك غيره، كستر العورة، قالوا: المعنىٰ هناك أنه لا يوجب الإعادة.

والجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل علىٰ رواية الطحاوي[٢] بمن حبس فِي المصر، فإنه يجب عليه الإعادة ويجب عليه فعل الصلاة.

والثاني: أنه لم يوجب الإعادة هناك لأنه يتكرر.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، فمن وجهين:

أحدهما: أنه أراد بذلك المساجد، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، والعبور لا يكون إلَّا بالمساجد دون الصلاة.

والثاني: أنه يحمل ذلك علىٰ من لم يجد الماء.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغَيْرِ طُهورٍ**»[٣]، فإنه أراد به مع وجوده، هذا كما قال: «**لا صلاةَ إلَّا بفَاتِحَةِ الكِتَاب**»[٤]، وكان المراد به مع قدرته عليها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنها صلاة يؤمر بقضائها، فلم يؤمر بأدائها،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨١٩)، والترمذي (٢٤٧).

كالمصلي عريانًا مع وجود السترة، فمن وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بمن حبس فِي المصر، فإن الطحاوي[1] روىٰ أنه يصلي ويعيد، فهذه صلاةٌ يؤمر بقضائها ويؤمر بأدائها، وتبطل بالحج الفاسد، وبإمساك يوم الشك، فإذا أفطر عامدًا فإن فِي هذه المسائل يؤمر بقضائها ويؤمر بأدائها، والمعنىٰ فِي الأصل: أنه مستغنٍ عن الصلاة علىٰ تلك الحالة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه مفتقر إلىٰ الصلاة لئلا يخلو الوقت من الصلاة.

أو نقول: هذا حجة لنا؛ لأن فِي الأصل نأمره بالصلاة، فيجب أن يكون هاهنا نأمره بالصلاة، ولا فرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه عاجز عن الطهارة، فلم يؤمر بالصلاة كالحائض، فهو أن الحائض غير مأمورة بالصلاة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن هذا مأمور بالصلاة.

أو نقول: الحائض لا يصح منها فعل الصلاة إذا وجدت الماء، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن هذا يصح منه فعل الصلاة إذا وجد الماء، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قول مالك أنه عاجز عن الطهارة، فلم يؤمر بأداء الصلاة، ولا بقضائها كالحائض، فهو أن الحائض لا يصح منها فعل الصلاة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه يصح منه فعل الصلاة إذا وجد الماء، فافترقا، علىٰ أنه ينكسر بالحائض فِي الصوم.

---

(١) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٥١) عن أبي يوسف ومحمد.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ : (وَلَوْ أَلْصَقَ عَلَى مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ لُصُوقًا، نَزَعَ اللُّصُوقَ وَأَعَادَ)[١].

وهذا كما قال .. إذا كان فِي بدن الإنسان جرح، فألصق عليه لصوقًا، فإنه إذا توضأ نظرت، فإن كان لا يخاف من نزعه التلف أو الزيادة فِي العلة - علىٰ أحد القولين - وجب عليه أن ينزعه ويتيمم، ويمر عليه التراب، ويصلي، ولا إعادة، كما قلنا فِي الجريح إذا تيمم.

وأما إذا خاف من نزعه التلف، والزيادة فِي العلة - علىٰ أحد القولين - فإنه يتوضأ ويغسل ما قدر علىٰ غسله، ويمسح علىٰ اللصوق ويتيمم، ولا يمرُّ[٢] التراب علىٰ اللصوق؛ ولأنه بدل، والتيمم لا يكون علىٰ بدل.

إذا ثبت هذا، فهل يجب عليه الإعادة أم لا؟ مبني علىٰ صاحب الجبائر، فإن قلنا يجب عليه أن يتيمم، فإن فِي مسألتنا يعيد قولًا واحدًا؛ لأنه لم يصح منه التيمم، وإن قلنا إن صاحب الجبائر لا يجب عليه التيمم، فهل يجب عليه الإعادة فِي مسألتنا أم لا؟ علىٰ قولين.

وأما قول الشافعي: «نزع اللصوق»[٣] فاختلف أصحابُنا فِي تأويله؛ فمنهم من قال: أراد به المسألة الأولىٰ، وهو إذا قدر علىٰ نزع اللصوق فإنه ينزعه، ويتوضأ، ويتيمم، ويعيد اللصوق، ومنهم من قال: أراد به المسألة الثانية إذا خاف التلف من نزعه، فإنه ينزعه عنده وأعاد، أي: يعيد الصلاة،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

(٢) في (ث)، (ق): «يمس»، وهو تصحيف.

(٣) الأم (١/ ٥٩) ومختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

وكل ما يذكر فِي الجبائر فهو فِي اللصوق سواء، لا فرق بينهما، ومِن أصحابنا مَن يجعلهما مسألة واحدة، وإنما فصلنا بينهما لتفسير كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَعْدُو بِالْجَبَائِرِ مَوَاضِعَ الْكَسْرِ، وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، كَالْخُفَّيْنِ)[١].

وهذا كما قال .. الجبائر: جمع جبيرة، وهي الخشبة التي تنحت، وتوضع على الكسر، فإذا انكسر زند الإنسان أو غيره، فإنه إذا أراد أن يضع الجبائر، يجب أن يتوضأ حتى يضعها على طُهْرٍ، ثم إذا أحدث فإنه ينظر، فإن قدر على نزعها نزعها، وإن خاف التلف من نزعها والزيادة فِي العلة - على أحد القولين - فإنه يتوضأ ويمسح عليها.

والدليلُ على جواز المسح على الجبائر: ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه انكسرت إحدى يديه، فسأل رسول الله ﷺ، فأمره أن يمسح على الجبائر**[٢]، وأيضًا، فإنه إذا جاز أن يمسح على الخفين مع قدرته على إزالتهما، فلأن يكون الجواز على مسح الجبائر التي لا يمكن نزعها أولى.

• فَصْلٌ •

والمسحُ على الجبائر غير مؤقَّت، بل يجوزُ إلى حين البُرْء ونَزْع الجبائر، والفرق بينها وبين الخفين من وجهين:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والبيهقي (١٠٨٢).

أحدهما: أن الماسح علىٰ الخفين حاجته غير متصلة، وإذا زاد علىٰ يوم وليلة فِي الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن فِي السفر، ربما لحقته مشقة فِي تركه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن صاحب الجبائر محتاج إلىٰ تركها، فافترقا.

والثاني: أن الماسح علىٰ الخفين إذا أجنب لزمه نزعهما، وصاحب الجبيرة إذا أجنب لا يلزمه نزعهما فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

هل يلزمه أن يمسح علىٰ جميع الجبيرة أو بعضها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه أن يمسح علىٰ بعضها، كما يجزئه أن يمسح علىٰ بعض الخف.

والثاني: يجب أن يمسح علىٰ جميعها؛ لأن هذا العضو من أعضاء التيمم، فوجب استيعابه بالبدل، كالوجه واليدين فِي حق المتيمم، ويفارق ما ذكروه من المسح علىٰ الخفين؛ لأنا لو ألزمناه مسح جميعه، لأدىٰ إلىٰ هلاك الخف، وفِي مسألتنا لا يؤدي إلىٰ هلاك الجبائر، فافترقا.

• فَصْلٌ •

إذا مسح علىٰ الجبائر، هل يلزمه أن يتيمم مع ذلك أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه، كما أن الماسح لا يلزمه أن يتيمم، قاله فِي القديم، ونقله المزني رَحِمَهُ اللَّهُ.

والثاني: يلزمه التيمم، قاله فِي «الأم»[1]؛ لأن الجبيرة قد أخذت شبهًا

(١) الأم (١ / ٦٠).

من أصلين، وهما: المسح علىٰ الخفين، والجرح إذا خاف من غسله، وشبهها بالجرح أولىٰ؛ لأن فِي الجبائر يخاف، كما أن فِي الجرح يخاف، فلذلك أوجبنا التيمم.

وأما قول الشافعي: «ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر»[1] فليس هو علىٰ ظاهره؛ لأنه لا يمكنه وضعها حتىٰ يكون طرفها علىٰ موضع صحيح، وإنما أراد أنه لا يزيد علىٰ قدر الحاجة.

إذا ثبت هذا، فهل يجب عليه الإعادة؟ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: إن صح حديث عليٍّ قلتُ به، وأنه لا يجب عليه الإعادة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بذلك.

واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين؛ منهم من قال: إن صح حديث عليٍّ فإنه لا يجب عليه الإعادة قولًا واحدًا، وإن لم يصح حديث علي فهل يجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه الإعادة وهو قول المزني رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجهه أن المستحاضة، ومن به سلس البول، والجريح لا يعيدون، فكذلك هاهنا.

والقول الثاني: أنه يعيد، ووجهه: أن هذا عذرٌ نادرٌ غير متصل، فلم يسقط فرض الإعادة، كالحيض فِي حق الصائمة، ويفارق المستحاضة، فإن ذلك عذرٌ يتكرر، وهذا نادر.

فإن قيل: فالناس يُبْلَون بكسر أيديهم وأرجلهم فِي الجهاد.

قلنا: الغالب الجراحات، فأما الكسر فإنه نادر.

---

(١) الأم (١ / ٦٠).

(٢) الأم (١ / ٦٠) ولفظه: ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به.

ومِن أصحابنا مَن قال: إن حديث علي لم يصح؛ لأن راويه[1] عمرو بن خالد الواسطي[2]، والمسألة علىٰ قولين.

وهذا كله إذا وضعها علىٰ طهر، فأما إذا وضعها علىٰ غير طهر، فاختلف أصحابُنا فيه علىٰ طريقين؛ منهم من قال: إن فِي الإعادة قولين، واحتج بقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن خاف الكسير غيرُ متوضئٍ التلفَ إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان»[3] ومِن أصحابنا مَن قال: ههنا يعيد قولًا واحدًا، وهو الصحيح، وتأوَّل قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: أراد بقوله (غير متوضئ) إذا كان قائمًا إلىٰ الصلاة؛ لأنه يضعها وهو غير متوضئ، فعلىٰ القول الذي يقول إن التيمم واجب، يحتاج أن يكون ذلك عند كل فريضة؛ لأنه لا يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد، وحكمه حكم الجنب إذا كان اللصوق من الجبائر فِي غير أعضاء الجبائر، كالمحدث إذا كان ذلك فِي أعضاء الوضوء سواء، لا فرق بينهما.

• فَصْلٌ •

كلُّ موضع أوجبنا عليه الصلاة والإعادة، فصلَّىٰ وأعاد، أيهما يكون فرضه؟ نص فِي «الأم» أن فرضه الثانية، لأن الأولىٰ لو كانت فرضه لما وجبت عليه الإعادة، وعلىٰ قوله القديم: فرضه الأولىٰ، إلَّا أنه استحب له إعادتها ولم يوجبه، ونص فِي «الإملاء» علىٰ أنهما فرضاه، ولأنه أتىٰ ببعض الأفعال فِي الأولىٰ وبعضها فِي الثانية.

---

(١) في (ث): «لأنه رواية»، وفي (ق): «لأن رواه».

(٢) وهو ضعيف متروك الحديث، ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٩٩).

وخرَّج أبو إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ فِي المسألة قولًا رابعًا أن الله تعالىٰ يحتسب بأيهما شاء، قياسًا[١] علىٰ ما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي القديم، فيمن صلىٰ صلاة الظهر فِي بيته لعذر يوم الجمعة، ثم يسعىٰ إلىٰ الجمعة فصلاها، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتسب الله بأيهما شاء»[٢]. كذلك [فِي مسألتنا][٣] ههنا، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَتَيَمَّمُ صَحِيحٌ فِي مِصْرٍ[٤] لِمَكْتُوبَةٍ وَلَا لِجَنَازَةٍ)[٥].

وهذا كما قال.. لا يجوز أن يصلي علىٰ الجنازة بالتيمم إذا كان فِي الحضر، سواء خشي فواتها أو لم يخشَ، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو ثور، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد: يجوز أن يتيمم لها إذا خشي فواتها، كذلك صلاة العيدين، يجوز عندهم أن يتيمم لها إذا خشي فواتها.

وقال الشعبي، ومحمد بن جرير الطبري: يجوز أن يصلي علىٰ الجنازة

---

(١) في (ق): «وأما» وهو غلط.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٨١)، والمهذب (١ / ١٨٠)، وبحر المذهب (٢ / ٣٧٦).

(٣) زيادة من (ق).

(٤) جاء في النسخ: «ولا يتيمم في مصر»، والمثبت كما في المختصر ، وفي الحاوي الكبير (١/ ٢٨١)، وبحر المذهب (١ / ٢٢٣): ولا يتيمم صحيح في مصر.

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

من غير طهارة[١].

واحتجَّ من نصر أبا حنيفة بما روي أن رجلًا سلَّم علىٰ رسول الله ﷺ، وهو مقبل من نحو بئر جمل، فلم يرد عليه السلام، حتىٰ أتىٰ الجدار، فتيمم، ورد عليه السلام، وقال: «**مَا مَنَعَنِي أَنْ أَردَّ عليكَ السَّلامَ إِلَّا أَنِّي كنتُ غيرَ مُتَطَهِّرٍ**»[٢]، فوجه الدليل أنه لما خشي فوات السلام تيمم له.

ومن القياس: أنها صلاة لا يمكنه أداؤها بطهارة الماء، فجاز له الانتقال إلىٰ التيمم، أصل ذلك إذا كان عادمًا للماء.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب علىٰ كل قائم إلىٰ الصلاة أن يغسل أعضاءه إذا كان واجدًا للماء، ومن السنة قوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ**»[٣]، وهذا واجد للماء.

ومن القياس: أنه واجد لماء مطلق[٤]، لا يخاف ضررًا من استعماله، فلم يجز له الانتقال إلىٰ التيمم، أصل ذلك: إذا لم يخشَ الفوات، ولأن كل صلاة لا يجوز التيمم لها إذا لم يخش فواتها، لم يجز أن يتيمم لها إذا خشي فواتها. أصل ذلك: صلاة الظهر والعصر.

ولأنها حالة لا يجوز التيمم فيها لغير صلاة الجنازة والعيدين، فلم يجز لصلاة الجنازة والعيدين، أصل ذلك: إذا لم يخش الفوات.

---

(١) سيأتي ذلك مرة أخرىٰ في الجنائز (ج ٤ ص ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧) من حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٩٦).

(٤) في (ق): «للماء المطلق».

واستدلالٌ، وهو أن قد ثبت أنه إذا خشي فوات صلاة الجمعة، لم يجز له أن يتيمم مع كونها آكد؛ لأنها فرض على الأعيان، ويأثم بتأخيرها، فلأن لا يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة أولىٰ.

فإن قيل: صلاة الجمعة تنتقل إلىٰ بدل، فلذلك لم يجز التيمم لها، وصلاة الجنازة لا تنتقل إلىٰ بدل؛ لأنه إذا صلىٰ عليها مرة لم يجز أن يُصلىٰ عليها ثانيًا. فلذلك جاز التيمم عند خوف فواتها.

قلنا: صلاة الجنازة تنتقل أيضًا إلىٰ بدل؛ لأنه يجوز أن يصلىٰ عليها عندنا ما لم يدفن الميت، ويصلىٰ علىٰ القبر، وكذلك صلاة العيدين، إذا أدرك الإمام صلاها معه، وإن لم يدركه صلاها وحده، وله أن يصليها إن شاء إلىٰ وقت زوال الشمس.

واستدلال ثان، وهو أنه لو جاز أن يتيمم إذا خشي فواتها أن يطَّهر، لجاز أن يصليها بغير تيمم إذا خشي فواتها أن يتيمم، ولما لم يجز ترك التيمم خشي الفوات، كذلك فِي الطهارة مثله.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأن[1] النبي ﷺ تيمم لخوف فوات السلام، فهو أن الطهارة للسلام ليست واجبة، فلذلك خفَّ حكمها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنَّ الطهارة شرط، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم صلاة لا يمكنه أداؤها بطهارة الماء، فجاز له الانتقال إلىٰ التيمم، كما لو كان عادمًا للماء، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يبطل بصلاة الجمعة إذا خشي فواتها.

---

(١) في (ق): أن.

ولأنه لا يمكنه أداؤها بالماء، بل يتوضأ، ويصلي علىٰ القبر[١].

والثالث: أن المعنىٰ فِي الأصل: أنه يستبيح غيرها من الصلوات، فاستباحها، وليس كذلك فِي مسألتنا؛ فإنه لا يستبيح غيرها فلم يستبحها، أو نقول: المعنىٰ هناك أنه عادم للماء وفِي مسألتنا هو واجد للماء، فافترقا.

وأما الشعبي وابن جرير فاحتجا بأنه دعاء، فلم يفتقر إلىٰ الطهارة، كسائر الأدعية، وليس هذا بصحيح؛ لأنها صلاة تفتقر إلىٰ التكبير، واستقبال القبلة، والسلام، فكانت الطهارة شرطًا فيها كسائر الصلوات.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فِي السَّفَرِ لَا يَكْفِيهِ لِلْجَنَابَةِ، غَسَلَ أَيَّ بَدَنِهِ شَاءَ، ثُمَّ تَيَمَّمَ وَصَلَّى)[٢].

وهذا كما قال .. إذا كان معه ما يكفِي لبعض الأعضاء، إما أن يكون محدثًا أو معه ما يكفِي عضوًا أو عضوين، أو كان جنبًا ومعه ما يكفِي لبعض جسده، فإن للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذه المسألة قولين:

أحدهما - وهو الصحيح - قاله فِي «الأم»[٣]: أنه يجب عليه استعماله، وينتقل إلىٰ التيمم لما بقي.

وقال فِي «الإملاء» والقديم: لا يجب عليه استعماله، بل ينتقل إلىٰ

---

(١) كذا في (ث، ق)، وفي العبارة قلق، ولعل المراد أن الوجه الثاني، هو أنه يمكن أن يتوضأ ويصلي علىٰ القبر، حتىٰ لو فاتته صلاة الجنازة، وقد شرح ذلك الماوردي، والروياني، ومعنىٰ كلامهما أن صلاة الجنازة لا تفوت؛ لأنه يقدر علىٰ الصلاة علىٰ القبر.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

(٣) الأم (١/ ٦١).

التيمم، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، وداود، وهو اختيار المزني.

واحتجَّ من نصرهم بأنه غير واجد لما يطهره، فلم يلزمه استعماله، كما لو وجد ماءً مستعملًا.

قالوا: ولأنه جمع بين بعض المبدل، وبعض البدل، فلم يؤمر به، أصل ذلك: إذا وجد بعض الرقبة، فإنه لا يجب عليه أن يعتقها، بل ينتقل إلىٰ صيام شهرين.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب غسل هذه الأعضاء، فإذا عدم ما يكفِي جميعها لم يسقط عنه ما يقدر عليه، كما أمر بالصلاةِ، والزكاةُ لا تُسْقِطُ الصلاة.

ومن الآية دليلٌ آخر، وهو أنه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وهذا نفي فِي النكرة، والنفي فِي النكرة يقتضي نفي الجنس، وهذا واجد لما يسمىٰ ماء؛ لأن العرب إذا ذكرت شيئًا، ثم أعادت ذكره، أعادته بالألف واللام، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥- ١٦]، [لمَّا أراد الرسول][1] الأول أعاده بالألف واللام، فكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ [المؤمنون:١٤]، لما أراد تلك العلقة أعاد اللفظ بالألف واللام، وقال ابنُ عباس رضي الله عنه فِي قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح: ٥-٦] لن

---

(١) ليس في (ق).

يغلب عسرٌ يسرين[١]. ثم تقول العرب: دخلتُ السوقَ فرأيت رجلًا، ثم عدت فرأيت الرجل، إذا أرادت الأول، وإذا أرادت ثانيًا فإنها تقول: عدت فرأيت رجلًا، فلما قال هاهنا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، دلَّ علىٰ أنه أراد جنس الماء[٢].

قالوا: فالله تعالىٰ أمرنا أن نقوم إلىٰ الصلاة، إما بالوضوء أو التيمم، فمن جمع بينهما فقد خالف الظاهر.

قلنا: مضمون الآية يوجب عليه استعمال ما قدر عليه، ومِن أصحابنا مَن قال: الظاهر يقتضي ما ذكروه، إلَّا أن الدليل قام علىٰ أن الجمع بينهما جائز، ويدلُّ عليه من السنة قوله ﷺ: «**إذَا أمرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منهُ ما استطعتُمْ**»[٣].

ومن القياس: إنه شرط من شرائط الصلاة، فالعجز عن بعضه لا يبيح ترك ما يقدر عليه، كستر العورة.

قياس ثان، وهو أنه واجد لماء طهور، لا يخاف من استعماله ضررًا، فوجب عليه استعماله، كما لو كان يكفيه.

وقياس ثالث، وهو أنه مسحٌ قام مقام غسل لأجل الضرورة، فلم يصح إلَّا بعد حصول الضرورة، كالمسح علىٰ الجبائر.

قياس رابع، وهو أنها طهارة ضرورة، فلم تصح إلَّا بعد حصول الضرورة، أصل ذلك: المسح علىٰ الجبائر.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٤٩٥ - ٤٩٦).

(٢) في (ق): «اسم جنس».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قياس خامس، وهو أن تعذُّر الطهر فِي أماكنه لا يمنع فرض ممكنه، أصل ذلك: إذا قطع بعض أعضائه.

فأما الجوابُ عن قولِهِم «غير واجدٍ لماء يطهره، فجاز أن ينتقل إلىٰ التيمم، كما لو كان الماء مستعملًا»، فمن وجهين:

أحدهما: أن هذا يبطل علىٰ أصل أبي حنيفة بسؤر الحمار، فإنه ماء لا يطهره، ويجب عليه استعماله.

والثاني: أن المعنىٰ فِي الماء المستعمل أنه لا يسقط به الفرض، يدلُّ علىٰ ذلك أنه لو استعمله، ثم وجد [ماء مطلقًا لأعاد الطهارة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لو استعمله فِي وجهه، ثم وجد ماءً](١) لم يجب عليه أن يعيد غسل وجهه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «أنه جمع بين بعض المبدل وبعض البدل، فأشبه الكفارة، فإنه لا يجب أن ينتقل إلىٰ بعض الرقبة وينتقل إلىٰ الصيام»، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا يبطل بشهود الأصل والفرع، إذا عجز المدعي عن إقامة شهود الأصل، ووُجِد منهم واحد، ووُجِد شهود الفرع، فإنه لا يجوز له أن يقيم شهود الفرع حتىٰ يحضر الذي بقي من شهود الأصل، ثم يقيم معه من شهود الفرع ما أراد حتىٰ يتم الشهادة، ويبطل أيضًا برجل قطع يميني رجلين، فإن عندهم تقطع يمينه بهما، وتؤخذ الدية لهما، وهذا جمع بين بعض البدل وجميع المبدل.

والثاني: أن هذا التعليل منافٍ لتعليل القرآن؛ فإن الله تعالىٰ قال: ﴿فَلَمْ

---

(١) ليس في (ق).

﴿تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فاقتضىٰ الجنس، [وقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: ٣- ٤] أي: لم يجد الرقبة، فافترقا.

والثالث: أن المعنىٰ فِي الأصل: أن الصيام لا يقع عن][1] بعض الرقبة بحالٍ من الأحوال، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن التيمم قد يقع عن بعض الوضوء، وهذا إذا انقلب منه الماء وقد غسل بعض أعضائه فإنه يتيمم للباقي، فلهذا المعنىٰ افترقا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه فإنَّه يفرَّع علىٰ القولين، فإذا قلنا لا يلزمه استعماله، فالمستحب أن يستعمله ليخرج من الخلاف، ثم ينظر، فإن كان جنبًا بدأ برأسه، لأن المستحب للجنب أن يبدأ بأعاليه، وفِي أي موضع من بدنه استعمله جاز، وإن كان محدثًا فالمستحب له أن يغسل به وجهه، لأنا لو أوجبنا عليه أن يستعمله لأوجبنا ذلك فِي الوجه، فإذا استحببنا استحببنا ذلك فِي الوجه.

وإذا قلنا إنه يجب عليه استعماله - وهو الصحيح - فإنه إذا كان جنبًا استعمله فِي أي بدنه شاء، إلَّا أن المستحب أن يستعمله فِي رأسه؛ لأنه يستحب له أن يبدأ بأعاليه، وإن كان محدثًا وجب عليه أن يستعمله فِي وجهه؛ لأن الترتيب مستحق فِي الوضوء.

---

(١) ليس في (ق).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﵁: (وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ التَّيَمُّمِ، لِاسْتِحْبَابِي تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ)(١).

وهذا كما قال .. إذا دخل عليه وقت الصلاة، وهو عادم للماء، جاز له أن يتيمم والصلاة به، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «**الصَّعيدُ الطيبُ وَضُوءُ المسلمِ ما لم يجدِ المَاءَ**»(٢)، ولأن كل طهارة جازت فِي آخر الوقت وجب أن تجوز فِي أول الوقت، كالوضوء، وهذا لا خلاف فيه، فأما الأفضل ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: إن تحقق وجود الماء فِي آخر الوقت فالتأخير أفضل؛ لأن الطهارة بالماء أولىٰ من الصلاة فِي أول الوقت.

والمسألة الثانية: إن تحقق عدم الماء فِي آخر الوقت، بأن يكون قد عرف تلك الأرض وسلكها غير مرة، فالمستحبُّ له تقديم الصلاة ليحوز فضيلة الوقت.

والمسألة الثالثة: أن يرجو وجود الماء فِي آخر الوقت ويخاف عدمه، ففيه قولان؛ **أحدهما** - قاله فِي «الأم»(٣)، وهو الصحيح -: أن تقديم الصلاة أفضل، **والثاني** قاله فِي «الإملاء»: أن التأخير أفضل، وهو قول أبي حنيفة.

واحتجَّ من نصره بأن قال: هو غيرُ آيس من وجود الماء، فكان تأخيره

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٢٢).

(٣) الأم (١/ ٦٢).

أفضل، كما لو تيقَّن وجود الماء.

قالوا: ولأن المتوضئ إذا دخل عليه وقت الصلاة، وعلم أنه يدرك الجماعة فِي آخر الوقت، وأن تأخيره لأجل الجماعة أفضل من صلاته منفردًا فِي أول الوقت، كذلك هاهنا مثله.

ودليلُنا: ما روي أن النبي ﷺ سُئِل عن أفضل الأعمال فقال: «**الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها**»(١)، وقال ﷺ: «**أوَّلُ الوقتِ رِضوانُ الله، وآخِرُ الوقتِ عفوُ اللهِ**»(٢).

ومن جهة المعنىٰ: أن فضيلة الوقت متحققة، وفضيلة الماء غير متيقنة، والفضيلة المتيقنة أولىٰ من المتظننة، ولأنه إذا صلىٰ فِي أول الوقت سقط عنه الفرض، وأمن الحوادث من السهو والنسيان، وغير ذلك من الأعراض، فكان تعجيلها أفضل.

وأما الجوابُ عن قولِهم هو غير آيس من وجود الماء، فكان تأخيره أفضل كما لو تيقن وجود الماء، فهو أنه إذا تيقن وجود الماء، فإنه يكون مؤديًا بيقين، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه شاكٌّ فِي وجود الماء، ولأن يحوز فضيلة أول الوقت المتحققة أولىٰ من أن يتركها، كفضيلة الماء المتظننة.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهم بتأخير الصلاة لأجل الجماعة، فنقول: لا يخلو من أن يكون متيقنًا حصول الجماعة فِي آخر الوقت، فالتأخير أفضل، أو يكون متيقنًا عدمها فِي آخر الوقت فالتعجيل أفضل، أو يكون راجيًا للأمرين معًا فعلىٰ القولين اللذين ذكرناهما، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي رَحْلِهِ أَعَادَ)[١].

وهذا كما قال .. إذا نسي الماء فِي رحله فتيمم وصلىٰ، ثم علم أنه كان فِي رحله فإنه يعيد الصلاة، وذلك أن يكون فِي رحله ماء فلم يفتش، اعتقادًا منه أنه لا ماء فيه، أو رأىٰ شيئًا لا يعلم أنه ماء فتركه، وتبين بعد أنه ماء، هذا قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عامة كتبه[٢].

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا إعادة عليه[٣]، قال أبو إسحاق المروزي: يحتمل أن يكون هذا قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي القديم، حيث كان يقول: إذا نسي فاتحة الكتاب صحَّت صلاته[٤]، وهذا القول مرجوعٌ[٥] عنه - وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وبالقول الأول أنه يعيد قال مالك، وأبو يوسف.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ عنْ أُمَّتِي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهُوا عليهِ»[٦].

قالوا: ولأنه غير عالم بموضع الماء بقربه، فوجب أن يصح تيممه، أصله: إذا لم يكن هناك ماء.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

(٢) الأم (١/ ٦٣).

(٣) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٢٨٦)، والروياني في بحر المذهب (١/ ٢٣٠).

(٤) حكىٰ مثله الجويني في نهاية المطلب (١/ ٢١٩)، والبغوي في التهذيب (٢/ ٩٦).

(٥) في (ث)، (ق): «مرفوع»، وهو تصحيف.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

قالوا: ولأنه اعتبار بكونه فِي ماله، وإنما الاعتبار بقدرته علىٰ استعماله، يدلُّ علىٰ هذا: أنه لو عدم الماء فِي السفر وهو يملكه فِي منزله، جاز له التيمم.

قالوا: ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء، فوجب أن يصح تيممه، أصل ذلك إذا حال بينه وبينه سبع، أو عدو، أو مرض.

قالوا: ولأنه تيمَّمَ وليس بحضرته ماء، فوجب أن يجوز، أصله: إذا كان قد تيمم وصلَّىٰ، ثم علم أن بقربه بئرًا، أو يكون قد ضلت راحلته وعليها ماء.

قالوا: وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: لو تيمَّمَ، ثم علم أن هناك بئرًا، لم تجب عليه الإعادة، فكذلك هاهنا مثله.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهذا واجد للماء.

فإن قالوا: وهذا غير واجد؛ لأن النسيان قد حال بينه وبين الوجود.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأن النسيان لا ينافِي الوجود إنما ينافِي الذكر، يدلُّ علىٰ ذلك: أنه لو نسي الرقبة فصام، فإن صومه لا يصح، وكذلك لو كان علىٰ عاتقة سطيحة فيها ماء فنسيها فتيمم لم يصح، فدل علىٰ أن النسيان لا ينافِي الذكر.

ومن السنة قوله ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذَا أحدَثَ حتَّىٰ يتوضَّأ**»[2].

ومن القياس: أنه بدلٌ لو أتىٰ به مع العلم بحال مبدله لم يعتد به، فإذا أتىٰ به مع نسيانه لم يعتد به، أصل ذلك: إذا قدر علىٰ القيام فنسي وصلىٰ

(١) الأم (١ / ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

جالسًا، مثل أن يكون مريضًا مدة قد اعتاد الصلاة قاعدًا، ثم عوفِي وجرىٰ علىٰ العادة، ونسي قدرته علىٰ القيام.

قياس آخر، وهو أنه حكم يتعلق بالصلاة، فوجب ألا يُعذر إذا تيقن الخطأ فيه، أصله: إذا توضأ بماء نجس.

وقياس ثالث، وهو أن كل ما كان شرطًا فِي صحة الصلاة حال الذكر، لم يسقط بالنسيان، أصل ذلك رفع الحدث.

فأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «**رُفِعَ عن أمَّتِي الخطأُ والنِّسيانُ**»، فهو أنه أراد به رفع المأثم، بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم غير عالم بموضع الماء بقربه، فصح تيممه، كما لو كان عادمًا، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا يبطل بمن معه أواني فيها إناء نجس، واشتبهت عليه، فإنه غير عالم بموضع الماء الطاهر بقربه، ولا يجوز أن يتيمم.

والثاني: أن هذا التعليل خلاف تعليل صاحب الشريعة، لأنه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وهذا واجد، والنسيان لا ينفِي الوجود.

والثالث: أن المعنىٰ فِي الأصل أنه عادم، وليس كذلك فِي مسألتنا، فافترقا.

وأما قولُهُم لا اعتبار بكونه فِي ملكه؛ لأنه يجوز له التيمم إذا عدمه فِي السفر، وإن كان يملكه فِي منزله، فالجوابُ: أنه لو ذكر فِي السفر أن فِي منزله ماء يملكه، لم يكن قادرًا علىٰ استعماله، ولو ذكر فِي رحله ماء يقدر علىٰ

استعماله، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه عذر حال بينه وبين استعمال الماء، فوجب أن يصح تيممه، كما لو حال بينهما سبع أو عدو أو مرض، فهو أن اعتبار هذه الأشياء بالنسيان لا يجوز، ألا ترىٰ أن السبع أو العدو إذا منعوه من السترة صحَّت صلاته، ولو نسيها لم تصح، وكذلك المريض إذا صلىٰ قاعدًا لا إعادة عليه، ولو نسي القيام وجب عليه الإعادة، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بمن ضلت راحلته، ومن تيمم ثم علم أن هناك بئرًا، فإن الذي ضلت عنه راحلته لا يُنسب إلىٰ التفريط، فلذلك لم يجب عليه الإعادة.

وأما إذا كان قد ضلَّ هو عن راحلته ففيه وجهان؛ **أحدهما**: يعيد، **والثاني**: لا يعيد؛ لأنه لم يفرط.

وأما الذي تيمم، ثم علم أن هناك بئرًا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إن كان تقدَّم له بها علم، فإنه يجب عليه الإعادة، وإن لم يكن تقدم له بها علم، لكن كان عليها علامة، وجب عليه الإعادة أيضًا؛ لأنه فرط فِي الطلب، وإن لم يتقدم له بها علم، ولم يكن علىٰ البئر علامة، فهناك لا ينسب إلىٰ التفريط، فلم تجب عليه الإعادة، وفِي مسألتنا بخلاف هذا، فإنه ينسب إلىٰ التفريط، فافترقا.

فرع

إذا تيمم، ثم عَلِمَ أن غُلامَه كان ترك فِي رحله ماء، فهل يجب عليه الإعادة أم لا ؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: يجب عليه الإعادة؛ لأنه فرط فِي تفتيش

الرحل، **والثاني**: أنه ينظر، فإن كان عليه أمارة وجبت عليه الإعادة، وإن لم تكن عليه أمارة لم تجب الإعادة، كالبئر.

• فَصْلٌ •

إذا كان معه ماء فأراقه، فإنه يتيمم ويصلي، وهل يجب عليه الإعادة؟ ينظر؛ فإن كان أراقه قبل دخول وقت الصلاة، فإنه لا إعادة عليه؛ لأنه لم يتعين عليه صلاة، وإن كان أراقه بعد دُخول الوقت ففيه وجهان:

أحدهما: تجب عليه الإعادة؛ لأن الصلاة عندنا تجب بأول الوقت، وهو أراق الماء بعد أن تعيَّن عليه فرض الصلاة.

والوجه الثاني: لا إعادة عليه؛ لأنه لو كان معه رقبة فقتلها، ثم انتقل إلىٰ الصيام لم يجب عليه إعادة غير الرقبة، فكذلك هاهنا مثله، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بِثَمَنٍ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلثَّمَنِ، غَيْرُ خَائِفٍ - إِنْ اشْتَرَاهُ - الْجُوعَ فِي سَفَرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّيَمُّمُ)[١].

وهذا كما قال .. إذا دخل عليه وقتُ الصلاة وهو عادمٌ للماء المباح، ووجد ما يُباع، لزمه شراؤه بثلاث شرائط: أن يكون واجدًا للثمن، وألا يخاف من شرائه ضررًا فِي قوته ولا مركوبه، وأن يباع بثمن مثله.

وإنما قلنا: يلزمه شراؤه إذا قدر عليه؛ لأن وجود الثمن بمنزلة وجود المثمن، يدلُّ علىٰ صحة ذلك: أنه إذا كان عادمًا للرقبة ومعه ثمنها، فإنه لا يجوز له الانتقال إلىٰ الصيام؛ لأنَّ وجوده للثمن بمنزلة وجوده الرقبة، [ومعه

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

ثمنها][(١)].

فإن قيل: قد قلتم: إذا كان له خمس وعشرون من الإبل، وجبت عليه ابنة مخاض، فإن لم يكن فِي ملكه ابنة مخاض، فإنه يخرج ابن لبون ذكرًا، ولا يلزمه شراء ابنة مخاض، هلَّا قلتم هاهنا أنه إذا لم يقدر علىٰ الماء وهو يقدر علىٰ التراب جاز أن يتيمم ويصلي.

قلنا: الفرق بينهما: أن صاحب الشريعة فرَّق بينهما، فقال: فإن لم يكن فِي ملكه ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وقال ههنا: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فتيمموا﴾ [المائدة: ٦]، ومن وجد الثمن كان واجدًا للمثمن.

وجوابٌ آخرُ: أن هناك ما زاد من الذكورية بإزاء ما نقص من الأنوثية، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن التيمم ليس فيه ما يقوم بنقصان الطهارة عن الماء فافترقا.

وإنما قلنا: (ويكون غير خائف من شرائه ضررًا فِي قوته أو مركوبه)؛ لأنه لو كان معه ماء، وكان خائفًا من استعماله العطش، لم يجب عليه استعماله، وانتقل إلىٰ التيمم، فكذلك إذا خشي عدم قوته إن اشترىٰ الماء، جاز له الانتقال إلىٰ التيمم.

وإنما قلنا: (ويكون بثمن[(٢)] مثله)؛ لأن الزيادة علىٰ ثمن المثل محاباة، والإنسان لا يُجبر علىٰ أن يحابي فِي ماله.

قال أبو إسحاق المروزي: ويشتريه بثمن مثله علىٰ مرور الأوقات وجاري العادات، فأما إذا غلا، فقيل إن هذا ثمن مثله فِي هذا الوقت، وليس

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) في (ث)، (ق): «ممن» وهو تصحيف.

بثمن مثله فِي غالب الأوقات، فإنه لا يلزمه شراؤه.

وقال مالك: إن كان ثمنه يزيد علىٰ ثمن مثله زيادة لا يجحف بماله لزمه شراؤه، وهذا غير صحيح؛ لأن الزيادة علىٰ ثمن المثل كعدمه، كما قلنا فِي الرقبة أن الزيادة علىٰ ثمن مثلها كعدمها.

فرع

إذا وَجَدَ ماءً يباع وليس معه ثمنُه، فقال له صاحبه: أنا أدفعه إليك نسيئة[1]، فإنه ينظر، فإن كان له فِي بلده مال، وكان قد بذله له بثمن مثله، لزمه أخذه علىٰ هذا الوجه، وإن لم يكن له فِي بلده مال فإنه لا يلزمه أخذه.

فإن بذله له بأكثر[2] من ثمن مثله لم يجب عليه أخذه، بل يتيمم ويصلي، ولا يصبر حتىٰ يصير إلىٰ بلده فيتوضأ ويصلي.

والفرق بين هذا وبين الرقبة، حيث قلنا إذا كان مالكًا لها فِي بلده، لم يجز له أن يصوم بل يصبر حتىٰ يعود إلىٰ بلده، فيعتقها إذ الكفارة لا يفوت وقتها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنا لو قلنا يصبر حتىٰ يعود إلىٰ بلده لأدَّىٰ إلىٰ أن يفوت الوقت.

فأما المظاهر إذا كانت الرقبة فِي بلده وهو فِي بلد آخر، فهل يجوز له أن يصوم أو يصبر حتىٰ يصير إلىٰ بلده فيعتقها؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز له أن يصوم؛ لأنه محتاج إلىٰ الوطء قبل حصوله فِي بلده.

---

(١) في (ق): «أدفع لك بنسيئة».

(٢) في (ث)، (ق): «أكثر».

والثاني: لا يجوز أن يصوم، كما قلنا فِي كفارة الوطء فِي رمضان، وكفارة القتل.

• فَصْلٌ •

إذا اجتمع جُنُبٌ وحائضٌ وميتٌ وهناك ماء يكفِي لأحدهم، وليس ملكًا لواحد منهم، فالأفضل أن يُخَصَّ به الميت؛ لأن هذه خاتمة طهارته، ولا يعود إلىٰ طهارة ثانية، وليس كذلك الحي؛ فإنه يرجع إلىٰ طهارة ثانية.

وأيضًا، فإن المقصود من غسل الميت تنظيفه، وهو لا يحصل بغير الماء، وقصد الحي بالطهارة استباحة الصلاة، وذلك يحصل بغير الماء.

• فَصْلٌ •

إذا كان هناك جنبٌ وميتٌ، والماءُ للجنب، وقد دخل عليه وقتُ الصلاة، والماء لا يكفِي إلَّا لطهارة أحدهما، فإنه لا يجوز للجنب أن يجود به علىٰ الميت؛ لأنه قد توجه عليه فرض الطهارة به، فإن خالف وجاد به علىٰ الميت وتيمم، فإنه ينظر، فإن كان الماء لم يستعمل بعد فِي غسل الميت؛ لم يصح تيممه؛ لأنه تيمم وهو واجد لماء[1] يقدر علىٰ استعماله، وإن كان تيمم بعد أن غسل الميت فهل يجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه وجهان، بناء علىٰ من كان معه ماء فأراقه بعد دخول الوقت.

• فَصْلٌ •

إذا كان هناك جنبٌ وحائضٌ، ومع رجل ماءٌ يكفِي لأحدهما، فأراد أن يجود به علىٰ أحدهما، فأيهما أحق؟ فيه وجهان:

---

(١) في (ق): «للماء الذي».

أحدهما - قاله أبو إسحاق المروزي -: أن الجنب أحق به؛ لأنه منصوص عليه فِي القرآن، والحائض مجتهد فيها فكان الجنب أولىٰ.

والوجه الثاني: أن الحائض أحق لمعنيين؛ **أحدهما**: أنها تستبيح بالغسل جميع ما يستبيحه الجنب وزيادة، وهي جواز الوطء، فكانت أولىٰ، **والثاني**: أن الحائض عليها نجاسة والجنب لا نجاسة عليه، فكانت الحائض أحق.

والجوابُ عن قوله أن الجنب منصوص عليه فِي القرآن، فهو أن الحائض أيضًا منصوص عليها فِي القرآن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، قال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإذا اغتسلن[1]، ولأن الحائض وإن لم تكن منصوصًا عليها فِي القرآن، فإن المسلمين أجمعوا علىٰ وجوب الغسل عليها[2]، والإجماع كالنص.

• فَصْلٌ •

إذا كان هناك جنبٌ وحائضٌ وميتٌ، وهناك ماء يكفِي لأحدهم، وهو ملك للميت، فالميت أحق به؛ لأنه لو لم يكن له لكان أحق به؛ لأن هذه خاتمة طهارته، فإذا كان له فهو أولىٰ.

◆ **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ خَافُوا الْعَطَشَ شَرِبُوهُ، وَيَمَّمُوهُ، وَأَدَّوْا ثَمَنَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ)[3].

وهذا صحيحٌ، وإنما كان كذلك؛ لأن لو كان حيًّا ومعه ماء فخافوا العطش، وجب عليه أن يدفعه إليهم، فكذلك إذا كان ميتًا، وأيضًا، فإن إحياء

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٨٣).

(٢) ليس في (ق).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

نفس أولىٰ من غسل الميت.

وأما قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَدَّوْا ثَمَنَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ)، فليس هو علىٰ ظاهره؛ لأن الثمن ما كان فِي عقد، وإنما أراد به أدوا قيمته، والعرب تسمي القيمة ثمنًا.

وكل موضع كان معه ماء، وخاف العطش، فإنه يتيمم، فكذلك إذا تيمم ثم وجد من الماء ما يحتاج إلىٰ شربه لم يبطل تيممه، [أو كان يحتاج إليه لشرب بهيمة؛ لأنه لو وجده فِي الابتداء جاز له أن يتيمم مع وجوده، فإذا وجده بعد تيممه لم يبطل تيممه][1].

وعلىٰ هذا بنينا حكم من وجد الماء بعد التيمم، وهو أنه متىٰ ما وجد ماء لو كان واجدًا الذي فِي الابتداء لم يجز له التيمم، فإذا وجد بعد التيمم بطل تيممه، وكل ماء لو وجده [فِي الابتداء][2] جاز له التيمم، فإذا وجده بعد التيمم لم يبطل تيممه.

• فَصْلٌ •

إذا كان هناك محدثٌ وجنبٌ، وهناك ماء لا يكفيهما، وليس بملك لأحدهما، فإنه يُنظر، فإن كان يكفِي المحدث ولا يفضل منه شيء فهو أحق به؛ لأنه يستعمل جميعه فرضًا، ويستبيح باستعماله ما كان ممنوعًا منه، وليس كذلك الجنب، فإنه لا يستعمل جميعه فرضًا؛ لأن من الفقهاء من قال: لا يلزمه استعماله.

وأما إذا كان يفضل عن المحدث ويكفِي الجنب، ففيه ثلاثة أوجه:

---

(١) ليس في (ق).

(٢) زيادة من (ق).

أحدها: أن الجنب أولىٰ؛ لأنه يستعمل جميعه فرضًا، والمحدث لا يستعمل جميعه فرضًا.

والوجه الثاني: أن المحدث يكون أولىٰ به؛ لأنه يرفع حدثه ويفضل عنه ما يرفع به الجنب بعض حدثه.

والوجه الثالث: أنهما سواء؛ لأن الجمع بين الطهارتين أفضل، ولأنهما محدثان يتمكن كل واحد منهما من رفع حدثه فتساويا، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا كان عادمًا للماء، فبذل له إنسان ماء ليتوضأ به، فإنه يجبُ عليه قبولُه، ولا يجوزُ له أن ينتقل إلىٰ التراب، فإن لم يقبله وصلىٰ بالتيمم لم تصح صلاته، وأما إذا بذل له الثمن فإنَّه لا يلزمه قبوله، وكذلك إذا بذل له الرقبة فِي كفارة وجبت[1] عليه، لم يلزمه قبولها.

والفرق بينهما أن فِي قبول الماء لا يلحقه مِنَّة، وليس كذلك فِي قبول الثمن، وقبول الرقبة، فإن عليه فِي ذلك منَّة، والإنسان لا يجبر علىٰ أن تحصل فِي رقبته منَّة، ولهذا قال الشاعر:

لنَقْلُ الصَّخرِ من قُللِ الجِبَالِ ... أَخَفُّ عَلَيَّ مِنْ مِنَنِ الرِّجَالِ

• فَصْلٌ •

إذَا تيمَّمَ الكافرُ فِي حالِ كُفرهِ ثم أسلمَ، فلا خِلافَ أنَّه لا يُعتدُّ بتيمُّمِه، وأما إذا كان قد توضأ فِي حال كفره، ثم أسلم فإن [illegible] لا يعتد به، وقال أبو

(١) في (ق): «الكفارة الواجبة».

حنيفة: يصحُّ وضوءُ ذلك؛ لأن الوضوء عنده لا يفتقر إلىٰ النية، وقد تقدَّم الكلامُ فِي وجوب النية فِي الطهارة[١].

فأمَّا إذا توضأ، أو تيمم، ثم ارتد فِي خلال ذلك، ثم ندم ورجع إلىٰ الإسلام، فهل تبطل طهارته وتيممه أم لا ؟ فِي ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الوضوء والتيمم يبطلان؛ لأنهما عبادتان، فوجب أن يبطلا بالردة كالصلاة.

والثاني: أنهما لا يبطلان؛ لأن الوضوء يبطل بالحدث، والتيمم يبطل برؤية الماء، والردة ليست واحدًا منهما.

والثالث: أن التيمم يبطل؛ لأنه يستباح به الصلاة، والمرتد لا يستبيح به الصلاة، وأما الطهارة فلا تبطل؛ لأن الحدث يبطل الطهارة، والردة ليست حدثًا.

• فَصْلٌ •

العَاصِي بسفرِه لا يجوزُ له أن يترخَّص بشيءٍ من رُخَصِ السَّفرِ، فإذَا عَدِمَ الماءَ فإنه يتيمَّمُ ويُصَلِّي، وهل يجب عليه الإعادة أم لا؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: يجب عليه؛ لأن هذا تخفيف فِي السفر، فلم يجز له كالقصر والفطر.

والثاني: لا إعادة عليه؛ لأن التيمم هو واجب عليه وليس هو تخفيف.

• فَصْلٌ •

الحائضُ إذا انقطع دمُها، فلا يحلُّ وطؤها إلَّا بعد أن تستبيح فعل الصلاة،

---

(١) تقدم (ص ٧٢ – وما بعدها) باب نية الوضوء.

إما بطهارة الماء أو بالتيمم، فإن عدمت الماء فتيممت حلَّ وطؤها، ثم فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أن تُحدِث فيحرم عليها فعل الصلاة، ولا يحرم وطؤها؛ لأنه قد استبيح وطؤها بحكم الحيض والحدث لا يحرِّم الوطء؛ ولأن الوطء لابد أن يتقدمه الحدث الأصغر.

والمسألة الثانية: أن ترىٰ الماء فيحرم وطؤها؛ لأنها تعود كما كانت قبل التيمم، فتصير ممنوعة بحكم الحيض، فيحرم وطؤها.

والمسألة الثالثة: أن تصلي فريضة، فهل يجوز وطؤها بعد ذلك أو لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنها ممنوعة من الفريضة بحكم حدث الحيض فلم يجز، وهذا ليس بشيء.

والثاني: أنه يجوز وطؤها، وهو الصحيح، لأنها غير ممنوعة من صلاة النافلة.

فرع

المُحدِثُ إذا تيمَّم وصلَّىٰ فرضًا واحدًا، فإنه يستبيحُ ما شاء من النوافل، وإذا دخلَ عليه وقت صلاة أخرىٰ، لم يكن ممنوعًا من النافلة، والله أعلم بالصواب.

باب ما يفسد الماء

◆ قال الشافعي ﵁: (إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ نُقْطَةُ خَمْرٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ أَيُّ نَجَاسَةٍ كَانَتْ مِمَّا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، فَقَدْ فَسَدَ الْمَاءُ، وَلَا يُجْزِئه للطَّهَارَة)[١].

وهذا كما قال .. ذكر الشافعيُّ ﵀ فِي هذا الباب الماء القليل، وأفرد للماء الكثير بابًا ذكره فيه، وجُملتُه: أن النجاسة إذا وقعت فِي الماء أو الثوب، فأدركها الطرْفُ، فإنه نجس، ولا فرق بين الماء والثوب إلَّا فِي مسألة واحدة، وهو أن الثوب يُعفىٰ عن الدم اليسير يصيبه، ونذكر ذلك فِي كتاب الصلاة إن شاء الله.

وأما إذا كانت النجاسة مما لا يدركها الطرْفُ، مثل الذبابة تقع علىٰ بول أو خلاء رقيق، ثم تسقط فِي الماء أو الثوب؛ **فاختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ خمسة طرق:**

منهم من قال: إن المسألة علىٰ قولين، **أحدهما:** نجس؛ لأنه قد تحقَّق حصول النجاسة فيه، فصارت بمنزلة ما لو أدركها الطرْفُ، **والثاني:** أنه لا ينجس؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرُّز منه.

والطريق الثانية: أن الماء والثوب ينجسان قولًا واحدًا، ووجهه ما قاله الشافعي ﵀ فِي «الأم»[٢] و«الإملاء» أنه إذا تحقَّق حصول النجاسة فيه

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

(٢) الأم (١/ ١٧) الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.

نجس، سواء أدركها الطرْفُ أو لم يدركها.

وأما قول المزني، فإنه يقتضي دليل خطابه أن النجاسة إذا كانت مما لا يدركها الطرْفُ فإنه لا ينجس، فتأوَّل من سلك هذه الطريقة ذلك بتأويلين؛ **أحدهما**: أن النظر مقدم علىٰ دليل الخطاب، **والثاني**: أنه إنما شَرَط أن يدركها الطرْفُ؛ لأنه ليس يتحقق حصول النجاسة إلَّا بإدراك الطرْفِ لها، فإن تحقق ذلك من غير إدراك الطرْف نجس أيضًا.

والطريقة الثالثة: أن الماء ينجس، والثوب لا ينجس، قولًا واحدًا، لما نقله المزني رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كانت النجاسة مما يدركها الطرْفُ، فاقتضىٰ ذلك خطابه أنه لا ينجس إذا لم يدركها الطرْفُ.

فأما قولُه فِي «الأم» و«الإملاء»: أنه ينجس سواء أدركها الطرْفُ أو لم يدركها، فإنما أراد به إدراك الطرْفُ محل النجاسة، أو لم يدرك محل النجاسة، إلَّا أنه أراد نفس العين، فكأنه شاهد البول وقد ترشش علىٰ الثوب، إلَّا أنه لم يشاهد النجاسة نفسها.

والطريقة الرابعة: أن الماء ينجس والثوب لا ينجس، والفرقُ بينهما من وجهين؛ **أحدهما**: أن الذبابة إذا وقعت علىٰ النجاسة، ثم طارت نشفت النجاسة علىٰ رجلها، فإذا وقعت فِي الماء انماعت النجاسة، فيصير الماء نجسًا، وإذا وقعت علىٰ الثوب لم ينجس إلَّا أن يكون الثوب رطبًا، فإنه ينجس بملاقاته النجاسة، **والفرق الثاني**: أن الثوب أخفُّ حالًا من الماء، بدليل أنه يعفىٰ عن الدم اليسير فِي الثوب، ولا يعفىٰ عن الدم اليسير فِي الماء.

والطريقة الخامسة: عكس هذا، وهي أن الثوب ينجس والماء لا ينجس، وإنما كان كذلك لأن الماء له قوة فِي دفع النجاسة، [بدليل أنه إذا

بلغ قلتين دفع النجاسة عن نفسه، والثوب لا قوة له فِي دفع النجاسة][١]، فلهذا المعنىٰ افترقا.

والصحيح من هذه الطرق: أن الماء ينجس قولًا واحدًا، وذلك الثوب لا ينجس إلَّا أن يكون رطبًا.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَإِنْ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، وَجَمَعَ وَضُوءَهُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِهِ غَيْرُهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ أُدِّي بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ)[٢].

وهذا كما قال .. الماءُ المستعملُ فِي فرض الطهارة طاهرٌ غيرُ مُطهِّر علىٰ الصحيح من المذهب، فيجوز شربُه والانتفاعُ به فيما عدا الطهارة.

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه توقف حين سأله عنه.

وحكىٰ أبو إسحاق المروزي أن عيسىٰ بن أبان[٣] من أصحاب أبي حنيفة قال: سمعتُ الشافعي يقول: الماء المستعمل طاهر مطهر[٤].

وقال القاضي أبو حامد[٥]: الماءُ المستعملُ طاهرٌ غير مطهِّر فِي أظهر قوليه.

فتكون المسألة علىٰ قولين؛ **أحدهما**: أنه طاهر غير مطهِّر، وهو

---

(١) ليس في (ث).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

(٣) عيسىٰ بن أبان بن صدقة أبو موسىٰ، توفي سنة ٢٢١ هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٤٠١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٦) ونهاية المطلب (١/ ٢٣١).

(٥) شيخ الشافعية أبو حامد المرورُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر، شرح المزني، وله الجامع في المذهب.

الصحيح، وبه قال أحمد، **والثاني**: أنه طاهر مطهِّر، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود.

وعن الأوزاعي رواية أخرىٰ أنه طاهر غير مطهِّر.

وعن أبي حنيفة روايتان؛ **إحداهما**: رواها محمد بن الحسن أنه طاهر غير مطهر، **والثانية**: رواها الحسن بن زياد اللؤلؤي أنه نجس، وبه قال أبو يوسف(١).

واحتجَّ من قال أنه طاهرٌ مطهِّر بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] فسماه طهورًا، والفعول لما يتكرر منه الفعل.

قالوا: وروت الرُّبيع بنت مُعوذ [ابن عفراء](٢) رضي الله عنها أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه بفضل ماء فِي يده(٣).

قالوا: وروي أن النبي ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته(٤).

قالوا: وروىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فرأىٰ فِي يديه لُمعة لم يُصبها الماء، فأخذ شعرة عليها الماء(٥) فأمرَّها عليها(٦).

قالوا: ولأنه ماءٌ طاهرٌ لاقىٰ جسمًا طاهرًا، فوجب أن يجوز الوضوء به، أصله: إذا غسل ثوبًا طاهرًا، أو اغتسل للتبرد والتنظف.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٩١).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٨٣٤).

(٥) كذا جاء في (ث)، (ق)، ولعل صوابه كما في المسند: «فأخذ من شعره»، وعند ابن ماجه: «فقال بجمته، فبلها عليها».

(٦) أخرجه أحمد (٢١٨٠)، وابن ماجه (٦٦٣).

قالوا: ولأن أكثر ما فيه أنه لزمه اسم الاستعمال، وذلك لا يمنع من الطهارة به، كالماء الذي يجدد به الوضوء.

قالوا: ولأن الماء لو كان إذا استعمل غير مطهر لما أمكنت الطهارة به؛ لأن أول ما يصل به إلىٰ العضو يصير مستعملًا قبل جريانه علىٰ المحل الثاني من العضو، فوجب أن يكون استعماله لا يمنع صحة التوضؤ به ثانيًا.

ودليلُنا: ما روي أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة[١]، ولا يخلو إما أن يكون أراد ما يفضل فِي الإناء، أو ما ينحدر عن أعضائها، ولا يجوز أن يكون المراد بفضل ما فِي الإناء، لأنا أجمعنا علىٰ جواز التوضُّؤ به، ثبت أنه أراد ما ينحدر من أعضائها.

فإن قالوا: أراد به ذلك لما كان يخص المرأة.

قلنا: الماء الذي تستعمله المرأة أكثر مما يستعمله الرجل، فإذا نهي عن التوضؤ به، فلأن يجوز الطهارة بالماء الذي ينحدر عن الرجل أولىٰ؛ لأنه أقل.

فإن قيل: هذا الخبر حجة عليكم من ناحية دليل الخطاب؛ لأنه لما قال: لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة؛ جاز أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل، والرجل بفضل وضوء الرجل.. **والجوابُ من ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنه قد روي أيضًا: «**ولَا تتوضَّأ المرأةُ**[٢] **بفضلِ وُضوءِ الرَّجُلِ**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣)، والنسائي (٣٤٣) عن الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ.

(٢) زيادة ضرورية.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) عن عبد الله بن سرجس ﷺ.

الثاني: أن الخبر إذا كان له دليل نطق وتنبيه، قُدِّم التنبيهُ، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فلما نهىٰ عن التأفيف، الذي هو دون الضرب، نبَّه علىٰ أن الضرب منهيٌّ عنه، وكذلك قوله: «**ولا يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ وُضوءِ المرأةِ**»[١] فيه تنبيه علىٰ النهي أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل؛ لأن ما تستعمله المرأة من الماء أكثر، ولا سيما إذا كان غسلها من الجنابة، والحيض، والنفاس.

والثالث: أن الخبر إذا كان دليلُ خطابه يبطلُ النطقَ تُرِك الدليل؛ لأن الدليل نتيجة النطق، والذي ذكروه يبطل النطق؛ لأنه لا فرق بين استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، واستعمال المرأة فضل وضوء الرجل.

فإن قالوا: قد روي فِي هذا الخبر: «**ولْيغترِفَا جَمِيعًا**»[٢]، وهذا يدلُّ علىٰ أن المراد بفضل الوضوء، هو ما يبقىٰ فِي الإناء.

قلنا: آخر هذا الخبر خاصٌّ، وأوله عامٌّ فنحمله علىٰ عمومه.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روي أن النبي ﷺ قال: «**لَا يبولنَّ أحدُكُم فِي الماءِ الدَّائمِ ولا يغتسلْ فيه من الجَنَابَةِ**»[٣] **ومن الخبر دليلان**:

أحدهما: أنه نهي عن الاغتسال فيه، والنهي يدلُّ علىٰ فساد المنهي عنه.

والثاني: أنه قال: «لا يبولنَّ»، وقد ثبت أنه إذا بال فيه لم تجز الطهارة به، فكذلك إذا اغتسل فيه يجب ألا تصح الطهارة به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣)، والنسائي (٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٣٢)، وأبو داود (٨١) من حديث رجل من الصحابة.

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٩٦)، وأبو داود (٧٠).

فإن قيل: إنما منع الجنب من الاغتسال فيه إذا كانت عليه نجاسة.

قلنا: إنما نهىٰ ﷺ أن يغتسل فيه الجنب، ولم يقل إذا كانت عليه نجاسة، بل ذلك علىٰ العموم، علىٰ أنه قد ذكر حكم النجاسة فِي أول الخبر، وهو قوله: «**لَا يبولنَّ أحدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِم**»، والنهي عن ذلك؛ لأن البول ينجسه، ثم قال: «**ولَا يغتسلُ فيه من جَنَابَةٍ**»، والمعنىٰ أنه يصير مستعملًا.

ومن القياس: أنه ماءٌ قليلٌ أُدِّي به فرضُ الطهارة مرة، فلم يجز أن يُؤَدَّىٰ به فرض الطهارة ثانيًا، أصل ذلك: الماء إذا أزال به النجاسة، ولا يلزمنا إذا كان قلتين، لأننا قلنا: ماء قليل، ولا يلزمنا إذا كان هناك من يخاف العطش فناوله إياه، ثم إنه مات أو شرب ماء آخر، فإنه يجوز أن يعود فيأخذ ويتوضأ به؛ لأن الفرض هناك فِي دفعه إلىٰ العطشان ليس هو فرض الطهارة، ولأن كل شيء أُدِّي به الفرض وقُصِدَ به الإتلافُ فاستعمالُه ثانيًا لا يجوز، أصله: الرقبة فِي الكفارة، وبيانه أن الرقَّ يقصد إتلافه بالعِتق(١)، وكذلك الماء يقصد باستعماله إتلافه، فلا يجوز استعماله ثانيًا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، فهو أنه أراد به أنَّه مُعَدٌّ للطهارة، كما نقول: سَحورٌ وفَطُور؛ لأنه مُعَدٌّ للإفطار والتسحُّر، والدليلُ علىٰ ذلك: أنه سماه طهورًا قبل وجود التطهر به.

وجوابٌ آخرُ: أن الماء يتكرر الفعل من كل جزء منه، فهو متكرر فِي جنسه.

وجوابٌ آخرُ: أن الماء المستعمل إذا جُمِع حتىٰ يبلغ قلتين جاز

---

(١) في (ث)، (ق): «بالعين» وهو تصحيف.

التوضؤ به[١]، ويوجد تكرار الفعل منه.

وأما الجوابُ عن حديث الرُّبيع، فنقول: يحتملُ أن يكون الماء الذي مسح به رأسه من الدفعة الثانية، والثالثة، وذلك غير مستعمل، أو كان الماء مستعملًا فِي نفل الطهارة فيجوز التطهر به فِي أحد الوجهين عندنا، وهكذا الجواب عن احتجاجِهِم بالحديث الآخر أنه ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته.

وأما الجوابُ عن حديث ابن عباس أنه ﷺ مسح اللمعة من بدنه بشعرة عليها الماء، فنقول: البدن فِي الغسل كالعضو الواحد، ولا يصير الماء مستعملًا إلَّا بعد أن يفارق العضو، فلذلك مسح النبي ﷺ اللمعة بالماء الذي علىٰ الشعرة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم ماء طاهر لاقىٰ جسمًا طاهرًا، فوجب أن يجوز الوضوء به، أصله: إذا غسل ثوبًا طاهرًا، أو اغتسل للتبرُّد والتنظف، فهو أن المعنىٰ فِي الثوب: أنه لم يؤدِّ بذلك الماء فرضَ الطهارة، وكذلك الماء الذي يغتسل به للتبرد، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن هذا الماء قد أدَّىٰ به الفرض فافترقا.

وأما قياسُهُم علىٰ الماء الذي جُدِّد به الوضوء، فغير مسلَّم عندنا، علىٰ أحد الوجهين لا يجوز الوضوء به، وإن سلَّمنا فالفرق بينهما ما ذكرناه، من أن ذلك لم يؤدَّ به فرضُ الطهارة، فلذلك جاز الوضوء به، وفِي مسألتنا هذا الماء قد أُدِّي به الفرض مرة، فلذلك لم يجز الوضوء به ثانيًا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن الماء إذا لاقىٰ العضو أوَّل وصوله أنه يصير مستعملًا، فغير صحيح؛ لأنه لا يصير مستعملًا إلَّا بعد أن يفارق العضو.

---

(١) يعني علىٰ أحد الوجهين كما سيأتي بعد صفحتين.

وأيضًا، فإن الماء طبقات ويلاقي كل طبقة منه جزءًا من المحل، فكل جزء من الماء حصل فِي محل غير الجزء الذي حصل فِي المحل الآخر، وإذا ثبت هذا صحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر أبا يوسف فِي قوله: أن الماء المستعمل نجس، بما رُوي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يبُولنَّ أحدُكم فِي الماءِ الدَّائمِ ولا يغتسلنَّ فيهِ مِنَ الجَنَابةِ**»(١)، وقد ثبت أنه إذا بال فيه صار نجسًا، فكذلك إذا اغتسل فيه يجب أن يكون نجسًا.

قالوا: ولأنه أزيل به مانعٌ من الصلاة فوجب أن يكون نجسًا. أصل ذلك: إذا غسل به النجاسة.

ودليلُنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «**خُلِقَ الماءُ طهورًا لا ينجِّسهُ شيءٌ إلَّا ما غيَّر طعمَهُ أو ريحَهُ**»(٢)، وروىٰ جابر ﵁ قال: مرضتُ فعادني رسول الله ﷺ وقد أغمي عليَّ، فتوضَّأ وصبَّ وَضُوءَهُ عليَّ، فأفقتُ(٣). ولو كان نجسًا لما صبَّه عليه.

وأيضًا، فالنبيُّ ﷺ وأصحابه ﵃ كانوا يتوضئون، والماء يتطاير علىٰ ثيابهم وأبدانهم، ولم ينقل أن أحدًا منهم غسل ثوبه، ولأنه ماء طاهر لاقىٰ جسمًا طاهرًا فوجب ألا ينجس، أصل ذلك: إذا غسل به ثوبًا طاهرًا.

قالوا: والمعنىٰ هناك أنه لم يسلبه التطهير، وليس كذلك فِي مسألتنا، [فإنه قد سلبه التطهير](٤)، **والجوابُ من وجهين:**

(١) أخرجه أحمد (٩٥٩٦)، وأبو داود (٧٠)، والنسائي (٣٩٨) عن أبي هريرة ﵁، وأصله في الصحيحين لكن بدون لفظ الجنابة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) بنحوه من حديث أبي أمامة ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥١).

(٤) ليس في (ق).

أحدهما: أن هذا يبطل به إذا غلب عليه بعض الطاهرات، فإنه قد سلبه التطهير، وهو مع ذلك طاهر.

والثاني: أن الماء الطاهر مطهر، والحكم طاهر، فإذا لاقىٰ الطاهر المطهر انتقل حكم التطهير إلىٰ البدن، وبقي الماء طاهرًا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر(١)، فهو أنه ليس فيه أكثر من الاستدلال بالقرائن، والاستدلال بالقرائن غير صحيح، يدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فالأكل غير واجب، والإيتاء واجب.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه أزيل به مانع من الصلاة، فأشبه المزال به النجاسة، فغير مسلَّم؛ لأن الماء المزال به النجاسة طاهرٌ إذا لم يتغير.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الحدث ليس بعين تزال، بل بغسل الأعضاء لورود الشرع بذلك، ويفارق النجاسة، فإنها عين تزال بالماء.

وجوابٌ آخرُ: أن النجاسة أثَّرت فِي الماء فصار نجسًا، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه ليس هناك نجاسة فتؤثر فِي الماء.

• فَصْلٌ •

قول الشافعي: (**لِأَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ تَعَبُّدًا فِي أَنْفُسِهِمْ بِالطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ثَوْبٍ وَلَا أَرْضٍ تَعَبُّدٌ، وَلَا أَنْ يُمَاسَّهُ مَاءٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ**)(٢) أراد بذلك الفرق بين ملاقاة البدن الماء وملاقاة الثوب له، وأن بينهما فرقًا؛ لأن البدن فِي غسله تعبُّد إذا لم يكن نجسًا، وليس

---

(١) يعني حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء...».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

كذلك الثوب، وفِي هذا إبطال قول من قاس البدن علىٰ الثوب، وجعل حكم أحدهما حكم الآخر.

• فَصْلٌ •

إذَا جُمِعَ المَاءُ المُستعملُ حتىٰ صارَ قُلَّتين فهلْ يجوزُ التَّوضُّؤ به أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز التوضؤ به؛ لأن المنع من استعماله كونه مستعملًا، وبلوغه قلتين لا يخرجه عن كونه مستعملًا.

والوجه الثاني: يجوز استعماله؛ لأن تأثير النجاسة فِي الماء آكد من تأثير الاستعمال، ثم قد ثبت أن الماء إذا وقع فيه نجاسة، وهو قلتان كان طاهرًا مطهرًا.. فإذا كان قلتين وهو مستعمل أولىٰ أن يكون طاهرًا مطهِّرًا، علىٰ أن الشافعي قد نصَّ فِي بعض كتبه[1] علىٰ أن الجنب إذا اغتسل فِي ماء بلغ قلتين فالماءُ طَهور.

فرع

إذا وقع فِي الماء المطلق ماءٌ مستعملٌ فما حكمه؟ فيه وجهان:

مِن أصحابنا مَن قال: إنه يعتبر فيه الإجزاء؛ لأن ههنا لا يعتد باللون، فإن كان الماءُ المستعملُ أكثر لم يجز التوضؤ به، وإن كان الماءُ المطلقُ أكثر جاز التوضؤ به.

ومِن أصحابنا مَن قال: إنما يقدر هذا أن لو كان مما له لون، فإن كان هذا القدر لو كان له لون غيَّر الماء، فإنه يمنع جواز التوضؤ به، وإن كان هذا القدر لو كان له لون لم يتغير، فإنه يجوز التوضؤ به.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢٣٥) وفتح العزيز (١/ ١٣ ـ ١٥).

وكذلك إذا وقع فِي الماءِ ماءُ وردٍ منقطعُ الرائحة، أو ماءُ الشجر، وما أشبه ذلك(١) مما لا لون له، فحكمه ما ذكرناه.

فرع

الماءُ المستعملُ علىٰ ثلاثة أضرب:

فالضربُ الأول: ما أُدي به الفرضُ، وسقط عن أعضاء المتوضئ، والمغتسل من الجنابة، والنفاس، والحيض، فهو طاهر غير مطهر.

والضربُ الثاني: ما يسقط عن أعضاء المتوضئ والمغتسل فِي الكَرَّة الثانية والثالثة، والماءُ المستعمل فِي المضمضة والاستنشاق وفِي غسل العيدين والجمعة واغتسالات مكة، فهو طاهر.

وهل يجوز التوضؤ به أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز؛ لأن الشافعي جعل العلة فِي الماء المستعمل أنه أُدِّي به فرضٌ، وهاهنا لم يؤدَّ به فرضٌ، ولأنه ماء استعمل فِي غير فرض، فكان بمنزلة ما لو تبرد أو تنظف.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه مستعملٌ فِي طهارة شرعية، فأشبه المستعمل فِي فرض الطهارة.

والضرب الثالث: الماءُ المستعملُ فِي غسل الثوب الطاهر من الدرن والوسخ، أو استعمل فِي الغسل والتنظيف والتبرد، فهذا طاهر مطهِّر، يجوز استعماله ثانيًا.

---

(١) في (ق): «وليس كذلك».

فرع

الماءُ المزالُ به الحدث هل يجوز أن يزال به النجسُ أم لا؟ الذي عليه عامة أصحابنا أنه لا يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث فلم يطهر النجس، فأشبه سائر المائعات.

وقال أبو علي بن خيران[1]، وأبو القاسم الأنماطي[2]: يجوز أن يُزال به النجس؛ لأن الماء له حالتان: رفع الحدث، وإزالة النجس، فإذا وجد فِي إحدىٰ الحالتين بقيت الحالة الأخرىٰ.

وهذا غير صحيح؛ لأن الماء لا يجوز أن يجمع به بين الحالين، وإنما هو مخيَّرٌ بين استعماله، كما نقول: إن هناك ماء، وهناك رجلان، فيجوز لكل واحد منهما أن يستعمله، فإذا استعمله أحدهما لم يجز أن يستعمله الآخر، كذلك هاهنا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَقَدْ نَجُسَ الْمَاءُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُهْرِقَهُ)[3].

وهذا كما قال .. الكلبُ نجسُ العين، فإذا ولغ فِي الإناء وجب أن يراق ما ولغ فيه، ويغسل الإناء لأجل نجاسته، هذا مذهبنا، وبه قال أبو

---

(١) الحسين بن صالح بن خيران، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٢٠.

(٢) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي، وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي، توفي سنة ٢٨٨.. طبقات السبكي (٢/ ٣٠١).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد؛ إلَّا أن أبا حنيفة قال: نجاسته نجاسة مجاورة(١).

وقال مالك، والزهري، وداود: الكلب طاهر، ولا ينجس ما ولغ فيه، إلَّا أن غسله يجب تعبُّدًا، لا لأجل النجاسة.

واحتج من نصر قولهم بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، فأباح الأكل مما أمسكت الكلاب، وإن كنا نعلم أن لعابه قد حصل فِي الصيد، ولو كان نجسًا لما جاز أكله.

قالوا: ورُوي أن النبي ﷺ سئل عن حياض بين مكة والمدينة ترِدُها السِّباعُ والكلابُ، فقال: «**لهَا مَا حملَتْ فِي بُطُونِهَا، وأمَّا مَا غَبر فشرابٌ وطَهُورٌ**»(٢).

قالوا: ومن القياس أنه ذو روح، فوجب أن يكون طاهرًا، أصل ذلك: سائر ذوي الأرواح.

قالوا: ولأنه منتفع به، فوجب أن يكون طاهرًا كسائر ما ينتفع به.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**طُهورُ إنَاءِ أحدِكم إذَا ولغَ فيهِ الكلبُ أن يُغسلَ سَبْعًا إحدَاهنَّ بالتُّرابِ**»(٣) وقوله (طهور) أي: مطهرة من النجاسة؛ لأن الإناء لا يتعلق به حكم الحدث.

وروىٰ الأعمش، عن أبي صالح وأبي رَزِين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا ولغَ الكلبُ فِي إنَاءِ أحدِكُم فليُرِقهُ، وليغسلْهُ سبعًا إحداهنَّ**

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١١٧ - ١١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بلفظه النسائي في الكبرىٰ (٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالتُّرابِ»[1] وهذا يدلُّ علىٰ نجاسته.

ومن القياس: أنَّ ما وجبَ غسلُه من إصابته وَجَبَ أن تكون نجاسته كسائر النجاسات، ولأنه مائعٌ وَرَدَ الشرعُ بإراقته وغسْلِ الإناء منه، فوجب أن يكون نجسًا كالخمر والزيت النجس، ولأنه إزالة تختص بماءٍ تختص بموضع الإصابة، فوجب أن يكون نجسًا، أصله: سائر النجاسات.

فاحترزنا بقولنا: (إزالة تختص بماء) من الطيب علىٰ ثوب المحرم وبدنه، فإن إزالته لا تختص بالماء.

واحترزنا بقولنا: (تختص بموضع الإصابة) من الحدث.

واستدلال، وهو أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب[2]، فلا يخلو إما أن يكون نهىٰ عنه لحرمته، وأن اليد لا تثبت عليه، أو لعدم منفعته، أو لنجاسته، فلا يجوز أن يكون نهىٰ عنه لحرمته؛ لأنه النهاية فِي الخساسة، واليد تثبت عليه، ولا يجوز أن يكون نهىٰ عنه لعدم منفعته، لأن المنفعة حاصلة، فثبت أنه نهىٰ عن ثمنه لنجاسته.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، فهو أن مِن أصحابنا مَن قال: لا يجوز أكل الصيد إلا بعد أن يغسل سبع مرات، فعلىٰ هذا سقط احتجاجهم، ومِن أصحابنا مَن قال: يجوز أكل الصيد من غير غسل؛ لأجل المشقة، فإنه لا يمكن غسله، وليس كذلك الإناء، فإنه لا تلحقُ المشقةُ فِي غسله.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩ / ٨٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٥)، دون زيادة: «إحداهن بالتراب»، وهذه الزيادة أخرجها إسحاق (٣٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٩)، والبزار (٨٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونهَا وأمَّا ما غَبَرَ فشرابٌ وطهورٌ**» أنَّا نحمله علىٰ ما كان فوق القلتين، بدليل ما ذكرناه.

[**وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم وقولِهِم ذو روح**، فمن وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالخنزير، فإنه ذو روح، والدليلُ علىٰ نجاسته قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

والثاني: أن المعنىٰ فِي سائر الحيوانات أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه يجب غسل الإناء من ولوغه، فافترقا][(١)].

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه ينتفع به، فهو أنه يبطل بالسِّرجين[(٢)] فإنه ينتفع به، وهو نجس، وكذلك الميتة للمضطر، ينتفع بها وهي نجسة، فبطل ما ذكروه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﵁: (وَيَغْسِلَ مِنْهُ الْإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)[(٣)].

وهذا كما قال .. عندنا يجب غسلُ الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، إحداهنَّ بالتراب، ولا يطهر بأقل من ذلك، وبه قال مالك، والأوزاعي، وليث بن سعد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة: يجبُ غسلُه إلىٰ أن يغلب علىٰ الظن طهارتُه، ولو

---

(١) ليس في (ق).

(٢) الزبل؛ كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف، فعربت إلىٰ الجيم والقاف، فيقال سرقين أيضًا، وعن الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول روث.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

حصل بدفعة واحدة أجزأه، وهكذا الحُكْم عنده فِي سائر النجاسات[١].

وقال أحمد بن حنبل: يجب غسلُه ثمان مرات، إحداهن بالتراب.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**يلغُ الكلبُ فِي الإناءِ فيُغسلُ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**»[٢].

ومن الخبر دليلان؛ أحدهما: أن السبع غير واجبة، **والثاني**: أنه خيَّره بين الثلاث والخمس والسبع، وهذا يدلُّ علىٰ أنه علَّقه علىٰ غلبة الظن.

قالوا: ولأنها نجاسة، فلم يعتبر العدد فِي غسلها، أصل ذلك: سائر النجاسات.

ودليلُنا: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا ولغَ الكلبُ فِي إناءِ أحدِكُم فليغسلْهُ سَبعًا إحدَاهنَّ بالبطحاءِ**»[٣].

وعن ابنِ سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**طُهورُ إناءِ أحدِكُم إذَا ولغَ فيه الكلبُ أن يغسلَهُ سَبْعًا إحْدَاهُنَّ بالتُّرابِ**»[٤].

وروي مثله عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه ﷺ: «**إذَا وَلَغَ الكلبُ فِي إناءِ أحدِكُم فليُرِقْهُ، وليغسلْهُ سبعًا إحداهنَّ بالتُّرابِ**»[٦].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٢)، والطبراني في الأوسط (٧٨٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩ / ٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، والطبراني في الكبير (١٣٣٥٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٩ / ٨٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٥) دون زيادة: «إحداهن بالتراب»، وهذه الزيادة أخرجها إسحاق (٣٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٩)، والبزار (٨٨٨٧).

فإن قالوا: يراد به إذا لم يغلب علىٰ الظن طهارته.

قلنا: لو أراد ذلك لما كان لتخصيص السبع معنىٰ، ولمَّا خصَّه بالسبعة دلَّ علىٰ بطلان هذا.

ويدلُّ عليه من القياس: أنه أحد نوعي الطهارة، فاستحق فيه العدد، أصل ذلك: الطهارة من الحدث، فإن العدد مستحق فِي الأعضاء الأربعة.

وقياس ثان، وهو أنه تطهُّر ورد الشرع فيه بعدد من جنس واحد، فوجب أن يكون أوله مثل آخره، أصل ذلك: الاستنجاء بالأحجار، فإن أوله مثل آخره عندنا فِي الوجوب، وعندهم فِي الاستحباب.

وقولنا: (من جنس واحد): احتراز من الأمر بحتِّ دَمِ الحيض وقَرْصِه بالماء.

وقياس ثالث، وهو أنه نجاسة كلب، فوجب غسله سبعًا، أصل ذلك: إذا لم يغلب علىٰ ظنه طهارته إلَّا بالسبع.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث أبي هريرة أنه قال: **«ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا» فهو من أربعة أوجه؛ أحدها**: أن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش[١]، وهو ضعيف، فلا يصح التعلُّق به، **والثاني**: أنه يحتمل أن يكون شكًّا من الراوي، فلا حجَّة فيه، **والثالث**: أن هذا يوجب الثلاث، وعندهم لا تجب الثلاث، **والرابع**: أن رواة خبرنا أكثر، فكان أولىٰ.

فإن قيل: راوي هذا الحديث أبو هريرة، وقد سئل عن ذلك فأفتىٰ بثلاث[٢]، والراوي إذا أفتىٰ بخلاف ما روىٰ وجب المصير إلىٰ قوله؛ لأنه

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي.. من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٦).

أعرف بما رواه. **فالجوابُ من وجهين:**

أحدهما: أن أبا بكر ابن المنذر روىٰ أن أبا هريرة أفتىٰ بغسل سبع مرات[١]، وإنما ذُكر عن الزهري أنه أفتىٰ بثلاث مرات[٢].

والثاني: أنه إنما يُصار إلىٰ ما يفتي به الراوي إذا كانت الفتوىٰ تفسيرًا للخبر، وههنا الثلاث ليست تفسيرًا عن السبعة، فلا يصح هذا.. علىٰ أنَّا لا ندع قول النبي ﷺ بفتوىٰ عن أبي هريرة.

وهذا كما قلنا فِي رواية ابن عباس، عن عائشة أنها اشترت بريرة فأعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ[٣]، وكان ابن عباس يفتي أن بيع الأمة طلاقها[٤]، فصرنا إلىٰ ما رواه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم «أنها نجاسة فلم يعتبر فيها العدد كسائر النجاسات»، فهو من أربعة أوجه:

أحدها: أن هذا القياس ناسخ للسنة، والقياس إذا خالف السنة لم يُلتفت إليه، والدليلُ علىٰ أن طريقه نسخ: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فيما أَنزَلَ الله عشر رضعات يحرمن، فنُسِخَت بخمسٍ رَضَعَاتٍ يحرمن»[٥].

والثاني: أن عند أبي حنيفة أن إثبات المقادير ونفي المقادير لا يصح بالقياس، فلا يصح قوله.

---

(١) الأوسط (٢٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٤، ٢٥٤٢، ٣٤٠٥)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والترمذي (١١٥٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٦٦).

(٥) صحيح مسلم (١٤٥٢).

والثالث: أنه لا يجوز اعتبار النجاسات بعضها ببعض، ألا ترىٰ أن المَنِيَّ عندهم نجسٌ ويُقتصر علىٰ فَرْكه، وأسفلُ الخفِّ إذا حصلت عليه نجاسة جاز الاقتصار علىٰ دلكه، ولا يجوز ذلك فِي غير هذه النجاسة، ولا يصح اعتبار بعضها ببعض.

وهذا كما نقول: إن تحليل الزوجة المطلقة يكون تارة بالرجعة قبل انقضاء العدَّة، ويكون تارة بتجديد النكاح بعد انقضاء العدة، ويكون تارة بنكاح الزوج الثاني إذا كان الطلاق ثلاثًا، ولا يجوز أن يسوىٰ بين هذه المواضع.

والرابع: أن نجاسة الكلب آكد من سائر النجاسات؛ لأن النجاسات كانت لها حالة طهارة، وليس كذلك الكلب، فإنه لم تكن له حالة طهارة، فلا تجوز التسوية بينهما.

واحتج من نصر أحمد، حيث قال: إن الغسل سبع مرات والثامنة بالتراب، بما روي عن عبد الله بن مغفل ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إذَا وَلَغَ الكلبُ فِي إنَاءِ أحدِكُم فليَغْسِلهُ سبعًا وليعفِّرْهُ الثامنةَ بالتُّرابِ**»[1].

ودليلُنا: الأخبار التي ذكرناها، وأن النبي ﷺ قال: «**فليغسلهُ سَبعًا إحداهُنَّ بالتُّرابِ**».

والجوابُ عن قوله أنه قال: «**وليعفِّرهُ الثَّامنةَ بالتُّرَابِ**» فهو أنه أراد به إذا لم يكن غسله بالتراب فِي إحدىٰ السبع الغسلات، فإنه يغسل الثامنة بالتراب، وكذا نقول إذا أخلىٰ الغسلات السبع من التراب، وجب عليه أن يغسله ثامنة بالتراب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٦٦)، وابن ماجه (٣٦٥).

فرع

روىٰ حرملة عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يُستحبُّ أن يكُونَ التُّرابُ فِي الغسلةِ الأُولَىٰ، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا غسله بالتراب فِي الغسلة الأولىٰ، ورد عليها الماء بعد فأزال النجاسة والتراب، و إذا جعل التراب فِي السابعة لم يرد علىٰ التراب ما يزيله من الغسلات، وفِي أي دفعة جعل التراب أجزأه.

فرع

إذا غُسِلَ الإناءُ من ولوغ الكلب دفعةً، ووقع فيه نجاسةٌ، كفاه للباقي ستُّ غسلات، لأن النجاسة تزول بالغسلات.

• فَصۡلٌ •

قال الشافعي فِي «الأم»[1]: **«فإنْ وَلَغَ كلبٌ أو أكلبٌ فِي الإنَاءِ فإنَّه يغسلُ سبع مرَّاتٍ إحداهنَّ بالترابِ»**، وإنما كان كذلك؛ لأن ولوغ الكلب الثاني لا يزيده نجاسة، وقد ثبت أن الكلب الأول لو كرر الولوغ لم نزد الغسل، فكذلك إذا ولغ كلب غيره.

ومِن أصحابنا مَن غلط فِي هذا فقال: إذا ولغ كلبان وجب غسله أربعة عشر دفعة، وإذا ولغ ثلاثة أكلب وجب غسله إحدىٰ وعشرين؛ لأن الشافعي قال: إذا بال رجلٌ صُبَّ علىٰ بوله ذنوب من ماء، وإذا بال رجلان صُبَّ عليه ذنوبان، فكذلك هاهنا.

وهذا غير صحيح؛ لأن النجاسة هناك قد زادت مساحة محلها ببول الثاني، فزاد صب الماء، وفِي مسألتنا النجاسة لم تزد بولوغ الكلب الثاني،

---

(١) الأم (١/ ١٩).

فهو بمنزلة الكلب الأول فِي الولوغ، ولأن تلك نجاسة عينية وفِي مسألتنا نجاسة حكمية، فافترقا، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﵁: (فَإِنْ كَانَ فِي بَحْرٍ لَا يَجِدُ تُرَابًا، فَغَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ فِي التَّنْظِيفِ، مِنْ أُشْنَانٍ أَوْ نُخَالَةٍ، فَفِيهَا قَوْلَانِ)(١).

وهذا كما قال .. إذا عدم التراب فهل يقومُ مقامَه الأُشنان، أو النُّخالة، أو الجص، أو الصابون أم لا؟ فيه قولان، نصَّ عليهما فِي «الأم»(٢):

أحدهما: أنه لا يقوم مقامه؛ لأن الشرع ورد فيه بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم، ولأنه تطهر بجامد ومائع، وثبت أن المائع لا يقوم غيره مقامه، فوجب أن يكون الجامد كذلك.

والقول الثاني: أنه يقوم مقامه؛ لأن القصد نعومة التراب(٣)، وهذا المعنىٰ موجود فِي الأشنان والجص، وهذا كما قلنا فِي أن الدباغ بقشور الرمان جائز، وإن كان النبي ﷺ نصَّ علىٰ الشَّثِّ والقرظ؛ لأن المقصود فِي الدباغ بهما يحصل [بقشور الرمان](٤).

واختلف أصحابُنا فِي موضع القولين؛ فمنهم من قال: إن هذا إذا كان فِي البحر، أو فِي أي موضع لا يقدر علىٰ التراب، فأما إذا كان فِي موضع يقدر علىٰ التراب فلا يجزئه غيره، وقال أبو إسحاق المروزي:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٠).

(٢) الأم (١/ ١٩).

(٣) في (ث، ق): «الماء» وهو تحريف.

(٤) ليس في (ق).

بل القولان فِي جميع المواضع.

فرع

إذا غُسِل الإناءُ ثمانِ مرات بالماء، وجُعل الثامنةُ مقامَ التراب، أو طرح الإناء فِي ماء جارٍ، فهل يجزئه أم لا؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: أنه يجزئه؛ لأن الماء آكد من التراب.

والوجه الثاني: أنه لا يجزئه، وهو الصحيح؛ لأن الشرع ورد بالتراب، ولأنه قد ثبت أن العادم للماء إذا وجد ما يكفيه لوجهه ويديه، فإنه لو غسل وجهه ويديه لم يجزئه عن التيمم، فدلَّ علىٰ أن الماء لا يقومُ مقامَ التراب.

فرع

الماءُ المزالُ به النجاسةُ إذا انفصل عن المحل فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أن ينفصل وهو متغير، فإنه نجس بلا خلاف، سواء حكم بطهارة المحل أو لم يحكم، وإنما كان كذلك؛ لأنه لو كان قلتين فتغير بالنجاسة نجس، فإذا كان دون القلتين أولىٰ أن ينجس بالتغيُّر.

والمسألة الثانية: أن ينفصل غير متغير، ولم يحكم بطهارة المحل، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو المذهب - أنه نجس؛ لأنه بعض الباقي فِي المحل، والباقي [فِي المحل][1] نجس، فكذلك هذا.

والوجه الثاني: أنه طاهرٌ؛ لأنه قد غلبت النجاسة فصار بمنزلة القلتين

---

(١) ليس في (ق).

إذا لم يتغير، وهذا غير صحيح، لأن القلتين طاهر مطهر، وهذا قد أجمعنا علىٰ أنه غير مطهر، فافترقا.

والمسألة الثالثة: أن ينفصل غير متغيِّر وقد حكم بطهارة المحل، فالمذهب أنه طاهر، قال أبو القاسم الأنماطي(١) أستاذ أبي العباس بن سريج: هو نجسٌ، وبه قال أبو حنيفة، واحتج بأنه ماء قليل حصلت فيه نجاسة، فوجب أن يكون نجسًا.. أصله: إذا وردت النجاسة عليه، وقال: ولأنه قد ثبت أن النجاسة إذا وردت علىٰ الماء نجَّسته، فكذلك الماء إذا ورد علىٰ النجاسة يجب أن ينجس.

ودليلُنا: قوله ﷺ فِي بول الأعرابي: «**صُبُّوا عليه ذنوبًا من ماءٍ**»(٢)، ولو كان الماء ينجس لم يأمره بتكثير النجاسة.

قالوا: وروي أن النبي ﷺ قال: «**أزيلوا الترابَ وصبُّوا عليه ذنوبًا من ماءٍ**»(٣).

قلنا: يرويه عبد الله بن معقِل [بن مُقرن](٤) عنه ﷺ، فهو مرسل ولا يصح الاحتجاج به.

ومن المعنىٰ: أن هذا المنفصل هو من جملة البلل الذي فِي الثوب، وقد ثبت أن البلل طاهر، فكذلك هذا يجب أن يكون طاهرًا، وأيضًا، فإنا لو قلنا أنه نجس؛ لأدىٰ إلىٰ أن لا يطهر المحل بحال من الأحوال.

---

(١) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١) وقال: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

(٤) ليس في (ق).

فأما الجوابُ عن قولِهِم ماء قليل حصلت فيه نجاسة فكان نجسًا، أصله: إذا وردت عليه النجاسة، فمن وجهين:

أحدهما: أنه يبطُلُ بالبلل الباقي فِي الثوب، فإن النجاسة متيقن حصولها فيه، ومع هذا فإنه طاهر.

والثاني: أن المعنىٰ فِي النجاسة إذا وردت علىٰ الماء أنه يمكن حفظه منها، وفِي مسألتنا لا يمكن حفظ الماء من وروده علىٰ النجاسة، لأنه يؤدي إلىٰ أن لا يطهر بحال.

والجوابُ عن قولِهِم إذا وردت النجاسة علىٰ الماء نجسته، فكذلك إذا ورد الماء عليها يجب أن ينجس، من وجهين:

أحدهما: أن هذا خلافُ تعليل صاحب الشريعة، فإنه ﷺ قال: «**إذَا استيقَظَ أحدُكُم من نومِهِ فلا يغمِسْ يدَهُ فِي الإنَاءِ حتَّىٰ يغسلَهَا ثلاثًا**»[1] فأمر بغسلها ثلاثًا، ليرد الماء عليها، فيطهرها.

والثاني: أن الماء يمكن حفظه من أن ترد عليه النجاسة، وفِي مسألتنا لا يمكن حفظه من ورود النجاسة؛ لأنا لو قلنا ذلك لم يطهر المحل بحال.

فَرع

قد ذكرنا أن الكلب إذا ولغ فِي الإناء، فقد نجَّس الماء، ويجب غسلُه سبع مرات، إحداهنَّ بالتُّراب، فإذا ثبت هذا، فإن أصاب من ذلك الماء بدن إنسان أو ثوبه، وجب غسله سبع مرات، إحداهنَّ بالتراب، لأن الكلب لم يلغ فِي الإناء، وإنما ولغ فِي الماء، والماءُ نجَّس الإناء، فإذا أصاب شيئًا، وجب مثل ما يجب فِي الإناء.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا أريق ذلك الماء، وطرح فِي الإناء ليغسل به، فأصاب من ذلك الماء ثوب إنسان أو بدنه، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو المذهب - أنه يجب غسلُه بعدد ما بقي من الغسلات، فإن أصابه من الغسلة الأولىٰ، وجب غسله ست مرات، وإن أصابه من الغسلة الثانية، وجب غسله خمس مرات، وكذلك إلىٰ آخر الغسلات، فإن أصابه من السابعة لم يجب غسله؛ لأن السابعة طاهرة.

وإن أتىٰ الترابُ فِي الغسلة الأولة فالأوجب أن يغسل ما أصابه دفعة بالتراب فِي جملة الدفعات، والدليلُ علىٰ أنه يجب غسله بعدد ما بقي[1] من الغسلات أن هذا الماء بمنزلة البلل الباقي فِي الإناء، وقد ثبت أن البلل الباقي فِي الإناء يجب غسلُه بما بقي من العدد، فكذلك هاهنا.

والوجه الثاني: أنه يجب غسلُه دفعةً واحدةً، لأن كل دفعة تزيل سُبع النجاسة، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه من جملة البلل الباقي فِي الإناء، والبللُ يجب غسله ما بقي من العدد، فكذلك هاهنا، وعلىٰ قول أبي العباس وأبي إسحاق أن هذا الماء طاهر؛ لأنه انفصل عن المحل، وهو غير متغير، وهو قول غير صحيح.

فرع

إذا جُمعت الغسلاتُ التي غُسل بها الإناء من ولوغ الكلبِ، فهل هي نجسةٌ أم طاهرةٌ[2]؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما - وهو المذهب - أنها نجسة؛ لأن الست الغسلات نجسة، لانفصالها عن المحل قبل الحكم بطهارته، والغسلةُ السابعة طاهرة، غير أن

(١) في (ق): «بعدد الدفعات الباقية».

(٢) في (ق): «أم لا».

حكم الست - وهو النجاسة - غَلَبَ عليها.

ومِن أصحابنا مَن قال: إنه طاهر؛ لأنه منفصلٌ عن المحل، وقد حكم بطهارته، وهذا ليس بشيء لما ذكرنا من أن الست نجسة، والسابعة طاهرة، فغلب حُكْمُ الست، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْخِنْزِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْكَلْبِ)[1].

وهذا كما قال .. إذا ولغ الخنزيرُ فِي الإناء، وجب عليه غسله مرات، إحداهنَّ بالتراب، وحكىٰ أبو العباس ابن القاص أن الشافعي قال فِي القديم: يغسل دفعة، قال أبو علي الزُّجَاجي[2]: طلبتُ هذا القول فلم أجده.

والدليلُ علىٰ أنه يجب غسله سبعًا: أنه قد ثبت أنه إذا ولغ فيه الكلب وجب غسله سبعًا، فإذا ولغ فيه الخنزيرُ كان أولىٰ بالسبع؛ لأن الخنزيرَ أسوأُ حالًا من الكلب، بدليل أن الكلب يجوز الانتفاع به، والخنزيرُ لا يجوز الانتفاع به، والكلبُ لا يجب قتله، والخنزيرُ يجب قتله، وقد اختُلف فِي أكل الكلب وثمنه، ولم يُختلف فِي أكل الخنزير وثمنه.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا مَسَّ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ بِهِ الْمَاءَ مِنْ أَبْدَانِهِمَا نَجَّسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا قَذَرٌ)[3].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠١).

(٢) بضم الزاي وتخفيف الجيم.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠١).

وهذا كما قال .. إذا أدخل الكلبُ والخنزيرُ يده أو رِجْله فِي الإناء، أو بال فيه، فإنه يجبُ غسله سبعًا إحداهنَّ بالتراب، وقال داود: لا تجب السبع إلَّا فِي الولوغ فحسب، واحتج بأن الشرع ورد بالسبع فِي الولوغ، ولم يرد فِي غيره.

ودليلُنا: أنها نجاسة كلب، فوجب غسل الإناء منها سبعًا، أصل ذلك: الولوغ.

والجوابُ عن قوله: أن الشرع ورد بالسبع فِي الولوغ، فهو أن الإناء إذا وجب غسلُه سبعًا من الولوغ، فلأن يجب من بوله أولىٰ؛ لأن الأبوال كلها نجسة، وليس كل ولوغ نجسًا.

وأيضًا، فإن الولوغ مما يشق الاحتراز منه، ولم يُعف عنه مع كثرة البلوىٰ، فلأن يجب مِنْ غمْس رجله مع إمكان التحرُّز من ذلك أولىٰ.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ **قال الشافعي** رضي الله عنه: (**وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ النَّجَاسَةِ سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثًا أَحَبُّ إلَيَّ، فَإِنْ غَسَلَهُ وَاحِدَةً فَأَتَى عَلَيْهِ طَهُرَ**)[1].

وهذا كما قال .. الواجبُ من غَسْل سائر النجاسات سوىٰ نجاسة الكلب والخنزير واحدةٌ، والمستحبُّ ثلاثًا، لقوله ﷺ: «**إذَا استيقَظَ أحدُكُم من نومِهِ فلا يغمسْ يَدَهُ فِي الإناءِ حتىٰ يغسلَهَا ثلاثًا؛ فإنَّهُ لا يدرِي أينَ باتَتْ يدُه**»[2] فلما استُحِب الثلاث فِي النجاسة الظنية، كانت فِي

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨ / ١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النجاسة المتيقنة أولىٰ.

وقال أحمد بن حنبل: يجبُ غسلُ سائر النجاسات سبع مرات، وفِي وجوب التراب روايتان، واحتجَّ بأنها نجاسة، فوجب غسلها سبع مرات، كنجاسة الكلب.

دليلنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال فِي بول الأعرابي: «**صبُّوا عليه ذَنوبًا من ماء**»[١] ولم يأمر بالعدد، وكذلك قال ﷺ فِي دم الحيض يصيب الثوب: «**حُتِّيه ثم اقرُصِيهِ ثم اغسِلِيهِ بالمَاءِ**»[٢]، وقال ﷺ: «**إذَا استيقَظَ أحدُكُم منْ نومِهِ فَلَا يَغْمِس يدَهُ فِي الإنَاءِ حتىٰ يغسلَهَا ثلاثًا**»[٣] فأمر بالثلاث خوفًا من أن تكون عليها نجاسة، ولو كان الواجبُ سبعَ مرات لذكر ذلك.

وروىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: كانت الصلاةُ خمسين وغسلُ الجنابة سبعًا وغسل النجاسة سبعًا، فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يسأل ربَّه حتىٰ جعل الصلاةَ خمسًا وغُسل الجنابة مرةً وغُسل النجاسة مرَّة[٤].

ومن القياس: أنها نجاسةٌ لو كانت علىٰ الأرض لم يجب فيها العددُ، فإذا كانت علىٰ غير الأرض لم يجب فيها العددُ، كبول الصبي.

فأما الجوابُ عن قياسهم علىٰ نجاسة الكلب، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يبطل ببول الصبي، فإنها نجاسةٌ ولا يجب فيها العدد.

والثاني: أنه لا يجوز اعتبارُ بعضِ النجاسات ببعض، يدلُّ علىٰ صحة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٢٩)، وأبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧).

ذلك أن نجاسة الخفِّ يُقتصر علىٰ دلكها، ولو كانت فِي الثوب لما اقتُصِر علىٰ ذلك، وكذلك الاستنجاء يُقتصر فيه علىٰ ثلاثة أحجار، ولا يجوز ذلك فِي غيره.

والثالث: أن نجاسة الكلب آكد من سائر النجاسات، بدليل أنه لم يكن له حال طهارة بوجه من الوجوه، وغيره من النجاسات كانت طاهرة ثم نجست، فبان الفرق بينهما.

فرع

قال ابنُ سُريج: إذا غُسل الثوبُ من النجاسة، فانفصل الماء متغيرًا، فتركه فِي إناء، ثم غسله دفعة ثانية، فانفصل غير متغير وخلط الماءين فزال تغيُّره، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو الصحيح - أنه نجس، لأنا حَكَمنا بنجاسة الأول، فلما خالط الثاني نجَّسه.

والوجه الثاني: أنه طاهر؛ لأنَّ المحل طهر به، وانفصل عنه غير متغير، فوجب أن يكون طاهرًا.

فرع

قال ابنُ سُريج: إذا غُسِل الثوبُ النجس، فانفصل الماءُ متغيرًا، فقد حُكم بطهارة المحل، فتركه فِي إناء، ثم غسله ثانية، وتركه فِي إناء آخر، ثم غسله ثالثة، وتركه فِي إناء آخر، ثم غسله رابعة، وتركه فِي إناء آخر، **فإن الأول** نجس لأنه تغيَّر بالنجاسة، **وأما الثاني والثالث** فهو طاهر؛ لأنه انفصل غير متغيِّر، وقد حُكم بطهارة المحل، وهل هو مطهر أم لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما: أنه مطهر؛ لأنه لم يؤدَّ به فرض الطهارة، **والثاني**: أنه طاهر غير

مطهر؛ لأنه استُعمل[١] فِي طهارة شرعية، لأن الغسلة الثانية والثالثة مستحبَّة، **وأما الرابع**: فهو طاهر مطهر، لأنه لم يستعمل فِي فرض الطهارة ولا نفلها، وإن كان الماء الأول غير متغير فهو طاهرٌ غير مطهر بلا خلاف؛ لأنه أدىٰ به فرض.

فرع

قال أبو علي الطبري فِي «الإفصاح»: إذا تَرَكَ الثوبَ النجسَ فِي إناء، ثم صبَّ عليه الماء وغسله، فإن الماء يكون طاهرًا ما لم يكن متغيرًا، فأما إذا ترك الماء فِي الإناء، ثم طرح الثوب فيه، فهل يكون الماء طاهرًا أم لا؟ فيه وجهان:

أحدها - وهو الصحيح - أنه نجس؛ لأن النجاسة وردت علىٰ الماء فنجسته.

والوجه الثاني: أنه إن قصد بطرح الثوب غسل النجاسة منه، فإن الماء يكون طاهرًا ويصير بمنزلة ما لو ورد عليه الماء، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا اعتبار فِي غسل النجاسة بالقصد؛ يدلُّ علىٰ صحة ذلك: أن المجنون، والكافر، والصبي، إذا غسلوا النجاسة جاز، وإن لم يصح منهم قصد.

فرع

إذا تَرَكَ الثوبَ النجسَ فِي الإناء، ثم طرح عليه الماءَ وعَصَرَه، فإنه طاهر بلا خلاف، وأما إذا لم يعصره ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يطهرُ بدليل أن الأرض يُصب عليها الماء فتطهر وإن لم

---

(١) في (ق): «لم يستعمل».

يوجد هناك عَصْر.

والثاني: أنه لا يطهر حتىٰ يعصر، لأنا قد تيقنا حصول النجاسة، فلا يزال إلَّا بالعصر.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنا إذا عصرناه حكمنا بطهارة الماء النازل [منه، فلا فائدة فِي عصره، وهكذا إذا أراق النجاسة من الإناء، ثم طرح فيه الماء ولم يرقه][(١)]، فإن الماء طاهر، ما لم يكن متغيرًا.

وأما إذا لم يُرِقِ النجاسَةَ بل كاثرها بالماء، وزال تغيُّرها، فهل الماء طاهر: **فيه وجهان**:

أحدهما: أنه طاهر، وهو الأشبه؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «وإذا كان فِي البئر ماء نجس، فكوثر حتىٰ زال تغيُّره كان طاهرًا، وإن لم يبلغ قلتين»[(٢)].

والوجه الثاني: أنه نجس؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فليُرِقهُ وليغْسِلْه**»[(٣)]، ويفارق ماء البئر؛ فإنه لا يمكن إراقته، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ **قال المزني** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَاحْتَجَّ بِجَوَازِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ السِّبَاعِ**)[(٤)] الفصل إلى آخره.

وجُملتُه أن جميع الحيوانات علىٰ ضربين: نجس وطاهر، فالنجسُ الكلب والخنزير وما تولَّد منهما أو من أحدهما، فهما نجسا العين،

(١) ليس في (ق).

(٢) الأم (١ / ١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠١).

وسؤرُهما وعرقُهما نجس، فكذلك جميع أجزائهما.

وقال أبو حنيفة: الحيوانُ علىٰ أربعة أضرب؛ الضربُ الأول: ما يؤكل لحمه، مثل البقر والغنم، فهو طاهر، والضربُ الثاني: سباع الدواب، كالأسد والذئب والفهد، فهذه نجسة الأسآر، والضربُ الثالث: سباع الطير كالبازي، والصقر، والشاهين، وكذلك الهرَّة فهذه طاهرة، ويكره استعمالها، والضربُ الرابع: البغل، والحمار، مشكوك فِي سؤريهما، لا نقطع علىٰ طهارته ولا علىٰ نجاسته؛ لأنه أخذ شبهًا من سباع الطير، وشبهًا من سباع الدواب.

واحتج من نصر قوله أن سباع الدواب نجسة الأسآر بما روي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض بين مكة والمدينة تَرِدُها السباعُ والدوابُّ، فقال: «**إذَا بلغَ الماءُ قُلَّتينِ لم يحمِلْ خَبَثًا**»[1]، فوجه الدليل منه: أن الماء إذا لم يبلغ قلتين نجسته السباع بولوغها فيه.

قالوا: ولأنه حيوانٌ لا يؤكَلُ لحمُهُ لا لحرمته، ويستطاع الاحتراز من سؤره، فوجب أن يكون نجسًا، كالكلب والخنزير.

واحترزوا بقولهم: (لا يؤكل لحمه لا لحرمته) من الآدمي، وبقولهم: (ويستطاع الاحتراز من سؤره) من سباع الطير.

قالوا: ولأنه حيوانٌ لبنه نجس، فوجب أن يكون سؤره نجسًا، كالكلب.

ودليلُنا: ما روىٰ داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عما أفضلت الحُمر، أيجوز الوضوء به؟ فقال: «**نَعَم،**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٧)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وبِمَا أفضَلَتِ السِّباعُ»[١].

فإن قالوا: أراد بذلك أن يكون الماء كثيرًا.

قلنا: الماء الكثير كالمصانع والبِرَكِ، لا يقال أفضلته الحمر إذا شربت منه، وإنما يقال ذلك فِي الماء اليسير يكون فِي الآنية وغيرها، علىٰ أنَّا نحمله علىٰ القليل والكثير.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنهم سألوه ليعلموا طهارة الماء من نجاسته، فلا يجوز أن يجيبهم عن حُكم الماء الكثير؛ لأن ذلك لو وردت عليه الكلابُ لم ينجس.

فإن قالوا: يحتمل أن يكون ذلك كان فِي بدء الإسلام، حيث كان أكْلُ السباع مباحًا.

قلنا: لا نعلم أن السباع كانت مباحةً فِي حال من الأحوال، فيجب أن يثبتوا ذلك.

فإن احتجوا بنهي النبي ﷺ عن أكل لحم الحُمُر يوم خيبر[٢].

قلنا: نهيه عنها فِي ذلك الوقت لا يدلُّ علىٰ أنها كانت مباحة قبله.

وأيضًا، فإنه لا يمتنع - لو صح قولهم - بنسخ أكلها ولا ينسخ طهارة سؤرها؛ لأنه يؤدي إلىٰ النسخ بالقياس، وهو غير جائز، ويحتمل أن يكون حديث جابر بعد قصة خيبر وقبلها، ولا يصح ما ذكروه، ولو أن ما ذكروه من جواز الوضوء بما أفضلت السباع كان فِي صدر الإسلام وأكلها مُباح لم يكن للسؤال معنىً؛ لأنه لا يقع هناك إشكال، كما لا يشكل علينا

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٥)، والبيهقي (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢).

سؤر الأنعام أنه طاهر.

وروي أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وردَا بعض المياه، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل تَرِدُ السباع حوضَك ؟ فقال عمر: يا صاحبَ الحوض، لا تخبِرْه، فإنا نَرِدُ علىٰ السباع، وتَرِدُ السباع علينا[١]. ولا مخالف له فِي الصحابة.

ومن القياس: أنه حيوان يجوز بيعه، فوجب أن يكون سؤره طاهرًا، أصله: ما يؤكل لحمه، ولأنه حيوان طهر جلده بالدباغ، فوجب أن يكون سؤره طاهرًا، أصله: ما ذكرناه، ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه فِي جميع الأحوال، فوجب أن يكون سؤره طاهرًا، أصله: المأكول.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الخبر، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم لا يعتبرون القلتين، فلا يجوز لهم الاحتجاج بالخبر.

والثاني: أنه قال: تردها السباع والدواب، والكلاب [داخلة تحت هذا الاسم، علىٰ أنه قد روي: تردها السباع والكلاب[٢]][٣] فيكون جوابه عن قولِهِم صحيحًا.

والثالث: أن السباع إذا وردت الماء فعادتُها أن تروثَ فيه وتبول، فلذلك قال: «**إذَا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحْمِلْ خَبثًا**»[٤]، أراد الأبوال والأرواث.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦٢)، والبيهقي (١١٨١).

(٢) هذا إنما ورد في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا: تردها السباع والكلاب والحمر... أخرجه البيهقي (١٢٢٠).

(٣) ليس في (ق).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١٧)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم حيوان لا يؤكل لحمه - لا لحرمته - لا يستطاع الاحتراز من سؤره، فكان نجسًا كالكلب والخنزير، فمن أربعة أوجه:

أحدها: أنه يبطلُ بسباع الطير، فإنه حيوان لا يؤكل لحمه لا لحرمته، ويستطاع الاحترازُ من سؤره، وهو مع هذا طاهر.

والثاني: أن تحريمَ الأكل لا يكون موجبًا للتنجيس، يدلُّ علىٰ ذلك الفأر وسباع الطير، فإن لحمها لا يؤكل وأسآرها طاهرة.

والثالث: أن هذا القياس مخالف لنص الخبر الواحد، فلا يصح التعلُّق به، وأبو حنيفة يترك القياس لخبر الواحد، كما صار إلىٰ حديث جابر عن النبيِّ ﷺ أنه: نهىٰ عن أكل السمك الطَّافِي[1]. وترك القياس لأجله.

والرابع: أن الكلبَ والخنزير يجبُ الغسل من ولوغهما سبعًا، وفِي مسألتنا بخلاف ذلك، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم حيوان لبنه نجس، فوجب أن يكون نجسًا كالكلب، فمن وجهين:

أحدهما: أن نجاسة اللبن لا تدل علىٰ نجاسة اللحم؛ لأن الهرة لبنها نجس، وهي طاهرة.

وأيضًا، فإن المائع إذا لم يَجُزْ شربه كان ذلك موجبًا لنجاسته، كما قلنا فِي الخمر والبول، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن اللحم إذا لم يَجُزْ أكله لا يدلُّ علىٰ نجاسته، كما قلنا فِي سباع الطير، وحشرات الأرض.

والثاني: أن الكلب ورد الشرع بغسل الإناء من ولوغه سبعًا، وليس كذلك فِي مسألتنا، فافترقا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧).

وقد عاب أصحابُ أبي حنيفة علىٰ الشافعي بأنه قال فِي مسائل قولين، لم يقطع علىٰ أحدهما، والشافعي لم يذكر فِي مسألة قولين، إلَّا وقد نص علىٰ أحدهما، أو أومأ إليه بالصحة.

وأبو حنيفة شك فِي البغل والحمار ولم يحكم فيهما بطهارة ولا نجاسة، فقال: إن استعمل سؤر الحمار مع وجود غيره أعاد، وإن لم يكن معه إلَّا سؤر الحمار استعمله، وتيمم احتياطًا، وقوله: [احتياطًا لا معنىٰ له؛ لأنه لا يخلو أن يكون هذا السؤر طاهرًا أو نجسًا، فإن كان طاهرًا فلا يفتقر إلىٰ استعمال التراب معه][1]، وإن كان نجسًا وقد نجس بدنه ولا يطهره التراب، ومذ شك أبو حنيفة إلىٰ عصرنا هذا لم يبن لأصحابه حكم البغل والحمار، وهم شاكُّون فيه.

• فَصْلٌ •

الهرةُ طاهرةٌ، ولا يُكره استعمال سؤرها، وقال أبو حنيفة: يُكره استعمالُ سؤرها، **واحتجَّ من نصره** بما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يُغسَل الإناءُ من وُلُوغِ الكلبِ سبعًا ومِنَ الهرَّة مرَّة**»[2].

قالوا: ولأنها لا تجتنب النجاسات، فوجب أن يكون سؤرها مكروهًا لذلك.

ودليلُنا: ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه أصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت منه، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّها ليستْ بنَجِسَة، إنَّها من الطَّوافِين**

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٥٠).

عليكُمْ»[١].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدي لها هريسة وهي فِي الصلاة، فأكلت الهرة منها، فلما سلَّمتْ أكلتْ من حيث أكلت، وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّها ليستْ بنجسٍ، إنها من الطَّوَّافِينَ عليكم والطَّوَّافاتِ**»[٢]، ورأيته يتوضأ بفضلها.

ومن القياس: أنها حيوان يجوز اقتناؤه علىٰ الإطلاق، فوجب ألا يكره سؤره، أصله: ما يؤكل لحمه.

فأما الجوابُ عما ذكروه من الخبر، فهو أن ذكر الهر ليس من قول النبي ﷺ، إنما هو من فتوىٰ أبي هريرة، فأدرجه بعضُ الرواة فِي الخبر[٣]، وإن كان كذلك لم يلزمنا قبوله، علىٰ أن ظاهر اللفظ يقتضي الوجوب، وليس يجب الغسل من ولوغ الهرة بالإجماع، فبطل تعلقهم به.

وأما الجوابُ عن قولِهم إنها لا تتجنب النجاسات، فهو باطل بالذمِّي، فإنه لا يتوقىٰ شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وكذلك المسلم الفاسق يشرب الخمر، ولا يكره سؤرهما، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَغَمْسُ الذُّبَابِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَيسَ يَقْتُلُهُ)[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢) من حديث كبشة بنت مالك رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦).

(٣) ينظر «جامع الترمذي» (١/ ١٥١)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٤٠) والإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٢٤٢).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠١).

وهذا كما قال .. إذا مات ما لا نفْسَ له سائلة مثل الذباب والخنفساء والعقرب، فإنه يتنجَّس لموته قولًا واحدًا، وإن مات فِي ماء قليل، أو مائع قلَّ أو كثر، فهل ينجسه أم لا؟ **علىٰ قولين:**

أحدهما: ينجس، وهو الذي نصره، وبه قال محمد بن المنكدر، ويحيىٰ بن أبي كثير.

والقول الثاني: أنه لا ينجسه، وبه قال الفقهاء، واختاره المزني.

واحتج من نصره بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا وَقَعَ الذُّبابُ فِي الطعامِ فامقِلُوه**[١]**، فإنَّ فِي أحد جنَاحيهِ سُمًّا وفِي الآخر شِفَاء، وإنه يقدِّمُ الذي فيه السُّم**»[٢].

قالوا: وروي عن سلمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ طعامٍ وشَرَابٍ ماتتْ فيه ذبابةٌ لا دمَ لها، فحلالٌ أكلُهُ وشُربُهُ، والوضوءُ منهُ**»[٣].

قالوا: ولأنه حيوانٌ لا دم له سائل، فوجب ألا يتنجس بموته، ولا ينجس بالموت فيه، أصل ذلك: الجراد.

قالوا: ولأنه قد ثبت أن دُود الخلِّ إذا مات فيه لا يتنجس؛ لأنه لا دم فيه، فكذلك هاهنا.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهذا يقتضي التنجيس بكل وجه.

ومن القياس: أنه حيوانٌ لا يؤكل بعد موته، لا لحرمته، فوجب أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٤)، والبيهقي (١١٩٣).

ينجس بموته، أصله: ما له دم سائل.

وإذا ثبت أنه ينجس بموته، قلنا: نجاسة وردت علىٰ ماء قليل، أو مائع، فوجب أن ينجس، أصل ذلك: البول، والخمر، وسائر النجاسات، ولا يلزمنا دود الخل إذا مات فيه؛ لأن تلك نجاسة لم ترد عليه، وإنما هي مخلوقة منه.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من قوله ﷺ: «**إذَا وَقَعَ الذُّباب فِي الطَّعامِ فامقِلُوهُ**»، فهو أن مَقْله لا يوجبُ موته، فلا حجة لهم فيه.

فإن قالوا: لم يفصِّل النبي ﷺ بين الطعام الحار والبارد، وإذا مقله فِي الحار علم أنه يموت فيه.

قلنا: إنما قصد النبيُّ ﷺ بيان السم والشفاء، ولا يقصد الطهارة من النجاسة، وهذا كما نهىٰ ﷺ عن الصلاة فِي معاطن الإبل، ورخص فِي مُراح الغنم[1]، ولم يقصد النجاسة من الطهارة، وإنما قصد أن فِي معاطن الإبل لا يصح الخشوع، وفِي مراح الغنم يصح الخشوع، علىٰ أنه لا يمتنع أن يفعل الشيء ويقصد إلىٰ الإصلاح، فيؤدي إلىٰ الفساد، كشرب الدواء والفصد، فإنهما يفعلان لصلاح الجسم، وربما أدَّيا إلىٰ التلف.

وأما الجوابُ عن حديث سلمان[2]، فإن راويه بقية[3] بن الوليد[4]، وهو ضعيف، عن سعيد بن أبي سعد الزبيدي، وهو متروك[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٤)، والبيهقي (١١٩٣).

(٣) في (ث، ق): «عقبة»، وهو خطأ.

(٤) تهذيب التهذيب (١ / ٤٧٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٤ / ٥٣).

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن دودَ الخلِّ إذا مات فيه لم ينجس، كذلك هاهنا، فهو أن دود الخل متولد منه، فلا يمكن الاحتراز منه، ولو قلنا إن ما يتولد من الشيء ينجسه إذا مات فيه، لأدىٰ إلىٰ أن لا يكون شيء من المأكولات طاهرًا، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه غير متولد منه، فبان الفرق بينهما.

فرع

إذا ثبت ما ذكرناه، فإنا نفرِّع علىٰ القولين إذا غير الماء، فإن قلنا: إنه ينجس بالموت فيه، فهاهنا أولىٰ بالنجاسة؛ لأنه غيره، وإن قلنا إنه لا ينجس ما يموت فيه، فإن مات فيما دون القلتين وغيره فما حكمه؟ **فيه وجهان؛ أحدهما:** أنه طاهر؛ لأنا لو قلنا إنه تنجس إذا تغيَّر، لوجب أن نقول إنه ينجس وإن لم يتغيَّر، لأنه دون القلتين، **والوجه الثاني:** أنه ينجس؛ لأنه ماء تغيَّر بالنجاسة، فوجب أن يكون نجسًا، كما لو تغيَّر بوقوع الخمر فيه.

• فَصْلٌ •

إذا مات الضِّفدع فِي ماء قليلٍ، أو مائع قلَّ أو كثر، فإنه ينجِّسه قولًا واحدًا، وكذلك كلُّ ما يموت فِي الماء من السلاحف، والأشياء التي لا يؤكل لحمها - علىٰ أحد الوجوه - فإنها تنجسه.

وقال أبو حنيفة: إذا مات الضفدع فِي الماء لم ينجسه، فإن مات فِي غير الماء نجَّسه.

واحتج بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال فِي البحر: «**هو الطَّهُورُ ماؤُه**

الحِلُّ ميتتهُ»[(١)]، ونحن نعلم أن الضفادع تموت فيه.

قالوا: ولأنه حيوان لا يعيش إلَّا فِي الماء، [فأشبه السمك][(٢)]، فوجب ألا ينجسه؛ لأن فيه يعيش، فكذلك الضفدع، لأنه فيه يعيش.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا يقتضي التحريم بكل وجه.

ومن القياس: أنه حيوان لا يؤكل لحمه بعد موته، لا لحرمته، وله دم سائل، فإذا مات فِي ماء قليل وجب أن ينجسه. أصل ذلك: البري.

وقياس ثان، وهو أن كل ما لو مات فِي غير الماء نجَّسه، فإذا مات فِي الماء وجب أن ينجسه، كما لو كان بريًّا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر، فهو أنَّا قائلون به، وأنه إذا مات فِي البحر لا ينجس الماء؛ لأنه كثير، وفرق بين القليل والكثير.

والجوابُ عن قولِهِم أنه لا يعيش إلَّا فِي الماء فأشبه السمك، فمن وجهين؛ **أحدهما:** أن السمك يؤكل بعد موته، وهذا لا يؤكل بعد موته، فافترقا، **والثاني:** أن السمك إذا مات فِي غير الماء لم ينجسه، وهذا إذا مات فِي غير الماء نجسه.

وأما دُود الخل، فالمعنىٰ أنه متولد من الخلِّ، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الضفدع لا يتولد من الماء، فافترقا، والله أعلم بالصواب.



---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ليس في (ث).

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

إذا وقعت النجاسةُ فِي الماء، نظرت، فإن تغيَّر فهو نجسٌ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وإن لم يتغيَّر نظرت، فإن كان دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين وأكثر فهو طاهر.

وأما المائعات: فإن قليلها ككثيرها فِي باب التنجيس، هذا مذهبنا، وبه قال ابنُ عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وداود: إذا تغيَّر نجس وإن لم يتغير لم ينجس، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

وقال أبو حنيفة فيما حكىٰ عنه الكرخي[١] أنه إذا وقع فِي الماء نجاسة، فكل موضع تحقق وصول النجاسة إليه أو غلب علىٰ الظن وصول النجاسة إليه فإنه ينجس، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

وأصحابنا يحكون عنه أن النجاسة إذا كانت فِي الماء، فحرك أحد طرفيه فتحرك الطرف الآخر، فإنه ينجس، وهذه العبارة والأولىٰ سواء، إلَّا أن تلك أخص.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يبولنَّ

(١) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، توفي سنة ٣٤٠ هـ.. ينظر: الجواهر المضية (١ / ٣٣٧).

أحدُكُم فِي الماءِ الدَّائِمِ ثمَّ يتوضَّأ منه»(١).

قالوا: وعندكم يجوزُ ذلك. **قالوا:** وروي أن زِنْجيًّا مات فِي زمزم فأمر ابن عباس بنزحها(٢)، ومن المعلوم أن ماء زمزم كثير، وعندكم لا يجب نزحها.

قالوا: ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا كان قليلًا، فوجب أن ينجس بورودها عليه إذا كان كثيرًا، أصله: سائر النجاسات(٣).

قالوا: ولأنه ماء تيقن حصول النجاسة فيه، فوجب أن يكون نجسًا، أصله: إذا كان قليلًا.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو سعيد الخدري ﵁ قال: قيل لرسول الله ﷺ، إنك تتوضأ من بئر بُضَاعة، وإنها يلقىٰ فيها المحائض، ولحوم الكلاب، فقال النبي ﷺ: **«الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسْهُ شيءٌ»**(٤).

فإن قيل: بُضَاعة كان ماؤُها يجري ويسقىٰ به الزرع، ذكر ذلك الواقدي، والجاري لا تثبت فيه النجاسة.

قلنا: بل كانت بئرًا، وكان ماؤها غير جارٍ، قال أبو داود: وسمعتُ(٥) قتيبة بن سعيد قال(٦): سألتُ قيِّم بئر بُضَاعة عن قدر الماء الذي فيها، فقال: إذا زاد الماء بلغ العانة وفِي النقصان دون العورة. قال أبو داود: ومسحتُها

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٩٦)، وأبو داود (٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٥)، والبيهقي (١٢٦٢) وفي الخلافيات (٩٣٨).

(٣) في (ق): «المائعات».

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٥) زيادة من سنن أبي داود (١/ ١٨).

(٦) زيادة من سنن أبي داود (١/ ١٨).

بردائي فكانت ستة أذرع، وسألتُ القيِّم: هل غُيِّرت عما كانت عليه؟ فقال: لا[١]. علىٰ أنها لو كان ماؤها جاريًا لم يكن للمسألة عنها معنىٰ؛ لأن أمرها لا يشكل.

وقولُ الواقدي كان يسقىٰ الزرع بمائها غير صحيح؛ لأن الركود[٢] كذلك، علىٰ أن الحُكم مستفادٌ من قول النبي ﷺ: **«الماءُ طَهُورٌ لا ينجِّسْه شيءٌ»**[٣]، وهذا عامٌّ فِي الآبار وغيرها.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا بلغَ المَاءُ قُلَّتينِ لم يحملْ خَبَثًا»**[٤]، وروي: **«لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا»**[٥] ويروىٰ: **«لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ»**[٦] وهذا نصٌّ.

فإن قيل: هذا الحديثُ مضطربُ الإسناد؛ لأن الوليد بن كثير تارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر[٧]، وتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير[٨]، وهذا يدلُّ علىٰ ضعفه.

---

(١) سنن أبي داود (١ / ١٨)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١ / ٤٠٠).

(٢) في (ث، ق): «الكرود» وهو تصحيف، ووجه خطأ قول الواقدي أن بئر بضاعة لم تكن جارية بل كانت واقفة؛ لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة، وعَرَّفُوها في كتب مكة والمدينة، وأن الماء لم يكن يجري.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤)، والبيهقي (١٢٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٧، ٣٢)، والبيهقي (١٢٥١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥١٧، ٥١٨).

(٧) أخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ (٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٦٤٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٠).

قلنا: الوليدُ يرويه عنهما جميعًا، وهما ثقتان، قال ابنُ أبي حاتم[(١)]: سألتُ أبي عنهما فقال: هما ثقتان، وروايته عنهما أولىٰ من روايته عن أحدهما.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه إذا ثبت أنهما ثقتان، فعن أيهما رواه وجب العمل به، ولا يحتاج إلىٰ تعيين الراوي.

فإن قيل: هذا يرويه محمد بن جعفر بن الزبير تارة عن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهذا يدلُّ علىٰ اضطرابه.

قلنا: هما ثقتان، ويحتمل أن يكون سمعه منهما جميعًا[(٢)]، وإذا ثبت أنهما ثقتان، فلا يحتاج إلىٰ تعيين الراوي منهما، وقد قال الطحاوي[(٣)]: حديث القلتين صحيح، إلَّا أنَّا تركناه؛ لأنا لا نعلم كم قدرهما.

فإن قيل: قد روي: قلتين أو ثلاثًا.

قلنا: هذا تفرَّد به يزيد بن هارون[(٤)]، عن حماد بن سلمة، وسائر أصحاب حماد قطعوا علىٰ القلتين من غير شك، فعلم أن الشك من يزيد، وليس فِي أصل الحديث[(٥)].

فإن قيل: قد روي: «إذا بلغ الماء أربعين قلَّة»[(٦)]، وروي «أربعين

---

(١) علل الحديث (٩٦).

(٢) ينظر العلل للدارقطني (٢٧٩٩، ٢٨٧٢).

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ١٥ - ١٦).

(٤) أخرجه من طريقه: الدارقطني (٢٢).

(٥) ينظر: سنن الدارقطني (١ / ٢٠)، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١ / ٢٠٩).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٨)، والبيهقي (١٢٤٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غرْبًا»[١]، وهذا يمنع من الاحتجاج به.

قلنا: أقل ما فِي هذا أنه يُوجِبُ التقدير، وليس عندكم فيه تقدير بحال.

وجوابٌ آخرُ: أن هذا ليس عن النبيِّ ﷺ؛ لأن أربعين قُلَّة عن عمرو ابن العاص[٢]، وأربعين غربًا عن أبي هريرة[٣]، ولا ندعُ قول النبي ﷺ لقولِهِما؛ علىٰ أنه يحتمل أن يكون تلك الأربعين صغارًا، مقام قلتين من قلال هجر.

قالوا: والقُلَّةُ مجهولةٌ، لأنها تقع علىٰ الجبل، قال الشاعر[٤]:

بَاتُوا علىٰ قُلَلِ الأجْبالِ تحرُسُهم ... غُلْبُ الرِّجَالِ فلم تنفعْهُم القُلَل

والقلةُ تقع علىٰ هامة الرجل، قال الشاعر[٥]:

فتَرَكْتُهُ جَزَرَ السِّباعِ يَنُشْنَهُ ... ما بينَ قُلَّةِ رأسِهِ والمِعْصَم

وتقع علىٰ الكوز، قال الشاعر[٦]:

فَظَلِلْنا بنعمةٍ واتَّكأنا ... وشرِبْنا الحَلالَ مِن قُلَلِهِ

فإذا كان كذلك لم يكن فيه حجة، **والجوابُ من وجهين:**

أحدهما: أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ روىٰ[٧] قلتين بقلال هجر، وقلال هجر

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤)، والبيهقي (١٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٢) كذا في (ث، ق)، ولعله سبق قلم من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصوابه عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٧٠)، والدارقطني (٣٩) موقوفًا.

(٣) يعني أنه موقوف.

(٤) ينظر: عيون الأخبار (٢/ ٣٢٦) والبصائر والذخائر (٤/ ١٩٨).

(٥) ينظر: جمهرة أشعار العرب (ص ٣٦٦) وشرح القصائد السبع (ص ٣٤٧).

(٦) ينظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني (١/ ٤٥٧).

(٧) الأم (١/ ١٨).

معروفة، قال ابنُ جريج: رأيت قِلَال هجر، والقلةُ تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا[١]، ولا يجوز أن يعلق النبيُّ ﷺ الحكم علىٰ ما لا يُعرف.

والثاني: أن النيسابوري[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ روىٰ عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليلةَ أُسْرِيَ بي رأيتُ سِدرةَ المُنتهَىٰ وإذا ورقُها كآذانِ الفِيَلَةِ وثمرُهَا مثل قِلَالِ هَجَر**»[٣]، ولو لم تكن معروفة لما شبَّه بها.

قالوا: فقد شبَّه بآذان الفيلة، وهم لم يروها.

قلنا: النبيُّ ﷺ وُلِد فِي عام الفيل، وقال بذلك مَن أدركهُ ورآهُ، وإلَّا فقد سمعوا بصورته.

قالوا: فقد يشبه بالمجهول، قال الله تعالىٰ: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات:٦٥] وهي مجهولة.

والجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنه قيل إن المراد بهذا رءوس الحيات، وقيل إنه نبت يسمىٰ رءوس الشياطين.

والثاني: أنه شبه بذلك، لأنهم يتصوَّرُون قُبْحَ رءوس الشياطين، ولهذا قال الشاعر[٤]:

أيقتُلُنِي والمشْرَفِي مُضَاجِعي ... ومَسْنُونةٌ زُرقٌ كَأنيَابِ أَغْوالِ

---

(١) أخرجه البيهقي (١٢٥٠).

(٢) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، توفي سنة ٣٢٤.. طبقات السبكي (٣/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

(٤) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه (ص ١٤٤).

ولم تر أنياب الأغوال.

فإن قالوا: أراد بقوله: «لم يحمل خبثًا»؛ أنه يضعف عن حمله.

قلنا: لو أراد ذلك لما كان لتخصيص القلتين معنىٰ. [وأيضًا، فقد روي: «أنه لا ينجس»، وهذا يبطل ما ذكروه.

ويدلُّ عليه من القياس: أنه ماءٌ راكدٌ بعضُه طاهر][(١)]، فوجب أن يكون جميعُه طاهرًا، أصل ذلك: إذا لم يقع فيه شيء، أو إذا وقع فيه دم السمك، أو بَعْرة صحيحة ولم تنماع، وذلك أن أبا حنيفة وافق بأنه إذا لم يتحرك أحد جانبيه، فإن الذي لم يتحرك طاهر.

فإن قيل: هذا يبطل به إذا وقعت فيه نجاسة فتغير بعضه، فإنه بعضه طاهر وليس جميعه طاهرًا.

قلنا: هذا لا يلزمنا؛ لأن عندنا إذا تغيَّر بعضُهُ فجميعه نجس.

فإن قيل: المعنىٰ فِي دم السمك أنه طاهر.

قلنا: لا نسلِّم بل هو عندنا نجس.

فإن قيل: البعرةُ اليابسةُ لا تنجس، يدلُّ علىٰ ذلك أنها إذا وقعت فِي اللبن لم ينجس.

قلنا: لا نسلِّم، لأن اللبن عندنا ينجس بوقوعها فيه.

قياس ثان، وهو أن أبا حنيفة وافق أنه إذا كان فِي بئر ماء نجس، فنُزح منه عشرون دلوًا، فإن الباقي طاهر.

فنقول: ما كان المنزوح منه طاهرًا وجب أن يكون المنزوح طاهرًا، ما

---

(١) ليس في (ق).

لم تكن النجاسة قائمة فيه، أصل ذلك: إذا لم يقع فيه شيء، ولا يلزمنا الدلو المستقىٰ[١] لأنا قلنا: (ما لم تكن النجاسة قائمة).

قياسٌ آخر: ماءٌ كثيرٌ ورد عليه ماء لم يغمره، فوجب ألا ينجس به الماء، أصله: إذا وقع فيه ذَرَقُ الطائر.

واستدلالٌ، وهو أن الماءَ القليلَ يمكنُ حفظُه وتغطيتُه عن النجاسة، والماء الكثير لا يمكن حفظه، وقد فرَّقت الأصولُ بين ما يمكن الاحتراز منه، وبين ما تلحق المشقة فيه، فلو قلنا إن الماء الكثير إذا وقعت النجاسة فيه لم يجز التوضؤ منه؛ لأدىٰ ذلك إلىٰ أن يترك المسافرون الصلاة، لأن المصانع والبرك لا يمكن حفظها عن النجاسة أن تقع فيها، غير أنه عفِي عن ذلك لما ذكرناه.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «لا يَبُولنَّ أحدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثمَّ يتوضَّأ منهُ»، فهو من وجهين:

أحدهما: أنا نحمله علىٰ القليل، بدليل ما ذكرناه.

والثاني: أن هذا عامٌّ وخبرنا خاص، والخاص يقضي علىٰ العام.

وأما الجوابُ [عن احتجاجِهِم][٢] بأن زِنجيًّا وقع فِي زمزم فمات، فأمر ابن عباس بنزحها، **فهو من ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن الشافعي قال: لقيتُ جماعةً من أهل مكَّة فسألتُهم عن ذلك، فقالوا: ما سمعنا بهذا[٣]، فلا يجوز أن يصل هذا الخبر إلىٰ أهل العراق

---

(١) يعني المستقىٰ به.

(٢) ليس في (ق).

(٣) الأم (١/ ٢٩) والخلافيات للبيهقي (١/ ٥١٨).

وأهل مكة لم يعلموا به، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا أصل له.

والثاني: يحتملُ أن دَمَه غلب علىٰ مائِها، فأمر بنزحها لذلك.

والثالث: يحتملُ أنه أمر بذلك علىٰ وجه[١] الاستحباب، والمحفوظ عن ابنِ عباس أنه قال: «أربعةٌ لا يخبثن: الثوبُ، والبدنُ، والماءُ، والأرضُ»، فيحتمل هذا أن يكون مذهبه أن هذه الأشياء لا تنجس بورود النجاسة عليها، ويحتمل أن يكون أراد أن الجنب إذا وضع يده عليها لا تنتقل إليها الجنابة، ويحتمل أنه أراد أن هذه الأشياء إذا شك فيها فإنها لا تجنب، فيكون مذهبه أنها لا تنجس.

وقد روىٰ أبو بكر النيسابوري[٢]، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: «إذَا كانَ الماءُ قُلَّتين لم ينجس»[٣].

فأما الجوابُ عن قولِهِم «مائعٌ ينجس بورود النجاسة عليه إذا كان قليلًا، فوجب أن ينجس وإن كان كثيرًا، أصله: سائر المائعات»، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز اعتبار القليل بالكثير، يدلُّ علىٰ ذلك أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، والكثير يبطلها، ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة، والكثير لا يمكن حفظه منها، فافترقا.

والثاني: أن الماء آكد من المائع، يدلُّ علىٰ صحة ذلك: أن الماء يرفع الحدث، والمائعُ لا يرفع الحدث، والماءُ يبلغ إلىٰ حالة لا يمكن حفظه من النجاسة، والمائعُ لا يبلغ إلىٰ حالة لا يمكن حفظه منها.

---

(١) في (ق): «سبيل».

(٢) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون الإمام الحافظ الفقيه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٢).

والثالث: أن الخلَّ لا يطهُر بأن يُستقىٰ بعضه، وليس كذلك الماء، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم تحقق حصول النجاسة فيه، فوجب أن يكون نجسًا، أصله: إذا كان الماء قليلًا، فهو أن النجاسة فِي الماء الكثير تستهلك، والمعنىٰ فِي القليل أنه يمكن حفظه من النجاسة، والكثير بخلافه، فلا يجوز اعتبار القليل بالكثير؛ لأن الأصول فرَّقت بينهما فِي مواضع كثيرة، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

أنكر أصحابُ أبِي حَنِيفَةَ علىٰ الشَّافعيِّ تحديدَهُ الماءَ بالقِلال، والشافعيُّ إنما أخذ ذلك من قِبَلِ صاحب الشريعة، وقد حدَّ أبو حنيفة بما لم يرد فِي الشرع، ولم يقل به أحد من أهل العلم لظهور فساده، وذلك أنه قال: إذا كان فِي بئر ماء، ووقعت فيه فأرة، طهر بأن ينزح منها عشرون دلوًا بدلو البئر بعد إخراج الفأرة منه، فإن سقط من ظاهر الدلو العشرين شيءٌ فِي البئر لم يضر، وإن سقط من الماء الذي فيه قطرة فِي البئر عاد ماؤها نجسًا، وكذلك لو انقطع الحبل، وعاد الدلو العشرون إلىٰ البئر، نجس الماء، ويطهر الماء بأن يستقىٰ منها دلو واحد، وهكذا لو سقط هذا الدلو العشرون فِي بئر أخرىٰ فإن ماءها ينجس، فإن استقىٰ منها دلوًا واحدًا طهر الماء.

قال: ولو استقىٰ من البئر النجسة بدلو كبير تَسَعُ عِشرين دلوًا بدلوها طهرت، ولو أن رجلًا فِي قرار البئر توضأ بعد انفصال الدلو العشرين من

الماء، ثم قبل أن يطلع الدلو من رأس البئر [انقطع الحبل][1]، وعاد الماء فِي البئر، لم تصح طهارته، وإنما يحكم بصحتها بعد طلوع الدلو من رأس البئر، ولو أن الدلوَ طلع، ثم أعيد ماؤه فِي البئر كانت طهارة المتطهر صحيحة؛ لأنا حكمنا بطهارة الماء، ثم حكمنا بنجاسته لمعنىً آخر.

قال: وإذا ماتت دجاجةٌ أو سِنَّورٌ فِي بئر، نُزِحَ منها أربعون دلوًا وقد طهرت، وإن ماتت فيها شاة وجب نزح جميع الماء، وكذلك إذا وقع فيها ذنب فأرة ميتة؛ لأنه ينسلخ ويتهرىٰ فِي الماء.

قال: وإذا كان بين بئر الماء وبين البالوعة خمس أذرع لم ينجس البئر، وإن كان بينهما أقل من ذلك نجست.

وكلُّ هذه الأحكام لم يرد بها شرع، ولا قالها أحد من أهل العلم.

قال الشافعي: ولا سبيل إلىٰ تطهير البئر من النجاسة - علىٰ مذهب أبي حنيفة إذا نزحت - إلَّا أن يحفر إلىٰ جنبها بئر أخرىٰ أعمق منها، ويجري الماء الذي يغسل به البئر إليها؛ لأن الماء المستعمل عنده نجس.

• فَصْلٌ •

وأما مالك ومن معه، فاحتجوا بقولهم إن الماء القليل لا ينجس إلَّا بالتغير بما روي عن أبي أمامة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**المَاءُ طهُورٌ لا ينجِّسهُ شيءٌ، إلَّا مَا غيَّر طعمَهُ أو رِيحَهُ**»[2]، والفقهاءُ يزيدونَ فيه: «**أو لَونَه**»، وليس بمحفوظ[3].

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البيهقي (١٢٢٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٨).

قالوا: وروىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك تتوضأ من بئر بُضاعة وإنها يُطْرَح فيها المحايض، ولحوم الكلاب، وما ينجي الناس، فقال: «**الماءُ طَهُور لا ينجِّسهُ شيءٌ**»(١).

قالوا: ولأنه ماء وقعت فيه نجاسةٌ ولم تغيره، فوجب أن يكون طاهرًا، أصل ذلك: إذا كان الماء قلتين أو أكثر.

قالوا: ولأنه قد ثبت أن الماء إذا ورد علىٰ النجاسة، ولم تغيره كان طاهرًا، فكذلك إذا وردت النجاسة عليه ولم تغيره.

ودليلُنا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**إذَا استيقَظَ أحدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فلا يَغمِس يدَهُ [فِي المَاءِ]**(٢) **حتَّىٰ يغسلَهَا ثَلاثًا، فإنَّه لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُه**»(٣)، ولا معنىٰ لنهيه عن ذلك إلَّا أنه ينجس، وإن كنا نعلم أن اليد لا تغير الماء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إذَا وَلَغ الكلبُ فِي إنَاءِ أحدِكُم فليُرِقهُ وليغسِلْهُ سَبعًا إحداهنَّ بالترابِ**»(٤) فأمر بغسله وإراقة الماء، وإن كنا نعلم أن لعاب الكلب لا يؤثر.

وعن ابنِ عمر رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**إذَا كَانَ الماءُ قُلَّتينِ لم ينجسْ**»(٥) و(إذا) للشرط، فدلَّ علىٰ أنه إذا كان دون القلتين ينجس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩ / ٨٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٥) دون زيادة: «إحداهن بالتراب»، وهذه الزيادة أخرجها إسحاق (٣٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٩)، والبزار (٨٨٨٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥١٧)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ومن القياس: أنه ماء قليل وردت عليه نجاسة، فوجب أن يكون نجسًا، أصل ذلك: إذا تغيَّر.

واستدلال، وهو أن الماء القليل يمكن حفظه من النجاسة، فلذلك قلنا إنه ينجس، والماء الكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، وصار ذلك بمنزلة ما قلنا إن دم البراغيث، وموضع الاستنجاء، لما لم يمكن الاحتراز منه عفِي عنه، والنجاسةُ الكثيرةُ لمَّا كان يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها، فكذلك فِي مسألتنا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث أبي أمامة، والخدري، فهو أن ذلك محمول علىٰ الماء الكثير، ونحمل خبرنا علىٰ الماء القليل، والجمع بين الخبرين أولىٰ من العمل بأحدهما، وقد بيَّن ذلك رسولُ الله ﷺ فِي قوله: «**إذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتينِ لم ينجسْ**».

وأما الجوابُ عن قولِهِم ماءٌ وقعتْ فيه نجاسة ولم تغيرْهُ، فوجب أن يكون طاهرًا كما لو كان كثيرًا، فهو أنه لا يجوز اعتبار القليل بالكثير؛ لما ذكرنا من أن القليل يمكن حفظه [من النجاسة](١)، والكثير بخلافه.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إذا ورد الماء علىٰ النجاسة ولم يتغير كان طاهرًا، فكذلك إذا وردت النجاسة عليه، فهو من وجهين:

أحدهما: أن هذا خلاف ما عَلَّل النبيُّ ﷺ، فإنه قال: «**إذَا استيقظَ أحدُكُم منْ نومِهِ فلا يغمسْ يَدَهُ فِي الإنَاءِ حتَّىٰ يغسلَها ثلاثًا**»، ففرق بين أن ترد النجاسة علىٰ الماء وبين أن يرد الماء علىٰ النجاسة.

والثاني: أنا لو قلنا: إذا ورد الماء علىٰ النجاسة ولم يتغير يكون نجسًا،

---

(١) ليس في (ق).

لأدَّىٰ ذلك إلىٰ ألا يطهر الماء بحال، ولأنه لا بد من أن يرد الماء علىٰ النجاسة إذا أراد إزالتها، وليس كذلك إذا وردت النجاسة علىٰ الماء فإنه يمكن حفظه منها، فافترقا.

• فَصْلٌ •

فرَّع داود علىٰ مذهبه، فقال: إذا بال هو فِي الماء لم يجز له أن يتوضأ منه، وجاز لغيره أن يتوضأ منه، قال: وإن تغوط فيه جاز له أن يتوضأ منه، وكذلك إذا بال فِي إناء ثم صبه فِي الماء، أو بال علىٰ ساحل النهر وجرىٰ البول إلىٰ الماء.

واحتج بقوله ﷺ: «**لا يَبُولنَّ أحدُكم فِي الماءِ الدائِمِ ثمَّ يتوضَّأ منهُ**»[1]، فنهىٰ أن يبول فيه ويتوضأ منه، ودليل خطابه يقتضي أن غيره يجوز له أن يتوضأ منه.

ودليلُنا: أنَّا نفرض الكلام فِي الماء الكثير، فنقول: ماءٌ يجوز لغيره أن يتوضأ منه، فجاز له أن يتوضأ منه، أصل ذلك: إذا بال فِي إناء ثم طرحه فيه، وجرىٰ البول إلىٰ الماء.

ونفرض الكلام فِي الماء القليل، فنقول: ماء لا يجوز له أن يتوضأ منه، فلم يجز لغيره أن يتوضأ منه. أصل ذلك: إذا كان متغيرًا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِ بالخبر، فهو أن النبي ﷺ ذكر البول وأراد به ما كان فِي معناه، وكذلك ذكر البائل وغير البائل فِي معناه، كما رُوي عنه ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أنه قال فِي الفأرة تموت فِي السمن إن كان جامدًا: «**فَألقُوها ومَا حولَهَا، وإنْ كانَ مائعًا فأَرِيقُوه**»[١]، وأجمعنا علىٰ أن السِّنور إذا ماتت فِي السمن كان حكمها حكم الفأرة، وكذلك لو كان بدل السمن دهن جامد، فإن حكمه هذا الحكم؛ لأنه نبَّه بذلك عليه.

إذا ثبت ما ذكرناه، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي عن ابنِ جريج، قال: رأيت قِلَالَ هَجَر، والقُلَّة تَسَعُ قربتين، أو قربتين وشيئًا[٢]. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: فاستظهرتُ فجعلتُ الشيء نصفًا؛ لأنه غاية الشيء المضاف إلىٰ القربتين، وما زاد علىٰ النصف يقال فيه ثلثه إلا شيء، فيكون ذلك خمسَ قِرَبٍ، فِي كل قربة مائة رِطْل، فالجملة خمسمائة رِطْل.

واختلف أصحابُنا: هل ذلك علىٰ وجه التقريب أو التحديد؟ علىٰ وجهين؛ قال أبو إسحاق: هو علىٰ وجه التحديد، وقال غيره: هو علىٰ وجه التقريب؛ لأن الشافعي قال: «فاستظهرت فجعلت الشيء نصفًا»، والأول هو الصحيح. وهذا ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون الشيء جعل لأجل الاحتياط، ويكون واجبًا، يدلُّ علىٰ ذلك أن غسل الوجه لمَّا كان لا يتوصل إلىٰ غسل جميعه إلَّا بغسل جزء من الرأس، كان غسل ذلك الجزء واجبًا، وكذلك لما كان لا يصح إمساك جميع النهار فِي الصَّوم إلَّا بإمساك جزء من الليل، فكان ذلك واجبًا، وهو لأجل الاحتياط، فلا يمتنع أن يكون هاهنا مثله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، والترمذي (١٧٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي (١٢٥٠) وفي الخلافيات (٩٠٨).

(٣) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١/ ١٧٧).

والثاني: أنا لو قلنا إن ذلك علىٰ وجه التقريب، لكان يؤدي إلىٰ شيء فاسد، لأنا لا نعلم كم هو التقريب، رِطْل أو رطلان، أو أكثر أو أقل، فلذلك قلنا: هو علىٰ وجه التحديد.

قال أبو إسحاق: وهذه القلال تعمل بالمدينة، وإنما أُضيفت إلىٰ هَجَر؛ لأن هَجَر أول ما عُملت بها، وهذا كما يقال للثياب التي تعمل ببغداد مَرْوية؛ لأن أول عملها كان بمرو، وكذلك يقال للجِبَاب التي تُعمل ببغداد عُكْبرية؛ لأن أصل عملها كان بعُكْبر.

• فَصْلٌ •

إذا وقع فِي ماءٍ قدْرُ قُلَّتين رِطل بول ولم يغيره، فالمذهبُ أن استعمال الجميع جائز، وقال بعض أصحابنا: يُستعمل جميع الماء إلا رطلًا واحدًا؛ لأن الشافعي قال[1]: لو حلف ألا يأكل تمرة بعينها، فاختلطت فِي تمر بين يديه، فمتىٰ أكل التمر كله حنث، وإن أكله إلا تمرة واحدة لم يحنث.

وهذا الذي ذكره غلط؛ لأن التمرة لا تختلط أجزاؤها بأجزاء التمر، فيحتمل أن تكون التمرة الباقية هي التي حلف عليها، وليس كذلك البول، فإن أجزاءه تختلط بأجزاء الماء وتتداخل، ولا يميز أحدهما من الآخر للرقة، بل يستهلك البول فِي الماء، ولذلك لم يؤثر فيه، وإذا ثبت هذا، صحَّ ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.



(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٤٠٤).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِنْ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ مَيْتَةٌ ، فَغَيَّرَتْ طَعْمَهَا ، أَوْ لَوْنَهَا ، أَوْ رَائِحَتَهَا ، أُخْرِجَتْ الْمَيْتَةُ ، وَنُزِحَتْ الْبِئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ تَغَيُّرُهَا ، فَيَطْهَرَ بِذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ ، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ لَيْسَتْ بِقَائِمَةٍ نَجَّسَتْهُ ، فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ ، أَوْ صُبَّ عَلَى مَاءٍ آخَرَ حَتَّى يَكُونَ الْمَاءَانِ جَمِيعًا خَمْسَ قِرَبٍ فَصَاعِدًا ، لَمْ يُنَجِّسْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنْ فُرِّقَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يُنَجَّسَا بَعْدَ مَا طَهُرَا إِلَّا بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِمَا)[1].

وهذا كما قال.. جملتُه أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون راكدًا أو جاريًا.

فإن كان راكدًا، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن تكون النجاسة جامدة كعظم كلبٍ، أو خنزير، أو جلد ميتة، أو مائعة كالخمر، والبول، وما أشبه ذلك.

فأما إذا كانت النجاسة جامدة: فلا يخلو الماء من ثلاثة أحوال: إما أن يكون أكثر من قلتين، أو قلتين سواء، أو دون القلتين.

فإن كان أكثر من قلتين فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يتغير أو لا يتغير، فإن لم يتغير فهو طاهر، وله أن يستعمل منه كيف شاء بعد إخراج النجاسة منه.

وإن لم تخرج النجاسة منه، فاختلف أصحابُنا فِي كيفية استعماله علىٰ وجهين:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨ / ١٠٢).

أحدهما - قاله أبو إسحاق المروزي وأبو العباس بن القاص[(١)] - أنه يجب أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة [قدر قلتين، ووجهه: أنه لا حاجة به إلىٰ أن يستعمل الماء وفيه النجاسة، فلم يجز أن يستعمل إلا من موضع يكون بينه وبين النجاسة][(٢)] قلتان.

والوجه الثاني - قاله أبو العباس بن سُريج[(٣)]، وأبو سعيد الإصطخري[(٤)]، - وهو الصحيح، وعليه عامةُ أصحابنا - أنه يستعمل منه كيف شاء، لقوله ﷺ: «**إذَا بَلَغَ الماءُ قلَّتينِ لم ينجُس**»[(٥)]، فهو ماءٌ محكوم بطهارته.

وما ذكره أبو إسحاق يبطل به إذا كان بينه وبين النجاسة قلتان، فإنه مستغنٍ عن استعماله، ويجوز أن يستعمله.

وأما إذا تغير فهو نجسٌ، وطريقُ تطهيره أشياء:

منها: أن يُترك حتىٰ يزول التغير منه فيكون طاهرًا، لأنا حكمنا بنجاسته لأجل التغير، فإذا زال التغير وجب أن تزول النجاسة، وإن طرح عليه ماء آخر، أو نبع من تحته ماء آخر، حتىٰ زال التغير طَهُر أيضًا؛ لأنه إذا كان يطهر إذا زال التغير بنفسه فلأن يطهر إذا زال التغير بماء آخر أولىٰ، وإن نزح منه حتىٰ زال التغير وبقي بعد ذلك قلتان فهو طاهر أيضًا.

وإن طرح عليه تراب فزال تغيره، فهل يحكم بطهارته أم لا؟ فيه

---

(١) في (ق): «الفارض» وهو خطأ.

(٢) ليس في (ق).

(٣) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره.

(٤) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل الإصطخري.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥١٧)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قولان: نقلهما حرملة، ونقلهما المزني فِي «الجامع الكبير»:

أحدهما: أنه لا يطهر؛ لأنه قد ثبت أنه لو طرح فيه مسك، أو كافور، فزال التغيُّر بطهارته لم يطهر، فكذلك إذا طرح فيه تراب.

والقول الثاني: أنه يطهر - وهو الصحيح - ووجهه أنه قد ثبت أنه لو زال تغيره بنفسه حُكم بطهارته، وإذا زال التغير بالتراب وجب أن يطهر.

ويفارق هذا ما ذكروه من المسك والكافور؛ لأن هناك يحتمل أن تكون رائحة الطيب غلبت علىٰ ريح النجاسة، مع كون التغير باقيًا، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإننا نتحقق أن التغير قد زال، فافترقا.

وأما إذا كان الماء قلتين فلا يخلو من أحد أمرين، إما أن يتغير أو لا يتغير، فإن لم يتغير فهو طاهر، فإن أخرج منه النجاسة استعمله كيف شاء، وإن لم يخرج منه النجاسة.

فعلىٰ قول أبي إسحاق لا يجوز أن يستعمل منه شيئًا؛ لأنه ليس بينه وبين النجاسة قلتان، وزاد معنىٰ آخر، وهو أنه قد ثبت أنه إذا غرف منه غرفة فإن الباقي نجس، فيجب أن يكون الذي فِي كفه نجسًا أيضًا.

وعلىٰ قول سائر أصحابنا أنه إذا غرف منه غرفة فالغرفة طاهرة، لأنا حكمنا بطهارة الماء وهو غرف هذه الغرفة والماء محكوم بطهارته، فيكون الباقي نجسًا؛ لأنه نقص عن القلتين وفيه نجاسةٌ، ويكون ظاهر كفه نجسًا لملاقاته الماء بعد نقصانه.

وأما قول أبي إسحاق إن الغرفة التي فِي يده جزء من الباقي فغير صحيح؛ لأنه غرف هذه الغرفة والماء محكوم بطهارته، وبعد انفصالها عنه حكمنا بنجاسته وإن صعدت النجاسة فِي يده فإن الذي فِي يده نجس

بحصول النجاسة فيه، والباقي طاهر.

وكذلك إذا كان فِي بئر قلتان من الماء، فاستقىٰ منه دلوًا ولم تصعد النجاسة منه، فإن باطن الدلو مع الماء الذي فيه طاهر، لأن الماء حصل فِي الدلو فِي حال طهارته ويكون الدلو نجسًا لملاقاته الماء بعد نقصانه، وفِي تلك الحال صار نجسًا.

وإن صعدت النجاسة فِي الدلو فإن الماء الذي فيه النجاسة نجس بحصولها فيه، والباقي فِي البئر طاهر، لكن باطن الدلو نجس وظاهره طاهر، وإن تغير فهو نجس، وطريق تطهيره ما ذكرناه فِي الماء إذا كان أكثر من قلتين إلَّا النزح فإنه لا يجيء ههنا.

وأما إذا كان الماء دون القلتين: فإنه نجس سواء تغير أو لم يتغير، فإن طرح عليه ماء آخر أو نبع فيه [ماء حتىٰ صار قلتين وزال منه التغيُّر فهو طاهر.

وإن لم يبلغ قلتين، وقد زال التغير، وكان الماء الذي طرح عليه أو نبع فيه][1] أكثر منه بعد أن أخرجت النجاسة فهل يطهر أم لا؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: أنه لا يطهر؛ لأنه لم يبلغ قلتين، فهو علىٰ النجاسة.

والثاني: أنه يطهر؛ لأنه ماء أزيل به النجاسة ولم يتغير فكان طاهرًا، إلَّا أنه يكون غير مطهر.

فإن قيل: فما معنىٰ قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان الماءُ أقلَّ من خمس قرب، فخالطته نجاسة قائمة فإنه نجس)[2].

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠١).

قلنا: إنما ذكر الشافعي ذلك لأنه أراد أن يفرع عليه، إذا كانت النجاسة ليست بقائمة، وذلك أنه قال: إذا كانت قلة ماء نجس، وقلة أخرىٰ نجس، فطرح أحدهما علىٰ الآخر، فإن الماء طاهر لبلوغه قلتين، وهو غير متغير، فإذا عاد ففرق بينهما، فإنهما علىٰ الطهارة بعد التفريق، ولو كانت النجاسة قائمة فحصلت فِي إحدىٰ الغرفتين، وكانت نجسة، فلهذا قال: ليست بقائمة.

وهذا كله إذا كانت النجاسةُ جامدة، فأما إذا كانت مائعة؛ يُنْظر:

فإن كان قلتين فأكثر، فلا يخلو من أن يتغير أو لا يتغير، فإن تغير فهو نجس، وطريق تطهيره ما ذكرنا من صب ماء آخر عليه، أو يترك حتىٰ يزول التغيُّر بنفسه، أو ينبع ماء آخر فيزيل التغيُّر، أو ينزح منه إذا كان أكثر من قلتين، أو يطرح فيه تراب - علىٰ أحد القولين - وإن لم يتغير فهو طاهر.

وأما إذا كان دون القلتين فهو نجس، سواء تغير أو لم يتغير، فإن طرح عليه ماءٌ آخر حتىٰ صار قلتين فهو طاهر.

وإن زال التغير بأن طرح عليه ماء أكثر منه، ولم يبلغ قلتين، فهل يكون طاهرًا غير مطهر أو يكون نجسًا؟ علىٰ الوجهين اللذين ذكرناهما.

إذا ثبت هذا، فكل موضع حكمنا بنجاسته لأجل التغيُّر، فإن تغيَّر اللون والطعم والريح سواء، لأن الطعم والريح منصوص عليهما، واللون فِي معناه، فوجب أن يكون مثله، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ [١] •

قد مضىٰ الكلام فِي الماء الراكد، وأما إذا كان جاريًا فإنه ينظر، فإن كانت النجاسة مائعة والجرية متغيرة فهي نجسة، وإن كانت غير متغيرة فهي

---

(١) زيادة من عندنا فقط.

طاهرة إذا كانت قلتين.

وأما إذا كانت النجاسةُ جامدةً فلا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون جارية مع الماء أو واقفة والماء يجري عليها:

فإن كانت جارية مع الماء فإن الماء الذي لم تصل إليه طاهر، والذي قبلها طاهر.

وأما الذي يجري معها فإنا ننظر فيه، فإن كان متغيرًا فهو نجس قليلًا كان أو كثيرًا، وإن لم يتغير فإنه يُنظر، فإن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دون القلتين ففيه قولان:

أحدهما - قاله فِي القديم - إنه طاهر؛ لأن الماء ورد علىٰ النجاسة وهو غير متغير، فكان طاهرًا به، وصار بمنزلة ما لو كان فِي ثوب نجاسة فصب عليها الماء ولم يتغير، فهو طاهر.

والقول الثاني - قاله فِي الجديد، وهو الصحيح - أنه يكون نجسًا؛ لأنه دون القلتين، ووقعت فيه نجاسة.

ويفارق الثوبَ، فإن هناك لا يمكن حفظُه من تلك النجاسة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الماء الكثير يمكن حفظه من النجاسة علىٰ هذه الصفة، فافترقا.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي فِي «الأم»: وإذا كانت جرية متغيرة، وجرية غير متغيرة، فالمتغيرة نجسة، والتي ليست بمتغيرة طاهرة[1]، لأن كل جرية لها حكم نفسها.

---

(١) الأم (١ / ١٧).

قال أبو العباس بن سُريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصار هذا بمنزلة ما قلنا فيه إذا كان الماء يخرج من إبريق علىٰ النجاسة وهو متصل بها، فالمنفصل عنها نجس إذا كان متغيرًا، والذي معها نجس إذا لم يحكم بطهارة المحل، وما لم يصل بعد إلىٰ النجاسة طاهر، وإن كان متصلًا بالماء الواصل إليها؛ لأن كل جرية لها حكم نفسها.

وأما إذا كانت النجاسة واقفة، والماء يجري عليها، فلا يخلو إما أن تكون ترد الماء أو لا ترد الماء، فإن كانت ترد الماء فإن الماء الذي لم يصل إليها طاهر.

وأما الذي اتصل بها وردته فإنه يُنظر فيه، فإن كان دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين لم ينجس إلَّا أن يتغير؛ لأنه بمنزلة الراكد، وإن كانت النجاسة لا ترد الماء بل هو يجري عليها، فإن الذي لم يصل إليها طاهر.

وأما الذي يجري عليها وتحتها وجوانبها فإنه يُنظر، فإن كان قلتين، فهو طاهر ما لم يتغير، وإن كان دون القلتين فهو نجس، فعلىٰ هذا ما حكم الجريات علىٰ النجاسة ؟ فيه وجهان:

أحدهما - قال أبو إسحاق المروزي - أنه إذا اتصل حتىٰ صار بينه وبين النجاسة قلتان، فهو طاهر.

والوجه الثاني - قاله سائر أصحابنا - أنه نجس وإن اتصل ذلك فراسخ؛ لأن كل جرية لها حكم نفسها.

وقد حكمنا بنجاسة كل جرية، اللهم إلَّا أن تكون المواضع تجتمع فِي موضع[1] وتقف، وهو قلتان غير متغير، فيكون طاهرًا.

---

(١) في (ق): «فيه».

فرع

إذا كان الماء دون القلتين، فأتمه قلتين ببول أو خمر، أو ما أشبه ذلك، فيُحكم بطهارته إذا لم يتغير، فأما فِي هذه الحالة فإن الماء هو دون القلتين.

فرع

إذا كانت النجاسةُ راكدةً فِي قرار النهر، فقلعها الماء، لم يطهر المحل إلَّا بعد أن يتكرر جريان الماء عليه، [فإن كانت النجاسة كلبًا أو خنزيرًا، لم يطهر المحل إلَّا بعد أن يتكرر جريان الماء عليه][1].

• فَصْلٌ •

إذا وَجَدَ ماءً متغيرًا، ولم يعلم هل تغيُّره بنجاسة خالطته أو لطول مُكثه فِي الموضع، حُكِم بطهارته؛ لأن الأصل الطهارة، والنجاسة غير متيقنة، وسواء بلغ قلتين أو دونهما فإنه يجوز استعماله، فأما إذا رأىٰ فِي البرِّية ماءً كثيرًا قد بال الظبي فيه.

فلما وصل إليه وجده متغيرًا، فإنه يحكم بنجاسته؛ لأن الظاهر أن بول الظبي غيَّره، وإن احتمل أن يكون تغيره لطول المكث.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ : (إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ القَلِيلِ مَا لَا يَخْتَلِطُ بِهِ ، كَالْعَنْبَرِ ، وَالْعُودِ، وَالدُّهْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَغَيَّرَهُ ، لَمْ يَمْنَعِ الوُضُوءِ بِهِ)[2].

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).

وهذا كما قال .. جملة ما يخالط الماء ويغيره علىٰ ضربين، ضربٌ يغيره تغيير مجاورة، وضرب يغيره تغيير مخالطة.

فأما ما يغيره تغيير مجاورة، فهو كمثل العود، والعنبر، والدهن، والطيب، فهذا إذا غيَّر الماءَ هل يمنع من جواز التوضؤ به أم لا؟ فيه روايتان:

إحداهما - رواها البويطي[1] - أنه يمنع من جواز التوضؤ به؛ لأنه ماء تغيَّر بما يستغنىٰ عنه غالبًا، فلم يجز التوضؤ به، كما لو تغيَّر بالزعفران، والعصفر، والمسك.

والرواية الثانية - رواها المزني - أنه لا يمنع من جواز التوضؤ به؛ لأنه تغيير مجاورة فلم يمنع جواز التوضؤ به، كما لو كان بقرب بركة جيفة، فتغيَّر الماء برائحتها.

والجوابُ عن رواية البويطي: أن المعنىٰ فِي العُصْفر، والزعفران، والمسك أن تغييره تغيير مخالطة، وفِي مسألتنا تغيير مجاورة، فافترقا.

والضربُ الثاني: هو ما يغير الماءَ تغيير مخالطة، فإنه يمنع من جواز التوضؤ به، وذلك مثل الزعفران، والخل، والمسك، وما أشبه ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يمنع ذلك من جواز التوضؤ به إلَّا أن تغلب أجزاؤه أجزاءَ الماء، وقد مضىٰ الكلام فِي هذه المسألة، فأغنىٰ عن الإعادة.

فَرع

إذا وقع فِي الماء الكافورُ فغيَّره، فهل يمنع من جواز التوضؤ به أم لا؟ فيه طريقان لأصحابنا؛ منهم من قال إنه لا يختلط بالماء، فيكون تغييره تغيير

---

(١) مختصر البويطي (ص ٨٣ - ٨٤).

مجاورة، وذلك لا يمنع من جواز التوضؤ به، والدليلُ علىٰ أنه لا يختلط به: أن المشمومة من الكافور توضع فِي الماء شهرًا فلا تنقص، والطريقة الثانية: أنه يمنع من جواز التوضؤ به؛ لأنه يذوب فِي الماء، وإن كان يتناطىٰ دونه، فمنع من جواز التوضؤ به.

فَرع

إذا خالط الماءَ شيءٌ لا يمكنُ الاحترازُ منه، مثل الطين، والطُّحلب، وورق الشجر فغيَّره لم يمنع من جواز التوضؤ به، لأنه فِي هذه الحالة لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك إذا علا فيه الطُّحلب، وورق الشجر، أو عصر فيه.

فَرع

إذا وقع فِي الماء شيءٌ من المائعات مما لا لون له ولا طعم، كماء الورد المنقطع، وماء الشجر فما حكمه؟ فيه وجهان:

مِن أصحابنا مَن قال: يعتبر غلبة الأجزاء؛ لأن ههنا لا يمكن تمييزه بلون ولا طعم ولا ريح.

ومِن أصحابنا مَن قال: يقدر فِي هذا أن لو كان لون أو ريح أو طعم هل كان يغيره أم لا.

فإن كان مما لو كان له أحد هذه الأوصاف فغيره، فإنه يمنع من جواز التوضؤ به، وإن كان لو كان له أحد هذه الأوصاف لم تغيره، فإنه لا يمنع من جواز التوضؤ به، وصار هذا بمنزلة ما قلنا فِي الحُرِّ إذا جني عليه جناية لا قيمة لها، فإنه يقدر أن لو كان عبدًا كم كان يساوي صحيحًا ؟ وكم كان يساوي مجنيًّا عليه؟ ويدفع ما بينهما إليه.

فرع

قال الشافعيُّ فِي «الأم»[(١)]: «وإذَا وقعَ فِي الماءِ قطرانٌ فغيَّره لم يمنع من جواز التوضؤ به»، وقال بعد ذلك بأسطر: [«وإذَا خالَطَ الماءَ قطرانٌ][(٢)] أو بان فغيَّره منع من جواز التوضؤ به».

وليست المسألة علىٰ قولين، وإنما هي اختلاف حالين، وذلك أن القطران علىٰ ضربين: ضربٌ يختلط بالماء فيمنع من جواز التوضؤ به، كالخل وغيره، وضربٌ لا يختلط بالماء، فهو مثل العُود والدهن الطيب، وذلك لا يمنع من جواز التوضؤ به علىٰ أحد القولين، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﷺ: (إِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِنَاءَانِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَجِسَ وَالْآخَرَ لَيْسَ بِنَجِسٍ تَحَرَّى، وَأَرَاقَ النَّجِسَ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَتَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ)[(٣)].

وهذا كما قال .. إذا كان معه فِي السفر إناءان، واشتبها عليه، فإنه يتحرَّىٰ، وكذلك إذا اشتبهت عليه الثيابُ، وكذلك فِي الطعام الطاهر إذا اشتبه عليه به النجسُ، وكذلك فِي القبلة، فإن فِي هذه المواضع يجتهدُ، فأيها كان الأغلب علىٰ ظنه أنه هو المباح استعمله.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتحرىٰ إلَّا إذا زاد عدد الطاهر، ووافقنا

---

(١) الأم (١ / ٢٠).

(٢) ليس في (ق).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨ / ١٠١).

فِي الاجتهاد فِي الثوب والطعام أنه يجوز.

وقال عبدُ الملك بن الماجِشُون ومحمد بن مسلمة: يتحرىٰ ويستعمل الأول ويصلي، ثم يستعمل الثاني ويصلي، ليؤدي الفرض بيقين.

وقال المزني، وأبو ثور، وأحمد: لا يجوز له أن يتحرىٰ، بل يتيمم، إلَّا أن أحمد قال: لا يتيمم حتىٰ يريق الماء.

وسواء عندنا زاد عدد الطاهر، أو عدد النجس، أو تساويا.

واحتجَّ أبو حنيفة أنه تساوىٰ المحظور والمباح فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز أن يتحرىٰ فيه، أصل ذلك: إذا كان فِي أحدهما بول وفِي الآخر ماء، وأصل ذلك أيضًا: إذا اختلطت زوجته بأجنبيات، ولا يلزمهم الثوب، فإن عندهم يستباح لأجل لضرورة.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء، فلم يجز أن يتيمم.

فإن قالوا: نحن نقول لا يتيمم إلا بعد أن يريقه.

قلنا: قد ثبت أن هذا الماء يمنع من التيمم، فلم تجز إراقته، أصل ذلك: المتيقن طهارته.

ومن القياس: أنه مانع من صحة التيمم فلم تجز إراقته، أصل ذلك: المتيقن طهارته.

فإن قالوا: المعنىٰ هناك أنه يتمكن من استعمال الماء وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لا يتمكن من استعمال الماء.

قلنا: لا نسلِّم أنه لا يتمكن من استعمال الماء، بل يتحرىٰ ويستعمل.

وأيضًا، فإن هذا الفرق لما لم يمنع من تساويهما فِي المنع من صحة

التيمم، لم يمنع من صحة تساويهما فِي أن كل واحد منهما لا يجوز إتلافه لاستباحة التيمم.

فإن قالوا: المعنىٰ فِي الأصل أن الظاهر متغير، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الطاهر غير متغير.

قلنا: يمكن تعيينه هنا بالتحري.

قياسٌ ثانٍ، وهو أنه اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس، فجاز له أن يتحرىٰ، أصل ذلك: إذا كان عدد الطاهر أكثر.

فإن قيل: المعنىٰ فِي الأصل أن الأكثر مباح، والكثرة لها تأثير فِي الأصول، يدلُّ علىٰ صحة ذلك: أن دار الحرب لما كان أكثر من فيها مباح الدم، جاز الرمي إليها وإن كان فيها مسلمون من الأسارىٰ وغيرهم، ودار الإسلام لا يجوز الرمي إليها؛ لأن أكثر من فيها محقون الدم، وإن كان فيها مشركون، **فالجوابُ من أربعة أوجه:**

أحدها: أن هذا يبطل به إذا اشتبهتْ زوجتُه بأجنبيات، فإن ههنا كثرة ليس لها تأثير، ولا يجوز له التحري.

والثاني: أن الفرع إذا تردد بين أصلين وجب إلحاقه بأشبههما، وإلحاق الأواني بالثياب أولىٰ، لأنها فِي معناها.

والثالث: أنه ليس العلة فِي دار الحرب الكثرة، وإنما العلة فِي إباحة الرمي أن دار الحرب دار إباحة، ودار الإسلام دار حقن، يدلُّ علىٰ أن الكفار إذا تترسوا بالأسارىٰ من المسلمين فإنه لا يجوز رميهم إلَّا عند الضرورة، وإن كان عدد الكفار أكثر من أسارىٰ المسلمين، وكذلك أيضًا: لو أن أهل قرية كانوا كفارًا، إلَّا أن حُكْم المسلمين يجري عليهم، فإنها دار إسلام، ولا

تعتبر كثرة عددهم، فكذلك لو كانوا مسلمين، إلَّا أن حُكْم الكفار يجري عليهم، فهي دار كفر.

والرابع: أن المواضع التي تعتبر فيها الكثرة يسقط حكم الأقل، يدلُّ علىٰ هذا أنه يجوز الرمي إلىٰ دار الحرب فِي الليل والنهار، ونصبُ المِنْجنيق، ويقاتلون بما يعمهم، وفِي مسألتنا إذا اشتبهت عليه الآنية لا يسقط حُكم الأقل، فيستعمل أيها شاء، بل يلزمه التحري، فبان الفرق بينهما.

قياس ثالث، وهو أن كلَّ جنسٍ دخله التحري [لم يُعتبر فيه أن يكون المباح أكثر، الدليل علىٰ ذلك: الثياب، أو نقول: كل جنس دخله التحري][1] إذا زاد عدد الطاهر دخله التحري وإن تساويا، أصل ذلك: الثياب.

فإن قالوا: المعنىٰ فِي الثياب أنها أخف حكمًا، بدليل أنه يعفىٰ عن النجاسة اليسيرة ولا يعفىٰ عن ذلك فِي الماء.

قلنا: والماء أيضًا يعفىٰ عن النجاسة فيه إذا بلغ قلتين.

وجوابٌ آخرُ: أن الثوب إنما عفِي عن النجاسة فيه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها، وفِي مسألتنا يمكن الاحتراز فِي الماء من النجاسة، فافترقا.

فإن قيل: المعنىٰ فِي الثياب أن الضرورة تبيحها، فلذلك جاز التحري فيها إذا تساوت، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الضرورة لا تبيحها، **فالجوابُ من ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنا لا نسلِّم أن الثيابَ تُبيحها الضرورة، بل إذا كان لا يجد ثوبًا طاهرًا، ووجد ثوبًا نجسًا، صلىٰ عُريانًا، ولا إعادة عليه.

---

(١) ليس في (ق).

والثاني: أن هذا الفرق لما لم يوجِبْ فرقًا بين الموضعين إذا كان عدد المباح أكثر، يجبُ ألا يوجب فرقًا بينهما وإن تساويا.

والثالث: أنه لا يجوزُ اعتبار الاشتباه بحالة الضرورة؛ لأن الضرورة تسقط النجاسة رأسًا، والاشتباهُ لا يسقطُ النجاسة رأسًا، يدلُّ علىٰ ذلك أن عندهم إذا اضطر إلىٰ الثوب النجس استعمله من غير تحري، وإذا اشتبه عليه لم يجز أن يستعمل ما شاء حتىٰ يتحرَّىٰ.

قياس رابع، وهو أن أبا حنيفة وافق أنه إذا أخبره رجلٌ بالطاهر منهما استعمله، وكذلك إذا أراد شُرْبه جاز أن يتحرىٰ.

فنقول: ما ثبتت طهارتُه للشرب، ثبتتْ طهارته للوضوء، أصل ذلك: إذا أخبره الصادق بالنجس، أو كان عدد الطاهر أكثر، والأَصْلُ: فإنه إذا شكَّ هل وقعت فيه نجاسة أم لا، فإنه يرده إلىٰ الأصل، وهو الطهارة.

واستدلال، وهو أن التحري فِي الإناءين أسهلُ منه فِي الثلاثة الأواني؛ لأنه إذا كان معه إناءان فغطاهما، ثم رجع فوجد أحدَهما مكشوفًا، أو رأىٰ أثر ولوغ الكلب فِي أحدهما، أو رآه مضطربًا، استدلَّ بذلك علىٰ النجاسة، وإذا كانت الأواني ثلاثة، كان الاعتبار فيه أشق، ثم ثبت أن التحري فِي الثلاثة مع بُعده جائز، فبأن يجوز فِي الإناءين أولىٰ.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أنه استوىٰ المباح والمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز له أن يتحرىٰ، كما لو كان فِي أحدهما بول، وإذا اختلطت زوجته بأجنبيات، فهو من خمسة أوجه:

أحدها: أنَّا لا نسلِّم أن هاهنا استوىٰ المباح والمحظور؛ لأنه إذا غلب علىٰ ظنه الإباحة لم يتساويا، وكذلك إذا غلب علىٰ ظنه الحظر، فإن الحكم

للمحظور، وإنما يتساويان إذا لم يغلبْ علىٰ ظنه طهارةُ أحدهما.

فإن قالوا: يريق بعضه ليتساوىٰ العدد.

قلنا: التحري ليس هو فِي العدد، وإنما التحري فِي الأمارات، وهذا كما نقول فِي الثياب: ليس التحري فِي حال العدد، وإنما هو فِي الأمارات، وكذلك إذا نزلت نازلة ولها أصول حظر وإباحة، فليس التحري فِي الأصول، وإنما التحري فِي الأمارات.

والثاني: أن قولهم ما لا تبيحه الضرورة؛ غير صحيح؛ لأنهم يقصدون به الاحتراز منه إذا كان معه شاة مذبوحة وشاة ميتة، أو ثوب طاهر وثوب نجس، فإن هذه الأشياء تبيحها الضرورة، فلذلك دخلها التحري عند الاشتباه، فلا يجوز اعتبار حالة الاشتباه بحالة الضرورة؛ لأن الضرورة تُسْقِطُ حُكْم النجاسة، فيصلي فِي الثوب النجس، والاشتباه لا يسقط النجاسة، بل يتحرىٰ.

والثالث: أن المعنىٰ فِي البول والماء أن البول عينُه نجسةٌ، يدلُّ علىٰ ذلك أنه لا يجوز بيعه، كالجلد من الميتة، وليس كذلك الماء فإنه طاهر، وإنما طرأت النجاسة عليه، بدليل أنه يجوز بيعه، فهو بمنزلة الثوب الذي طرأت عليه النجاسة.

والرابع: أن البول لا يقع فيه الاشتباه فِي الغالب؛ لأنه يمكن الفرق بينه وبين الماء بالرائحة والطعم، وليس كذلك الماء النجس، فإنه يقع فيه الاشتباه فِي العادة، فلهذا دخله التحري.

والخامس: أن البول إنما يردُّه التحري إلىٰ أصله، ولا أصل له فِي التطهير، وليس كذلك الماء، فإن التحري يردُّه إلىٰ أصله، وله أصل فِي

التطهير.

وأما الجوابُ عن القياس عليه إذا اشتبهت زوجته بأجنبيات، فمن أربعة أوجه:

أحدها: أن هذا يندر، وليس كذلك اشتباه الماء، فإنه يقع ويتكرر.

والثاني: أن التحري يردُّ الأجنبية إلىٰ الأصل، وفِي الأصل لا يجوز وطؤها، وليس كذلك الماء، فإنه يجوز التحري فيه، ويردّه إلىٰ الأصل، وفِي الأصل كان يجوز التوضؤ به.

والثالث: أن المعنىٰ هناك أنه لو زاد عدد المباح لم يجز التحري، فكذلك إذا كان العدد متساويًا، وليس كذلك الماء، فإنه يجوز التحري فيه إذا كان عدد المباح أكثر، فافترقا.

والرابع: أن الفرع إذا تردد بين أصلين، رُدَّ إلىٰ أشبههما به، وشبه الآنية بالثياب والقِبلة أكثر من شبهها بالزوجة؛ لأن ذلك شرط فِي الصلاة.

وأما ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة فإنهما قالا: فرض الصلاة إذا توجه علىٰ الإنسان، وجب عليه أن يسقطه مَن شاهد الكعبة ويصلي إليها من بعد عنها من حيث الظاهر، فوجب أن يكون حكمها فِي باب التحري واحدًا.

وقياس آخر، وهو أن كل ما لو علم بحاله لزمه استعماله، فإن التحري فيه عند الاشتباه جائز، أصل ذلك القِبلة والثياب.

فإن قيل: المعنىٰ فِي الثياب أن الضرورة تبيحها، لم نسلِّم ذلك، وعلىٰ أحمد من القياس أن هذا ماء يمنع من صحة التيمم فلم يجز إراقته. أصل ذلك: إذا تيقن طهارته.

وأما الجوابُ عن قياسهم علىٰ البُضْعتين، والعبد المعتق، والزوجة والأجنبية، فهو أن هذه الأشياء يندر الاشتباه فيها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الاشتباه يتكرر، فافترقا.

أو نقول: هذه الأشياء يردها الاجتهاد إلىٰ الأصل، وفِي الأصل كانت محرمة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن فِي الأصل كان هذا الماء مباحًا فافترقا.

ثم اعتبار الآنية بالثياب والقِبْلة، أولىٰ من اعتبارها بما ذكروه، لأنها فِي معناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا كان معه إناءان، فِي أحدهما ماء وفِي الآخر بول، واشتبها عليه، لم يجز التحري، ووافق أبو حنيفة فِي ذلك، وهكذا إذا كان معه إناءان ماء وإناء بول، واشتبها، وقال أبو حنيفة: هاهنا يجوز له التحري؛ لأن الغلبة للمباح، وهذا ليس بصحيح؛ لأن المباح اشتبه بالمحظور الأصل، فلم يجز التحري، كما لو كان إناء من ماء وإناء فيه بول، ولأن كل ما كان أصله الحظر لم يجز التحري فيه، سواء قل أو كثر؛ لأنه بالتحري لا يرده إلىٰ المباح، كالشاتين مذكاة وميتة بيقين، أصل ذلك: إذا نسي صلاة من خمس صلوات، فإنه يجب عليه أن يصلي خمس صلوات، كذلك هاهنا إذا توضَّأ بأحد الماءين وصلىٰ ثم توضأ بالآخر وصلىٰ، كان مؤديًا فرضه بيقين.

ودليلُنا: أن هذا أمرٌ بفعل محظور بيقين، وهو الوضوء بالماء النجس، فوجب ألا يجوز، أصل ذلك: إذا اشتبهت عليه القِبلة، فإنه لا يجوز أن يصلي إلىٰ أربع جهات، كذلك هاهنا.

فأما قياسهم علىٰ من نسي صلاة من خمس صلوات، فنقول: هناك ليس هو أمر محظور بيقين؛ لأن الإنسان يجوز له أن يصلي ما لا يجب عليه، ولا يجوز أن يتوضأ بالماء النجس ويصلي.

وأما المزني وأبو ثور وأحمد، فاحتج من نصرهم بأن الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حُكْمُ الحظر، كما لو كان معه بُضْعتان من لحم إحداهما ميتة، أو زوجته والأجنبية، أو عبده ومعتق، لم يجز له أن يتحرَّىٰ، فكذلك هاهنا مثله.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢] والاعتبار: رد الشيء إلىٰ نظيره، وهاهنا يمكن تمييز الطاهر من النجس بالاعتبار فِي الأمارات، فوجب أن يجوز التحري.

ومن القياس: نقول: عبادة تؤدىٰ تارة باليقين المقطوع عليه، وتارة بالظاهر، فوجب أن يجوز فيها التحري، أصل ذلك: القِبلة، وبيانه: أن الطهارة تكون تارة مما يقطع علىٰ طهارته، مثل أن يتوضأ بماء البحر، وتارة تكون بماء طاهر من حيث الظاهر، وهو الماء القليل يوجد فِي البرية، وكذلك القِبلة يصلي إليها بيقين، وكالزوجة والأجنبية.

وإذا كان معه إناءان، طاهر ونجس، فانقلب أحدهما، هل يلزمه التحري فِي الباقي [أم لا؟](١) فيه وجهان؛ **أحدهما** يلزمه التحري، كما لو كان الذي انقلب باقيًا، **والثاني**: لا يلزمه التحري، وهو قول أبي العباس بن سُريج؛ لأن هاهنا ماءً واحدًا مشكوك فِي ورود النجاسة عليه، والأصْلُ فيه الطهارة، ولا يجب فيه التحري.

---

(١) ليس في (ق).

ويفارق هذا إذا كان إناءان؛ لأن هناك قد تيقن حصول النجاسة فِي أحدهما، فلذلك وجب التحري.

وإذا كان معه إناء [فيه ماء][1] وإناء فيه ماء مستعمل، هل يلزمه التحري فيهما أم لا؟ فِي ذلك وجهان بناء علىٰ المسألة قبلها، وهي إذا انقلب أحد الإناءين، فإن قلنا هناك: يلزمه التحري فِي الإناء الباقي، فهاهنا مثله يتحرىٰ فِي الإناءين، وإن قلنا هناك: لا يلزمه التحري، فهاهنا لا يلزمه التحري، لكن يتوضأ من أحد الإناءين، ثم يعيد الوضوء من الإناء الآخر، ليكون مستعملًا للطهور بيقين.

• فَصْلٌ •

إذا كان معه إناءٌ طهور، وإناءٌ فيه بعض المائعات، مثل ماء الورد المنقطع الرائحة، أو ماء الشجر، لم يجز له التحري؛ لأن المباح اشتبه بالمحظور الأصل، فلم يجز التحري كما لو كان إناء من بول وإناء من ماء، لكنه يجب أن يستعمل أحد الإناءين، ثم يعيد الوضوء من الإناء الآخر.

• فَصْلٌ •

إذا كان معه إناءٌ فيه ماءٌ طهور، وإناء فيه ماءٌ نجس، واشتبها عليه، وهناك ماءٌ متيقنُ الطهارة، فهل يجوز له التحري [فِي الإناءين][2] ويجب عليه استعمال الطاهر بيقين؟ **[فِي ذلك وجهان:**

أحدهما - قاله أبو إسحاق المروزي -: أنه لا يجوز له التحري،

(١) ليس في (ث).

(٢) ليس في (ق).

ويجب عليه استعمال الطاهر بيقين][1]؛ لأنه قادر علىٰ إسقاط الفرض بيقين، فلم يجز له، كما إذا أشكلت عليه القِبلة وهو بحضرة الكعبة، لم يجز له التحري.

والوجه الآخر - ذكره أصحابنا -: وأنه يجوز له التحري؛ لأن أكثر ما فيه أنه عادلٌ عن اليقين إلىٰ الظاهر، وذلك جائز، كما لو كان علىٰ شاطئ دجلة، فتوضأ من جرة، فإن ذلك جائز، وهو عادلٌ عن اليقين إلىٰ الظاهر.

فأما تشبيه أبي إسحاق ذلك بالقِبلة فغير صحيح؛ لأن القبلة فِي جهة واحدة، فإذا تيقن تلك الجهة كان تحريه لطلبها فِي جهة أخرىٰ سَفَهًا.. وليس كذلك الماءُ الطهور، فإنه فِي جهات كثيرة، فلذلك جاز التحري فيه.

• فَصْلٌ •

إذا كان معه إناءٌ، فأخبره مخبِرٌ أن الكلبَ وَلَغَ فيه، وجب عليه العملُ به، إلَّا أن يكون كافرًا، أو فاسقًا، أو لا عقل له، وهكذا إن كان المخبر أعمىٰ، فإن قبول خبره لازم له؛ لأن الأعمىٰ ربما كان قد أخبره من شاهد ولوغ الكلب، أو سمع هو صوت ولوغه.

• فَصْلٌ •

إذا كان هناك ماءٌ، فقال له إنسان: هذا الماءُ نجسٌ، فإنه لا يلزمه أن يقبل منه حتىٰ يبين له السبب الذي أوجب نجاسته؛ لأنه قد يجوز أن يكون ممن يعتقد أن أسآر السباع نجسة، وأن الماء ينجس وإن كان قلتين، وكذلك إذا قال له: هذا الرجل فاسق، فإنه لا يقبل منه، حتىٰ يبين سبب فسقه، لأنه قد

---

(١) ليس في (ق).

يفسق عنده بما لا يكون به فسقًا.

قال الشافعي: اللهم إلا أن يعلم من حال المخبر أنه يعتقد أن أسآر السباع طاهرة، وأن الماء لا ينجس إلا إذا كان قلتين، فحينئذٍ يقبل منه.

• فَصْلٌ •

قال فِي حرملة: إذا كان هُناك إناءانِ، فشهد شاهدان أن الكلب ولغ فِي هذا، ولم يلغ فِي الآخر، وشهد شاهدان آخران أن الكلب ولغ فِي هذا، ولم يلغ فِي الآخر، فإن الإناءين جميعًا نجسان؛ لأنه يحتمل أن يكون ولغ فِي أحدهما فِي وقت، ثم ولغ فِي الآخر فِي وقت آخر.

وكذلك إذا أخبره صادقٌ أن الكلبَ وَلَغَ فِي هذا ولم يلغ فِي هذا، وقال له آخر: بل ولغ فِي هذا [دون هذا][1] فإنهما نجسان؛ لأن هذا طريقته الإخبار، والخبر يقبل فيه الواحد، سواء كان رجلًا أو امرأة، أو حرًّا أو عبدًا، أو صبيًّا، أما الكافر والفاسق فلا يرجع إلىٰ قولهما فِي ذلك.

وأما إذا شهد شاهدان أن الكلب ولغ فِي الإناء وقت الزوال، ولم يلغ فِي هذا، وشهد آخران أنه ولغ فِي هذا وقت الزوال، ولم يلغ فِي هذا الآخر، فإن هاهنا قد تعارضت البينتان.

وما حكم البينتين إذا تعارضتا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنهما يسقطان، فعلىٰ هذا تكون شهادتهما بمنزلة عدمها، فيكون الماء علىٰ أصل الطهارة.

والقول الثاني: أنهما يستعملان، وفِي كيفية الاستعمال ثلاثة أقاويل؛

---

(١) ليس في (ق).

أحدها: القرعة، **والثاني**: القسمة، **والثالث**: الوقف.

فالقرعة لا تجيء فِي مسألتنا؛ لأن القرعة لا مدخل لها فِي تطهير الماء، والقسمة لا تجيء ههنا؛ لأن الماء النجس لا يطهر بالقسمة، والوقف يجيء هاهنا فيدعهما ويتيمم ويصلي، ويجبُ عليه الإعادة؛ لأن معه ماءً مظنون الطهارة.

• فَصْلٌ •

إذا كان مع الأعمىٰ إناءان، طاهرٌ ونجسٌ، واشتبها عليه، فهل يجوز له التحري أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما - قاله فِي «الأم»[١] - أنه يجب عليه أن يتحرىٰ، وإذا أداه اجتهاده إلىٰ طهارة إناء استعمله، ووجهه: أن معه آلة يتوصل بها إلىٰ الاجتهاد فِي الماء، من شم رائحته، وذوقه، ومعرفة نقصان الماء فِي الإناء، وغير ذلك، وصار بمنزلة ما قلنا فِي دخول الوقت أنه لا يجوز له التقليد [فِي دخول الوقت][٢]؛ لأنه يمكنه الوصول إلىٰ معرفة ذلك بعمل يعمله من قراءة وغيرها.

والقول الثاني - قاله فِي حرملة - أنه لا يجوز له أن يجتهد؛ لأن آلة الاجتهاد البصر، وهو عادمٌ له، فصار هذا بمنزلة ما لو خفيت عليه القِبلة، فإنه لا يجوز له أن يجتهد فيها؛ لأن آلة الاجتهاد البصر، وهو عادم له.

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال: فإن كان هناك بصير قلده.

واختلف أصحابُنا فِي تأويل هذا الكلام، فقال بعضُهُم: أراد به إذا كان

---

(١) الأم (١ / ٢٤، ٢٥).

(٢) ليس في (ق).

البصيرُ يعلم الطاهر من النجس، فأما إذا كان باجتهاده فلا يجوز أن يقلده؛ لأن المجتهد لا يجوزُ له أن يقلِّد المجتهد.

وقال بعضُهُم: أراد به إذا كان الأعمىٰ ليس معه آلة يتوصل بها إلىٰ الاجتهاد، فإنه يرجع إلىٰ اجتهاد البصير، فعلىٰ هذا إذا قال البصير: أنا لا أعلم الطاهر من النجس فإن الأعمىٰ يتوضأ بأحدهما تخمينًا، ويصلي، وعليه الإعادة؛ لأنه لم يتيقن الطهارة.

• فَصْلٌ •

المتحرِّي فِي الإناءين يقصد النظر فِي النجس، لأن النجاسة أظهر أمارة، وأبين علامة من الطهارة، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أنه إذا اشتبه عليه الطاهر من النجسِ، فإنه يتحرَّىٰ، ويستعملُ ما يؤديه اجتهاده إليه.

قال الشافعي[1]: وأستحبُّ له أن يُرِيقَ الآخرَ، لئلَّا يدخلَ عليه وقتُ صلاة أخرىٰ ويتغير اجتهاده.

وهذا كما قال.. لأنه إذا أراق النجس لا يتغير اجتهاده بعد إراقته، ويبقىٰ علىٰ اجتهاده الأول.

قال فِي «الأم»[2]: يريق النجس إذا لم يخف العطش.

وهذا كما قال.. إذا تحرىٰ وبان له الطاهر من النجس، أراق النجس،

---

(١) الأم (١/ ٢٤ - ٢٥).

(٢) الأم (١/ ٢٤ - ٢٥).

إلَّا أن يخاف العطش، وفائدته: أنه إذا خاف العطش أمسك النجس، ولم يرقه، لأن أكثر ما فيه أن يكون معه ماء نجس ليشربه إذا لحقه العطش، وذلك جائز، كما يجوز له أكل الميتة عند الاضطرار.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا لم يرقه حتىٰ دخل عليه وقت صلاة أخرىٰ، ولم يحدث، فإنه يجوز له أن يُصلي بتلك الطهارة، وإن كان قد أحدث، فيجب عليه أن يجتهد ثانيًا، ولا يقتصِرُ علىٰ الاجتهاد الأول، كما قلنا فِي الحاكم إذا اجتهد فِي مسألة، ثم عادت تلك المسألة إليه بعد، فإنه لا يجوز له الاقتصار علىٰ الاجتهاد الأول.

وكذلك إذا اجتهد فِي القِبلة، ثم دخل وقتُ صلاة أخرىٰ، فإنه لا يجوز له الاقتصار علىٰ الاجتهاد الأول، **فإذا اجتهد فِي ذلك ففيه ثلاث مسائل**:

المسألة الأولىٰ: أن يغلب علىٰ ظنه طهارة الأول الذي قد استعمل منه، أو تيقن طهارته، فإنه يستعمل منه ويُصلي، ولا كلام؛ لأنه إن تيقن فقد قوي اليقين للاجتهاد، وإن اجتهد فقد قوىٰ الاجتهاد اليقين، لأنه إذا غلب علىٰ ظنه طهارة الأول توضأ منه، واستحب له إراقة الآخر بعد لئلَّا ترد عليه صلاة أخرىٰ ويتغير اجتهاده، وأما إذا كان قد تيقن طهارة الماء فإنه لا يريقه.

والمسألة الثانية: أن يتحقق أن الماء الأول كان نجسًا، والثاني هو الطاهر، فههنا يجب عليه أن يغسل جميع ما أصابه من الماء الأول، ويتوضَّأ ويعيد تلك الصلاة التي صلاها؛ لأنه صلىٰ و [هو][1] محدث حامل النجاسة.

وواففنا أبو حنيفة فِي هذه المسألة، وهي أصل يقيس عليه أصحابنا

---

(١) زيادة من عندنا.

مسائل منها: إذا اجتهد فِي القبلة وصلىٰ، ثم تحقق أنه صلىٰ إلىٰ غير الكعبة، فإنه يجب عليه الإعادة، وكذلك إذا نسي الماء فِي رحله، وتيمم وصلىٰ، ثم تحقق أن الماء كان فِي رحله، يجب عليه الإعادة.

والمسألة الثالثة: أن يغلب علىٰ ظنه أن الثاني طاهر، والذي استعمله كان نجسًا، ففِي ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو المذهب، نقله المزني عن الشافعي -: أنه يتيمم ويصلي وعليه الإعادة؛ لأن معه ماء متيقن الطهارة.

والثاني - قال أبو الطيب بن سلمة: قال أبو العباس بن سُريج: لا، بل يتوضأ بهذا الماء، ويصلي، ولا تجب عليه الإعادة، والذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي، وصار بمنزلة المجتهد فِي القبلة، فإنه يصلي إلىٰ الجهة التي أداه اجتهاده إليها، فإذا حضرت صلاة أخرىٰ فأداه اجتهاده إلىٰ غير تلك الجهة صلىٰ إليها، ولا يعيد الأولة، فكذلك هاهنا.

قال أبو الطيب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي ذكره أبو العباس غير صحيح، والذي نقله المزني رأيته فِي «كتاب حرملة».

ويفارق ما ذكره من القِبلة؛ لأن فِي القبلة لا نأمره بفعل فاسد؛ لأنه يحتمل أن تكون هذه الجهة الثانية هي جهة القبلة، وليس كذلك فِي الماء؛ لأنَّا لا نتحققُ أنَّا نأمره بفعل فاسد؛ لأنه إن كان الأول نجسًا فيجب عليه أن يغسل ما أصابه من ذلك الماء ويعيد الصلاة، فيؤدي إلىٰ نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهذا لا يجوز، وإن كان الثاني هو النجس فإنا نأمره أن يتوضأ منه، وهذا فاسد.

---

(١) أبو الطيب بن سلمة، وليس المصنف.

والوجه الثالث: أن يتيمم ويصلي ولا يعيد، ووجهه أن من به قروح، وإن كان يخاف العطش، يتيمم ويصلي ولا يعيد، فكذلك هاهنا مثله.

ومن نصر رواية المزني - وهي الصحيحة - أجاب عن هذا فقال: إذا كان به قروح أو خاف العطش فإنه غير منسوب إلىٰ التفريط، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن هذا منسوب إلىٰ التفريط، حيث لم يُرِق الماء فافترقا، هذا كله إذا كان قد بقي معه من الماء الأول [بقية، فأما إذا لم يكن بقي معه من الأول][(١)] شيء وقد أداه اجتهاده إلىٰ طهارة هذا الثاني، فإنا نفرِّع علىٰ رواية المزني - وهي المذهب - ويتيمم ويصلي، ولا يستعمله.

وهل تجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما - قاله أبو الطيب بن سلمة، وأبو إسحاق - أنه لا تجب عليه الإعادة، لظاهر كلام الشافعي؛ لأنه قال: إن كان قد بقي معه من الأولة فإنه يعيد؛ لأن معه ماء متيقن الطهارة، وهذا غير موجود فِي هذه المسألة.

والوجه الثاني: تجب عليه الإعادة؛ لأن طهارة هذا الماء من طريق الظاهر وليست متيقنة.

وعلىٰ قول ابن سريج يتوضأ به ويصلي ولا يعيد، وعلىٰ قول بعض أصحابنا يتيمم ويصلي ولا يعيد، وجهًا واحدًا.

• فَصْلٌ •

إذا كان معه إناءٌ طاهر وإناءٌ نجس، فإنا قد ذكرنا أنه يتحرَّىٰ، ويستعمل ما يؤديه إليه اجتهاده، فعلىٰ هذا إن لم يفعل ولكنه خلط أحدها بالآخر وأراقهما، فإنه إن كان قبل دخول الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد.

---

(١) ليس في (ق).

وإن كان ذلك بعد دخول الوقت فهل تجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه وجهان، بناءً علىٰ أن من أراق الماء بعد دخول وقت الصلاة، وقد ذكرنا ذلك فِي باب التيمم.

وأما إذا أراق أحدهما وأبقىٰ الآخر، فهل يجوز أن يتحرىٰ أم لا؟ فيه **وجهان**:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأن التحري، إنما يكون فِي إناءين، وهاهنا واحد.

والوجه الثاني: أنه يجوز؛ لأنه يعلمه، فهو بمنزلة ما لو كان يراه فِي هذه الحالة.

فإذا قلنا: يجوز له أن يتحرىٰ فإنه ينظر، فإن أداه اجتهاده إلىٰ [طهارته، توضأ به وصلىٰ ولا إعادة عليه، وإن أداه اجتهاده إلىٰ][1] نجاسته، تيمم وصلىٰ ولا إعادة عليه.

وإذا قلنا لا يجوزُ له أن يتحرَّىٰ، فما يصنع؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يستعمله ويصلي، ولا إعادة عليه؛ لأنه شاكٌّ فِي نجاسته، فيجب أن يرده إلىٰ الأصل، والأصْلُ الطهارة.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يستعمله؛ لأن حكم الأصل قد بطل بإراقة الآخر، فعلىٰ هذا يتيمم ويصلي.

وهل تجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه وجهان.

❀ ❀ ❀

(١) ليس في (ق).

• فَصْلٌ •

والتحرِّي فِي الثياب جائز، وإذا اشتبه عليه ثوبان تحرَّىٰ فيهما، وأما إذا كان ثوبٌ واحدٌ وتيقن حصولَ النجاسة فيه، فإن عرف محلها غسله وإن لم يعرف محلها غير أنه عرف الجهة التي هي فيها، مثل أن تكون فِي ذيل القميص، وجب عليه غسل جميع الذيل، وإن لم يعرف شيئًا من ذلك وجب أن يغسل جميع الثوب.

فإن تحقَّق النجاسة فِي أحد كمي القميص، واشتبه عليه ذلك، هل يجوز له التحري أم لا؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: أنه يجوز له التحري؛ لأن الكمين بمنزلة الثوبين.

والثاني: أنه لا يجوز له التحري؛ لأن الثوب [واحد، والثوب](١) الواحد لا يتم فيه التحري، ويفارق الثوبين؛ لأن هناك يحتمل أن يكون الطاهر الذي أداه إليه اجتهاده، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه متحقق أن النجاسة فِي أحد الكمين، واليقين لا يزول بالظن والاجتهاد.

قال أبو العباس(٢): ولأن غسل النجاسة فِي الثوب الواحد لا يشق، فلذلك لم يجز فيه التحري، والمشقة تلحق فِي غسل الثوبين، فلذلك جاز التحري فيهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا كان هناك إناءان نجسٌ وطاهرٌ، وهناك رجلان، فاجتهدا، فأدىٰ كل

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «أبو إسحاق».

واحد منهما اجتهاده إلىٰ طهارة إناء فاستعمله، فإنه لا يجوز لأحدهما أن يؤم الآخر؛ لأنه يعتقد أن إمامه يصلي وهو محدث، وعليه نجاسة.

وكذلك إذا اجتهدا فِي القبلة، واختلف اجتهادهما، فإنه لا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر؛ لأنه يعتقد أن إمامه يُصلي إلىٰ غير القبلة، وقال أبو ثور: يجوز ذلك، وموضع هذه المسألة كتاب الصلاة، ونحن نذكرها هناك، إن شاء الله تعالىٰ.

فإن أمَّه صحَّت صلاة الإمام وبطلتْ صلاةُ المأموم؛ لأن المأمومَ يعتقد أن إمامه يصلي وهو محدث، وعلىٰ بدنه نجاسة، وإذا اعتقد المأمومُ بطلانَ صلاة إمامه لم تصح صلاته، وإذا اعتقد الإمامُ بطلانَ صلاة المأموم لم يضره ذلك.

• فَصْلٌ •

إذا كان هناك ثلاثة أوانٍ؛ إناءان نجسان وإناء طاهر، وهناك ثلاثة أنفس، واجتهد كلُّ واحد منهم، فأداه اجتهاده إلىٰ طهارة إناء فاستعمله، فإنه لا يجوز أن يصلوا جماعة، فإن صلوا جماعة صحت صلاةُ الإمام وبطلتْ صلاةُ المأمومين؛ لأنهما يعتقدان بطلان صلاة الإمام، وإن صلوا فرادىٰ لم تجب عليهم الإعادة.

وأما إذا كان هناك إناءان طاهران وإناء نجس، فإنهم إذا اجتهدوا واستعمل كل واحد منهم إناء وصلوا فرادىٰ فصلاتُهم صحيحة [ولا كلام.

وأما إن صلوا جماعة فإن صلاة الصبح صحيحة][1] فِي حق الكل؛ لأن كل واحد منهم يقول أنا توضأتُ بالماء الطاهر، وإمامي توضأ بالماء الطاهر.

---

(١) ليس في (ث).

وأما إذا جاءت صلاة الظهر، فقدموا إمامًا آخر غير الذي صلىٰ صلاة الصبح، فإن صلاة إمامها صحيحة وصلاة إمام الصبح صحيحة، وصلاة الآخر باطلة؛ لأنه اعتقد أنه توضأ بالماء الطاهر، وإمامه الذي صلىٰ الصبح تطهر بالماء الآخر الطاهر، وأن هذا الإمام توضأ بالماء النجس، فلذلك بطلت صلاته، فإذا حضرت صلاة العصر فقدموا الثالث، فإن صلاته صحيحة وصلاة المأمومين باطلة، والتعليل ما ذكرناه.

وأما إذا كان هناك أربعة أنفس، وهناك أربعة أوانٍ، وأدىٰ اجتهاد كل واحد منهم إلىٰ إناء منها، **ففيه ثلاث مسائل**:

الأولىٰ: إن كان إناء واحد طاهر، وثلاثة نجسة، فيتوضأ كل واحد منهم بإناء ويصلي منفردًا، ولا يجوز أن يأتم بعضهم ببعض؛ لأن كل واحد منهم اعتقد أنه توضأ بالماء الطاهر، ومن عداه توضأ بالماء النجس.

والثانية: أن يكون إناءان طاهران، وإناءان نجسان، فتقدم أحدهم فصلىٰ الصبح، فإن الصلاة صحيحة فِي حق الكل؛ لأن كل واحد منهم يقول: أنا متوضئ بالماء الطاهر، [وإمامي توضأ بالماء الطاهر][1]، وإن تقدَّم آخر فصلىٰ الظهر فإن صلاة الإمام صحيحة، وصلاة إمام الصبح صحيحة، وفِي حق الباقين باطلة، وإن تقدم آخر فصلىٰ صلاة العصر، فإن صلاة الإمام صحيحة وصلاة الباقين باطلة، وكذلك فِي صلاة المغرب.

والمسألة الثالثة: أن تكون ثلاثة أوانٍ طاهرة وإناء نجس، فتقدم واحد فصلىٰ بهم الصبح، فإن صلاة الصبح صحيحة فِي حق الجميع.

---

(١) ليس في (ق).

وإن تقدَّم آخر فصلىٰ بهم الظهر فهي صحيحة فِي حق الكل أيضًا، لأن كل واحد منهم يجوز أن يكون استعمل طاهرًا، وإمامه متوضئ بالماء الطاهر.

وإن تقدم آخر فصلىٰ صلاة العصر، فإنها صحيحة فِي حق إمامها، وإمام الظهر، وإمام الصبح، وباطلة فِي حق الرابع؛ لأنه يعتقد أنه طاهر وقد صلىٰ خلف إمامين، ويعتقد طهارتهما فِي الصبح والظهر، فهو يحكم بنجاسة هذا الإمام.

وإن تقدم آخر وصلىٰ المغرب، فإنها صحيحة فِي حق إمامها حسب، باطلة فِي حق الباقين؛ لأن كل واحد يعتقد طهارة نفسه وقد صلىٰ خلف إمامين يعتقد طهارتهما، ويحكم بنجاسة هذا الإمام.

وإن كان هناك خمسة أوانٍ وخمس أنفس، ففيه خمس مسائل، والتعليل ما ذكرناه.

وجملة ذلك: أنه متىٰ صلىٰ خلف إمام يجوز أن يكون طاهرًا، فصلاته صحيحة خلفه، ومن صلىٰ خلف إمام يعتقد نجاسته فصلاته خلفه باطلة.

وكذلك إذا كان هناك خمس أنفس، فخرج من أحدهم ريح، ولم يعرف بعينه، وأم كل واحد منهم فِي صلاة، فإنه بمنزلة ما لو كان أربعة أواني نجسة وإناء طاهر.

فرع

رجلٌ توضأ وصلىٰ الظهر، ثم أحدث فتوضأ وصلىٰ العصر، ثم تيقَّن أنه ترك مسح رأسه فِي أحد الطهارتين، فإن هاهنا تجب عليه إعادة صلاة لا بعينها، وإذا وجب عليه صلاة لا بعينها وجب عليه إعادة الصلاتين، وصار

بمنزلة ما لو نسي صلاة من خمس صلوات، فإنه يعيد الخمسة، كذلك هاهنا، ويستأنف الطهارة، أو يمسح رأسه ويغسل رجليه، وذلك مبني علىٰ تفريق الوضوء، وفيه قولان.

وإذا قلنا لا يجوز تفريق الوضوء، وجب أن يستأنف الطهارة، وإذا قلنا إن تفريق الوضوء يجوز - وهو الصحيح -، فإنه يمسح رأسه ويغسل رجليه.

وأما إذا تطهر وصلىٰ الظهر ولم يحدِث، ولكنه جدَّد التوضؤ وصلىٰ العصر، ثم تيقن أنه ترك مسح رأسه فِي إحدىٰ الطهارتين، فإن هذه المسألة مبنية علىٰ أصلين: علىٰ أن تجديد الوضوء هل يرفع الحدث أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يرفع الحدث؛ لأنه نوىٰ فعلًا مشروعًا، فصار بمنزلة ما لو نوىٰ الطهارة لمس المصحف، وما أشبهه.

والثاني: أنه لا يرفع الحدث؛ لأنه فعل يصح من غير طهارة.

فإذا قلنا إنه لا يرفع الحدث، وجب عليه أن يعيد الصلاتين معًا؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك مسح الرأس من الطهارة الأولىٰ، فيكون صلىٰ وهو محدث، والطهارة الثانية لم تؤثر ولم ترفع الحدث، وصلىٰ العصر وهو محدث أيضًا.

وهل يستأنف الطهارة أم لا ؟ علىٰ القولين فِي تفريق الوضوء، فإذا قلنا إنه يجوز فإنه يمسح رأسه، ويغسل رجليه، وإذا قلنا إن التجديد لا يرفع الحدث، فإنا نحمله علىٰ أسوأ أحواله، وهو أن يكون قد ترك ذلك فِي الظهر.

وهل يعيد صلاة العصر أم لا؟ مبنيٌّ علىٰ تفريق الوضوء، فإن قلنا: لا يجوز فإنه يعيد الطهارة والصلاة، وإن قلنا يجوز تفريق الوضوء فإن الطهارة صحيحة ولا يعيد صلاة العصر.

فرع

إذا كان جنبًا فاغتسل من الجنابة ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة، ثم وجد لُمعة من بدنه لم يصبها الماء، ولا يعلم هل ذلك من غسل الجنابة أو من غسل الجمعة، فإن هاهنا وجهًا واحدًا أن غسل الجمعة لا يرفع الحدث، والفرق بينه وبين تجديد الوضوء: أن تجديد الوضوء مسنونٌ فِي نفسه، وليس كذلك غسل الجمعة، فإنه سنة للنظافة، فعلىٰ هذا إن كان قد صلىٰ أعاد الصلاة.

وهل يستأنف الغسل أو يغسل اللمعة؟ علىٰ قولين فِي تفريق الوضوء.

فرع

قال أبو بكر الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفروع»: إذا تطهَّر رجلٌ، ثم جدَّد وضوءَه، وتيقَّن أنه ترك مسح رأسه فِي الطهارة الأولة، مسح رأسه وغسل رجليه، قال أصحابُنا: إنما قال ذلك علىٰ الوجه الذي يقول: إن تجديد الوضوء لا يرفع الحدث، وأما إذا قلنا أنه يرفع الحدث، فإن الطهارة صحيحة علىٰ الوجه الذي يقول أن تفريق الوضوء يجوز، فأما إذا قلنا أن تفريق الوضوء لا يجوز فإنه يستأنف الطهارة.

فرع

قال ابنُ الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تطهَّر، ثم نسي أنه تطهَّر، فتطهر ثانيًا، وتيقَّن أنه

ترك مسح الرأس فِي الطهارة الأولىٰ، فإن حدثه قد ارتفع بالثانية، وطهارته صحيحة.

فَرع

قال ابنُ سريج: إذا أصابت يد إنسان نجاسة، فغمسها فِي ماء ينقص عن قلتين، فإنه ينجس ولا تطهر اليد؛ لأنه ما دون القلتين إذا وردت عليه نجاسة نجَّسته، وكذلك إن غمسها فِي ماء ثان وثالث، وكان كل واحد منهما ينقص عن قلتين، فإنه ينجس، واليد علىٰ نجاستها.

فإن غمسها فِي قلتين، فإنها تطهر، والماء علىٰ طهارته، والله أعلم بالصواب.



باب المسح على الخفين

المسحُ علىٰ الخفين جائزٌ، وبه قالت الصحابةُ، وأجمع عليه فقهاءُ الأمصار.

قال أبو بكر بن المنذر[١]: روي ذلك عن عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد، وأبي أيوب، وأبي أمامة الباهلي، وأبي مسعود الأنصاري، وجرير، والمغيرة ابن شعبة، وغيرهم.

وقال الحسن البصري: روىٰ المسحَ علىٰ الخفين سبعون رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ[٢].

وقال ابنُ المبارك: ليس في المسح علىٰ الخفين اختلاف[٣].

وقالت الخوارج والإمامية: لا يجوز المسح علىٰ الخفين، وبه قال أبو بكر ابن داود.

وروي عن مالك ستُّ روايات؛ أحدها: أنه يمسح مؤقتًا مثل قول الشافعي في الجديد، وروي عنه أنه قال: يمسح حتىٰ تصيبه الجنابة، وهذا مثل قول الشافعي في القديم، وروي عنه أن قال: يمسح المسافر دون

---

(١) ينظر: الأوسط (٢ / ٧٥)، والإقناع (١ / ٦١- ٦٤).

(٢) ينظر: الأوسط (٢ / ٧٧).

(٣) ينظر: الأوسط (٢ / ٨٣)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢٨٧).

الحاضر، وروي أنه قال: يمسح الحاضر دون المسافر، وروىٰ عنه ابن أبي[١] فُديك أنه لا يمسح أصلًا، وروىٰ عنه الشافعي ﷺ أنه كره المسح علىٰ الخفين[٢].

واستدلَّ من لم يجز المسح بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فمن قرأ بالنصبِ أراد الغسل، ومن قرأ بالخفضِ أراد مسح القدمين، وليس في القراءتين ما يدلُّ علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين.

قالوا: وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ما أبالي مسحتُ علىٰ خُفِّي أو علىٰ ظهر عير بالفلاة[٣].

قالوا: وروي أن أبا مسعود ﷺ قال: مسح رسول الله ﷺ علىٰ خفيه، فقال له عليٌّ: أقبل المائدة أو بعدها ؟ فسكت[٤]، وهذا يدلُّ علىٰ أن المسح منسوخ بسورة المائدة.

قالوا: ولأنه روي عن النبيِّ ﷺ المسحُ علىٰ العمامة، والمسحُ علىٰ الخفين، ثم ثبت أن المسح علىٰ العمامة متروكٌ، فيجب أن يكون المسح علىٰ الخفين مثله.

قالوا: ولأن ابن عباس ﷺ قال: سبق كتابُ الله المسحَ علىٰ

---

(١) زيادة ضرورية، وهو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ت سنة ٢٠٠ هـ.

(٢) هذه الحكاية وهم في حكايتها ابن الرفعة في كفاية النبيه، وقد نبه علىٰ وهمه الإسنوي في الهداية (ص ٣٦).

(٣) لم نقف علىٰ تخريجه عن علي، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦١) عن ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٠٤).

الخفين[١]، وهذا يدلُّ علىٰ أن القرآن نسخه.

قالوا: ومن القياس أنها طهارةٌ عن حدث، فلم يجز الاقتصار فيها علىٰ مسح حائل دونه، أصل ذلك: الوجه، فإنه لا يجوز أن يمسح علىٰ البرقع، وكذلك اليد لا يجوز أن يمسح علىٰ القفازين.

ودليلنا: ما روي عن جرير أنه بال، ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، فقيل له: أتفعل هذا وقد بلت ؟! فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، فقيل له: أقبل المائدة أو بعدها ؟ فقال: ما أسلمتُ إلَّا بعد نزول المائدة[٢].

وروي عن شُريح بن هانئ قال: أتيتُ عائشة رضي الله عنها أسألها عن مسح الخفين، فقالت: ائت عليًّا فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألتُ عليًّا فقال: جعل رسول الله ﷺ المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة[٣].

وعن المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ في غزوة تبوك، فمسح علىٰ خفيه، فقلت: نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال: «**بَل أنتَ نسيتَ، بهَذَا أَمَرَنِي ربِّي**»[٤].

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سألت بلالًا عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب لحاجته أتيتُه بوَضُوئِهِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٩)، وذكره البيهقي في السنن عقب حديث (١٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤)، وأصله متفق عليه، أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم (٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦).

فيتوضأ، ويمسحُ علىٰ عمامتِهِ ومُوقَيهِ[١].

وروىٰ بُريدة: أن النبي ﷺ أهدىٰ له النجاشي خفين أسودين ساذجين، فكان يمسح عليهما[٢].

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن ﷺ كان يأمرُ بالمسح علىٰ الخفين ويفعله[٣].

والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصىٰ.

فإن قيل: كل هذه الأخبار منسوخة بآية[٤] المائدة، وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأن سورة المائدة نزلت في سنة ستٍّ من الهجرة النبوية وقال النبي ﷺ لعلي: «**نَزَلَتْ عليَّ سورةُ المائدةِ، ونعمتِ الفائدةُ**»[٥]، وغزاة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة.

وروىٰ المغيرة بن شعبة المسح في غزاة تبوك[٦]، وأسلم جرير في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وصَحِبَ رسول الله ﷺ إلىٰ شهر ربيع الأول من سنة إحدىٰ عشرة، ثم تُوفي رسول الله ﷺ، وروىٰ جرير أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يمسحُ[٧]، فدلَّ هذا كله علىٰ بطلان قولهم أن المائدةَ نسخت الأخبار.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣)، وأصله عند مسلم (٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٢) (٣٩٨٢).

(٤) في (ث): «بسورة».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٢١).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

فإن قالوا: فهذا يؤدي إلىٰ نسخ القرآن بالسنة، [وذلك لا يجوز][(١)].

قلنا: قد خرَّج أبو العباس بنُ سريج[(٢)] قولًا آخر للشافعي أن نسخ القرآن بالسنة جائز.

وجوابٌ آخرُ: أنا لا نقول إن هذا نسخ القرآن بالسنة؛ لأن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ يحتمل أن يكون خطابًا لكل قائم إلىٰ الصلاة وليس في رجله خف، فخصصناه بفعل النبي ﷺ المسح علىٰ الخفين، وصار هذا بمنزلة قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فيحتمل أن يكون هذا خطابًا للكل، ويحتمل أن يكون خطابًا لمن قام إلىٰ الصلاة وهو محدث، إلَّا أنا خصصناه بما روي أن النبي ﷺ جمع بين فرائض بوضوء واحد[(٣)].

فإن قيل: فهذا تخصيص القرآن بخبر الواحد، وذلك لا يجوز.

قلنا: عندنا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، علىٰ أن هذا ليس بخبر واحد، وإنما هو تواتر؛ يدلُّ علىٰ ذلك قول الحسن البصري أنه روىٰ المسح علىٰ الخفين سبعون رجلًا من الصحابة[(٤)].

فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك كان في شدة البرد.

[**قلنا**: لو كان كذلك لنُقِل، وجميع من نقل المسح علىٰ الخفين لم يذكر فيه شدة البرد][(٥)] بل أطلق ذلك.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الأوسط (٢/ ٧٧).

(٥) ليس في (ق).

وجوابٌ آخرُ: أنه لو كان لأجل البرد لما وقته بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، فلمَّا وقته دلَّ علىٰ ما ذكرناه.

ويدلُّ عليه من جهة القياس: أن بالناس حاجةً ماسة داعيةً إلىٰ الخفين في الأسفار، سيما في الشتاء، ولو كُلفوا نزع الخفين في كل مرة يكرره الحدث عليهم، لشق ذلك عليهم، فجوز لهم المسح عليهما، كالمسح علىٰ الجبيرة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فقد ذكرنا أن هذه الأخبار متأخرة عنها، ومخصصة لها.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول عليٍّ(١): [ما أبالي مسحت علىٰ خُفي أو علىٰ ظهر عير بالفلاة(٢)؛ فهو أن هذا غير ثابت عن عليٍّ(٣)، ولو صحَّ لكان يحتمل أن قال ذلك إذا أنا لبستهما علىٰ حدث، أو إذا جاوز حد التوقيت.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول علي](٤) لأبي مسعود: قبل المائدة أو بعدها؟ فهو أنه يحتمل أن يكون سأله ليبين أن لا علم له بذلك، أو سأله مستخبِرًا ذلك منه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن النبي ﷺ رُوي عنه أنه كان يمسح علىٰ عمامته، ورُوي أنه كان يمسح علىٰ خفيه، ثم أجمعنا علىٰ أن المسح علىٰ العمامة متروك، فيجب أن يكون الخف مثله، فهو أنه لم يروَ أن النبي ﷺ مسح

---

(١) في (ث): «بقول النبي ﷺ» وهو خطأ.

(٢) تقدم أننا لم نجده عن علي، ولكن عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «سبق الكتاب المسح علىٰ الخفين»، قال البيهقي (١/ ٤٠٩): ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله.

(٤) ليس في (ق).

علىٰ عمامته مطلقًا، وإنما روي أنه مسح بناصيته وعلىٰ عمامته[١]، وكذلك نقول إن المستحب ذلك[٢]، وليس كذلك في المسح علىٰ الخفين، فإنه روي مطلقًا، ولم يرو أنه كان يمسح علىٰ خفيه ويغسل رجليه، فافترقا.

وأما ما رووا عن ابنِ عباس[٣] فغير صحيح، وقد ثبت أن ابن عباس كان يمسح علىٰ الخفين.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنها طهارة عن حدث، فلم يجز الاقتصار علىٰ مسح حائل، أصل ذلك: غسل الجنابة، فهو من أربعة أوجه:

أحدها: أن هذا جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ؛ لأن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا سفرًا، أو مُسافرينَ، ألا ننزعَ خِفَافنا ثلاثةَ أيَّام وليالهنَّ إلَّا منْ جنابةٍ، لكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ[٤]، ففرق بين الجنابة والحدث الأصغر، ومن جمع بينهما فقد خالف السنة.

والثاني: أنه لا يجوز اعتبار الوضوء بغسل الجنابة، لأن غسل الجنابة يجب فيه غسل الرأس وإيصال الماء إلىٰ تحت اللحية الكثيفة، ولا يجب ذلك في الوضوء.

والثالث: أن الوضوء يتكرر ويكثر، والجنابة لا تكون إلَّا نادرة[٥]، فلا يشق نزع الخفين فيها، ويشق نزعهما في الوضوء، فافترقا.

والرابع: أن الجنابة لا يمكن أن يمسح علىٰ الخفين؛ لأنه إذا اغتسل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١).

(٢) في (ق): «المسح مستحب كذلك».

(٣) وهو قوله: «ما أبالي...».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧).

(٥) في (ق): «باللذة».

حصل الماء في خفيه، فيؤدي إلىٰ الإضرار به، وليس كذلك في الوضوء، فإن به حاجة إلىٰ ترك الخفين، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه عضو من أعضاء الطهارة، فلم يجز الاقتصار علىٰ مسح حائل دونه كالوجه، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالرأس، فإنه يجوز الاقتصار علىٰ مسح الشعر، وهو حائل.

والثاني: أن الوجه لا تدعو الحاجة إلىٰ أن يمسح علىٰ حائل منفصل، ولا تلحقه مشقة في نزع البرقع، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه تلحقه مشقة في نزع الخف، والحاجة داعية إلىٰ ذلك، فافترقا، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ : (فَإِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ الْمُقِيمُ فَغَسَلَ ، أَوْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ يَوْمًا وَلَيْلَةً)[١].

وهذا كما قال .. إذا ثبت أن المسح علىٰ الخفين جائز، فإنه مؤقت، للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والحسن ابن صالح بن حي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال داود: طهارة مقدَّرة إذا كان مسافرًا بأداء خمسة عشرة فريضة، وإن كان حاضرًا بخمس فرائض.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).

وذهب **مالك** إلىٰ أن المسافر يجوز له أن يمسح ما شاء، وأما الحاضر فعنه روايتان: رویٰ عنه ابن وهب أنه كالمسافر، ورویٰ عنه غيره أنه لا يجوز للحاضر المسح بحال؛ لأن النبي ﷺ كان بالمدينة عشر سنين، ولم يمسح علىٰ خفيه فيها، والصحيح من مذهبه أن الحاضر والمسافر سواء.

وذهب إلىٰ المسح من غير توقيت: أبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث بن سعد.

واحتجَّ من نصرهم بما روي عن أُبي بن عُمارة قال: قلت: يا رسول الله، أمسح علىٰ الخُفَّين يومًا ؟ قال: «**نَعَم، ويومينِ**» إلىٰ أن ذكر سبعة أيام، ثم قال: «**وَمَا بَدَا لَكَ**»[1].

قالوا: ورویٰ خُزيمة بن ثابت أن النبيَّ ﷺ جعل للمسافرِ ثلاثة أيام وليالهنَّ وللمقيم يومًا وليلة. قال: ولو استزدناهُ لزادنَا[2].

قالوا: ويدلُّ عليه ما رویٰ عقبة بن عامر قال: أبردتُ من الشام إلىٰ عمر فدخلتُ المدينة فقال: كم عهدُكم بلبس الخفين؟ فقلتُ: لبستُهما يوم الجمعة وهذا يوم الجمعة. فقال: أصبتَ السُّنة[3].

قالوا: ولأنها طهارة، فلم تكن مؤقتةً بوقت كسائر الطهارات.

قالوا: ولأنه مسح بالماء، فلم يكن مؤقتًا كمسح الرأس.

قالوا: ولأن المسحَ علىٰ الجبيرة غير مؤقت، فيجب أن يكون المسح علىٰ الخفين مثله؛ لأنه في معناه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٧)، وأبو داود (١٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٣)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني (٧٥٦)، والحاكم (٦٤١)، والبيهقي (١٣٣٢).

ودليلُنا: ما روىٰ شريحُ بن هانئ قال: أتيتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسألها عن المسح علىٰ الخفين، فقالت: ائت عليًّا فاسْأَلْهُ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيتُه فسألته، فقال: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ المسحَ للمسافرِ ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلة[١].

وروي عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[٢].

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: رخَّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[٣].

وهذا يدلُّ علىٰ أن المسح كان محظورًا، ثم أبيح منه هذا القدر، فيجب ألا يزاد عليه.

وروىٰ عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ [قال: «**يمسحُ المُسَافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، والمقيمُ يومًا وليلةً**»[٤].

ومن هذه الأخبار دليلان:

أحدهما: أن النبي ﷺ][٥] فرق بين حكم الحاضر والمسافر، ولا فرق عندهم بينهما في ذلك.

والثاني: أن الحكم إذا عُلِّق في الشرع علىٰ شيء مقدَّر، وجب أن يكون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٥).

(٥) ليس في (ق).

ما عداه بخلافه.

ويدلُّ عليه من جهة المعنىٰ: أن الحاجة لا تدعو الماسح علىٰ الخفين إذا كان مسافرًا أكثر من ثلاثة أيام، فإنه يستضر بالزيادة علىٰ ذلك، وكذلك إن كان مقيمًا لم يحتج إليه أكثر من يوم وليلة.

فلو قلنا يجوز أن يزاد علىٰ ذلك، لأدىٰ إلىٰ أن يجوز في غير وقت الحاجة.

وأيضًا، فإن من الوضوء ما يرفع جميع الحدث، وهو الطهارة بالماء، وذلك غير مؤقت، ومنه ما لا يرفع شيئًا من الحدث وهو التيمم، فلا يستباح به إلَّا فريضة واحدة، ووجدنا المسح يرفع بعض الحدث، فوجب أن يتردد بينهما، فيكون آكد من التيمم، وأضعف من الوضوء، ويقدر بما ذكرناه.

فأما الجوابُ عن حديث أُبي بن عُمارة، فهو أنه يرويه عبد الرحمن بن رَزِين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نُسي، وهم مجهولون[١]، فلا يصح التعلُّق به، علىٰ أنه لو صحَّ لكنا نحمله علىٰ أنه يمسح ما بدا له إذا نزعهما كل ثلاثة أيام، وتطهَّر، وردَّهُما.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث خزيمة بن ثابت أنه قال: «لو استزدناهُ لزادنا»، [فهو أنه قد ثبت بهذا الخبر التقدير، وقوله: «ولو استزدناه لزادنا»][٢] ظن منه، ويُحتمل أن يكون ظنًّا باطلًا، علىٰ أنه لو كان ظنًّا صحيحًا لم يكن منه حجَّة؛ لأن الحجة في قول النبي ﷺ أو فعله، أو أن يُفعل

---

(١) هذا الحكم لا يتنزل علىٰ عبادة بن نسي؛ فقد وثقه: أحمد، وابن معين، والنسائي، والله أعلم. وينظر: «ميزان الاعتدال» (١ / ٢٩٢)؛ فقد أورد الحديث ضمن ترجمة (أيوب بن قطن) من هذا الطريق، وقال: هؤلاء مجهولون ثلاثتهم - أي: عبد الرحمن، وابن أبي زياد، وأيوب.

(٢) ليس في (ق).

بحضرته شيء فلا ينكره، وما سوىٰ ذلك لا تترك السنة الثابتة به.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث عقبة بن عامر، فهو أنه قد روي عن عمر أنه قال: المسحُ علىٰ الخُفَّين للمسافرِ ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ وللمقيم يومًا وليلة[1]، فتعارض الروايتان وتسقطان، ويبقىٰ لنا ما ذكرنا، أو نرجح إحدىٰ الروايتين بما ذكرنا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنها طهارة، فلم تكن مؤقتة كسائر الطهارات، فهو من وجهين:

أحدهما: أن سائر الطهارات حاجتها غير مقدرة، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الحاجة مقدرة، فافترقا.

والثاني: أن سائر الطهارات لا تمنع الجنابة منها، فالجنب يجوز له أن يتوضأ، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الجنابة تمنع من المسح علىٰ الخفين، فافترقا.

وأما قياسُهُم علىٰ مسح الرأس، فالمعنىٰ فيه: أن ذلك أصل فلذلك لم يؤقت، وفي مسألتنا بدل، وفرق بينهما.

وأما المسح علىٰ الجبيرة، فإنه أبيح للحاجة إليه، والحاجة داعية إلىٰ المسح عليها حتىٰ يحصل البرء، وفي مسألتنا الحاجة تدعو إلىٰ المسح قدر ثلاثة أيام، ولا تدعو إلىٰ أكثر من ذلك، فبان الفرق بينهما.

وأما داود، فالدليل علىٰ فساد قوله ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يَمسَحُ المُسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ والمقيمُ يومًا وليلةً**»[2] فقدَّره بالمدة ولم

(١) أخرجه الدارقطني (٧٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٥).

يقدره بالصلوات، فبطل ما ذكره.

• فَصْلٌ •

فأما الوقتُ الذي يُحتسب ابتداءُ المدة منه، فإن مذهبنا أن المدةَ تُحتسب من وقت الحدث بعد اللبس، وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء.

وقال الأوزاعي، وأبو ثور، وداود: يحتسب من حين المسح، وعن أحمد روايتان.

واحتج من نصرهم بقوله ﷺ: «**المسافرُ يمسحُ ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ، والمقيمُ يومٌ وليلةٌ**»[١]، وهذا لا يكون إلَّا علىٰ قول من يقول: إن ابتداء المدة من حين المسح.

قالوا: ولأن الشافعي قد وافق أنه إذا أحدث في الحضر، ثم سافر ومسح في السفر، فإنه يمسح مسح مسافر، وهذا يدلُّ علىٰ أن الاعتبار بابتداء المسح.

ودليلُنا: ما روىٰ القاسم بن زكريا المطرِّز[٢] بإسناده عن صفوانِ بن عسَّال قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا مُسافرين، أو سفرًا، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلَّا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم، من الحدث إلىٰ الحدث[٣]، وهذا نصٌّ.

ومن القياس: أنها عبادة مقدَّرة بوقت، فوجب أن يكون ابتداء المدة من حين جواز فعلها، أصل ذلك: الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٥).

(٢) القاسم بن زكريا بن يحيىٰ البغدادي، أبو بكر المقرئ، المعروف بالمطرز، توفي سنة ٣٠٥ هـ.

(٣) لم نقف علىٰ تخريج هذه الرواية، وقوله في آخرها: «من الحدث إلىٰ الحدث» زيادة ضعيفة شاذة.. المجموع (١ / ٤٨٧)، والمهمات (٢ / ٣٦١).

قياس ثان، وهو أن كل وقت استباح فيه الصلاة بالمسح علىٰ الخفين، وجب أن يكون محسوبًا من المدة، أصل ذلك: مما بعد الحدث الثاني.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، فهو أنه ليس المراد به أن المسح يوجد مستمرًّا في ثلاثة أيام وليالهن، وتلفق الساعات بعضها إلىٰ بعض، وإنما المراد به أن جواز المسح يكون في ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وكذا نقول، وهذه الحالة يجوز أن يمسح فيها، فوجب أن تكون من المدة.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم أن الشافعي قال إذا مسح في السفر مسح مسح مسافر، وإن كان أحدث في الحضر، فهو أنه إنما كان كذلك؛ لأن الاعتبار في المدة بوقت جواز الفعل، والاعتبار في العبادة بالتلبس بها، وهاهنا وجد التلبس في السفر، فصار هذا بمنزلة ما نقول في الصلاة، فإنه إذا دخل عليه وقتها وهو في الحضر، ثم سافر وأدىٰ[1] الصلاة في السفر، استباح رخصة السفر، وإن كان قد دخل عليه الوقت وهو مقيم، فدل علىٰ أن الاعتبار في العبادة بالتلبُّس، وصحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا ثَبَتَ أن ابتداءَ المُدَّة من وقت الحَدَث، فإن غاية ما يمكن المسافر أن يصلي بالمسح علىٰ الخفين، من الصلوات المرتبَّة، سبع عشرة صلاة.

وصورة ذلك: أن يؤخر الحدث في اليوم الأول إلىٰ آخر وقت الصلاة، ثم يُحدِث، ويتوضأ ويصلي تلك الصلاة، فإذا كان اليوم الأخير قدَّم هذا الصلاة فصلاها في أول وقتها، فتصير ست عشرة صلاة، ويجمع بين

---

(١) في (ق): «وأنشأ».

الصلاتين لعذر السفر، فيقدم العصر إلىٰ الظهر، فيصليها في وقت الظهر، فيكون سبع عشرة صلاة.

وأما المقيم فإنه يجمع بين ست صلوات علىٰ ما ذكرنا، فيؤخر الحدث في اليوم الأول إلىٰ آخر وقت الظهر، ثم يحدث، ويتوضأ ويمسح علىٰ خفيه، فإذا كان اليوم الثاني قدم(١) الظهر فصلاها في أول وقتها، فيكون ذلك ست صلوات، وقد يمكنه أن يجمع بين سبع صلوات، وهو إذا قدم العصر في اليوم الثاني إلىٰ الظهر بعذر المطر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا جَاوَزَ [الْوَقْتَ، فَقَد](٢) انْقَطَعَ الْمَسْحُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ وَصَلَّى بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الْمَسْحِ؛ أَعَادَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ وَالصَّلَاةَ)(٣).

وهذا كما قال .. إذا انقضت مدة المسح لم يجز أن يصلي حتىٰ ينزع خفيه(٤)، ويجدد الطهارة.

وهل يجزئه غسل الرجلين، أو يحتاج إلىٰ تجديد الطهارة؟ فيه طريقان لأصحابنا؛ منهم من قال إن هذا مبني علىٰ تفريق الوضوء، ومنهم من قال إنه مبني علىٰ أن نقض الطهارة هل يتبعض أم لا، ونحن نبين ذلك بعد إن شاء الله.

---

(١) في (ق): «أقام».

(٢) ليس في (ق).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).

(٤) في (ق): «الخفين».

وقال الحسن البصري وداود: يجوز أن يصلي إلىٰ أن يُحدِث، واختلفا بعد ذلك، فقال داود: يجب عليه أن ينزع خفيه ثم يصلي بعد ذلك، وقال الحسن: لا يلزمه نزع خفيه.

واحتج من نصرهما بأنها طهارة حكمنا بصحتها، فلم تبطل بغير حدث، أصل ذلك: الوضوء.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو بكرة أن النبي ﷺ رخَّص للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيمِ يومًا وليلةً إذا تطهَّر فلبسَ خُفَّيه أن يمسحَ عليهما[1] فوجه الدليل علىٰ الحسن: أنه قدَّره بثلاثة أيام، فيجب ألا تجوز الزيادة علىٰ ذلك.

ووجه الدليل علىٰ داود: أنه أوجب نزعهما، فلا يخلو إما أن يكون أمره بنزعهما لتجنبهما، أو لتجديد الطهارة، فلا يجوز أن يكون أمره بنزعهما لتجنبهما؛ لأنه لو نزعهما وعلقهما في عنقه صحت صلاته، فثبت أنه إنما أمر بنزعهما لوجود الطهارة.

ومن القياس: أنها طهارة انفردت بحرمتها، انتهت إلىٰ حالة لا يجوز ابتداؤها فيه، فلم تجز استدامتها فيه، أصل ذلك: طهارة المتيمم إذا رأىٰ الماء.

وقولنا: (طهارة) احتراز من صلاة الجمعة، فإن ابتدأها في آخر وقت الظهر لا يجوز، واستدامتها إلىٰ آخر الوقت جائز.

وقولنا: (انفردت بحرمتها) فيه احتراز من المتيمم إذا رأىٰ الماء في أثناء صلاة، فإنه يجوز له استدامة الصلاة، لكن ذلك لحرمة الصلاة لا لحرمة الطهارة وحدها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦).

قياس ثان، وهو أن ما منع من ابتداء المسح علىٰ الخفين منع من استدامته، أصل ذلك: الجنابة.

قياس ثالث علىٰ داود، وهو أن كل معنىً أوجب نزع الخفين، وجب أن يكون لتطهير الرجلين، أصل ذلك: الجنابة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنها طهارة حكمنا بصحتها فلم تبطل بغير الحدث، أصل ذلك: الوضوء، فهو أنه باطل بطهارة المتيمم، فإنه إذا رأىٰ الماء بطل تيممه، وإن لم يكن ذلك حدثًا.

فإن قالوا: إنما يبطل تيممه بالحدث المتقدم.

قلنا: وكذلك الماسح علىٰ الخفين، الحدث باق في رجليه، فلا فرق بينهما.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رضي الله عنه: (وَلَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ أَقَامَ مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ)[(١)].

وهذا كما قال.. وجُملتُه أن الماسح إذا اختلف فيه السفر والحضر ففيه خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: أن يلبس الخفين في الحضر، ثم يسافر ويحدث في السفر، ويمسح في السفر، فإن هاهنا يمسح مسح مسافر، ولا خلاف فيه.

[**والمسألة الثانية**: أن يتطهر في الحضر، ويحدث في الحضر، ثم يسافر،

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).

فإن هاهنا يمسح مسح مسافر، ولا خلاف فيه][(١)] أيضًا؛ لأنه أنشأ المسح في السفر.

فإن قيل: قد تلبس ههنا بالعبادة في الحضر؛ لأن المدة محسوبة من الحضر [قيل قد تلبس هاهنا بالعبادة في الحضر؛ لأن المدة محسوبة من الحضر][(٢)] هلَّا قلتم أنه يمسح مسح مقيم.

قلنا: المدة ليست عبادة وإنما العبادة المسح، وهو لم يتلبس به إلا في السفر، والمدة هي قلنا المسح الذي هو العبادة، كما نقول في مدة الإجارة فإنها ليست المقصودة، وإنما المنفعة المقصودة هي قدر المنفعة، وكذلك المكيال قدر المكيل، والميزان قدر الموزون.

وحكىٰ الداركي[(٣)] عن المزني أنه قال: هاهنا يمسح مسح مقيم. وهذا ليس بصحيح، بل مذهب المزني في هذه المسألة كمذهبنا.

والمسألة الثالثة: أن يلبس في الحضر، ويحدث في الحضر، ويمكث في الحضر إلىٰ أن يخرج وقت صلاة ثم يسافر، فاختلف أصحابُنا هاهنا علىٰ وجهين:

قال أبو إسحاق: يمسح مسح مقيم؛ لأنه مأمور بفعل الصلاة في الحضر، فصار بمنزلة ما لو تطهر وصلىٰ، يدلُّ علىٰ ذلك أنه إذا صلىٰ في هذه الصلاة صلاها صلاة مقيم.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي.

والوجه الثاني - قاله أبو علي بن أبي هريرة(١) - أنه يمسح مسح مسافر [وهو الصحيح](٢)؛ لأنه أنشأ المسح وهو مسافر، فيجب أن يمسح مسح مسافر، وإنما فاتته الصلاة، ولم تفته الطهارة، يدلُّ علىٰ صحة ذلك: أنا نأمره بقضاء الصلاة، ولا نأمره بقضاء الطهارة؛ لأن الطهارة لا تفوت، والله أعلم بالصواب.

والمسألة الرابعة: أن يحدث في الحضر، ويمسح في الحضر، ثم يسافر قبل مضي يوم وليلة، فإنه يتم مسح مقيم، هذا مذهَبُنا، وبه قال مالك، وأحمد، بن حنبل، وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري: يتم مسح مسافر.

واحتج من نصرهما بقوله ﷺ: «يمسحُ المُسافرُ ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ»(٣) **قالوا**: وهذا مُسافر.

قالوا: ولأنه سافر قبل استيفاء مدة المسح، فوجب أن يمسح مسح مسافر، أصله إذا سافر بعد الحدث وقبل المسح.

قالوا: ولأن الاعتبار بالمآل دون الحال، الدليل علىٰ ذلك إذا كان مسافرًا ثم اتصل بدار الإقامة، فإنه يتم مسح مقيم.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي وجوب غسل الرجلين، فيجب أن يخرج الموضع الذي أجمعنا عليه، ويبقىٰ الباقي علىٰ ظاهره.

---

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٥).

قالوا: فقد قرئ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالكسر، وأجمعنا علىٰ أنه ليس المراد به مسح الرجلين، فيجب أن يكون المراد به مسح الخفين.

قلنا: الخف لا يسمىٰ رِجلًا، وإنما خفض ﴿وأرجلكم﴾ علىٰ وجه[(١)] الإتباع والمجاورة[(٢)]، وأجمعنا علىٰ أن من قرأ بالخفض والنصب أراد به غسل الرجلين، فلم يصح ما ذكروه.

ومن القياس: ما اجتمع فيه الحضر والسفر، أو ما اختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيه وجب أن يغلب حكم الحضر، الدليل علىٰ ذلك الصلاة.

فإن قالوا: لا يخلو إما أن تريدوا بهذه المدة أو المسح، فإن أردتم به المدة، فيبطل به إذا أحدث في الحضر ثم سافر، فإن هاهنا قد اجتمع الحضر والسفر، ويغلَّب حكم السفر، فإن أردتم المسح، فلا نسلِّم أنه يختلف بالحضر والسفر.

قلنا: أردنا به المسح، وهو الذي يختلف بالسفر والحضر، وهو المقصود، والمدة ليست مقصودة، وإنما هي قدر للمسح، كما نقول في مدة الإجارة ليست هي المقصودة، وإنما هي قدر المنفعة، وكذلك المكيال قدر للمكيل، والميزان قدر للموزون.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنَّا نصور هذا في المسحة الواحدة، وهو إذا كان في السفينة، وهو في الحضر، فبدأ بالمسح، وخرجت السفينة إلىٰ السفر، فإن هذه مسحة واحدة، اجتمع فيها الحضر والسفر، ومع هذا فإن عندهم يغلَّب

---

(١) في (ق): «سبيل».

(٢) ليس في (ق).

حكم الحضر، فيبطل ما قالوه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «يمسحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ»، فهو أن هذا يتناول من يمسح ثلاثة أيام، وفي مسألتنا بلا خلاف، ولا يمسح ثلاثة أيام؛ لأن ما مضىٰ من المدة ومن المسح محسوب عليه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه سافر قبل استيفاء رخصة المسح، فوجب أن يمسح مسح مسافر، كما لو سافر قبل المسح، فهو أن المعنىٰ هناك أنه بدأ بالمسح في السفر، فلذلك مسح مسح مسافر، وصار بمنزلة ما لو أحرم في السفر بالصلاة، ليس كذلك في مسألتنا، فإنه بدأ بالمسح في الحضر، فهو بمنزلة ما لو أحرم بالصلاة في الحضر، ثم سارت السفينة إلىٰ السفر، فإنه يتم صلاة مقيم، كذلك في مسألتنا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الاعتبار بالمآل دون الحال، والدليلُ علىٰ ذلك: **إذا كان مسافرًا، ثم أقام**، فهو أنَّا لا نسلِّم، بل الاعتبار بالحضر، يدلُّ علىٰ صحةِ ذلك أنه إذا أحرم بالصلاة وهو مسافر، ثم اتصل بدار الإقامة، فإنه يتمم صلاة مقيم، كما لو أحرم في الحضر ثم سافر فإنه يتمم صلاة مقيم، فدل علىٰ أن الاعتبار بالحضر.

والمسألة الخامسة: أن يمسح في السفر، ثم يتصل بدار الإقامة، فإن يتمم مسح مقيم، فإن كان قد مضىٰ يوم وليلة فقد انقطع المسح.

وقال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسقط المسح، فإن كان مسح في السفر يومًا وليلة، فهو ثلث مسح المسافر، ويبقىٰ الثلثان فيمسح ثلثي مسح المقيم، وإن كان مسح في السفر يومين وليلتين، فهو ثلثا مسح المسافر، فيستبيح ثلث مسح

المقيم، وعلىٰ هذا الحساب[١].

وهذا غير صحيح؛ لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها الحضر والسفر، وجب أن يغلب حكم الحضر كالصلاة.

قال أبو العباس[٢] في التوسط بين الشافعي والمزني: إن كان المزني يذهب إلىٰ أن القياس يقتضي هذا، ولكن تركه لإجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كثير خلاف، وإن كان يذهب إلىٰ أنه يجب أن يكون هذا، فهو خلاف الإجماع.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الأم»**: «وإذا أحدث وسافر ومسح، ثم شك: هل مسح في الحضر أو في السفر ؟ فإنه يمسح مسح مقيم»[٣]؛ لأن الأصل ألا مسح، فالقدر الذي يتيقن أنه استباحه وهو مسح المقيم يجوز له فعله، وما زاد علىٰ ذلك باق علىٰ الأصل، فلا يستبيحه بالشك.

إذا ثبت هذا، فإن زال الشك وتيقَّن أنه مسح في السفر، فإن كان ذلك قبل دخوله في الصلاة، فإنه يصلي ويستبيح مسح مسافر؛ لأن الشك قد زال وتيقَّن أنه مسح في السفر، وإن كان قد صلىٰ مع الشك، فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة، وإن تيقن بعد ذلك أنها كانت صحيحة، كمن دخل في الصلاة، وهو شاكٌّ في دخول الوقت، فإنه يجب عليه إعادتها، وإن تيقَّن أنه صلىٰ بعد دخول الوقت.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أبو العباس بن القاص، أحمد بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٣٣٥ هـ، ووقع عند النووي في المجموع (١/ ٤٩٠) أنه أبو العباس بن سريج.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).

• فَصْلٌ •

قال في «الأم»[1] **أيضًا**: وإذا شكَّ: هل أحدث وقت الظهر أو وقت العصر؟ بناه علىٰ الأكثر، وهو أنه أحدث وقت الظهر، فإذا جاء وقت الظهر من الغد، فقد انقطع المسح، والتعليل ما ذكرناه، وهو أن الأصل ألا مسح، ولا يستبيح منه إلَّا القدر الذي تيقن، ويطرح الشك.

وهذا أصل المسح، وهو أنه متىٰ شك في ابتداء المدة أو في انقضائها، أو أنه مسح في حال السفر أو حال الحضر، فإنه يبني علىٰ اليقين، ويطرح الشك.

• فَصْلٌ •

قال في «الأم»[2]: وإذا تيقَّن أنه صلىٰ ثلاث صلوات، وشك في الرابعة، أعاد الرابعة وبنىٰ علىٰ أكثر الوقت.

وصورةُ المسألة: إن تيقَّن أنه أحدث، ومسح وصلىٰ العصر والمغرب والعشاء، وشك: هل صلىٰ الظهر أم لا ؟ وهل مسح وقت الظهر أو وقت العصر؟

فأما الظهر فيلزمه إعادتها؛ لأنه يشك هل فعلها أو لم يفعلها.

وأما المسح فيبنيه علىٰ الأكثر، وهو أنه مسح وقت الظهر، فإذا جاء وقت الظهر في اليوم الثاني انقطع حكم المسح؛ لأن الأصل ألا مسح، فالقدر الذي يتيقن استباحته ثبت، وما عداه باق علىٰ الأصل.

---

(١) الأم (١/ ٥١).

(٢) الأم (١/ ٥١).

وأما قول الشافعي ﷺ: «أعاد الرابعة»، فإنه لم يرد أنها رابعة في الحقيقة، وإنما أراد أنها رابعة في القدر، وهو الأولىٰ، وقصد بذلك أن يبين أن تغير اليقين في الموضعين معًا، وهو أنه يلزمه إعادة الصلاة احتياطًا، ويلزمه البناء علىٰ أكثر الوقت احتياطًا أيضًا، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَإِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَمْسَحَ)[١].

وهذا كما قال.. وجُملتُه: أنه من شرط جواز المسح أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، فإن غسل إحدىٰ رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرىٰ وأدخلها الخف، لم يجز أن يمسح عليها حتىٰ يعود فينزع الأولىٰ، ثم يعيدها في الخف، حتىٰ يحصل ابتداء اللبس بعد كمال الطهارة.

هذا مذهَبُنا، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إذا غسل إحدىٰ رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرىٰ، وأدخلها الخف جاز أن يمسح عليهما، وكذلك لو لبسهما علىٰ حدث، ثم خاض الماء، وانغسلت رجلاه، أو غسل رجليه وأدخلهما [الخف، جاز أن يمسح عليهما، فكذلك لو لبسهما ثم غسل][٢] بعد وجهه ويديه، ومسح برأسه، فإنه يجوز له المسح؛ لأن الترتيب عنده ليس بشرط، والاعتبار عنده أنه يرد الحدث علىٰ طهارة كاملة، فأما اللبس فكيفما وجد

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).

(٢) زيادة من (ق).

صحَّ عنده.

وقال أبو ثور، والمزني، وداود: إذا توضَّأ وأدخل إحدىٰ رجليه الخف قبل غسل الرجل الأخرىٰ، ثم غسل الرجل الأخرىٰ ولبس الخف الآخر، جاز له المسح؛ لأن عند هؤلاء الترتيبَ مستحقٌّ في الوضوء.

واحتج من نصرهم بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه جعلَ المسحَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيم يومًا وليلة[1]، ولم يفصل بين لبس الخفين بعد كمال الطهارة أو قبله، فهو علىٰ عمومه.

قالوا: وروىٰ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: توضَّأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في غزوةِ تبوك، فأهويتُ لأنزعَ خفَّيه فقال: «**دَعهُمَا، فإنِّي لبستُهما وهما طاهرتانِ**»[2].

قالوا: وفي مسألتنا حصل اللبس وهما طاهرتان.

قالوا: ومن القياس أنه أحدث بعد كمال اللبس والطهارة، فوجب أن يصح المسح[3]، أصل ذلك: إذا لبسهما بعد كمال الطهارة.

قالوا: ولأن الاستدامة أقوىٰ من الابتداء، يدلُّ علىٰ ذلك أنه إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، ثم أحدث، فإنه لو استدام اللبس استباح المسح، ولو ابتدأ في تلك الحال اللبس لم يستبحها، فثبت أن الاستدامة أقوىٰ من الابتداء، ثم هب أن الابتداء يجوز، فلأن تجوز بالاستدامة أولىٰ.

قالوا: ولأن الاستدامة بمنزلة الابتداء، يدلُّ علىٰ صحة ذلك: أنه لو حلف أنه لا يلبس الخف، فاستدام لبسه حنث، كما لو ابتدأ، ثم ثبت أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) ليس في (ق).

الابتداء يستبيح، فيجب أن تكون الاستدامة تستبيح.

قالوا: ولأن نزع الخف وإعادته إلىٰ الرجل ضرب من اللعب، فلا فائدة فيه.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخَّص للمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيمِ يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[١]، وهذا يقتضي أن يكون طاهرًا طهارة كاملة قبل لبسهما.

قالوا: هذا دليل خطاب، ونحن لا نقول بدليل الخطاب.

والجوابُ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن دليل الخطاب أصل من أصولنا، ونحن نبني فروعنا علىٰ أصولنا.

والثاني: أنا لم نحتج بدليل الخطاب، وإنما احتججنا بأن «إذا» من حروف الشرط، والشرط يقتضي طهارة كاملة.

والثالث: أن «الفاء» تقتضي التعقيب والترتيب، إلَّا أن الدليل قام علىٰ أن التعقيب غير واجب، وهو وجوب الترتيب علىٰ طهارة.

قالوا: فقوله: «إذا تطهر فلبس خفيه» يقتضي أن يكون لابسهما وهو متطهر، فإذا غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وغسل إحدىٰ رجليه، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرىٰ وأدخلها الخف، فقد تطهر.

والجوابُ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إذا أبقىٰ إحدىٰ رجليه لا يسمىٰ متطهرًا، يدلُّ علىٰ صحة ذلك: أنه لو حلف ألا يدخل المسجد إلَّا متطهرًا، فإنه لا يجوز أن يدخله

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦).

وقد أبقىٰ إحدىٰ رجليه لم يغسلها.

والثاني: أنه قال أن يمسح عليهما، وثبت أن المسح إنما يكون بعد كمال الطهارة من الحدث، فيجب أن يكون قبل اللبس طهارة كاملة أيضًا.

والثالث: أن اللبس لا يفتقر عندهم إلىٰ طهارة، بل لو لبسهما محدثًا، وتوضأ بعد ذلك، وخاض الماء حتىٰ انغسلت رجلاه جاز له المسح، وهذا خلاف نص الخبر.

ومن القياس: أن اللبس أحد شرطي جواز المسح، فوجب أن تكون الطهارة سابقة لابتدائه الغسل، أصل ذلك: الشرط الآخر وهو الحدث.

قياس آخر: أن ما افتقرت استدامته إلىٰ الطهارة، وجب أن تكون الطهارة سابقة لابتدائه، أصل ذلك: الصلاة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بخبر علي رضي الله عنه، فهو أنه عامٌّ، وما ذكرناه خاصٌّ، فهو القاضي عليه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بخبر المغيرة رضي الله عنه **فمن وجهين**:

أحدهما: أنه حجة لنا؛ لأنه قال: «**دعهُما فإنِّي لبستهما وهما طاهرتانِ**»[1]، وهذا يقتضي أن رجليه كانتا طاهرتين قبل اللبس.

والثاني: أنه عامٌّ فنخصه بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه أحدث بعد كمال اللبس والطهارة، فوجب أن يصح المسح، كما لو لبسهما بعد كمال الطهارة، فمن وجهين:

أحدهما: أنه يبطل به إذا أحدث في آخر وقت مدة المسح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

والثاني: أنا اعتبرنا أن يرد اللبس بعد كمال الطهارة، وهم اعتبروا أن يرد الحدث بعد كمال الطهارة، وما اعتبرناه أولىٰ؛ لأن ما ذكرناه نطق به صاحب الشريعة، ثم المعنىٰ في الأصل: أن الطهارة سبقت الشرطين معًا، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه لم يسبق الشرطين فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن الاستدامة أقوىٰ من الابتداء، فهو أن الاستدامة تابعة للابتداء، فإذا[1] كان الابتداء صحيحًا كانت الاستدامة صحيحة، وفي مسألتنا الابتداء غير صحيح، فيجب أن تكون الاستدامة غير صحيحة.

وأما الموضع الذي ذكروه، فإن الابتداء كان صحيحًا، فكانت الاستدامة صحيحة، ولو نزعه ثم رده، فإن هذا الابتداء فاسد، فكانت الاستدامة فاسدة.

فالجوابُ عن قولِهِم أن الاستدامة بمنزلة الابتداء، هو أن ذلك ليس بصحيح، لأنه إذا توضأ، ثم أحدث، فإنه يجوز له المسح، ولو نزع الخفين، ثم لبسهما لم يجز له المسح، وكذلك لو حلف ألا ينكح، واستدام إمساك زوجته لم يحنث، ولو ابتدأ عقدًا حنث، فدلَّ علىٰ أن الاستدامة لا تجري مجرىٰ الابتداء.

والجوابُ عن قولِهِم أن نزع الخف وإعادته إلىٰ الرجلين ضَرْبٌ من اللعب، فلا فائدة فيه، فهو أن هذا يبطل بالمُحْرِمِ إذا أخذ الصيد ثم أحل، فإنا نقول له : خَلِّه ثم صِدْه، ولا يقال أي فائدة في تخليته ثم صيده، كذلك إذا دخل في الصلاة، وقد بقي لمعة من رجله بيضاء لم يصبها الماء، وكان إلىٰ

---

(١) في (ق): «فأما إذا».

جنبه إجانة فيها ماء، فغمسها فيه فإن ههنا يعيد التكبير، ولا يقال: أي فائدة فيه أن يكبر؛ لأنه كان مكبِّرًا، وكذلك عندهم: إذا كان لبس الخف على حدث لم يجز له أن يمسح عليه حتى يتطهر، [ثم يحدث][1]، ولا يقال أي فائدة في أن يتطهر ثم يحدث.

وجوابٌ آخرُ: أنا إنما[2] أمرناه بذلك ليحصل ابتداء اللبس على طهارة كاملة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَخَرَّقَ مِنْ مُقَدَّمِ الْخُفِّ شَيْءٌ، بَانَ مِنْهُ بَعْضُ الرِّجْلِ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، سَوَاء كَانَ الْخَرْقُ قَبْلَ لِبْسِهِ، أَوْ فِي مُدَّةِ اللبسِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الخَرْقُ قَلِيلًا أَوْ كَبِيرًا[3])[4].

هذا كما قال.. إذا تخرق الخفُّ لم يجز المسح عليه، سواء كان الخرق قبل لبسه، أو في مدة اللبس، وسواء كان الخرق قليلًا أو كثيرًا، هذا هو القول الجديد، وبه قال الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، واختاره الطحاوي[5].

وقال في القديم: إن تفاحش الخرق لم يجز المسح عليه، وإن لم يتفاحش جاز، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود، واختاره أبو بكر ابن المنذر[6].

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) في (ث)، (ق): «إن».

(٣) في (ق): «على خف غير ساتر لجميع القدم».

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٣٩).

(٦) الأوسط (٢/ ١٠٠).

وقال مالك: إن كان الخرق يسيرًا جاز المسح، وإن كان كبيرًا لم يجز، وبه قال الثوري، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة: إن كان دون ثلاث أصابع لم يمنع من جواز المسح، وإن كان ثلاث أصابع فأكثر منع من المسح[1]، قال: وإن كان في الخف خروق لو لفقت كانت قدر ثلاث أصابع، لم يجز المسح عليه.

واحتج من نصرهم بما روىٰ صفوان بن عسال قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنَّا مسافرينَ أو سفرًا ألَّا ننزع خِفافنا ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ[2]، ولم يفصل بين أن يكون الخف صحيحًا أو مخرقًا.

قالوا: ومن القياس: أنَّه خفٌّ لا يجوز للمحْرِم لبسه، فوجب المسح عليه، أصل ذلك: إذا كان صحيحًا.

قالوا: ولأن المسح رخصة، فلو قلنا لا يجوز إلَّا علىٰ خف صحيح، لأدىٰ إلىٰ إبطال الرخصة؛ [لأن الناس][3] يُبتلون بتخريق الخفاف، وخاصة في السفر، حيث لا يمكنه خرزه وإصلاحه.

قالوا: ولأن الخفاف لا تخلو من خرق مثل مواضع الخرز، ثم ثبت أن اليسير الذي هو مواضع الخرز معفو عنه، والكثير لا يعفىٰ عنه فجعلنا ذلك حدًّا فاصلًا بينهما.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب تعالىٰ علىٰ كل قائم إلىٰ الصلاة أن يغسل رجليه فلا يجوز العدول عن ذلك إلَّا في موضع قام عليه الدليل، وهو إجماعنا وبقي الباقي علىٰ ظاهره.

---

(١) في (ق): «كان أكثر لم يجز».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧).

(٣) زيادة من (ق).

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يقبلُ اللهُ صَلَاةَ أحدِكم [إذا أحدَثَ]**[١] **حتىٰ يتوضَّأ**»، وقال ﷺ حين توضأ مرة مرة: «**هَذَا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلا بِهِ**»[٢]، فخرج الموضع الذي أجمعنا عليه، وبقي الباقي علىٰ ظاهره.

ومن القياس: أنَّه خفٌّ غير ساتر لمحل الفرض، فلم يجز أن يمسح عليه، أصل ذلك: إذا كان الخرق ثلاث أصابع.

قالوا: ولا يجوز اعتبار القليل بالكثير، ويدلُّ علىٰ ذلك العمل في الصلاة، فإنه يُعفىٰ عن اليسير منه دون الكثير.

والجوابُ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنا لم نعتبر القليل بالكثير، وإنما اعتبرنا ما دون ثلاث أصابع بثلاث أصابع، وهذان لا يوصفان بالقلة والكثرة.

والثاني: أن الأصول منقسمة، فمنها ما يُسوىٰ فيها بين القليل والكثير، ومنها ما يُفرق بين القليل والكثير، فالذي يُفرق بينهما ما ذكروا والذي يُسوِّي بينهما إذا ترك لمعة من أعضاء الوضوء، والنجاسة إذا وقعت في الماء القليل، وانقضاء مدة المسح، فإن هذه الأشياء لا فرق بين القليل والكثير، وليس لهم أن يحتجوا علينا ببعض الأصول، إلا ولنا أن نحتج ببقيتها.

والثالث: أن الثلاث في حد القلة، يدلُّ علىٰ ذلك الخيار، فإنه يجوز ثلاثة أيام، وهي حد القلة.

قياس ثان، وهو أن ما منع من جواز المسح، وجب أن يستوي فيه قليلُه وكثيره، أصل ذلك: إذا ترك لمعة [من رجله][٣] لم يصبها الماء، ولأن ما

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (٢٥٨)، وأبو يعلىٰ (٥٥٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من (ق).

ظهر من القدم يجب غسله، وما بطن يجوز المسح علىٰ الخف دونه، ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح، فوجب إذا اجتمع الأمران أن يغلب حكم الغسل، كما لو كانت إحدىٰ رجليه في الخف والأخرىٰ بارزة.

واستدلال، وهو أن من قدر بثلاث أصابع لا ينفك عمن قدر بأربعة وبالربع[1] كما قدر، وهو مسح الرأس بالربع، ولا ينفك عمن قدر بالدرهم كما قدر النجاسة، وإذا كانت هذه المقادير باطلة، فكذلك التقدير بثلاث أصابع.

واستدلالٌ آخرُ، وهو أن عند أبي حنيفة لا يصح التقدير إلَّا بتوقيف أو اتفاق، وهما معدومان في مسألتنا، فيجب أن لا يكون التقدير فيها صحيحًا.

واستدلالٌ آخرُ، وهو أن المسح علىٰ الخفين رخصة، والرخصة يعتبر فيها بغالب الأحوال، وغالبها أن تكون الخفاف صحاحًا، فأما إذا كان الخف مخرقًا، فإنه يكون ذلك نادرًا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث صفوان فمن وجهين:

أحدهما: أن إطلاق الخف لا يقع إلَّا علىٰ الصحيح، يدلُّ علىٰ ذلك أن رجلًا لو قال لغلامه: اشتر لي خفافًا، فاشترىٰ خفًّا مخرقًا، فإنه من مال الغلام ولا يلزم الموكل.

والثاني: أن هذا عام، فنخصه بدليل ما ذكرناه من الأخبار والأقيسة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه خف لا يجوز للمحرم لبسه فأشبه الصحيح، فهو من وجهين:

---

(١) في (ق): «والأربع أيضًا».

أحدهما: أنه يبطل به إذا كان الخرق ثلاث أصابع، فإنه لا يجوز للمحرم لبسه، ولا يجوز المسح عليه.

والثاني: أن المعنىٰ في الأصل أنه ساتر لمحل الفرض، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه غير ساتر لمحل الفرض، فأشبه إذا كان الخرق قدر ثلاث أصابع.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن المسح رخصة، فلو قلنا إنه لا يجوز علىٰ الخف المخرق، لأدىٰ إلىٰ إبطال الرخصة، فهو أن الغالب في الخفاف كونها صحيحة، وإنما يكون الخرق نادرًا، والحاجة النادرة لا يجوز أن تثبت بها رخصة عامة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الخف لا يخلو من خروق، واليسير يُعفىٰ عنه، فهو أنَّا لا نسلِّم أن اليسير من الخرق يُعفىٰ عنه، وأما مواضع الخرز فقد شدتها الخيوط، يدلُّ علىٰ ذلك أن الرجل لا تُرىٰ منه، وإن كان التراب يصل منه إلىٰ الرجل، فإنه مع ذلك ساتر، وهذا غير ممنوع، ألا ترىٰ أن الثوب إذا ستر العورة صحت الصلاة فيه، وإن كان إذا طرح الماء فيه نزل منه، علىٰ أنه إذا كان لا بد من التقدير فلم قدره بثلاث أصابع ؟! والتقدير عنده لا يكون إلَّا عن توقيف أو اتفاق، وهما معدومان في مسألتنا، فدل علىٰ بطلان ما قاله.

فرع

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تخرَّقَ الخُفُّ وكَانَ تحتَهُ جَوْرَبٌ، والجَوْرَبُ ساتِرٌ لمحلِّ الفَرْضِ، فإنه لا يجوز أن يمسح عليه، وإن كان قد تخرق ظاهر الخف والبطانة باقية فإنه يجوز أن يمسح عليه.

ويُعتبر في البطانةِ أن تكونَ ساترةً لمحل الفرض، ويمكن متابعة المشي عليها.

والفرقُ بينهما: أن الجورب منفصلٌ عن الخف، والبطانة متصلة به، ويدلُّ علىٰ ذلك أن البطانة تتبع الخف في البيع، والجورب لا يتبع في البيع.

فرع

إذا لبس المتيممُ الخفَّ، ثم وجد الماء، فلا يجوز أن يتطهَّر ويمسح علىٰ خفيه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ورؤية الماء ترد المتيمم إلىٰ حاله الأولىٰ، فيكون لابسًا للخف علىٰ حدث.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﵁: (وَإِنْ كَانَ الخَرْقُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَضُرَّهُ)[١].

وهذا كما قال .. قد ذكرنا أن الخرق إذا كان أسفل الكعبين، لم يجز له المسح عليه، وأما إذا كان فوق الكعبين، فإنه لا يمنع من جواز المسح؛ لأنه لو قطع من فوق الكعبين جاز المسح عليه، فإذا كان باقيًا وهو مخرق كان أولىٰ بأن يجوز المسح، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﵁: (وَلَا يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الجَوْرَبَانِ مُجَلِّدِي الْقَدَمَيْنِ)[٢].

وهذا كما قال.. الجوربُ إذا كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه، فإنه يجوز المسحُ عليه، وكذلك الذي يعمل في بلاد الترك من لُبُود[٣]، ويقال إنه

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).
(٣) اللبادة مثل تفاحة؛ ما يلبس للمطر.

لا ينفذ فيه السهم، فكذلك إذا عمل من صوف، أو شعر.

وحصرُ هذا الباب أن الجوربَ إنما يجوزُ المسحُ عليه بوجود شرطين: أن يمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون ساترًا لمحل الفرض، فإن اختل أحد هذين الشرطين، لم يجز المسح عليه.

وأما نقلُ المزني: إلَّا أن يكون الجوربان مجلدي القدم، فليس ذلك بشرط، وإنما ذكره الشافعي؛ لأن الغالب أن الجوربَ لا يمكن متابعة المشي عليه إلَّا إذا كان[1] مجلدي القدمين، فأما إذا كان يمكن متابعة المشي عليه وهو ساتر لمحل الفرض، فإنه يجوز.

وبمذهبنا قال أبو حنيفة، في أنه لا يجوز المسح علىٰ الجورب الذي لا يمكن متابعة المشي عليه[2].

وقال أبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل: يجوز المسح عليه.

واحتج من نصرهم بما روىٰ هُذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة ﵁: أن النبي ﷺ مسح علىٰ الجوربين[3].

[**قالوا**: وروىٰ أبو موسىٰ[4] ﵁ مثل ذلك عن النبيِّ ﷺ][5].

قالوا: ولأنه مسحٌ علىٰ ملبوس ستر موضع الفرض من رجليه، فوجب

---

(١) في (ق): «أن يكون».

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وهو حديث غير ثابت.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، ولا يصح.

(٥) ليس في (ق).

أن يجوز له المسح، أصله: الخف.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فلا يجوز العدول عن ذلك إلَّا في الموضع الذي أجمعنا عليه، ويبقىٰ الباقي علىٰ ظاهره.

ومن القياس: أنه لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يجوز المسح عليه، أصل ذلك: اللفافة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث المغيرة فمن وجهين:

أحدهما: أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يرويه، ويقول: إنما صحَّ عن النبيِّ ﷺ المسح علىٰ الخفين حسب[1].

والثاني: أنه لو صحَّ لكان يحمل علىٰ الجورب المنعَّل القدمين بحيث يمكن متابعة المشي عليه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث أبي موسىٰ، فمن وجهين:

أحدهما: أن أبا داود قال[2]: ليس هو بالمتصل ولا بالقوي.

والثاني: أنا نحمله علىٰ الجورب المنعل القدمين الذي يمكن متابعة المشي عليه.

وأما قياسُهُم علىٰ الخف، فمنتقض بالمسح علىٰ اللفافة، ثم المعنىٰ في الخف أنه يمكن متابعة المشي عليه، وليس كذلك في مسألتنا، فافترقا.

---

(١) ذكره أبو داود عقب حديث (١٥٩)، وقال الإمام أحمد: أبىٰ عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به (أي: بحديث المغيرة) يقول: هو منكرٌ. «العلل» (٣/ ٣٦٦).

(٢) عقب حديث (١٥٩).

• فَصْلٌ •

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الأم»**[١]: إذا كان للخف شَرْجٌ[٢]، فإن كانت الرجل لا تبين منه؛ جاز المسح عليه، وجملة ذلك: إن كان الشَّرجُ فوق الكعبين، فإنه يجزئه؛ لأنه لو قطع ذلك الموضع لم يضره، وأما إذا كان تحت الكعبين فإنه يُنظر، فإن كان لا ترىٰ منه الرِّجل، مثل أن يكون ضيقًا يملأ القدم، جاز أن يمسح عليه، وإن كان تُرىٰ الرِّجل منه لم يجز المسح عليه، إلَّا أن يجمعه ويشده، فإن انحل بعد شده لم يجز المسح عليه؛ لأن الرِّجل قد ظهرت منه.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : (وَمَا لَبِسَ مِنْ خُفِّ خَشَبٍ ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ)[٣].

وهذا كما قال .. وجُملتُه: أن كل ما كان يمكن متابعة المشي عليه، فإنه يجوز أن يمسح عليه، سواء كان من جلود، أو خشب، أو لُبُود، أو غير ذلك؛ لأن العلة في جواز المسح علىٰ الخفين من جلود أنه يمكن متابعة المشي عليها، فكل ما وجد فيه هذا المعنىٰ كان مثله.

فإن قيل: المسح علىٰ الخفين مخصوص وعندكم لا يجوز القياس علىٰ المخصوص.

قلنا: المخصوص علىٰ ضربين، **أحدهما**: معقول المعنىٰ، **والآخر**: غير معقول المعنىٰ.

---

(١) الأم (١ / ٥٢).

(٢) الشرج: العُرىٰ التي يُشد بها الخف.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨ / ١٠٢).

فأما الذي لا يعقل معناه: فلا يقاس عليه، وهو مثل أعداد الركعات في الصلاة المفروضة، كالفجر ركعتين، والظهر أربع، والمغرب ثلاثًا، فهذا لا يُعرف معناه، ثم نصَّ الله عليه، وكذلك غسل أعضاء الطهارة دون غيرها من الأعضاء لا يعقل معنىٰ ذلك.

وأما الضرب المعقول المعنىٰ: فمنه ما لا يوجد معناه في غيره، ولا يقاس عليه مثل الذهب والفضة، نصَّ عليهما في باب الربا، وعقلنا المعنىٰ فيهما أنهما أثمان البياعات وقيم المتلفات.

وكذلك قصة سالم مولىٰ أبي حذيفة، لما تبنته سهلةُ بنتُ سُهيل، ثم أنزل الله تعالىٰ آية الحجاب، فشَكَتْ سهلة إلىٰ النبي ﷺ، وقالت: إن سالمًا كان يدخل عليَّ وأنا فُضُلٌ ، وأعده ولدًا، وقد أمرنا الله تعالىٰ بالحجاب، فقال لها النبي ﷺ: «**أرضِعِيهِ خمسَ رَضَعَاتٍ؛ ليصيرَ ابنًا لَكِ منَ الرَّضَاعِ**» ففعلت، وكان سالم يدخل عليها

فهذا عُقِل معناه، إلَّا أنه كان رخصةً لسالم لعلمه بتبنيه، وذلك غير موجود في غيره.

وأما ما يُعقل معناه، ويوجد في غيره، فمثل النص في الربا علىٰ الحنطة والشعير والتمر والملح، عندنا أن المعنىٰ معقول في هذه، وهو كونها مطعومة، وعند أبي حنيفة كونها مكيلة، والمعنيان جميعًا موجودان في غيرها، فهو يلحق بها في الحكم.

وكذلك في مسألتنا، المسحُ علىٰ الخفين إنما جاز للحاجة الداعية إليه

---

(١) يعني في ثوب واحد، وقيل مكشوفة الرأس.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٠)، ومسلم (١٤٥٣)، وأصله متفق عليه.

في السفر والحضر، ولحوق المشقة في نزعه، فيجب أن يكون ما هو في معناهما مثلهما في الحكم، ولذلك قلنا في المسح علىٰ القفازين أن المسح عليهما غير جائز؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه غالبًا، فكذلك المسح علىٰ العمامة؛ لأن المشقة لا تلحق في نزعهما.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ : (وَلَا يَمْسَحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ.. قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا)[١].

وهذا كما قال .. الجُرموق[٢]: هو خفٌّ يُلبس فوق خفٍّ، سواء كان له ساق أو لم يكن له ساق، بعد أن يجاوز الكعبين، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أن يكون التحتاني صحيحًا والفوقاني مخرقًا، فإنه لا يجوز المسح عليه بغير خلاف؛ لأنه بمنزلة اللفافة علىٰ الخف.

والمسألة الثانية: أن يكون التحتاني مخرقًا والفوقاني صحيحًا، فإنه يجوز المسح عليه بغير خلاف؛ لأن التحتاني بمنزلة اللفافة.

[**والمسألة الثالثة**: أن يكونا صحيحين، فهل يجوز المسح عليه أم لا ؟ فيه قولان. قال في «الأم»[٣]: لا يجوز المسح عليه][٤] وهو أصح الروايتين عن مالك، وقال في القديم و«الإملاء»: يجوز المسح عليه، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو اختيار المزني[٥].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).

(٢) الجرموق: ما يلبس فوق الخف، والجمع الجراميق، مثل: عصفور وعصافير.

(٣) الأم (١/ ٤٩).

(٤) ليس في (ق).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٤١)، والأوسط (٢/ ١٠٢-١٠٣).

واحتج من نصره بما روىٰ بلال أن النبي ﷺ توضَّأ، ومسح علىٰ عمامته، وموقيه[١].

قالوا: والمُوق هو الجُرْموق، وهو بالفارسية: موك، فعرِّب، وقيل: موق.

قالوا: [ومن القياس: أنه خُفٌّ صحيحٌ يلي يد الماسح، فجاز أن يمسح عليه، أصل ذلك: إذا كان مفردًا.

قالوا][٢]: ولأن كل خف جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل، جاز المسح عليه وإن كان بينهما حائل، أصله: إذا كان الذي يلي الرجل مُخرَّقًا.

قالوا: ولأنه قد ثبت أنه لو خرَّزه عليه جاز أن يمسح عليه، فإذا تركه منفصلا جاز أن يمسح عليه، إذ لا فرق بينهما.

قالوا: ولأن الحاجة تدعو إلىٰ لبس الجُرْموقين، كما تدعو إلىٰ لبس الخفين، فلو قلنا أنه ينزعه، لأدىٰ إلىٰ المشقة، فلذلك جوزناه، والله أعلم بالصواب.

ودليلُنا: أنهما خفان صحيحان، أحدهما منفصل عن الآخر، فجاز المسح علىٰ التحتاني فلم يجز علىٰ الفوقاني، أصل ذلك: إذا لبس الأول، ثم أحدث ومسح ولبس الثاني، فإنه لا يجوز أن يمسح عليه، كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: المعنىٰ هناك أن الطهارة ناقصة، فلذلك قلنا إنه إذا لبسه علىٰ هذه الحالة لم يجز أن يمسح عليه، كذلك في مسألتنا، فإنه قد لبس علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣)، وأصله عند مسلم (٢٧٥).

(٢) زيادة من (ق).

طهارة كاملة فلهذا المعنىٰ فرق بينهما.

فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالمستحاضة إذا لبست الخفين، فإن طهارتها ناقصة، ومع هذا فيجوز لها المسح علىٰ الخفين، فكان يجب أن نقول ههنا: يجوز أن يمسح، ولما قالوا لا يجوز دلَّ علىٰ أن العلة ما ذكرنا، وأنه لا يجوز أن يمسح علىٰ الفوقاني.

والثاني: أنها وإن كانت ناقصة، فإنها مساوية للكاملة في جواز الصلاة ومس المصحف، وغير ذلك.

فإن قيل: المعنىٰ هناك أن الرخصة تعلقت بالتحتاني، فلذلك قلنا لا يجوز أن يمسح علىٰ الفوقاني وليس كذلك في مسألتنا، فإن الرخصة قد تعلقت بالخفين معًا، فافترقا.

والجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنا لا نسلِّم في الفرع أن الرخصة تعلقت بهما، بل تعلقت بالتحتاني.

والثاني: أنه لو كانت الرخصة قد تعلقت بالفوقاني لما جاز المسح علىٰ التحتاني؛ لأنه قد صار بمنزلة الباطن، يدلُّ علىٰ ذلك: أن في الخف المفرد لا يجوز أن يدخل يده إلىٰ باطنه فيمسح عليه، ولما أجمعنا أنه هاهنا لو أدخل يده فمسح علىٰ التحتاني جاز، دلَّ علىٰ أن الرخصة ما تعلقت بالفوقاني.

قياس ثان، وهو أن هذا الخف الفوقاني، هو ساتر لممسوح منفصل عنه، فلم يجز أن يمسح عليه من غير ضرورة، كالعمامة.

فإن قيل: هذا يبطل به إذا ترك علىٰ رجله جبيرة، ثم أدخلها الخف، فإن

هذا ساتر لممسوح منفصل عنه، ومع هذا يجوز أن يمسح عليه.

قلنا: لا نسلِّم، بل لا يجوز المسح عليه.

واستدلالٌ، وهو أن الأصل غسل الرجلين، غير أنَّا أجمعنا أنه يجوز المسح علىٰ المفرد، وبقي الباقي علىٰ ظاهره.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث بلال، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بالمُوق الخف، وهو اسم له، يدلُّ علىٰ ذلك أن بلالًا يروي تارة «علىٰ موقه» وتارة «علىٰ خفيه»، كما يروي تارة: أنه مسح علىٰ العمامة، ويروي تارة: أنه مسح علىٰ الخمار، وهما واحد، فروىٰ عنه عبد الرحمن بن عوف أنه مسح علىٰ موقيه[1]، وروىٰ عنه كعب بن عُجرة[2] أنه مسح علىٰ عمامته وخفيه، وروىٰ عنه أبو إدريس الخولاني أنه كان يمسح علىٰ خماره وخفيه[3]، والمراد بالخمار العمامة، فكذلك المراد بالموق الخف.

والثاني: أنه لو كان للنبي ﷺ جُرْموق لنُقل ذلك؛ لأنه قد نُقل جميع آلاته، فروىٰ أبو بريدة أن النبي ﷺ كان له خفان أسودان ساذجان، أهداهما إليه النجاشي[4]، فنقلوا اللون ومَن الذي أهدىٰ، فلو كان له جُرْموق لنقلوه كذلك.

والثالث: أن هذا لو صح، لكان يحتمل أن التحتاني كان مخرقًا، فكان يمسح علىٰ الجُرْموق، علىٰ أن بلاد الحجاز حارة، فلا تدعوهم الحاجة إلىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ مسح علىٰ الخفين والخمار».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٤٩)، وأبو داود (١٥٥)، والترمذي (٢٨٢٠).

لبس الجُرْموق.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه خفٌّ صحيحٌ يلي يد الماسح، فجاز المسح عليه، كما لو كان مفردًا، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المعنىٰ في الأصل أنه خف واحد، فلذلك جاز أن يمسح عليه، وليس كذلك في مسألتنا، فإنهما خفان، فأشبه ما ذكرنا منه إذا لبس الثاني بعد أن أحدث ومسح.

والثاني: أن المفرد تدعو الحاجة إليه عامًّا، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الحاجة تدعو إليه خاصًّا، فافترقا.

والثالث: أن المعنىٰ في المفرد أن رخصة المسح تزول بزواله، وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا الثاني لا تزول رخصة المسح بزواله.

وأما الجوابُ عن قولِهِم كلُّ خفٍّ جاز المسح عليه، إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز، وإن كان بينهما حائل، أصله: أن يكون الذي يلي الرجل مخرقًا.

والجوابُ عنه: أنه إذا لم يكن بين الخفِّ والرِّجل حائل، فإن الرخصة تزول بزواله، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الرخصة لا تزول بزوال الأعلىٰ، فافترقا.

وجوابٌ آخرُ: أن الخف المتخرق لو كان وحده لم يجز المسح عليه، أو لما لم يكن تحته ما يمسح عليه، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الأعلىٰ لو كان وحده جاز المسح عليه، أو لأن تحته ما يجوز المسح عليه، فلذلك لم يصح المسح عليه، فلم يصح ما ذكروه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم لو كان الخفُّ طاقين جاز المسح عليه، وكذلك

إذا كانا خُفين، فهو أن المعنىٰ هناك أنه خف واحد، بدليل أنه تزول رخصة المسح بزواله، وفي مسألتنا بخلافه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه لو خرزه عليه جاز المسح، فكذلك إذا لم يخرزه، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه إذا خرَّزه عليه صار خفًّا واحدًا أنه تزول رخصة المسح بزواله، وليس كذلك في مسألتنا، فإنهما خفان، ولا تزول رخصة المسح بزوال المسح، فافترقا.

والثاني: أنه لا يمتنع إذا خرزه عليه جاز أن يمسح عليه، وإذا تركه من غير خرز لم يجز، يدلُّ علىٰ صحة ذلك أنه إذا لبس المفرد ثم أحدث ومسح، فإن في هذه الحالة لو خرزه عليه جاز أن يمسح عليه، ولو تركه من غير خرز لم يجز أن يمسح عليه، فلا يجوز أن يسوي بينهما.

والجوابُ عن قولِهِم أن الحاجة تدعو إليه من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالقفازين، فإن الحاجة تدعو إليهما، ومع هذا فلا يجوز المسح عليهما.

والثاني: أن الحاجة إنما تدعو إليه نادرًا، والحاجة النادرة لا يجوز أن تثبت بها رخصة عامة.

• فَصْلٌ •

إذا ثَبَتَ ما ذكرناه فإنَّا نفرِّعُ علىٰ القولين، فإذا قلنا بقوله الجديد - وهو الصحيح - أنه لا يجوز المسح علىٰ الفوقاني، فإنه ينزعه ويطرحه، ويمسح علىٰ المفرد، فإن أدخل يده تحت الجُرْموق، ومسح التحتاني أجزأه ذلك؛ لأن الفوقاني وجوده كعدمه.

يدلُّ علىٰ صحةِ ذلك: أنه لو طَرَحه جاز أن يمسح، فإذا أدخل يده جاز أن يمسح.

وقال الشيخ أبو حامد: لا يجوز المسحُ عليه حتىٰ يطرح الثاني، لظاهر كلام الشافعي، وذلك أنه قال: «إذا أراد أن يمسح علىٰ الخف طرحه»، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشافعي قال ذلك لأن الغالب أن الماسح لا يتمكن من مسح التحتاني، إلَّا بأن يطرح الفوقاني، وإلَّا فإنه إذا تمكن منه يجوز، وهذا كما قال أنه إذا انقضت مدة المسح نزع الخفين، [وإنما قال ذلك؛ لأن الغالب أنه لا(١) يتمكن من غسل الرجلين إلَّا بنزع الخفين](٢)، وإلَّا فقد أجمعنا علىٰ أنه لو غسل رجليه في الخف جاز وإن لم ينزعهما، فدلَّ علىٰ أن ما قاله غير صحيح.

وإذا قلنا بقوله القديم، فإنه يجوز أن يمسح علىٰ الجُرْموق، فإنه إذا مسح علىٰ الجُرْموق لم يجز أن يمسح علىٰ التحتاني؛ لأنه قد ابتدأ بالمسح علىٰ الجرموق.

وأما إذا ابتدأ وأدخل يده تحت الجُرْموق، ومسح علىٰ التحتاني، فهل يصح أم لا؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: أنه لا يصح؛ لأن التحتاني قد صار بمنزلة البطانة، فصار بمنزلة ما لو أدخل يده إلىٰ باطن الخف المفرد ومسحه، فإنه لا يجزئه، كذلك هاهنا.

والوجه الثاني: أنه يجزئه؛ لأن الرخصة قد تعلَّقت بكل واحد منهما.

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) ليس في (ق).

فرع

علىٰ القول القديم: إذا لبس الخف المفرد ثم أحدث، وأراد أن يلبس الجرموق، فإنه لا يجوز أن يلبسه علىٰ حدث ويمسح عليه.

وأما إذا أحدث وتطهر، ومسح علىٰ الخف، ثم لبس الجُرْموق، فهل يجوز أن يمسح عليه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز، لأنه لبسه علىٰ طهارة ناقصة.

والثاني: أنه يجوز؛ لأنها طهارة يستبيح بها الصلاة فأشبهت الوضوء.

فرع على القول القديم أيضًا

قال أبو بكر الحداد[1]: إذا مسح علىٰ الجرموق ثم نزعه، فهل يلزمه تجديد الطهارة، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويمسح علىٰ الخفين المفردين، أو يجزئه أن يمسح علىٰ الخفين حسب ولا يجدد الطهارة ؟ فيه قولان، بناء علىٰ أن من كان في رجله خف مفرد فنزعه، فهل يحتاج إلىٰ تجديد الطهارة، أو يغسل رجليه حسب؟ فيه قولان، كذلك في مسألتنا مثله.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الذي ذكره ليس بصحيح؛ لأن هاهنا يجب عليه أن يجدد الطهارة، فيغسل وجهه ويديه، ويمسحُ رأسه، ويغسل رجليه قولًا واحدًا؛ لأن هذا التفريع هو علىٰ قوله القديم.

وفي قوله القديم لا يجوز تفريق الوضوء، ونقض[2] الطهارة لا

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري، المعروف بابن الحداد، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وكان فقيهًا محققًا، غواصًا علىٰ المعاني، ت (٣٤٥هـ).. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٤٦)، وطبقات السبكي (٣/ ٧٩، ٨٠، ٨١).

(٢) في (ق): «وبعض».

يتبعَّض أيضًا، فيحتاج أن يجدد الطهارة ويستأنفها، ويمسح على الخفين قولًا واحدًا، وكذلك إذا نزع الجرموقين فإنه يحتاج أن يجدد الطهارة؛ لأن الطهارة قد بطلت في إحدىٰ الرجلين، فصار بمنزلة ما لو بطلت في الرجلين معًا، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ : (وَإِنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ.. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : [يَتَوَضَّأُ)[١].

وهذا كما قال .. إذا نزع الخفين إما لانقضاء المدة أو نزعهما في أثناء المدة فقد بطل المسح.

وهل يلزمه غسل رجليه حسب أو يجب عليه استئناف الوضوء ؟ فيه قولان؛ قال في «الأم»[٢]: يغسل رجليه، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، وهو اختيار المزني.

وقال في القديم وكتاب ابن أبي ليلىٰ[٣]][٤]: أنه يجدد الطهارة، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالكٌ، والليث، ابن سعد: إن كان قد تطاول الفصل لزمه استئناف الطهارة، وإن لم يتطاول لزمه غسل الرجلين.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٢).

(٢) الأم (١/ ٥١ - ٥٢).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الفقيه المقرئ، كان من أصحاب الرأي، وولي قضاء الكوفة.

(٤) ليس في (ق).

وقال الحسن البصري وداود أنه يصلي بتلك الطهارة، وإلىٰ أن يحدِث.

واختلف أصحابُنا في القولين: علىٰ أي شيء بناهما الشافعي ؟ علىٰ طريقين، فقال أبو إسحاق: بناهما علىٰ تفريق الوضوء هل يجوز أم لا ؟

فإن قلنا إن تفريق الوضوء لا يجوز استأنف الطهارة، وإن قلنا أنه يجوز فإنه يغسل رجليه حسب.

والطريقة الثانية: قال بعض أصحابنا: لم يَبْنِ الشافعي هذه المسألة علىٰ تفريق الوضوء، وإنما هاهنا قولان أصلان، وهما راجعان إلىٰ أن المسح علىٰ الخفين هل يرفع الحدث أم لا، وفي ذلك قولان:

أحدهما: أنه يرفع الحدث؛ لأنه مسح بالماء، فوجب أن يرفع الحدث كمسح الرأس، وأيضًا فإنه مسح يستبيح به فرضين، فوجب أن يرفع الحدث كمسح الرأس.

والثاني: لا يرفع الحدثَ، لأنه مسحٌ قائم مقام غسل، فوجب ألا يرفع الحدث، أصل ذلك: التيمم.

فإذا قلنا إنه لا يرفع الحدث، فإنه يجب غسل الرجلين، وإذا قلنا أنه يرفع الحدث، فإنه يجب استئناف الوضوء؛ لأن نقض الطهارة لا يتبعض، فإذا انتقض بعضها انتقض جميعها.

وقيل: إن القولين أصلان، هل يتبعض نقض الطهارة أم لا؟ وإن قلنا يتبعض نقض الطهارة غسل رجليه، وإن قلنا لا يتبعض وجب استئناف الوضوء.

واحتج من نصر قوله الجديد، وأنه يجزئه غسل الرجلين بأن قال:

استتار الرجلين شرطٌ في صحة طهارتهما، فإذا عدم الشرط وجب ألا يتعدَّىٰ مشروطه، أصل ذلك: إذا كان صائمًا مصليًا فتكلم في الصلاة فإن الصلاة تبطل؛ لأن ترك الكلام شرط في صحتها فإذا وُجد الكلام لم يتعد مشروطه وكان الصوم صحيحًا، فيجب أن يكون هاهنا مثله.

قالوا: ولأنه مسحٌ قائم مقام غسل، فإذا بطل وجب أن يبطل ما كان المسح بدلًا عنه، أصل ذلك: التيمم، فإنه إن كان بدلًا عن الوضوء، فإنه إذا رأىٰ الماء وجب الوضوء، وإن كان بدلًا عن الجنابة وجب الغسل.

قالوا: ولأن الطهارة تتبعض في الصحة، فوجب أن تتبعض في الانتقاض.

قالوا: ولأنه قد ثبت أن الحدث قد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي في الرجلين، وإنما استباح الصلاة بالمسح علىٰ الخفين، فإذا نزع الخفين يلزمه غسل الرجلين للحدث الذي فيهما دُون سائر الأعضاء.

واحتج من نصر قوله القديم، وأنه يلزمه استئناف الوضوء - **وهو الذي ننصره، وهو الصحيح** - بأنها طهارة عن حدث، فوجب ألا تتبعض في الانتقاض، أصل ذلك: إذا كان الحدث هو الناقض.

فإن قيل: المعنىٰ هناك أن الحدث ينافي طهارة جميع الأعضاء، فإذا وجد بطلت الطهارة في جميع الأعضاء، وليس كذلك في مسألتنا، فإن استتار الرجلين شرط في تطهير الرجلين، فإذا عدم وجب أن لا يجب غير غسل الرجلين.

فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون استتار الرِّجلين شرطًا في طهارتهما، ثم

إذا عدم ذلك بطلت الطهارة فيهما وتعدىٰ إلىٰ بقية الأعضاء، كما نقول أن القصاص إذا ثبت لزوجة وولدها فإنها لو أرادت أن تعفو عن حق الولد لم يكن لها ذلك، ولو عفت عن حقها سرىٰ إلىٰ الجميع.

والثاني: أنه يبطل إذا طهرت إحدىٰ الرجلين، فإن استتارها شرط في صحة طهارتهما، ثم إذا عدم تعدىٰ إلىٰ الرجل الأخرىٰ.

فإن قيل: إنما كان ذلك لأن الرجلين بمنزلة العضو الواحد.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن اليمنىٰ غير اليسرىٰ، ولأنهما لو كانا عضوًا واحدًا لجاز نقل الماء من إحداهما إلىٰ الأخرىٰ، ولما قال: لا يجوز، دل علىٰ بطلان ما ذكروه.

قياس ثان، وهو أنها عبادة يرتبط آخرها بأولها، فإذا انتقض بعضُها وجب أن ينتقض جميعها كالصلاة.

قياس ثالث، وهو أن ما لا يتبعض في الانتقاض، إذا انتقض بعضُه انتقض جميعه، كالقصاص.

فإن قيل: لا نسلِّم أن الطهارة لا تتبعض في الانتقاض.

قلنا: جميعُ المسائل التي يُحكم فيها بنقض الطهارة، لا فرق بين بُطلان بعضها وبُطلان جميعها، فيجب أن تكون هذه المسألة كذلك، وتلحق جميع نواقض الطهارة.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أن استتار الرجلين شرطٌ في صحة طهارتهما، فإذا عدم الشرط وجب ألا يتعدىٰ مشروطه، أصل ذلك: إذا كان مصليًا، وهو صائم، ثم تكلم في الصلاة، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يبطل به إذا نزع أحد الخفين، فإن هذا النزع يختصُّ

بأحدهما، ومع هذا فإنه يتعدىٰ إلىٰ الأخرىٰ.

والثاني: أنه وإن كان النزع يختصُّ بالرجلين، فالوضوءُ يبطل منهما، ويتعدىٰ إلىٰ جميع الأعضاء؛ لأن النقضَ لا يتبعضُ، كما نقول في القصاص: إذا عفت الزوجة دون الابن، فإن عفوها يختص بسهمها، ويسقط الباقي؛ لأنه لا يتبعض، وإذا بطل بعضُه بطل جميعُه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه مسحٌ قائم مقام غسل، فإذا بطل وجب ألا يبطل إلَّا بما كان المسح بدلًا عنه كالتيمم، فهو من وجهين:

أحدهما: أنا نقلبه، فنقول: فإذا بطل وجب استئناف الوضوء كالتيمم.

[**والثاني:** أن نزع الخفين يتضمن حكمين:

أحدهما: الانتقال إلىٰ المبدل وهو غسل الرجلين][1].

والثاني: انتقاضُ الوضوء في بقية الأعضاء؛ لأن النقضَ لا يتبعَّض، كما قلنا في الزوجة إذا عفت عن القصاص سرىٰ إلىٰ نصيب ولدها؛ لأنه لا يتبعض.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنا أجمعنا علىٰ أن الوضوء يتبعض في الصحة، فيجب أن يتبعضَ في الانتقاض، فهو أنه يبطل بالصوم والصلاة، فإنهما يتبعضان في الصحة ولا يتبعضان في الانتقاض.

وأما الجوابُ عن قولِهِم[2] أنه لمَّا توضأ ارتفع الحدث عن الثلاثة الأعضاء، فإذا نزع الخفين لزمه أن يرفع الحدث عنهما دون سائر الأعضاء، فهو من وجهين:

---

(١) ليس في (ق).

(٢) زاد في (ث): «أنا أجمعنا علىٰ»، وهو غلط.

أحدهما: أن ورود حكم الحدث علىٰ الرِّجلين بمنزلة ابتداء الحدث، وابتداءُ الحدث يوجب غسل جميع الأعضاء.

والثاني: أنا لا نوجب عليه غسل بقية الأعضاء لأجل الحدث، وإنما نوجب ذلك؛ لأنه لما بطل في الرجلين انتقض الوضوء في سائر الأعضاء، كما قلنا في القصاص، فإن الزوجة إذا عفت بطل حقها، وسرىٰ إلىٰ الجميع، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا أخرج قدمه من قدم الخفِّ، ولم يخرجها من ساق الخف، ولم تُر، ثم عاد وردها فهل يبطل المسح أم لا؟ فيه قولان؛ قال في الجديد: إن المسح يبطل، وقال في القديم: لا يبطل المسح إلَّا بإخراج القدم من ساق الخف.

وغلط بعضُ أصحابنا، فقال: لا يبطل المسح قولًا واحدًا، وهذا ليس بصحيح.

وإلىٰ قوله الجديد ذهب أبو حنيفة، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وهو الصحيح.

وإلىٰ قوله القديم ذهب الأوزاعي.

واحتج من نصره بأنه لم يخرج قدمه من الخف، فوجب ألا يبطل المسح. أصل ذلك: إذا لم يخرجها من القدم.

قالوا: ولأنه قد ثبت أنه لو قال: «والله لأدخلن هذه الدار»، وهو خارج عنها - فأدخل إحدىٰ رجليه، فإنه لا يبر في يمينه، ولو قال: «والله لأخرجن من هذه الدار»، وهو فيها، فأخرج رجله، فإنه لا يبر في يمينه، ولا يكون خروجًا، فكذلك إذا أدخل بعض قدمه الخفِّ لا يكونُ مدخلًا لرِجْله، وإذا

نزع قدمه من قدم الخف لا يصير بذلك مخرجًا للقدم من الخف.

قالوا: ولأن المُحْرِمَ لو لبس خفًّا ثم نزع بعض قدمه من الخف ثم رده لم تجب عليه كفارة أخرىٰ، ولم يكن بمنزلة ما لو نزع الخف ثم ردَّه، فكذلك في استباحة المسح لا يكون هذا نزعها.

ودليلُنا: أنه نزع قدمه من قدم الخف، فوجب أن يبطلَ المسحُ، أصل ذلك: إذا نزع رِجْله من ساق الخف.

وأيضًا، فإن الاعتبار في استباحة المسح بقدم الخف لابسه، يدلُّ علىٰ صحة ذلك أنه لو توضأ ثم أدخل رِجْله اليمنىٰ [في الخف][1] ثم أدخل اليسرىٰ، فوصلت أصابعه إلىٰ قدم الخف، ثم أحدث قبل استقرار القدم في الخف، فإنه لا يستبيح المسح اعتبارًا بالقدم وحصولها في قدم الخف، كذلك في النزع، إذا ظهر بعض القدم من قدم الخف يجب أن يبطل المسح.

وأيضًا، فإن المسح يستباح بشرطين: باستقرار القدم في الخف، وباستتار القدم، ثم قد ثبت أنه لو ظهر من القدم شيء بطل المسح، فكذلك إذا خرج من القدم شيء حتىٰ ذهب الاستقرار بطل المسح.

فأما الجوابُ عن قولِهِم لم يخرج قدمه من قدم الخف فلم يبطل المسح، كما لو لم يخرج من القدم، فمن وجهين:

أحدهما: أنه[2] يبطل به إذا انقضت مدة المسح، وإذا تخرَّق الخف فإنه لم يخرج القدم من الخف، وقد بطل المسح.

والثاني: أن المعنىٰ هناك أنه ما زال شرط المسح، فلهذا قلنا لا يبطل

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «أن هذا».

المسح، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه قد زال شرط المسح فلهذا قلنا يزول المسح.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه لو حلف لا يدخل الدار، فأدخل رجله، لم يبر، ولو حلف أن يخرج فأخرج رجله لم يبر، فهو أن الحنث والبر يتعلق بكمال الدخول [وبكمال الخروج، وليس كذلك في استباحة المسح، فإنها تتعلق بكمال الدخول](١) وبطلانها يتعلق بخروج القدم، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عما ذكروه من المحْرِم، فهو أن الكفارة التي تجب علىٰ المحْرِم بمنزلة كفارة الحالف إذا حنث، ويتعلق وجوبها بكمال الدخول واستباحة المسح يتعلق زوالها ببعض الخروج إلا(٢) بكمال الخروج، ألا ترىٰ أن المحْرِم إذا لبس ثوبه فتخرق فإن المعصية لا تزول، ولو تخرق خف الماسح بطل المسح، وكذلك لو لبس المحْرِم خفًّا مخرقًا أو شُمْشُكًا مع وجود النعل فإنه تجب عليه الكفارة ولا يجوز المسح علىٰ الخف المخرق ولا الشُّمْشُك(٣)، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

وإذا تطهر طهارةً كاملةً، ثم أدخل إحدىٰ رجليه الخف [ثم أدخل الأخرىٰ](٤) فقبْلَ أن تستقر في القدم أحدث، فإنه لا يجوز له أن يمسح؛ لأنه أحدث قبل استقرار القدم في الخف.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «لا».

(٣) الشُّمْشُك: من أنواع المداس.

(٤) ليس في (ق).

فإن قيل: قد قلتم أنه إذا أخرج قدمه من الخف أن علىٰ أحد القولين أن لا يبطل المسح، هلا قلتم هاهنا مثله؟

قلنا: الفرق بينهما أنه إذا أدخل قدمه فأحدث، فالأصل عدم المسح، فلا يستبيحه إلَّا بكمال الإدخال، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الأصل استباحة المسح، فلا يزول إلا بكمال الخروج، علىٰ أن علىٰ القول الصحيح لا فرق بينهما.

• فَصْلٌ •

قال في «الأم»[1]: **ينزع الجُنُبُ خفيه، والدليلُ علىٰ ذلك** ما روىٰ صفوان ﵁ قال: كان رسولُ الله يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلَّا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[2]؛ ولأن الجنابة تندر فلا يشق نزع الخف فيها، وكذلك الحائض والنفساء.

• فَصْلٌ •

قال في «مختصر البويطي»[3]: إذا أرادت المرأةُ أو الرجلُ أن يغتسل للعيد فإنه يستحب أن ينزع الخف؛ لأن غسل العيد مستحبٌّ، فكان نزع الخف مستحبًّا، سواء أرادا أن يصليا العيد جماعة أو فرادىٰ.

وإن أرادت المرأة أو الرجل الاغتسال للجمعة فإن كانت تصلي جماعة نزعت الخفين وغسلت الرجلين وإن كانت تصلي وحدها لم تغتسل.

---

(١) الأم (١/ ٥١- ٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧).

(٣) لم نقف عليه فيه.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن غسل يوم العيد لأجل يوم العيد، وغسل الجمعة لأجل الاجتماع، فافترقا.

والثاني: أن صلاة العيد إذا لم يحضر الجماعة، صلاها فرادىٰ، وليس كذلك في صلاة الجمعة، فإنه إذا لم يحضر الجماعة صلىٰ ظهرًا، فافترقا.

• فَصْلٌ •

المستحاضةُ إذا توضأت، ولبست الخفين، ثم أحدثت، فإنه يجوز لها أن تمسح لصلاة فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل.

قال زُفر: لها أن تمسح لما شاءت كالطاهر.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن المستحاضة إذا توضأت فإنما يرتفع حدثها لفريضة واحدة وما شاءت من النوافل، واللابس للخفين إنما يستبيح المسح إذا رفع الحدث عن جميع الأعضاء رفعًا يستبيح به جميع الفرائض، ثم أحدث بعد ذلك، وهذا إذا أحدثت فإنما تكون قد أحدثت علىٰ وضوء تستبيح به فريضة واحدة، فجاز لها أن تمسح لفريضة واحدة، وإذا مسحت صارت كأنها لبست الخف وهي محدثة، [فإذا أرادت أن تمسح للنوافل فلها ذلك لأن حدثها كان ارتفع في حق جميع النوافل][(١)].

إذا ثبت هذا، فإذا توضأت المستحاضة، ولبست الخف، فقبل أن تمسح انقطع دمها انقطاع ابتداء، فلا يجوز لها أن تمسح؛ لأن وضوءها قد بطل من أصله، فصار كأنها لبست الخف، وهي محدثة، فلا يجوز

(١) ليس في (ق).

المسح، فتحتاج أن تنزع الخف وتستأنف الوضوء، لأن طهارتها طهارة ضرورة زالت بزوال الضرورة.

• فَصْلٌ •

إذا تيمم، ثم لبس الخفين، ثم رأىٰ الماء، فهل يجوز له أن يمسح علىٰ خفيه؟ فيه وجهان:

قال أبو العباس: يجوز له أن يمسح لفريضة واحدة؛ [لأنه استباح بتيممه فريضة واحدة، فجاز له أن يمسح لفريضة واحدة][1] كالمستحاضة إذا لم ينقطع دمها.

وقال سائر أصحابنا: لا يجوز أن يمسح؛ لأن طهارته قد بطلت من أصلها فصار بمنزلة المستحاضة إذا انقطع دمها فإنها لا تمسح كذلك هاهنا.

• فَصْلٌ •

العاصي بسفره لا يجوز له أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهنَّ؛ لأن هذه رخصة تختص بالسفر، فلم تكن مباحة له كالقصر والفطر، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا سَرَقَ خُفًّا أو غَصَبَهُ فهَل يَجُوزُ لهُ أن يمسَحَ عَلَيهِ؟

[فيه وجهان:

قال ابنُ القاص[2]: لا يجوز المسحُ عليه][1]؛ لأن المسحَ رخصة،

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في التلخيص (ص ١٢٨)، وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يصح المسح علىٰ كل خف إلا سبعة، ومنها الخف المسروق.

والرخصةُ لا تُستباح بالمعاصي، يدلُّ علىٰ ذلك القصر والفطر، فإنه لا يستباح بسفر المعصية.

وقال سائر أصحابنا: يجوزُ له أن يمسح عليه، والدليلُ علىٰ ذلك: أن الغصب لا يختصُّ باللباس، فهو بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بالسكين المغصوبة.

ويفارق ما ذكرنا من رخص السفر؛ لأن المعصية تختص بالسفر، بدليل أنه إذا أبطل السفر بطلت المعصية، وليس كذلك الغصب، فإنه لا يختص باللباس، بدليل أنه إذا أسقط اللباس لا تبطل المعصية.

وفرق آخر، وهو أن رخصة السفر معونة علىٰ السفر، ولا يجوز أن نعينه علىٰ المعصية، وليس كذلك المسح فإنه ليس فيه إعانة علىٰ المعصية، والفرق الأول هو الصحيح.

• فَصْلٌ •

إذا دميت رجلُه في الخف، أو أصابتها نجاسةٌ، فإنه يلزمه أن ينزعه ويغسل النجاسة؛ لأن المسح بدلٌ عن غسل الرجلين لأجل الحدث، لا لأجل النجاسة.

• فَصْلٌ •

إذا كان لابسًا لخفٍّ من جلد كلب، أو جلد ميتة، فإنه لا يجوز المسح عليه؛ لأنه خفٌّ لا تجوز له الصلاة فيه، فلم يجز المسح عليه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ليس في (ق).

باب كيفية المسح على الخفين

المسنونُ عندنا في المسحِ أن يمسحَ أعلىٰ الخفِّ وأسفلِهِ فيضعُ يده اليُسرىٰ تحت عقبِهِ واليُمنىٰ علىٰ أطرافِ أصابعهِ ثم يُمِر اليمنىٰ إلىٰ السَّاق واليسرىٰ إلىٰ رُءوس الأصَابع(١).

هذا مذهَبُنا، وروي عن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري. وبه قال مالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب مسح الباطن بحال، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وداود(٢).

واحتجَّ من نصرهم بما رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو كان الدينُ بالقياسِ - أو بالرَّأي - لكان مسحُ باطنِ الخُفِّ أولىٰ من ظاهرهِ، ولكني رأيت رسولَ الله ﷺ يمسحُ علىٰ ظاهِرِهِ(٣).

قالوا: وروي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مسح ظاهر الخف، وقال: فعلتُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ(٤)، وعن المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ مسحَ علىٰ ظاهرِ الخفِّ(٥).

قالوا: ولأنه موضع من الخف ليس بمحل لأداء الفرض، فوجب ألا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٣).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه الترمذي (٩٨).

يكون محلًّا لأداء السنة، أصل ذلك: الساق.

ودليلُنا: ما روىٰ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وضَّأتُ رسولَ الله ﷺ في غَزَاةِ تَبُوك فمسح أعلىٰ الخُفِّ وأسفلَه[1]، وهذا نصٌّ.

فإن قيل: هذا راويه إبراهيم بن أبي يحيىٰ[2]، وكان قدريًّا، فلا يصح الاحتجاج بخبره.

قلنا: قد قال الشافعي: كان ابن أبي يحيىٰ لأن يخِرَّ من السماء إلىٰ الأرض أحب إليه من أن يكذب كذبة[3].

ويدلُّ عليه من القياس: أنه موضعٌ طاهرٌ من الخفِّ ساترٌ لمحل الفرض، فكان محلًّا للمسح كالظاهر.

قياس ثان، وهو أنه أحد الطهرين المتعلقين بالقدم، فاستوىٰ فيه أعلاه وأسفله كالغسل.

قياس ثالث، وهو أنه مسح علىٰ حائلٍ منفصلٍ، فتعلق بجميع ما يُحاذي محل الفرض، كالمسح علىٰ الجبائر.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث علي، فهو من وجهين:

أحدهما: أن قوله: «ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسحَ علىٰ ظاهرِهِ» لا يدلُّ علىٰ أن المسح علىٰ الباطن ليس بمستحب، هذا بمنزلة ما روىٰ أنس أن النبي ﷺ مسح بناصيته[4]، ولا يدل ذلك علىٰ أن استيعاب الرأس لا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، وضعف إسناده.

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في معرفة السنن (٢٠٦١).

(٣) تهذيب التهذيب (١ / ١٥٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٦٤)، وأبو داود (١٤٧).

يستحب، وكذلك روىٰ المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدخل يده تحت عمامته فمسح رأسه(١)، ولا يدل ذلك علىٰ أن تمام المسح علىٰ العمامةِ ليس بمستحبٍّ.

والثاني: أن قوله: «لكان مسحُ باطن(٢) الخفِّ أولَىٰ»، أراد به إذا أراد الماسح أن يقتصر كان باطن الخف أولىٰ من ظاهره، ولكن رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر علىٰ هذا، فلا حجة في هذا.

وأما حديث جابر والمغيرة، فهو محمول علىٰ أنه فعل الجائز، وذلك عندنا يجوز، وليس فيه دلالة علىٰ أن غيره لا يستحب.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه موضع من الخف ليس بمحل لأداء الفرض، فلم يكن محلًّا للسنة كالساق، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أبا إسحاق المروزي(٣) قال: يجوز الاقتصار علىٰ مسح الباطن، فعلىٰ هذا سقط السؤال.

والثاني: إن سلمنا علىٰ قول سائر أصحابنا، فلا يمتنع أن لا يكون محلًّا لأداء الفرض، ويكون محلًّا لأداء السنة، كما قلنا في الأُذُن ليست محلًّا لأداء فرض المسح في الرأس، وهي محل لأداء السنة، وكذلك العمامة ليست محلًّا لأداء فرض المسح في الرأس، وهي محل لأداء السنة، وكذلك الأنف عند أبي حنيفة ليس بمحل للفرض، وهو محل لأداء السنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) في (ق): «الباطن من».

(٣) إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج.

والثالث: أن المعنىٰ في الساق أنه غير ساتر لمحل الفرض، وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا ساتر لمحل الفرض، فافترقا[1].

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه فهل يستحبُّ مسحُ العقبِ أم لا؟ نقل المزني أنه يضع يده اليسرىٰ تحت عقب الخف، ونص الشافعي في البويطي[2] أنه يمسح عقب الخف.

واختلف أصحابُنا في ذلك علىٰ طريقين:

الأولىٰ منهما: أنه يستحب مسحُ العقب قولًا واحدًا، لقول الشافعي في البويطي، ولأنه موضع ساتر لمحل الفرض من الرجل فكان مسحه مستحبًّا، أصله ظاهر الخف، وأما قول المزني: يضع يده تحت عقبه، فإنما أراد به أن يضع راحته علىٰ عقبه، وبقية كفه تحت عقبه.

والطريقة الثانية مِن أصحابنا مَن قال: إن المسألة علىٰ قولين:

أحدهما: أنه يستحبُّ مسْحُه؛ لأنه موضع ساتر لمحل الفرض من الرجل، فأشبه ظاهر الخف.

والثاني: أنه لا يستحبُّ مسْحُه؛ لأن معول الخف علىٰ العقب، فإذا مسحه لان وأدَّىٰ ذلك إلىٰ هلكه.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر البويطي (ص ٧٣).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﷺ : (فَإِنْ مَسَحَ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ وَتَرَكَ الظَّاهِرَ أَعَادَ ، وَإِنْ مَسَحَ الظَّاهِرَ وَتَرَكَ الْبَاطِنَ أَجْزَأَهُ)[١].

وهذا كما قال .. اختلف أصحابُنا في هذه المسألة، فقال أبو إسحاق المروزي: يجوز الاقتصار علىٰ مسْح باطن الخف قولًا واحدًا، وهذا الذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي.

والدليلُ علىٰ أنه يُجزئ أنه موضع من الخف مُحاذٍ لمحل الفرض جاز الاقتصار علىٰ مسحه، أصل ذلك: ظاهر الخف، ولأنه محل لأداء السنة، فجاز أن يقتصر علىٰ مسحه، أصل ذلك: ظاهر الخف.

وهذا غير صحيح؛ لأن أبا العباس بن سريج[٢] قال: قال الشافعي في رواية البويطي[٣]: إذا اقتصر علىٰ مسح باطن الخف أعاد كل صلاة صلاها، فدل علىٰ أن ما نقله المزني صحيح، قال أصحابُنا: وأبو إسحاق خالف إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة، فلم يصح قوله.

والدليلُ علىٰ أنه لا يجزئه من القياس: هو أنه موضع من الخف لا يرىٰ غالبًا، فلم يجز الاقتصار بالمسح عليه.. أصل ذلك: باطن الخف الداخل، والله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٣).

(٢) في (ق): «شريح»، وهو تصحيف. فهو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس.

(٣) مختصر البويطي (ص ٧٣).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَكَيْفَمَا أَتَى بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ ، بِكُلِّ الْيَدِ أَوْ بَعْضِهَا، أَجْزَأَهُ)[١].

وهذا كما قال.. الواجب في المسح علىٰ الخف أدنىٰ ما يقع عليه اسم المسح، فلو مسح بأصبع أو خشبة أو غير ذلك أجزأه، وبه قال الثوري، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجب مسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع.

واحتج من نصره بما روىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح علىٰ خفيه خطوطًا بالأصابع[٢]، وروي عن الحسن البصري أنه قال: من السُّنةِ أن يمسحَ علىٰ الخُفينِ خُطُوطًا بالأصابعِ[٣]، والتابعيُّ إذا قال «من السنة» اقتضىٰ ذلك سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «بالأصابع»، وأقل الأصابع ثلاث.

قالوا: ومن القياس: أنه مسحٌ في الطهارةِ فلم يَجُز فيه ما يقع عليه اسم المسح، كمسح الوجه في التيمم.

قالوا: ولأنه مسح في الطهارة، فلم يجز فيه ما يقع عليه اسم المسح، كما لو بلَّ شعرةً ومسح بها الخف.

قالوا: ولأن ما ذكرتموه يؤدي إلىٰ أنه لو بلَّ أصبعه بالماء، ووضعها علىٰ الخف جاز، وذلك ليس بمسح، والرخصة إنما وردت في المسح دون غيره.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٣).

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٥٥١)، وأبو يعلىٰ (١٩٤٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٨، ١٩٥٤)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠٨).

ودليلُنا: ما رویٰ أبو بكرة ﵁ أن النبي ﷺ رخَّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهَّر ولبس خفيه؛ أن يمسح عليهما[1]، ولم يفصل.

قالوا: فلم يذكر النبي ﷺ المحل، وهو عندكم معين، كذلك مقدر عندنا وإن لم نذكره.

قلنا: قد ذكر المحل فرویٰ عنه أن النبي ﷺ مسح ظاهرَ الخفِّ ، وروىٰ المغيرة أنه ﷺ مسح ظاهرَ الخفِّ وباطنَهُ

وعن جابر ﵁ أن النبي ﷺ مرَّ برجل يغسل الخفين، فقال: ما أُمِرنا بهذا، أمرنا أن نصنع هكذا، ومسح بأصبعيه علىٰ الخفِّ ، وفي هذا إبطال مذهبهم.

وأيضًا، فإن جميع من نقل المسح علىٰ الخفين، لم يذكر فيه التقدير، ولا ذكره النبي ﷺ أصلًا، فوجب أن يكون باطلًا.

قالوا: فلم يذكر أيضًا ما يقع عليه اسم المسح.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنه قال في حديث أبي بكرة أن يمسح عليهما، فإذا مسح ما يقع عليه اسم المسح يسمىٰ ماسحًا في اللغة.

ومن القياس: أنه مسح ما يقع عليه اسمُ المسح الصحيح، من محل لا يجب استيعابه، فوجب أن يجزئه، أصل ذلك: إذا مسح ثلاث أصابع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي (١٣٧٧).

(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٥٥١)، وأبو يعلىٰ (١٩٤٥).

وقولنا: (اسم المسح الصحيح) احتراز منه إذا مسح باطن الخف، أو إذا مسح بماء الورد.

وقولنا: (من محل لا يجب استيعابه)، احتراز من الوجه في التيمم.

فإن قالوا: لا نسلِّم أنه مسح ما يقع عليه اسم المسح الصحيح.

قلنا: لا خلاف في صحة ذلك القدر، يدلُّ عليه أنه لو أضاف إليه بقية الثلاث الأصابع أجزأه، ولو لم يكن صحيحًا لما أجزأه أن يتيمم عليه، كما نقول أنه إذا وجب عليه خمسة دراهم فأخرج ثلاثة، فإنا لا نقول إن هذا إخراج ليس بصحيح، بل هو صحيح، وإذا ضم إليه الدرهمين أجزأه ذلك.. فدل علىٰ أنه صحيح.

واستدلالٌ، وهو أن هذا تقدير، وعند أبي حنيفة أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، وعندنا لا يثبت إلا بتوقيف من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، وليس هاهنا شيء من ذلك.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح علىٰ خفيه خطوطًا بالأصابع، **فهو من وجهين:**

أحدهما: أن عندنا المستحب أن يمسح بجميع أصابعه، فيحمل ذلك علىٰ الاستحباب.

والثاني: أن الأصابع يحتمل الخمس، فلا يصح تقديرهم بالثلاث.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول الحسن: «من السنةِ أن يمسحَ علىٰ الخفَّينِ خُطوطًا بالأصابعِ»، فهو أن أصحابنا اختلفوا في التابعي إذا قال: «من السنة» هل يكون سنة النبي ﷺ أو سنة غيره؟ **علىٰ وجهين:**

فقال أبو بكر الصيرفي: إذا قال التابعي «من السنة» فلا يقتضي سنة

النبيﷺ، قال ﷺ: **«من سنَّ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِلَ بهَا»**(١) الحديث، ولأنه ﷺ قال: **«عليكُم بسنَّتِي وسنةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ من بَعْدِي»**(٢) فعلىٰ هذا سقط احتجاجهم.

ومِن أصحابنا مَن قال: إذا قال التابعي «من السنة» اقتضىٰ سنة النبي ﷺ، كما لو قال الصحابي ذلك، فعلىٰ هذا يكون مرسلًا، وعندنا لا حجة في المراسيل.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه مسح في الطهارة، فلم يجز ما يقع عليه الاسم كمسح الوجه في التيمم، فهو من وجهين:

أحدهما: أنا نقلب هذا، فنقول: مسحٌ في الطهارة فلم يتقدر بثلاث أصابع، أصل ذلك: ما ذكروه.

والثاني: أن هناك يجبُ استيعابُ جميعه، وليس كذلك في مسألتنا، فافترقا.

وأما قولُهُم مسح في الطهارة، فلم يجز ما يقع عليه الاسم، كما لو بلَّ شعرةً ومسح بها الخف، فالجوابُ عنه: أنه إن كان إذا بل شعرة ومسح بها الخف يسمىٰ ماسحًا، فإنه يجزئه، وإن كان لا يسمىٰ ماسحًا لم يصح قياسهم؛ لأنه قياس ما يتناوله اسم المسح علىٰ ما لا يتناوله اسمه.

وأما قولُهُم أن ما ذكرتموه يؤدي إلىٰ أنه لو بلَّ أصبعه بالماء، ووضعها علىٰ الخف [جاز، وليس ذلك بمسح، فالجوابُ عنه: أن مثله يلزمه، لأن

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

عند أبي حنيفة أنه لو بلَّ أصابعه الثلاث ووضعها علىٰ الخف][1]، من غير أن يمسح بها جاز، فبطل ما تعلقوا به من ذلك.

• فَصْلٌ •

إذا أصاب أسفلَ الخفِّ نجاسةٌ، فدلكه بالأرض، فهل يجزئه أم لا؟ فيه قولان؛ قال في القديم: يجوز الصلاة فيه، ليس علىٰ أنه طاهر، لكن عفي عنه؛ لأن المشقة تلحق في غسله، وقال في الجديد: لا يجزئ إلَّا غسله.

وقال أبو حنيفة: إن كان يابسًا جاز، وإن كان رطبًا لم يجز.

واحتج من نصر قوله القديم، وهو مذهب أبي حنيفة، بما روىٰ أبو هريرة[2]، وعائشة[3] رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا وَطِئَ أحدُكم بنعلَيْهِ أذًىٰ، فإنَّ التُّرابَ لهُمَا طَهُورٌ**».

قالوا: ولأن المشقة تلحق في غسله فأشبه موضع الاستنجاء.

ودليلُنا: أن كل نجاسة وجب غسلها إذا كانت رطبة، وجب غسلها إذا كانت يابسة، كسائر النجاسات.

قياس ثان، وهو أنه ملبوس نجس، فلم تجز الصلاة فيه إلَّا بعد غسله، كالثوب النجس.

وأيضًا، فإن هذا لا يكون إلَّا نادرًا؛ لأن الإنسان يتوقىٰ النجاسة، والنادر لا حكم له.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤).

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الحديث، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه أراد به استباحة دخول المسجد، وأنه إذا دلك نعليه بالأرض جاز له دخول المسجد بهما.

والثاني: أن قوله «من أذىٰ» يحتملُ البُصاقَ والمخاطَ ونحو ذلك، وقوله: «كان الترابُ لهما طهورًا» علىٰ سبيل المجاز.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنها نجاسة تلحق المشقة في إزالتها غالبًا، فأشبه موضع الاستنجاء، فهو أن موضع الاستنجاء يتكرر خروج النجاسة منه، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه نادر، فافترقا، والله أعلم بالصواب.



باب غسل يوم الجمعة

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالِاخْتِيَارُ فِي السُّنَّةِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ: الِاغْتِسَالُ لَهَا)[١].

وهذا كما قال .. عندنا أن غسلَ الجمعة مستحبٌّ غيرُ واجب، وقال الحسن البصري: هو واجب

وحكىٰ بعضُ أصحابنا أن داود يوجبه، وليس ذلك بصحيح، بل المخالف لنا هو الحسن البصري.

واحتجَّ بما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**غُسلُ يَومِ الجُمُعةِ واجبٌ علَىٰ كلِّ مُحتَلِمٍ**»[٣].

ودليلُنا: ما روىٰ سمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن توضَّأ يومَ الجُمُعةِ فَبِهَا ونِعمتْ، ومَنِ اغتسلَ فالغُسلُ أفضَلُ**»[٤].

وقوله: «فبها» يريد الفريضة، وقوله «ونعمت» أي: ونعمت الخلة الفريضة.

ورُوي أن عثمان دخل المسجد وعمر يخطب، فقال له عمر: أية ساعة هذه؟! فقال عثمان: ما زدتُ أن سمعتُ النداءَ فتوضأتُ ورحت، فقال:

---

(١) «مختصر المزني مع الأم» (٨/ ١٠٣).

(٢) الأوسط (٤ / ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

والوضوء أيضًا، وقد كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالغسل ؟![١] ولو كان واجبًا لما تركه عثمان، ولكان عمر يأمره بأن يعود ويغتسل، وذلك كان بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد.

ومن القياس: أنه غسلٌ لفعل مستقبل، فلم يكن واجبًا، أصله: غسل الإحرام.

فأما الجوابُ عن احتجاجه بقوله ﷺ: «**غسلُ الجمعةِ واجبٌ علىٰ كلِّ محتلمٍ**»[٢]، **فهو من وجهين**:

أحدهما: أنه روي فيه: «**وأنْ يستاكَ**»[٣] وروي: «**وليتطيَّب ولو من طِيبِ امرأتِهِ**»[٤]، ثم ثبت أن السواك والطيب ليسا واجبين، فكذلك الغسل[٥].

والثاني: أنه أراد بقوله: «**واجب**» أي: سنة ثابتة في حق كل محتلم، ومن ذلك قول الرجل لصاحبه: حقك عليَّ واجب، ولا يراد بذلك وجوب الإلزام.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﵁: (وَيَجْزِيهِ غُسْلُهُ لَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ)[٦].

وهذا كما قال .. وجُملتُه أن غُسل يوم الجمعةِ له وقتانِ، وقت جواز ووقت استحباب، فأما وقت الجواز: فهو من وقت طلوع الفجر الثاني، وأما

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٧).

(٥) هذا من باب الاستدلال بدلالة الاقتران، وكثيرًا ما أبطلها المصنف وردَّها.

(٦) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٣).

وقت الاستحباب: فهو عند الرواح، فيستحب للإنسان إذا فرغ من جميع حوائجه أن يغتسل ويروح.

وقال مالك: لا يصحُّ غسل الجمعة إلا عند الرواح، واحتجَّ بقوله ﷺ: «**إذَا جاءَ أحدُكُم الجُمُعةَ فليغتسلْ**»[١] قال: ولأن غسل الجمعة يُراد للنظافة وإزالة الوسخ، فإذا اغتسل في أول النهار زالت النظافة، وعاد الوسخ.

ودليلُنا: ما روىٰ سمرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**مَن توضَّأ يومَ الجُمُعةِ فبهَا ونِعمتْ، ومَنِ اغتسَلَ فالغُسل أفضلُ والحلقُ**»[٢].

وروي عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمُعةِ، ثمَّ راحَ في أوَّل ساعةٍ فكأنَّما قرَّبَ بدنةً**»[٣]، و«**ثُمَّ**» للمهلة والتراخي.

ومن القياس: أنه اغتسل للجمعة في يومها مستقبلًا فعلها، فوجب أن يصح غسله، كما لو اغتسل ثم راح.

فأما الجوابُ عن احتجاجه بقوله ﷺ: «إذَا جَاءَ أحدُكُم الجُمُعةَ فليغتسلْ» فهو من وجهينِ:

أحدهما: أنه أراد بذلك إذا أراد أحدكم المجيء إلىٰ الجمعة، بدليل أنه لا يغتسل عند الجمعة.

والثاني: أنا نحمله علىٰ الاستحباب بدليل ما ذكرنا.

وأما الجوابُ عن قوله أن غسل الجمعة يُراد للنظافة وإزالة الوسخ، وإذا اغتسل في أول النهار عاد الوسخ، فهو أنه يبطلُ بمن يجيء من محلةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠) دون لفظ: والحلق.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بعيدة، فإن الوسخ يعود، ومع هذا فإنه يجوزُ أن يغتسل في داره.

• فَصْلٌ •

إذا اغتسلَ للجمعة قبل طلوع الفجر لم يصح غسله.

وقال الأوزاعيُّ: يصحُّ غسله للجمعة قبل طلوع الفجر، واحتج بأن يوم الجمعة عيدٌ، بدليل قوله ﷺ: «**هذَا يومٌ جعلَهُ اللهُ للمُسلِمينَ عِيدًا**»(١)، ثم قد ثبت أن العيد يجوز أن يغتسل له قبل طلوع الفجر، فكذلك الجمعة.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**مَنِ اغتسَلَ يومَ الجُمُعةِ فالغُسلُ أفضَلُ**»، واليوم اسم لبياض النهار، وكذلك قال ﷺ: «**مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمُعةِ ثمَّ راحَ**»، واليوم إنما هو من طلوع الفجر.

ومن القياس: أنه اغتسل للجمعة قبل طلوع الفجر، فوجب ألا يصح غسله، كما لو اغتسل أول الليل.

فأما الجوابُ عن قوله أنه يوم عيد، وقد ثبت أن غسل العيد يجوز قبل طلوع الفجر، فكذلك غسل الجمعة، **فهو من وجهين**:

أحدهما: أن على أحد القولين، لا نسلِّم أن غسل العيد يصح إلا بعد طلوع الفجر.

والثاني: أنا - وإن سلَّمنا - فالفرق بينهما أن وقت صلاة العيد ضيق، فمن جاء من البعد إن لم يقدم الغسل فاتته الصلاة، وليس كذلك صلاة الجمعة، فإنها وقت الزوال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، وأصله متفق عليه.

• فَصْلٌ •

ذكر الشافعيُّ[1] **أن المرأةَ إذا أرادتْ حُضُورَ الجمعةِ يستحبُّ لها الغسلُ، وإذا لم تُرِدِ الحضورَ فلا يستحبُّ لهَا ذَلِكَ.**

وقال أحمدُ: لا يستحبُّ للمرأةِ أن تغتسل، واحتج بأنها غير مخاطبة بالجمعة، فلم يستحب لها الغسل كالصبي والمجنون.

ودليلُنا: [قوله ﷺ: «**مَن أتَىٰ الجُمُعةَ فَلْيغتسلْ**»[2] وقوله ﷺ: «**مَن توضَّأ يومَ الجُمُعةِ فبهَا ونِعمتْ، ومَنِ اغتسلَ فالغُسلُ أفضَلُ**»[3] ولم يفرِّق بينَ الرِّجالِ والنِّساء.

ومن القياس: أنه شخصٌ يريدُ صلاة الجمعة، فاستحب لها الغسل، أصل ذلك: ما ذكرنا من الرجل.

فأما الجوابُ عن قوله أنها غير مخاطبة بالجمعة، فأشبهت الصبي، فهو أنه يبطل بالعيد، فإنه غير مخاطب بالعيد، ويستحب له الغسل.

• فَصْلٌ •

إذا كان مسافرًا فإنه يستحبُّ له أن يغتسلَ للعيد، سواء أراد أن يحضر أو لم يحضر، وأما الغسلُ للجمعة فإن أراد أن يحضر استُحِب له ذلك وإن لم يرد أن يحضر فلا يُستحبُّ له الغسل.

وقال أبو ثور: يُستحبُّ له الغسل أيضًا، واحتج بأنه يُستحبُّ له الغسل

---

(١) الأم (١ / ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

للعيد، فكذلك الجمعة لا فرق بينهما.

ودليلُنا:][(١)] أن غسل الجمعة إنما يراد لحضور الجماعة، والدليلُ عليه ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانَ النَّاسُ عُمَّال أنفسهم، فكانوا يحضُرون الجمعةَ فتثُورُ منهم الرَّوائِحُ، فقيل لهم: لوِ اغتسلتُم![(٢)] وإذا كان لا يحضر الجماعة، فلهذا المعنىٰ معذور[(٣)].

فأما الجوابُ عن احتجاجه بغسل العيد، فهو من وجهين:

أحدهما: أن غسل العيدين يُراد ليوم العيد وللزينة، وليس كذلك غسل الجمعة، فافترقا.

والثاني: أنه يُستحبُّ له أن يصلي صلاة العيد إذا كان منفردًا، ولا يصلي الجمعة إذا كان منفردًا، فافترقا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَاغْتَسَلَ لَهُمَا جَمِيعًا أَجْزَأَهُ)[(٤)].

وهذا كما قال .. إذا أصبح يوم الجمعة جنبًا فاغتسل، **ففيه ثلاث مسائل:**

الأولىٰ: ينوي بغسله الجنابة والجمعة، فيجزئه لذلك غسلٌ واحدٌ، والدليلُ عليه ما روي عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يغتسل لهما غسلًا واحدًا[(٥)]،

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) كذا في (ث، ق)، ولعل صوابه: فهو معذور.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٩٥)، وابن المنذر (١٧٦٨).

ومن المعنىٰ أن القصد من غسل الجمعة التنظُّف والتبريد، وقد وُجد ذلك.

المسألة الثانية: أن ينوي بغسله الجمعة فلا يجزئه عن الجنابة، وهل تجزئه عن الجمعة أم لا؟ فيه قولان، وقيل وجهان؛ **أحدهما**: يجزئه؛ لأنه قد وجد من جهته النية والتنظف، **والثاني**: أنه لا يجزئه؛ لأن غسل الجمعة كمال، والكمال لا يحصل له، وحدثه باق.

والمسألة الثالثة: أن ينوي الجنابة حسب، فهل تجزئه عن الجمعة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما - نقله المزني -: أنه يجزئه، ووجهه أن القصد النظافة، وقد حصل ذلك.

والثاني: أنه لا يجزئه؛ لأن غسل الجمعة يفتقر إلىٰ نيةٍ، ولم توجد هاهنا نية، ولأنه اغتسل بغير نية للجمعة فلم يحصل له الغسل عنها، أصل ذلك: إذا قصد التبرد، والتنظف.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَأَولى الغُسْلِ عِنْدِي مِنْ بَعْدِ غُسْلِ الجَنَابَةِ: الغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ)[1].

وهذا كما قال .. الغسلُ من غُسْلِ الميت عندنا مُستحبٌّ، وليس بواجب.

وقال أحمد: هو واجب، واحتج بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٣).

غسَّلَ ميتًا فليغتسلْ ومَن مسَّه فليتوضَّأ»[١].

ودليلُنا: ما روي أنه ﷺ قال: «**الْمَاءُ مِنَ المَاءِ**»[٢]، وهذا يدلُّ علىٰ أن الغسل يجب من إنزال الماء حسب، إلَّا ما قام الدليل علىٰ وجوبه.

وعن صفوان بن عسال ﵁ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُنا إذا كنَّا مُسافِرين ألَّا ننزِعَ خفافَنَا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ، إلَّا من جنابَةٍ[٣]، ولو كان الغسل من غسل الميت واجبًا لاستثناه، كما استثنىٰ الجنابة.

ومن جهة المعنىٰ: أن الحيَّ آكدُ حرمةً من الميت، فلما كان الوضوء لا يجب من غسل الحي، فلأن لا يجب من غسل الميت أولىٰ.

فأما ما احتجوا به من الحديث، فالجوابُ عنه: أن صحيحه عن أبي هريرة موقوف غير مرفوع[٤]، علىٰ أنَّا نحمله علىٰ الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

قال الشافعي: «ولَو ثبتَ قلتُ بهِ»[٥]، واختلف أصحابُنا في معنىٰ قول الشافعي هذا، فمنهم من قال: عنىٰ به الشافعي «قلتُ بهِ» علىٰ طريق الاستحباب، ومنهم من قال: أراد بقوله: «قلتُ بهِ» علىٰ طريق الإيجاب، وهذا هو الأصح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٣)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) بلفظ «غسله»، وليس «مسه».

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٣٥).

(٥) حكاه عنه البويطي، كما في البدر المنير (٢ / ٥٢٨).

• فَصْلٌ •

اختلفَ قولُ الشَّافعيِّ هل الغُسل من غُسل الميتِ آكد من غسل الجُمُعةِ، أو غسل الجمعة آكدُ؟ علىٰ قولين:

أحدهما - رواه المزني -: أن غسل الميت آكد.

والقول الثاني: أن غسل الجمعة آكد، قال أبو إسحاق المروزي[1]، وهو اختيار المزنِيِّ.

فإذا قلنا غسل الميت، فوجهه أن الشافعي قال: لو صحَّ الحديث في غسل الميت لقلتُ به.

وما لو صحَّ في الحديث كان واجبًا آكد مما قد صح فيه الحديث وهو غير واجب، وإذا قلنا غسل الجمعة آكد، فوجهه أن غسل الجمعة قد ثبتت السنة فيه، وغسل الميت لم تثبت السنة فيه، فكان الذي يثبت فيه السنة آكد.

قال بعض أصحابنا: لو ثبت الخبر في الغسل من غسل الميت، ما اقتضىٰ الوجوب؛ لأنه أمرٌ، والأمر قد يرد والمراد به الاستحباب.

وقال بعضُهُم: لو ثبت لدلَّ علىٰ الوجوب، فيكون من قوله: «**مَن غسَّل ميتًا فليغتسلْ**» له تأويلان:

أحدهما: أنه بناه علىٰ أنَّ الميت نجس، فإذا غسله ترشَّش عليه من الماء النجس، ولا يعرف موضعه الذي أصابه، فلزمه غسل جميع بدنه.

والثاني: أنه لمَّا جاز أن يلزمه أن يغسل غيره، كان بأن يلزمه أن يغسل نفسه أولىٰ.

---

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج.

وأما قوله: «**ومَن مسَّه فليتوضَّأ**»(١) فله تأويلان أيضًا:

أحدهما: أنه أراد به إذا مسَّ فرجه.

والثاني: أنه أراد به يتوضأ لأجل مسِّه بغير أن يكون علىٰ أُهبة الصلاة، حتىٰ يصلي علىٰ الجنازة؛ لأنه أراد أن الوضوء يجب بنفس المس، وهذا كما روي في بعض الأخبار: «**ومَن حَمَلَهُ فليتوضَّأْ**»(٢) يعني لأجل الصلاة عليه، حتىٰ إذا وضعت الجنازة صلىٰ عليها، لا لأجل الحمل، كذلك هاهنا.

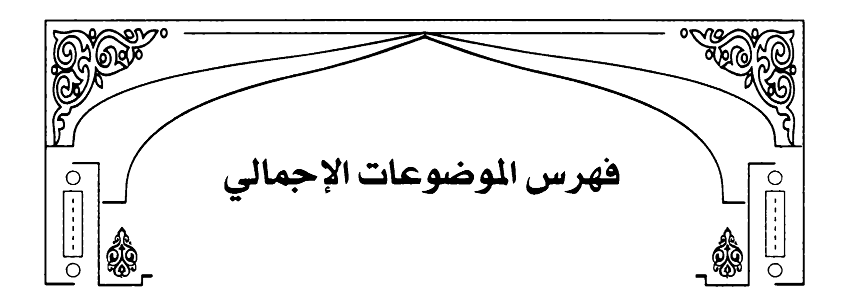
وقال أحمد: يجب عليه أن يتوضأ بكل حال إذا مسه، وهذا غير صحيح؛ لأنه مسَّ آدميًّا ميتًا لا يقصد به شهوة، فلم يلزمه الوضوء، أصل ذلك: إذا مسه حيًّا(٣)، والله أعلم بالصواب.



(١) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في البدر المنير (٢ / ٥٣٦): اعلم أن الرافعي أورد هذا الحديث بلفظ المس دون الحمل، فقال: روي أنه ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ»، ولم أقف علىٰ لفظ المس في رواية بعد الفحص عنه، وإنما هو بلفظ الحمل بدله.

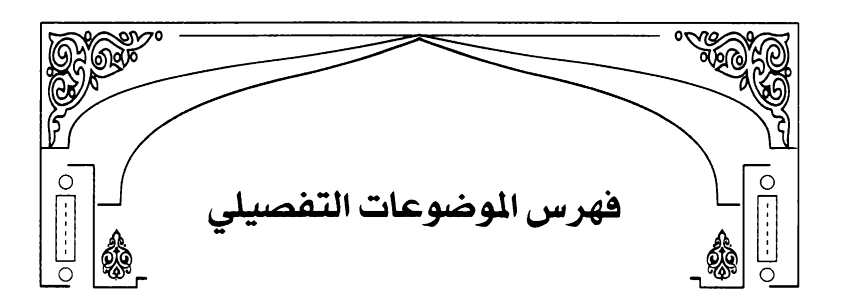
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٣)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣).

(٣) في (ق): «ميتا»، وهو خطأ.



فهرس الموضوعات الإجمالي



فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع الصفحة

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين

